



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

مِنْ كِتَابِ الشَّرِيفِ

شِرْبَكَانِي

كَلِيلٌ

الْكَوَافِرُ

الْمُؤْمِنُ لِجَنَاحِهِ وَالْمُكْفُرُ مُهْدِيُ الْكَوَافِرِ

الكتاب على شربة عاصم



شِرْبَكَانِي

مِنْ كِتَابِ الشَّرِيفِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مستند الشيعه

كاتب:

احمد بن محمد مهدوالنراقي

نشرت فى الطباعة:

موسسه آل البيت لاحياؤ التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٦	مستند الشيعة في أحكام الشريعة، الجزء ٧
١٦	اشارة
١٦	اشارة
١٧	[تتمة كتاب الصلاة]
١٧	المقصد الثالث في منافيات الصلاة، و مبطلاتها، و مكروهاتها، و أحكام الخلل الواقع فيها
١٧	اشارة
١٧	الباب الأول في منافيات الصلاة و مبطلاتها و مكروهاتها
١٧	اشارة
١٧	الفصل الأول في منافياتها و مبطلاتها
١٧	اشارة
١٧	الأول: ما يبطل الطهارة و ينقضها من الأحداث.
٢٢	الثاني: التكفير،
٢٣	الثالث: الالتفات عن القبلة.
٢٩	الرابع: التكلّم عمداً
٢٩	اشارة
٣٠	فروع:
٣٧	الخامس: القهقهة،
٣٨	السادس: الفعل الكثير الخارج من الصلاة
٣٨	اشارة
٤٢	فائدة:
٤٢	السابع: الأكل و الشرب عمداً
٤٤	الثامن: البكاء، على الحق المشهور

٤٦	الناتع: السكوت الطويل
٤٦	العاشر: نقص جزء من الأجزاء
٤٦	الحادي عشر: زيادة جزء كذلك
٤٦	الفصل الثاني فيما يكره فعله في الصلاة و هو أيضاً أمر:
٤٦	منها: الالتفات بالبصر أو الوجه يميناً و شمالاً
٤٧	و منها: عقص الرجل شعره
٤٧	و منها: التثاؤب،
٤٨	و منها: التأوه بحرف واحد
٤٨	و منها: مدافعة البول، أو الغائط، أو الريح
٤٩	و تلحق بالمقام مسائل:
٤٩	اشارة
٤٩	المسألة الأولى:
٥٢	المسألة الثانية: يجوز على الأظهر الأشهر، بل يستحب للمصلى تسميت العاطس،
٥٤	المسألة الثالثة: يجوز السلام على المصلى
٥٤	اشاره
٥٦	فروع:
٥٦	أ: لا خلاف- كما قيل «١» في أن الرد واجب كفاية لا عينا
٥٧	ب: يجب رد سلام الصبي المميز، في الصلاة
٥٧	ج: وجوب الرد على المصلى و غيره إذا علم دخوله في المسلم عليه
٥٧	د: قالوا: يجب إسماع الرد للمسلم
٥٨	ه: المشهور بين الأصحاب أن وجوب الرد في الصلاة و غيرها فوري
٥٨	و: لو ترك المصلى ردًا هل تبطل صلاته، أم لا؟
٥٩	ز: يجب رد السلام الواقع في وراء ستار أو جدار أيضاً
٥٩	ح: الحق جواز تسليم الأجنبية على الأجنبية

٥٩	ط: لا يبتدئ بالسلام على الكافر
٦٠	ى: المستفاد من بعض الأخبار أنه يستحب أن يسلم الراكب على الماشي و القائم على الجالس،
٦٠	الباب الثاني في الخلل الواقع في الصلاة المتعلق بأجزائها، أو صفاتها، أو شرائطها
٦٠	إشارة
٦٤	المبحث الأول في العمد و فيه مسألتان:
٦٤	المسألة الأولى: كل من نقص من واجب صلاته شيئاً عمداً بطلت صلاته
٦٤	المسألة الثانية: كل من زاد في صلاته
٦٤	المبحث الثاني: في الجهل
٦٦	المبحث الثالث في السهو و هو إما بالنقص، أو الزيادة، فهاهنا فصلان:
٦٦	الفصل الأول في الخلل الواقع بالنقص سهوا و هو على قسمين
٦٦	اشاره
٦٦	القسم الأول: فيما يوجب البطلان والإعادة، و فيه ثلاث مسائل:
٦٦	المسألة الأولى: كل من ترك النية و لم يتذكرة حتى كبر للإحرام
٦٦	اشاره
فرع: لا فرق في بطلان الصلاة بنسيان الركوع حتى دخل السجود بين ما إذا وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، أو ما لا يصح	
٦٨	المسألة الثانية: لو تيقن ترك سجدين، و لم يدر أنهما من ركعة أو ركعتين، بطلت الصلاة
٦٨	المسألة الثالثة: لو نقص من صلاته ركعة فما زاد
٦٩	اشاره
٧١	فروع:
٧١	القسم الثاني: في النقص سهوا
٧١	اشاره
٧١	الموضع الأول: فيما يجب تداركه في أثناء الصلاة.
٧١	اشاره
٧٥	فروع:

٨٠	الموضع الثاني: فيما لا تدارك له أصل.
٨٢	الموضع الثالث: فيما يتدارك بعد الصلاة
٨٢	اشاره
٨٦	فروع:
٨٧	الفصل الثاني في الخلل الواقع بالزيادة سهوا و فيه مسائل:
٨٧	المسألة الاولى: من زاد تكبيرة الإحرام، أو الركوع، أو السجدين بطلت صلاته
٨٨	المسألة الثانية: قالوا: تبطل الصلاة بزيادة القيام المتصل بتكبيرة الإحرام، أو الركوع،
٨٩	المسألة الثالثة: لا تبطل الصلاة بزيادة غير ما ذكر سهوا
٨٩	اشاره
٨٩	فائدة: إذا سها الإمام أو المأموم، أو كلاهما، فيأتي حكمه
٩٠	المبحث الرابع في الشك و الظن، و بيان سائر مواضع سجدة السهو، و كيفيةتها، و كيفية صلاة الاحتياط، و حكم الشاك المذكور بعد الفراغ من الصلاة
٩١	الفصل الأول في حكم الشك في أعداد الركعات و فيه مسائل:
٩١	المسألة الاولى: من شك في عدد الفريضة الثانية
٩١	اشاره
٩١	فروع:
٩١	أ: لا فرق في الشك بين أن يكون في النقصان، أو في الزيادة
٩٢	ب: الحكم يعم صلاة السفر و المندورة ثنائية، و صلاة الجمعة و العيددين
٩٢	ج: قد ذكر كثير من المتأخرین أن حکم صلاة الآیات في الشک المتعلق بالركعتین حکم الثنایة
٩٣	المسألة الثانية: من شك في الأوليين من الرباعية تجب عليه الإعادة
٩٤	المسألة الثالثة: المستفاد من صحیح البقباق، و روایة العامری، و ابن اذین و صحیح محمد بطلان الصلاة کلما تعلق الشک بالواحدة
٩٤	المسألة الرابعة: من شك في جميع ركعات الرباعية، و لم يدر کم صلی من رکعة واحدة أو شنتين أو ثلاث أو أربع، تجب عليه إعادة الصلاة
٩٦	المسألة الخامسة: الظاهر عدم الخلاف في بطلان الصلاة بالشك بين الرکعة الثانية و غيرها قبل تمام الثانية
٩٨	المسألة السادسة: لو شك بعد إتمام الثانية
١٠٤	المسألة السابعة: تجب في الصور الأربع المذكورة بعد البناء على الأكثر صلاة الاحتياط،

١٠٨	المسألة الثامنة: لو شك بين الأربع و الخمس، فإن كان بعد الفراغ من السجدين يبني على الأقل
١١١	المسألة التاسعة: ما مرّ من صور الخمس للشك فيما زاد عن الأولين من الرباعية كان مما يفرض له في النصوص
١١٢	المسألة العاشرة: لو شك بين الأربع و ما زاد على الخمس فيه أوجه:
١١٣	الفصل الثاني في الشك في أفعال الصلاة
١١٣	اشاره
١١٥	فروع:
١١٥	أ: إطلاق الأخبار- كما عرفت- يقتضي عدم الفرق بين الشك في الركن و غيره.
١١٥	ب: وكذلك يقتضي عدم الفرق بين أن يكون الغير الذي دخل فيه من الأفعال المستحبة للصلاه أو الواجبة
١١٧	ج: و إذ عرفت الضابطة يعلم أنه لو شك في أصل النية، أو في شيء من خصوصياتها، أو في مقارنتها للتکبير بعد أن كبر يمضى،
١٢٠	د: لو شك في السجود و هو في التشهيد، أو بعده و قبل استكمال القيام، يمضي
١٢١	ه: لو تدارك ما شك في محله، ثم ذكر فعله
١٢١	و: لو تلafi ما شك فيه بعد الانتقال، فالظاهر المصرح به في عبارات جملة من الأصحاب البطلان «٤».
١٢٢	ز: لو شك في الرکوع و هو قائم، فركع ثم ذكر في أثناء الرکوع أنه قد رکع بطلت صلاته
١٢٢	الفصل الثالث في حكم الظن
١٢٢	اشاره
١٢٦	فرع: هل يجب التروي عند حصول الشك ليحصل اليأس عن الترجيح،
١٢٦	الفصل الرابع في بقية أحكام الشك و الظن و فيه مسائل:
١٢٦	المسألة الأولى: لا حكم للشك مع الكثرة
١٢٦	اشاره
١٢٩	فروع:
١٣٠	أ: كثير الظن مثل كثير الشك،
١٣٠	ب: المرجع في معرفة الكثرة العرف،
١٣١	ج: لو كثر شكه أو سهوه في فعل عينه يعمل بعمل ذى الكثرة
١٣٢	د: يجب في صدق كثرة الشك و السهو تحقق الكثير

١٣٢: متى حكم بثبوت الكثرة لشخص يستمر له حكم كثير الشك و السهو إلى أن يزول الصدق في العرف

و لو شكّ أو سها في الصلة بما له تدارك بعد الصلة، ثم شكّ ثانياً فيها ثم ثالثاً، ثم رابعاً حتى صار كثير الشك، يسقط حكم الرابع

ز: المراد بانتفاء الحكم عن كثير الشك، كما به صرّح جمع «١»، بل - كما قيل «٢» - من غير خلاف بينهم يعرف: أنه لا يلتفت إليه

ح: مقتضى الأمر بالإمساء والنهي عن تعوييد الخبر في الأخبار: أن الحكم المذكور لكثير الشك و السهو حتم لا رخصة ١٣٤

ط: الحكم المذكور شامل لجميع أجزاء الصلة و أفعالها ١٣٤

ي: لو شكّ كثير الشك في أصل فعل الصلة لا يلتفت إليه ١٣٤

المسألة الثانية: المصلّى جالساً فحكم شكّ حكم شك القائم ١٣٤

المسألة الثالثة: لو شكّ في شيء من أجزاء الصلة بعد الفراغ منها ١٣٥

المسألة الرابعة: لو شكّ في أصل الصلة هل أتى بها أم لا ١٣٥

المسألة الخامسة: من شكّ في ركعة أنها رابعة الظاهر أو أول العصر أتمها ظهراً ١٣٦

المسألة السادسة: لو تحقّقت نية الصلة و شكّ هل نوى الندب مثلاً أو الفرض، أو الظاهر أو العصر، أو الأداء أو القضاء، فالظاهر البطلان ٣٦

المسألة السابعة: لو ظلت بعد الصلة نقصاً في الصلة، فحكمه عند من يلحق الظن بالعلم مطلقاً واضح ١٣٦

المسألة الثامنة: قد صرّح الأصحاب بأنّه: لا سهو في سهو ١٣٦

اشاره ١٣٧

الاحتمال الأول: أن يشكّ في نفس الشك ١٣٨

الاحتمال الثاني: أن يشكّ في موجب الشك ١٣٩

الاحتمال الثالث: الشك في السهو نفسه ١٤٠

الاحتمال الرابع: أن يشكّ في موجب السهو - بالفتح ١٤٠

الاحتمال الخامس: السهو في نفس الشك ١٤٠

الاحتمال السادس: السهو في موجب الشك ١٤٠

الاحتمال السابع: أن يسهو في نفس السهو ١٤١

الاحتمال الثامن: أن يسهو في موجب السهو ١٤١

المسألة التاسعة: ١٤١

المسألة العاشرة: يرجع كلّ من الإمام و المأمور إلى الآخر لو شكّ و حفظ عليه الآخر ١٤٢

- ١٤٢ اشاره
- ١٤٣ فروع:
- ١٤٣ أ: لا ريب في حكم المذكور مع شك أحدهما ويقين الآخر
- ١٤٤ ب: مقتضى إطلاق الأخبار و كلام الأصحاب عدم الفرق في رجوع الإمام
- ١٤٤ ج: لو شك الإمام والمأمور معا
- ١٤٤ د: لو كان كل من المأمور والإمام موتنا أو ظلنا بخلاف ما تيقنه الآخر أو ظنته،
- ١٤٥ ه: لو اختلف المأمورون بأن كان بعضهم متيقنا وبعضهم شاكا
- ١٤٦ و: إذا شك الإمام يجب عليه الاستعلام ممن خلفه
- ١٤٦ ز: يظهر مما مرّ من الأصل والمفهوم والإطلاقات المتقدمة
- ١٤٦ المسألة الحادية عشرة: لو اشترك الإمام والمأمور في السهو
- ١٤٩ المسألة الثانية عشرة: إن كانت الصلاة الواقع فيها الخلل نافلة، فإن كان من عمد أو جهل، فحكمها حكم الفريضة
- الفصل الخامس في بقية مواضع سجدة السهو و في بيان كيفيةهما، و صلاة الاحتياط، و حكم الشاك المتذكر بعد الفراغ، و فيه أربع مسائل:
- ١٥٢ المسألة الأولى: قد تقدم وجوب سجدة السهو في موضعين:
- ١٥٢ اشاره
- ١٥٨ فرع: لو جلس بعد السجدة الثانية في الأولى و الثالثة و لم يتشهد، قيل: صرف إلى جلسة الاستراحة
- ١٥٩ المسألة الثانية: في بيان كيفية سجدة السهو و أحكامها:
- ١٥٩ اشاره
- ١٦٢ فروع:
- ١٦٢ أ: لو ترك سجدة السهو عمدا لم تبطل صلاته
- ١٦٢ ب: هل وجوبها فوري، أم لا؟
- ١٦٣ ج: لو تعدد الموجب للسجود فالحق التداخل و كفاية سجدين للجميع
- ١٦٤ د: ظاهر جمع من الأصحاب تحريم تخلل منافيات الصلاة بينها وبين سجدة السهو،
- ١٦٤ المسألة الثالثة: فيما يتعلق بصلة الاحتياط من الأحكام، و هي أمور:
- ١٦٤ اشاره

١٦٨	فائدة: حكم الأجزاء المنسية المقضية بعد الصلاة حكم صلاة الاحتياط
١٦٩	المسألة الرابعة: لو تذكر الشاك بعد الفراغ من الصلاة الأمر المشكوك فيه
١٧٠	المقصد الرابع في سائر ما يتعلق بالصلاحة من أحكام القضاء، والجماعه، و السفر
١٧١	اشارة
١٧١	باب الأول في القضاء
١٧١	اشارة
١٧١	الفصل الأول فيما يقضى كل أحد عن نفسه و الكلام فيه إنما فيما يجب قضاوه أو في أحكام ما يجب قضاوه، فها هنا بحثان:
١٧١	البحث الأول فيما يجب قضاوه، وفيه مسائل:
١٧١	المسألة الأولى: من ترك الصلاة من المكلفين
١٧٢	المسألة الثانية: الأصل في كل من أخل بالصلاحة الواجبة
١٧٧	المسألة الثالثة: النائم عن صلاة يقضيها وجوبا
١٧٨	البحث الثاني في بيان أحكام القضاء، وفيه مسائل
١٧٨	المسألة الأولى: هل يجب قضاء الفائنة من الفرائض فوراً أو يجوز التأخير؟
١٧٨	اشارة
١٨٢	احتاج أهل المضايقة بوجوه:
١٨٢	الأول: الأمر بالقضاء
١٨٢	الثاني: قوله سبحانه أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي «٣»
١٨٢	الثالث: الأخبار الدالة على وجوب فعل القضاء حين التذكر
١٨٣	و الجواب عن الأول: بمنع كون الأمر للفور.
١٨٣	و عن الثاني: بأن للاية محتملات كثيرة
١٨٤	و عن الثالث: بأن أكثر أخباره بين متضمن للجملة الخبرية الغير الدالة على الوجوب صريحاً، أو للفظ الصلاة الشاملة للنونافل.
١٨٥	المسألة الثانية: لا خلاف نقا ولا فتوى في وجوب تقديم الحاضرة على الفائنة
١٨٥	اشارة
١٨٦	لنا وجوه:

- ١٨٩ احتاج القائلون بالقول الثاني:-
- ١٩٠ اشاره
- ١٩١ و الجواب
- ١٩٣ فروع:
- ١٩٤ أ: إذ قد عرفت أنّ الحق عدم ترتيب الفوائت على الحواضر
- ١٩٤ ب: لو قلنا بفورية القضاء يحرم تركها قطعا.
- ١٩٥ ج: لو قدم الحاضرة مع سعة وقتها حال كونه ذاكرا للفائدة، فعلى القول بوجوب تقديم الفائدة تجب إعادةتها
- ١٩٥ د: لو تذكر من عليه فائدة في أثناء الحاضرة عدل إلى الفائدة
- المسألة الثالثة: من فاتته فريضة واحدة حضرا من يوم، ولم يعلمهما بعينها، صلى ثنائية و ثلاثة و رباعية بنية قضاء ما في ذمته ١٩٥
- ١٩٥ اشاره
- ١٩٧ فرعان:
- ١٩٧ أ: لا ترتيب هنا بين الثلاث قطعا
- ١٩٧ ب: لو تعددت الفائدة المجهولة شخصا مع العلم بالعدد، يقضيها على الوجه المذكور.
- المسألة الرابعة: لو فاتته من الفرائض ما لم يحصه عددا فالمشهور أنه يجب عليه القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء ١٩٧
- ١٩٩ المسألة الخامسة: يستحب قضاء التوافل الرواتب اليومية استحبابا مؤكدا
- ٢٠٠ المسألة السادسة: يجوز الاحتياط بقضاء صلاة احتمل اشتغالها على خلل، أو احتمل تركها
- ٢٠٠ المسألة السابعة: من فاتته صلاة يومية واجبة و علم الترتيب، يجب عليه مراعاته في قضاها،
- ٢٠١ اشاره
- ٢٠٥ (فرع: لو علم الترتيب في البعض و جهل في بعض آخر فله صور:
- ٢٠٦ فائدة: إذا جهل الترتيب و قلنا بوجوب تحصيله يكرر الصلاة حتى يعلم حصوله.
- ٢٠٧ الفصل الثاني في قضاء الصلاة عن الأموات و الصلاة لهم و فيه مسائل:
- ٢٠٧ المسألة الأولى: تجوز الصلاة للميت بأن يصلّى صلاة و يجعلها له
- ٢٠٩ المسألة الثانية: إذا علم فوات الصلاة عن ميت فلا شك في جواز القضاء عنه.
- ٢١٠ المسألة الثالثة: لا شك في عدم وجوب قضاء ما علم فواته من الميت

- ٢١٠ اشاره فروع: اشاره
- ٢١٣ فروع:
- ٢١٣ أ: يستحب للولي قضاء جميع ما فات عن الميت
- ٢١٣ ب: المشهور أنَّ الولي الذي يجب عليه القضاء الرجال من الورثة
- ٢١٤ ج: لو كان الولد الأكبر أو غيره من الأولياء- على القول بالتع溟- غير مكْلَف
- ٢١٥ د: لا يشترط خلو ذمة الولي من صلة واجبة،
- ٢١٥ ه: لو مات هذا الولي قبل قصائه فوات الميت لا يتحمّلها وليه
- ٢١٥ و: المقضى عنه هو الرجل، اقتصاراً على موضع الوفاق،
- ٢١٥ ز: لو أوصى الميت إلى غير الولي بقضائها عنه بأجرة أو غيرها، فالأقرب عدم الوجوب على الولي
- ٢١٦ ح: هل يجوز للولي استئجار ما يجب عليه من القضاء، أم لا؟
- ٢١٧ المسألة الرابعة: الحق المشهور بين أصحابنا الإمامية جواز الاستئجار للصلة،
- ٢١٧ اشاره فروع: اشاره
- ٢١٩ فروع:
- ٢١٩ أ: قد ظهر مما ذكرنا عدم وجوب قصد التقرب على الأجير
- ٢١٩ ب: يجوز الاستئجار لأنَّ يصلي للميت ما يحتمل تركه عنه
- ٢١٩ ج: لا يجب الترتيب على الأجير إِلَّا مع الشرط
- ٢١٩ د: يجوز استئجار كُلَّ من الرجل والمرأة لقضاء صلة الآخر
- ٢٢٠ ه: لو كان على شخص قضاء صلوات فهل يجب عليه إعلام الولي عند موته
- ٢٢٠ و: هل تشرط عدالة الأجير للصلة للميت، أو لا؟
- ٢٢١ ز: يلزم على المستأجر قبول إخبار الأجير في الإتيان بالصلة
- ٢٢١ ح: يجب أن يكون الأجير حال الصلاة عالماً بفقه الصلاة
- ٢٢١ ط: لو حصل للأجير في الصلاة شك أو سهو، يعمل بأحكامه
- ٢٢١ ي: لو عرض للأجير عذر مسوغ للتميم أو الصلاة قاعداً أو مومئاً أو راكباً أو نحو ذلك، لم تجز له صلاة الإجارة
- ٢٢٢ يا: هل تجوز للأجير صلاة الإجارة مع الجماعة

- يب: لا شك فى أن الأجير يعمل فيما يعرض له من الشك و السهو و نحوهما بمقتضى رأيه ٢٢٣
- يج: لو فات صلاة عن المقصى عنه حال العذر، كفقد الماء أو تعذر استعماله أو العجز عن القيام، يقضيه النائب الصحيح صحيحا - ٢٢٣
- يد: لو أوصى أحد باستئجار صلاة أيام تكليفه و علم مسافرته في بعض تلك الأحيان، وجب استئجار الصلاة الضرورية ٢٢٣
- يه: يشترط في صلاة الإجارة كل ما يشترط في الصلاة، و ينافيها كل ما ينافيها، ٢٢٣
- يو: لا شك أن من يستأجر لميت تبرعا يجوز له استئجار ذوى الأعذار ٢٢٤

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

مستند الشیعه فی أحكام الشريعة،الجزء ٧

اشاره

سرشناسه : نراقی، احمدبن محمد مهدی، ۱۱۸۵-۱۲۴۵ق.

عنوان و نام پدیدآور : مستند الشیعه فی أحكام الشريعة / تالیف احمدبن محمد مهدی النراقی؛ تحقیق موسسه آل‌البیت علیهم السلام لاحیاء التراث.

مشخصات نشر : مشهد: موسسه آل‌البیت (علیهم السلام) لاحیاء الثرات، ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳-

مشخصات ظاهروی : ج.

فروست : موسسه آل‌البیت لاحیاء التراث؛ ۱۵۶، ۱۵۷، ۱۵۸، ۱۵۹، ۱۶۰، ۱۶۱، ۱۶۲، ۱۶۳، ۱۶۴، ۱۶۵، ۱۶۶، ۱۶۷، ۱۶۸، ۱۶۹، ۱۷۰، ۱۷۱، ۲۴۲.

شابک : ۲۵۰۰ ریال: ج. ۹-۸۰-۵۵۰۳-۹۶۴ ۲-۷۵-۵۵۰۳ : ج. ۳: ۷-۷۸-۵۵۰۳-۹۶۴ ۴۰۰۰ ریال: ج. ۵: ۹۶۴-۵۵۰۳-۹۶۴ ۴۰۰۰ ریال

(ج. ۶) ۴۰۰۰ ریال (ج. ۷) ۵۰۰۰ ریال: ج. ۳-۸۳-۵۵۰۳-۸۹۶۴ ۵۰۰۰ ریال: ج. ۵-۰۱۴-۳۱۹-۱۰۹۶۴ ۶۰۰۰ ریال:

ج. ۱۶: ۱۱۹۶۴-۱۱۹۶۴ ۳۰-۰۱۵-۳۱۹-۱۱۹۶۴ ۵۵۰۰ ریال: ج. ۱۲: ۱۲۰-۳۱۹-۹۶۴ ۲۰-۰۳۸-۳۱۹-۹۶۴ ۷۵۰۰ ریال: ج. ۱۳: ۱۳-۹۶۴-۵۵۰۰ ریال: ج. ۱۴: ۰۰-۰۷۳-۳۱۹-۹۶۴ ۷۵۰۰ ریال: ج. ۱۵: ۱-۵۰۲-۳۱۹-۹۶۴ ۳۵۰۰ ریال: ج. ۱۷: ۷۵۰۰ ریال (ج. ۱۷) ۳۵۰۰ ریال: ج. ۲۰: ۹۶۴-۲۰۹۷۸.

وضعیت فهرست نویسی : برون‌سپاری

یادداشت : ج. ۵ (چاپ اول: ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳).

یادداشت : ج. ۶ (چاپ اول: ۱۴۱۵ق. = [۱۳۷۳]).

یادداشت : ج. ۷ (چاپ اول: ۱۴۱۶ق. = [۱۳۷۴]).

یادداشت : ج. ۸ (چاپ اول: ۱۴۱۶ق. = ۱۳۷۵).

یادداشت : ج. ۱۰ او ۱۱ (چاپ اول: ۱۴۱۷ق. = ۱۳۷۶).

یادداشت : ج. ۱۲ (چاپ اول: ۱۴۱۷ق. = ۱۳۷۵).

یادداشت : ج. ۱۶ و ۱۷ (چاپ اول: ۱۴۱۹ق. = ۱۳۷۷).

یادداشت : ج. ۲۰ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق. = ۱۳۸۹).

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : (V. ۷): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲ (set): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲ (۸ vols): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۲-۵

ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۰-۹ (V. ۶): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۱-۷ (V. ۵): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲ (V. ۵):

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۳ق.

شناسه افوده : موسسه آل‌البیت علیهم السلام لاحیاء التراث (قم)

رده بندی کنگره : BP1۸۳/۳ ن۴ ۱۳۷۳

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۴-۱۲۵۶

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[تنمية كتاب الصلاة]**المقصد الثالث في منافيات الصلاة، و مبطلاتها، و مكروراتها، و أحكام الخلل الواقع فيها****إشارة**

والكلام فيه إما في منافيات الصلاة، أو في الخلل الواقع في الصلاة والسهو في شرائطه أو أفعاله والشك. فها هنا بابان.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٧

الباب الأول في منافيات الصلاة و مبطلاتها و مكروراتها**إشارة**

و فيه فصلان

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٩

الفصل الأول في منافياتها و مبطلاتها**إشارة**

و هي أمور:

الأول: ما يبطل الطهارة و ينقضها من الأحداث.

و هو يبطل الصلاة و يقطعها إن كان حدثاً أكبر مطلقاً بالإجماع.

و كذلك إن كان أصغر و صدر عمداً، و استفاض عليه نقل الإجماع أيضاً^(١).

و كذلك لو صدر من غير اختيار، أو سهووا عن كونه في الصلاة مع اختياراته الأشهر. بل في الناصريات: الإجماع على الأول^(٢). و في التذكرة و نهاية الأحكام و شرح الجعفري على الثاني^(٣). و في شرح الإرشاد للأردبيلي فيما إذا كانت الطهارة المنتقضة مائية^(٤). و حكى نفي الخلاف في ذلك عن التهذيب أيضاً^(٥).

و في الأمالي: إنَّ قطع الصلاة بخروج ما ينقض الوضوء - الشامل لجميع ما ذكر بعمومه - من دين الإمامية^(٦).

لا لبطلان الصلاة بالفعل الكثير إجماعاً.

أو لشرطية الطهارة في الصلاة.

أو لأصلية الاستغفال.

(١) انظر التذكرة ١: ١٢٩، والمدارك ٣: ٤٥٥، و الحدائق ٩: ٢.

(٢) الناصريات (الجواجم الفقهية): ١٩٩.

(٣) التذكرة ١: ١٢٩، نهاية الأحكام ١: ٥١٣.

(٤) مجمع الفائدة ٣: ٤٨.

(٥) التهذيب ١: ٢٠٥.

(٦) الأمالي: ٥١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٠

أو توقيفية العبادة المستلزمة للاقتصار بما نقل عن الشارع.

لضعف الأول: بمنع كون مجرد الطهارة- الذي هو محل الكلام خصوصا إذا كانت تيّما- فعلاً كثيراً أولاً. ومن إبطال كلّ فعل كثير ثانياً، فإنّ مستنده الإجماع وهو منتف في محل النزاع.

و الثاني: بأنّ اللازم منه عدم وقوع شيء من أجزاء الصلاة من غير طهارة، لا عدم تخلّل الحدث في الأثناء.

و القول بأنّ الصلاة ليست تلك الأجزاء بالخصوص، بل هي و ما بينها من الانتقالات.

كلام واه، و إلّا لكان غسل الرعاف و ردّ السلام و صفق اليدين للتتبّي، منها.

و دعوى خروجها بالدليل فاسد، لأنّ الدخول محتاج إليه، ولا دليل على كون غير الأجزاء المخصوصة صلاة. ولذا ترى جماعة «١»

يصرّحون بعدم بطلان الصلاة بنية القطع أو المنافي لو رجع عنها و لم يستغل حينئذ بشيء من أجزاء الصلاة.

و أيضاً: ثبوت أجزاء الصلاة إنّما هو بالشرع، وأجزاؤها معروفة، و لم يعُد منها السكوت بقدر التطهير لو أحدث.

فإن قيل: قوله: «تحليلها التسليم» يدلّ على أنه في الصلاة، إذ الانصراف إنّما هو بالتسليم.

قلنا: الكون في الصلاة و عدم الانصراف عنها غير التتبّس بأجزائها، ألا ترى أنّ الجالس في أثناء طريق السفر، و المتكلّم في خلال الأكل، و الساكت قليلاً في أثناء القراءة، غير منصرف عنها، مع أنه غير متتبّس به؟

و الثالث: بمنع العلم بالاشتغال بالزائد عما فعله، مع أنّ حرمة إبطال ما فعل محتملة، فلا يتيّقّن بالبراءة- بترك البناء و الاستئناف- عن جميع ما اشتغلت

(١) كالشيخ في المبسوط ١: ١٠٢، و العلامة في المنتهي ١: ٢٦٧ و التذكرة ١: ١١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١١

به الذمة.

و الرابع: بأنّ لازم توقيفية العبادة الاقتصار في أجزائها أو شرائطها بما ورد من الشرع، و لم يرد منه أنّ اتصال الطهارة أيضاً من الأجزاء أو الشرائط. و عدم فعل الشارع نحو المدعى لعلّه لعدم سبق حدث منه.

بل «١» للإجماع فيما إذا كان المنتقض الطهارة المائية، لعدم ظهور مخالف فيه- كما يأتي- و عدم قدح من نسب الخلاف إليه- لو كان مخالفًا- في الإجماع.

و للنصوص المستفيضة المعتمدة بالشهرة العظيمة مطلقاً، منها: موئل الحضرمي: «لا يقطع الصلاة إلّا أربع: الخلاء، و البول، و الريح، و الصوت»^٢.

و السابطي: عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال: «إن كان خرج نظيفاً من العذر فليس عليه شيء و لم ينقض وضوءه، و إن كان متلطحاً بالعذر فعليه أن يعيد الوضوء، و إن كان في صلاته قطع الصلاة و أعاد الوضوء و الصلاة»^٣.

و رواية ابن جهم الواردية فيمن أحدث حين جلس في الرابعة، وفيها: «و إن لم يتشهد قبل أن يحدث فليعيد»^٤.

والكتانى: عن الرجل يخفق و هو في الصلاة، قال: «إن كان لا يحفظ حدثاً منه إن كان، فعليه الوضوء و إعادة الصلاة»^٥.

والحسين بن حمّاد: «إذا أحسّ الرجل أنّ ثوبه بلا و هو يصلّى فليأخذ ذكره

(١) عطف على قوله: لا لبطلان الصلاة .. (فى ص ٩).

(٢) الكافي ٣: ٣٦٤ الصلاة ب ٥٠ ح ٤، التهذيب ٢: ٢٣١ - ١٣٦٢، الاستبصار ١: ٤٠٠ - ١٠٣٠، الوسائل ٧: ٣٣٣ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٢.

(٣) التهذيب ١: ١١ - ٢٠، الاستبصار ١: ٨٢ - ٢٥٨، الوسائل ١: ٢٥٩ أبواب نواقض الوضوء ب ٥ ح ٥.

(٤) التهذيب ١: ٥٩٦ - ٢٠٥، الاستبصار ١: ٤٠١ - ١٥٣١، الوسائل ٧: ٢٣٤ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٦.

(٥) التهذيب ١: ٧ - ٨، الاستبصار ١: ٨٠ - ٢٥٠، الوسائل ١: ٢٥٣ أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص ١٢

بطرف ثوبه فيما ينصرف فليتوضاً و يعيد الصلاة» ١) الحديث. والمراد ما إذا لم يستبرئ.

و المرويّن في قرب الإسناد والمسائل: عن رجل يكون في صلاته فعلم أنّ ريحًا قد خرجت عنه ولا يجد ريحًا ولا يسمع صوتا، قال: «يعيد الوضوء و الصلاة، و لا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقينا» ٢).

و ضعف بعضها سندًا منجبر بما مرت، و قصور بعض عن إفاده الوجوب مجبور بعدم القول باستحباب إعادة الصلاة، بل القائل بين محظوظها و موجب.

خلافاً للمحكي عن السيد في المصباح ٣)، و الشیخ في المبسوط و الخلاف ٤) في صورة سبق الحديث، فقاولاً بالتطهير و البناء.

للأستصحاب.

و الأصل.

و صحيحة الفضيل: أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضربانا، فقال: «انصرف ثمّ توضاً و ابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً، فإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك، فهو منزلة من تكلم في الصلاة ناسيًا» قلت: و إن قلب وجهه عن القبلة؟ قال: «نعم و إن قلب وجهه عن القبلة» ٥).

ورواية القماط: عن رجل وجد غمزاً في بطنه أو أذى أو عصراً من البول

(١) التهذيب ٢: ٣٥٣ - ١٤٦٥، الوسائل ٧: ٢٣٤ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٥.

(٢) قرب الإسناد: ٢٠٠ - ٧٦٩ مسائل على بن جعفر: ١٨٤ - ٣٥٩، الوسائل ٧: ٢٣٥ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٧.

(٣) حكاية عنه في المعتبر ٢: ٢٥٠.

(٤) المبسوط ١: ١١٧، الخلاف ١: ٤١٠.

(٥) الفقيه ١: ٢٤٠ - ١٠٦٠، التهذيب ٢: ٣٣٢ - ١٣٧٠، الاستبصار ١: ٤٠١ - ١٥٣٣، الوسائل ٧: ٢٣٥ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص ١٣

- إلى أن قال: «فقال إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس أن يخرج لحاجته تلك فيتوضاً، ثمّ ينصرف إلى مصلحة الذي كان يصلّى فيه، فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام» قال، قلت: و إن التفت يميناً و شمالاً، أو ولّى عن القبلة؟ قال: «نعم، كل ذلك واسع» ١).

و حسنة زرارة ٢) و موقتها ٣) و موقتها ابنه ٤)، الواردة في الحدث بعد السجدة الأخيرة و قبل التشهّد، الآمرة بالوضوء و البناء.

ويجاب عن الأصلين: بالاندفاع بما مرت.

و عن الأخبار: أولاً: بمعارضتها مع ما مرّ، مع اختصاص أكثره بمورد الكلام بحيث لا يمكن التخصيص فيه بغيره، فإنّ ثلاثة الأخيرة مخصوصة بمن سبقه الحدث. بل و كذلك الثانية، إذ الظاهر أنّ خروج حبّ القرع لا يكون في الصلاة اختيارياً. و يرجح ما مرّ عليها، لموافقتها للعامّة، فإنّ ذلك مذهب مالك و أبي حنيفة، و الشافعى في قوله [القديم] «٥» كما في الناصريات و في الخلاف و التذكرة و المتنبي «٦»، و غيرها «٧».

و ثانياً: بعدم حجيتها، لشذوذها و مخالفتها لشهرة القدماء و المتأخرین. بل لمذهب ناقليها. بل للإجماع، لإبطاق العلماء قدیماً و حدیثاً على خلافها.

(١) التهذيب ٢: ٣٥٥ - ١٤٦٨، الوسائل ٧: ٢٣٧ أبواب قواطع الصلاة ب١ ح ١١.

(٢) الكافي ٣: ٣٤٧ الصلاة ب٣ ح ٢، الوسائل ٦: ٤١١ أبواب التشهد ب١٣ ذ. ح ١.

(٣) التهذيب ٢: ٣١٨ - ١٣٠٠، الوسائل ٦: ٤١١ أبواب التشهد ب١٣ ح ٢.

(٤) الكافي ٣: ٣٤٦ الصلاة ب٣ ح ١، الاستبصار ١: ٤١٢ - ١٢٩٠، الوسائل ٦: ٤١١ و ٤١٢ أبواب التشهد ب١٣ ح ٢ و ٤.

(٥) في النسخ: الجديد، و الظاهر هو سهو من قلمه الشريف، كما يظهر من كتب العامّة و الخاصة.

(٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٩، الخلاف ١: ٤١٢، التذكرة ١: ١٣٠، المتنبي ١:

.٣٠٧

(٧) كالرياض ١: ١٧٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٤

ومخالفه من ذكر- سيما في بعض الكتب بعد الموافقة في سائر كتبه «١»- لا تقدح في الإجماع.

مع أنّ المخالفه في الخلاف أيضاً غير معلومة، بل صرّح الشيخ فيه بعد نقله الروايتين الأولى البطلان، و الثانية البناء و جعله الأول أحوط، بأنّ الذى أعمل و افتى به هو الأولى «٢».

و لا- ينافيه جعلها أحوط أولاً، لأنّ الاحتياط- و المراد تحصيل البراءة اليقينيّة- عنده دليل شرعى. و لذا استدلّ على ما أفتى به في الخلاف بتيقن البراءة، و لذا تراه كالسيد و تابعيه يستدلّون على مذاهبهم بطريقه الاحتياط.

و من هذا يظهر حال المبسوط أيضاً، لتصريحه فيه بأحوطية البطلان «٣»، بل السيد أيضاً، لذلك.

هذا مع عدم مطابقة الروايتين الأوليين للدعوى، لأنّها في صورة سبق الحدث بغير اختيار، و مدلولهما الحدث اختياراً، حيث أمر بالانصراف و قضاء الحاجة. و لو لم تحمل على ذلك يكون عدم المطابقة أظهر، لأنّ الغمز و أخويه ليس إحداها.

و الثلاثة الأخيرة أخصّ، لورودها قبل التشهد الأخير خاصة. و لا إجماع مركب، لأنّ الصدوق قد أفتى في الفقيه بمضمونها «٤». و قوله المحدث المجلسي في البخار حتى في صورة العمد أيضاً «٥»، و كذا والد شيخنا البهائي في شرح الأفيفي.

و هذا قول ثان مخالف للمشهور، و هو الفرق بين ما بعد السجدة الأخيرة و بين ما قبلها، فالبناء في الأول، و الإعادة في الثاني.

و دليله ما مرّ، و جوابه قد ظهر، سيما أنّ الموافقة للعامّة هنا أشدّ و أظهر،

(١) كما في الجمل و العقود (الوسائل العشر): ١٨٥، و الاقتصاد: ٢٦٤.

(٢) الخلاف ١: ٤١٢.

(٣) المبسوط ١: ١١٧.

(٤) الفقيه ١: ٢٣٣ ذيل الحديث ١٠٣٠.

(٥) البحار: ٨٢-٢٨٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٥

حيث إنَّ أبا حنيفة ومالك وجماعة آخر من فقهائهم ينفون وجوب التشهُّد الأخير «١».

مع أنَّ الظاهر أنَّ البطلان في صورة العمد إجماعيٌّ، بل قيل: كاد أن يكون ضروري المذهب «٢».

و هنا خلاف ثالث للمشهور، وهو: القول بالبناء فيما إذا كان المنتقض الطهارة الترايية خاصيَّة، حكى عن العماني والشیخین وابن

حمزة في الواسطة «٣»، و مال إليه في المعتبر «٤»، و قوله في المدارك «٥»، و نفي عنه البعض في شرح الإرشاد للأربيلـي «٦».

لصحيحـة زرارـة و محمدـ: رجل دخل في الصلاة و هو متيمـ، فصلـى ركعـة ثم أحدث فأصابـ الماء، قالـ: «يخرجـ و يتوضـأـ ثم يبنيـ علىـ ما مضـىـ منـ صلاتـهـ التيـ صلـىـ بـالتـيمـ» «٧».

و نحوـهاـ صحيحـةـ زرارـةـ الأخرـيـ «٨».

و هـماـ أـخـصـانـ منـ المـدـعـىـ عـلـىـ ماـ يـظـهـرـ مـنـ نـهـاـيـهـ الشـيـخـ «٩»، وـ ماـ حـكـاهـ الحـلـىـ فـيـ السـرـاـئـرـ «١٠»ـ مـنـ وجـوبـ الطـهـارـةـ وـ الـبـنـاءـ عـلـىـ

المـتـيمـ إـذـاـ أـحـدـثـ مـطـلـقاـ.

(١) بداية المجتهد ١: ١٢٩، المغني و الشرح الكبير ١: ٦١٤.

(٢) كما في الرياض ١: ١٧٧.

(٣) حكاه عن العماني في المختلف ١: ٥٣، المفيد في المقنعة: ٦١، الطوسي في النهاية: ٤٨، حكاه عن ابن حمزة في الذكرى: ١١١.

(٤) المعتبر ١: ٤٠٧.

(٥) المدارك ٣: ٤٥٩.

(٦) مجمع الفتاوى ٣: ٤٩.

(٧) الفقيه ١: ٥٨-٢١٤، التهذيب ١: ٥٩٤-٢٠٤، الاستبصار ١: ١٦٧-٥٨٠، الوسائل ٧:

٢٣٦ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ١٠.

(٨) التهذيب ١: ٤٠٣-١٢٦٣، الاستبصار ١: ١٦٧-٥٧٩، الوسائل ٣: ٣٨٣ أبواب التيم ب ٢١ ح ٥.

(٩) النهاية: ٤٨.

(١٠) السرائر ١: ١٣٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٦

نعم تتطبـقـانـ عـلـىـ مـاـ نـقـلـهـ فـيـ الـمـنـتـهـىـ وـ الـمـدـارـكـ مـنـ آـنـهـ إـذـاـ أـحـدـثـ فـوـجـدـ المـاءـ «١».

فيـجـابـ عـنـهـماـ: بـأنـهـماـ تـعـارـضـانـ مـاـ مـرـ، وـ توـافـقـانـ الـعـامـةـ «٢».

وـ معـ ذـلـكـ لـاـ بـدـ مـنـ اـرـتكـابـ تـخـصـيـصـ أـوـ تـجـزـزـ فـيـهـماـ، إـذـ لـاـ شـكـ فـيـ الـبـطـلـانـ فـيـ صـورـةـ الـعـمـدـ، وـ تـخـصـيـصـ بـالـسـهـوـ لـيـسـ أـولـىـ مـنـ

حملـ الرـكـعـةـ عـلـىـ الصـلـاـةـ، كـماـ عـنـ الـمـخـتـلـفـ «٣»ـ، فـيـكـوـنـ الـمـرـادـ مـنـ قـوـلـهـ: «يـبـنـىـ عـلـىـ مـاـ مـضـىـ»ـ أـىـ: يـجـتـرـىـ بـتـلـكـ الصـلـاـةـ السـابـقـةـ، فـإـنـهـ

لـمـ يـبـتـ لـلـبـنـاءـ حـقـيقـةـ شـرـعـيـةـ فـيـ هـذـاـ مـعـنـىـ الـمـدـعـىـ، كـمـاـ مـرـ فـيـ مـسـأـلـةـ وـاجـدـ المـاءـ فـيـ أـثـنـاءـ الصـلـاـةـ مـنـ بـحـثـ التـيمـ.

أـوـ تـخـصـيـصـ الـرـجـلـ بـمـنـ صـلـىـ صـلـاـةـ بـالـتـيمـ ثـمـ دـخـلـ فـيـ الـأـخـرـىـ، كـمـاـ عـنـ الـمـنـتـقـىـ «٤»ـ، فـيـكـوـنـ الـمـرـادـ بـالـصـلـاـةـ فـيـ قـوـلـهـ: «يـبـنـىـ عـلـىـ مـاـ

مـضـىـ مـنـ صـلـاـتـهـ»ـ هـوـ صـلـاتـهـ التـيـ صـلـاـهـاـ بـالـتـيمـ تـامـةـ قـبـلـ هـذـهـ الصـلـاـةـ التـيـ أـحـدـثـ فـيـهـاـ، وـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ آـنـهـ يـخـرـجـ مـنـ هـذـهـ الصـلـاـةـ وـ لـاـ

يـعـدـ مـاـ صـلـاـهـاـ بـهـذـهـ التـيمـ وـ إـنـ كـانـ فـيـ الـوقـتـ، وـ يـشـعـرـ بـهـذـهـ الـمـعـنـىـ قـوـلـهـ: «الـتـيـ صـلـىـ بـالـتـيمـ»ـ.

الثاني: التكفير،

بمعنى وضع اليمين على الشمال، كما فسّره به في صحيحه محمد^(٥)، أو هو أو عكسه، كما به فسّره في المروى في الدعائم «٦». حرمتها في الصلاة مشهورة، صرّح بها في الانتصار والخلاف والنهاية والجمل والسرائر والجملة والوسيلة والغنية والنافع والمنتهي والذكرة ونهاية الأحكام

(١) المنتهي ١: ١٥٧، المدارك ٣: ٤٥٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١: ٢٢٠.

(٣) المختلف ١: ٥٣.

(٤) المنتقى ١: ٣٦٢.

(٥) التهذيب ٢: ٨٤ - ٣١٠، الوسائل ٧: ٢٦٥ أبواب قواطع الصلاة ب١٥ ح ١.

(٦) الدعائم ١: ١٥٩، مستدرك الوسائل ٥: ٤٢١ أبواب قواطع الصلاة ب١٤ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٧

والتحrir والإرشاد والقواعد وشرحه والروضه «١»، وغيرها، بل عامّة المتأخّرين كما قيل «٢».

إلا أنّ بعضهم عبر بالمعنى الأول، وبعضهم بالثاني، وبعضهم بالتكفير، وفي الانتصار والغنية الإجماع عليها في المعنى الأول مطلقاً «٣»، وفي الخلاف على الثاني كذلك «٤».

وعن الحلبي والإسكافي والمعتبر عدمها بشيء من المعنين «٥».

والحق هو الأول بمعنى حرمتها، سواء فسر بالمعنى الأول أو بالثاني، للمروى في كتاب المسائل لعلّي، عن أخيه عليه السلام: عن الرجل يكون في صلاته يضع إحدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعه، قال: «لا يصلح ذلك، فإن فعل فلا يعود له» «٦».

فإن نفي الصلاحية يستلزم الحرمة، كما بينا وجهه في عوائد الأيام «٧». ولا ينافي ما بعده، لأنّ معناه أنه إن كان فعل ذلك قبل هذا فلا يعود إليه بعد ذلك، وهذا ملائم للحرمة لا مناف لها.

و ضعفه منجر بدعوى الشهرة على تحريم الأصل والعكس في طائفه من العبارات، منها في شرح الجعفريه، بل الإجماع في الخلاف .«٨».

(١) الانتصار: ٤١، الخلاف ١: ٣٢١، النهاية: ٧٣، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٨٤، السرائر ١: ٢١٧، الوسيلة: ٩٧، الغنية (الجواب الفقهية): ٥٥٨، النافع:

المنتهي ١: ٣١١، التذكرة ١: ١٣٢، نهاية الأحكام ١: ٥٢٣، التحرير ١: ٤٢، الإرشاد ١: ٢٦٨، القواعد ١: ٣٥، جامع المقاصد ٢: ٣٤٤، الروضه ١: ٢٣٥.

(٢) الرياض ١: ١٧٩.

(٣) الانتصار: ٤١، الغنية (الجواب الفقهية): ٥٥٨.

(٤) الخلاف ١: ٣٢٢.

(٥) الحلبي في الكافي في الفقه: ١٢٥، حكاه عن الإسكافي في المختلف: ١٠٠، المعتبر ٢: ٢٥٧.

(٦) مسائل على بن جعفر: ١٧٠ - ٢٨٨، الوسائل ٧: ٢٦٦ أبواب قواطع الصلاة ب١٥ ح ٥.

(٧) عوائد الأيام: ٨٢

(٨) الخلاف: ١: ٣٢٢

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٨

و تؤيده روایات مستفيضة أخرى، كصحیحه محمد «١»، و مرسلة حریز «٢»، و المرویات في الخصال «٣»، و الدعائم «٤»، و قرب الإسناد «٥».

و عدم الاستدلال بها - كالأكثر - لخلوها عن الصريح في التحرير، لأنها بين ألفاظ إخبارية أو محتملة لها. و أما قوله في رواية الدعائم: «و لكن أرسلهما إرسالاً و إن كان أمراً، إلّا أنها - لضعفها و عدم حصول الانجبار لها في وجوب إرسالها، لاحتمال جواز وضع اليدين على الثديين أو الصلعين، أو إدحاماً - لا تصلح لإثبات الحرمة».

و أما المروي في تفسير العياشي: أيضع الرجل يده على ذراعيه في الصلاة؟

قال: «لا بأس» «٦».

فضعيف غير منجبر، و مع ذلك للعامة موافق.

و لا - فرق في الحرمة بين كون الوضع فوق السريرة أو تحتها، وضع الكف على الكف أو على الساعد، لإطلاق الرواية و الإجماعات المنقولة الجابرة لها، بل صرّح بالإجماع في الخلاف على عموم فوق السريرة و تحتها «٧».

ثم إنّه هل هو موجب لبطلان الصلاة؟ كما صرّح به كثير من المحرّمين «٨»، و منهم والدى - رحمه الله - في بحث المنافيات من التحفة الرضوية.

(١) التهذيب: ٢: ٨٤ - ٣١٠، الوسائل: ٧: ٢٦٥ أبواب قواطع الصلاة ب ١٥ ح ١.

(٢) الكافي: ٣: ٣٣٦ الصلاة ب ٢٩ ح ٩، التهذيب: ٢: ٨٤ - ٣٠٩، الوسائل: ٧: ٢٦٦ أبواب قواطع الصلاة ب ١٥ ح ٣.

(٣) الخصال: ٦٢٢، الوسائل: ٧: ٢٦٧ أبواب قواطع الصلاة ب ١٥ ح ٧.

(٤) الدعائم: ١: ١٥٩، مستدرك الوسائل: ٥: ٤٢١ أبواب قواطع الصلاة ب ١٤ ح ٢.

(٥) قرب الإسناد: ٢٠٨ - ٨٠٩، الوسائل: ٧: ٢٦٦ أبواب قواطع الصلاة ب ١٥ ح ٤.

(٦) تفسير العياشي: ٢: ٣٦ - ١٠٠، مستدرك الوسائل: ٥: ٤٢١ أبواب قواطع الصلاة ب ١٤ ح ٤.

(٧) الخلاف: ١: ٣٢٢.

(٨) كالعلامة في نهاية الأحكام: ١: ٥٢٣، والتذكرة: ١: ١٣٢، و الفاضل الهندي في كشف اللثام: ١:

٢٣٧

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٩

أو لا؟ كما في شرح الإرشاد للأردبيلي، و الروضه و المسالك «١»، و والدى - رحمه الله - في بحث القيام من الكتاب المذكور. الحق هو الثاني، للأصل الحالى عن المعارض مطلقاً، إلّا ما استدلّ به من الإجماع البسيط المنقول في الخلاف «٢»، و المركب المتصرّ به في كلام الثنائين «٣»، و كونه فعلاً كثيراً، و أصل الاشتغال، و توقيفية العبادة، و لزوم الزيادة في الصلاة. و الكل ضعيف، يظهر وجهه مما مرّ مراراً.

و لا يحرم ذلك في حال التقى مطلقاً إجماعاً، بل يجب، و معها لو تركه لم تبطل صلاته قطعاً.

و تحقيقه: أن الالتفات إما يكون خطأ في القبلة مع التقصير أو بدونه.
أو جهلا بوجوب مراعاتها.
أو ظنا بتمام الصلاة كمن سلم في غير موقعه.
أو عمدا.

أو سهوا من أنه في الصلاة، أو من أنه لا يجوز الانحراف، و منه الغفلة لأن يسمع صوتا من خلفه فيلفت من غير شعور.
أو مكرها.

و الأزلان قد مضيا في باب القبلة.
و الثالث يأتي في مسألة السلام في غير موضعه.
و الكلام هنا في الثلاثة الأخيرة.

(١) مجمع الفائد ٣: ٥١، الروضة ١: ٢٣٥، المسالك ١: ٢٢.

(٢) الخلاف ١: ٣٢٢.

(٣) المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٣٤٥، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٣٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٠

فإن كان عمدا فهو إما يكون بالبدن كله أو الوجه خاصة، وعلى التقديرتين إما يكون إلى الخلف، و المراد به ما يجاوز عن أحد الجانين و إن لم يبلغ مقابل القبلة، ولذا تراهم قابلوه باليمن و الشمال، أو إلى أحد الجانين، أو إلى ما بينه و بين القبلة.
فعلى الأول، فإن كان إلى الخلف يبطل بالإجماع، و المستفيضة من الصحاح و غيرها الآتية.

و إلّا فعلى الأقوى، إن بلغ أحد الجانين، وفاقا لنهاية الشيخ و المعتبر و روض الجنان و الذكرى و البيان و الروضة و شرح العجفريه و شرح القواعد و الحدائق «١» و المعتمد، بل للأكثر، بل للجميع كما يظهر من اشتراطهم في بحث القبلة عدم الانحراف عمدا ولو يسيرا، و هو قريبة على أن مرادهم من الالتفات الغير المبطل هنا هو الالتفات بالوجه خاصة، كما صرّح به بعضهم أيضا «٢»، وقد استعمل كثيرا مطلقا فيه كما يظهر للمتبّع، و إن أمكن حمل كلامهم في القبلة على ما إذا صلى على غير القبلة، و هنا على ما إذا التفت بدون إيقاع شيء من الصلاة حينئذ.

للمستفيضة من الصحاح و غيرها، كصحيحة ابن أذينة: عن رجل رعف و هو في الصلاة و قد صلى بعض صلاته، فقال: «إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت، و ليين على صلاته، فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة» «٣».
و زراره: «الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله» «٤».

(١) النهاية: ٩٤، المعتبر ٢: ٢٦٠، الروض: ٣٣٢، الذكرى: ٢١٦، البيان: ١٨٢، الروضة ١: ٢٣٦، جامع المقاصد ٢: ٣٤٧، الحدائق ٩: ٣١.

(٢) انظر: الذخيرة: ٣٥٣.

(٣) الفقيه ١: ٢٣٩ - ٢٣٩، الوسائل ٧: ٢٣٨ أبواب قواطع الصلاة ب ٢ ح ١.

(٤) التهذيب ٢: ١٩٩ - ٧٨٠، الاستبصار ١: ٤٠٥ - ١٥٤٣، الوسائل ٧: ٢٤٤ أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٣

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢١

و محمد: عن رجل يلتفت في الصلاة؟ قال: «لا» ^(١).
 و حسنة الحلبي: «إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشا» ^(٢).
 و المروى في الخصال: «الالتفات الفاحش يقطع الصلاة» ^(٣).
 و مرسلة الفقيه: «و لا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك، فإن التفت حتى ترى من خلفك وجب عليك إعادة الصلاة» ^(٤).
 و المستفيضة الآتية المصرحة بالبطلان بتقلب الوجه و صرفه و تحويله،اللازم لالتفاتات بالجميع.
 وأما رواية عبد الحميد: عن الالتفات، أ يقطع الصلاة؟ قال: «لا، و ما أحب أن يفعل» ^(٥).

فهي عامة مطلقة بالنسبة إلى ما مرّ من جهة الالتفات و الصلاة حيث تشمل النافلة أيضا، فتخصّص بما مرّ، سيما مع أن الأخبار المبطلة معاضدة بأشهريتها رواية، و بالموافقة لقوله سبحانه وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وَمُجْوَهُكُمْ شَطْرُهُ ٢: ١٤٤ ^(٦).
 و أما مفهوم خبرى قرب الإسناد و المستطرفات، و صحيحة على الآتية ^(٧) فلا يفيد الجواز في غير الخلف، لأنّ مفهومها ما ذكر فيها بقوله: «و إن كانت نافلة» و بقوله: «إن كان في مقدم ثوبه أو جانبيه» و مثل ذلك لا يعتبر فيه مفهوم آخر،

(١) الكافي ٣: ٣٦٦ الصلاة ب ٥٠ ح ١٢، التهذيب ٢: ١٩٩ - ٧٨١، الاستبصار ١:

١٥٤٤ - ٤٠٥، الوسائل ٧: ٢٤٤ أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٣٦٥ الصلاة ب ٥٠ ح ١٠، التهذيب ٢: ١٣٢٢ - ٣٢٣، الاستبصار ١:

١٥٤٧ - ٤٠٥، الوسائل ٧: ٢٤٥ أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٢.

(٣) الخصال ٢: ٦٢٢، الوسائل ٧: ٢٤٥ أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٧.

(٤) الفقيه ١: ٩١٧ - ١٩٧، الوسائل ٥: ٥٠٩ أبواب القيام ب ١٥ ح ٣.

(٥) التهذيب ٢: ٢٠٠ - ٧٨٤، الاستبصار ١: ١٥٤٦ - ٤٠٥، الوسائل ٧: ٢٤٥ أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٥.

(٦) البقرة: ١٤٤.

(٧) في ص: ٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٢

لانفاء التبادر المثبت للمفهوم، مع أن الصحّيحة مختصة بالالتفاتات بالوجه كما يأتي.

و أما مفهوم الحسنة و المرسلة، فلا ينافي ما مرّ، لأن الالتفات إلى أحد الجانبين فاحش جدا و موجب لرؤيه الخلف قطعا.

و إن لم يبلغ حد أحد الجانبين [١] فمع الاشتغال بشيء من أجزاء الصلاة قطع صلاته إجماعا، له، و لأدلة اشتراط الاستقبال في أجزائها.

بل لولاه للغى شرط الاستقبال في الصلاة، إذ لا فرق في الأجزاء بين قليلها و كثيرها إجماعا.

و إن لم يستغل به فالظاهر عدم البطلان، لتعارض مفهوم المرسلة مع بعض المبطلات بالخصوص المطلق، فيخصّصه، و مع بعض آخر بالعموم من وجهه، و حيث لا مرجح يرجع إلى الأصل و هو مع الصحة.

نعم لو التفت إلى قريب من أحد جانبيه بحيث يعده فاحشا عرفا، و يكون موجبا لرؤيه الخلف- حيث إن الخلف لا يختص بنقطة مقابل القبلة و يمكن رؤيه الخلف قبل البلوغ حد أحد الجانبين أيضا- يمكن القول أيضا بكونه مبطلا.

و لا يلزم منه الإبطال في غير هذه الصورة بالإجماع المركب، لأنّه غير ثابت.

نعم لو ثبت لكان مفيدا. و لا يعارضه حينئذ ضم الإجماع المركب مع ما دون ذلك و الحكم بالصحة، لأنّ هذا الحكم يكون حينئذ بالأصل، فلا يعارض ما ثبت من جهة الدليل.

و على الثاني [٢]، فإن كان إلى الخلف- و هو أمر جائز على ما ذكرنا من تعليم الخلف، سيما مع أن الالتفات بالوجه إلى خصوص شيء يحصل بمiley إليه و إن لم ينقلب كله إليه- فيبطل أيضاً، وفاقا لظاهر النهاية و الجمل و الخلف و السرائر

[١] أي: إذا كان الالتفات بجميع البدن و لم يبلغ أحد الجانبين.

[٢] و هو: إذا كان الالتفات بالوجه خاصةً.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٣

والوسيلة و الغنية و الشرائع و النافع و التذكرة و المتهى و التحرير و الإرشاد و نهاية الأحكام و القواعد و الذكرى و سرح القواعد للمحقق الثاني «١»، وغير ذلك، بل هو مذهب الأكثر حيث ذكروا البطلان بالالتفات إلى ما وراءه، و هو يصدق على الالتفات بالوجه و إن لم يكن صريحاً، ولذا قال المحقق الثاني: لا تصريح للأصحاب فيه «٢».

لخصوص صحيحه على: عن الرجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انحرق أو أصابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه أو يفتشه؟ قال: «إن كان في مقدم ثوبه أو جانبه فلا بأس، و إن كان في مؤخره فلا يلتفت، فإنه لا يصلح» «٣».

ولغير الصحيحه الثانية من الأخبار المتقدمة.

و صحيحة زراره: «ثم استقبل القبلة بوجهك، و لا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك» «٤».

و قريبة منها حسنة «٥»، و مرسلة الفقيه «٦».

و حسنة الحلبى: «و إن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته» «٧».

(١) النهاية: ٩٤، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٨٤، الخلاف: لم نجد فيه مبحث الالتفات، السرائر ١: ٢٤٣، الوسيلة: ٩٧، الغنية (الجواب الفقهية): ٥٥٨، الشرائع ١:

٩١، النافع: ٣٤، التذكرة ١: ١٣٢، المتهى ١: ٣٠٧، التحرير ١: ٤٣، الإرشاد ١:

٢٦٨، نهاية الأحكام ١: ٥٢٢، القواعد ١: ٣٦، الذكرى: ٢١٧، جامع المقاصد ٢: ٣٤٧.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٣٤٨.

(٣) التهذيب ٢: ٣٣٣ - ١٣٧٤، قرب الإسناد ١٩١ - ٧١٦، الوسائل ٧: ٢٤٥ أبواب قواطع الصلاة ب٣ ح ٤.

(٤) الكافي ٣: ٣٠٠ الصلاة ب١٦ ح ٦، الفقيه ١: ١٨٠ - ٨٥٦، التهذيب ٢: ٢٨٦ - ١١٤٦، الوسائل ٤: ٣١٢ أبواب القبلة ب٩ ح ٣.

(٥) الفقيه ١: ١٨٠ - ٨٥٥، الوسائل ٤: ٣١٢ أبواب القبلة ب٩ ح ٢.

(٦) الفقيه ١: ١٩٧ - ٩١٧، الوسائل ٥: ٥٠٩ أبواب القيام ب١٥ ح ٣.

(٧) الكافي ٣: ٣٦٥ الصلاة ب٥٠ ح ١٠، التهذيب ٢: ٣٢٣ - ١٣٢٢، الاستبصار ١: ٤٠٥ - ١٥٤٧، الوسائل ٧: ٢٤٤ أبواب قواطع الصلاة ب٣ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٤

ورواية أبي بصير: «إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد» «١».

و محمد، وفيها: «إذا حول وجهه فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالا» «٢».

و المرويات في قرب الإسناد، و المسائل، و المستطرفات: «إذا كانت الفريضة و التفت إلى خلفه فقد قطع صلاته، فيعيد ما صلى و لا يعتد به، و إن كانت نافلة فلم يقطع ذلك صلاته» «٣». و غير ذلك.

خلافاً لثاني الشهيدين في شرح الألقية ناسباً له إلى ظاهر الأصحاب، و للمحكي عن ظاهر المعتر «٤»، فلا يبطل، لصحيحه الفضيل، و

رواية القماط، المتقدّمتين في النقض بالحدث^(٥)، و مفهوم صحيحه زرارة الاولى^(٦)، و رواية عبد الحميد^(٧).
ويجب عن جميع ذلك: بعدم حجيّة الأوّلتين، لورودهما في حقّ المحدث، و صلاته باطلة كما مرّ.
و تعارض باقيها مع كثيّر ممّا ذكر و إنّ كان بالعموم من وجه، إلّا أنّ صحيحه على أخصّ مطلقاً منهمما، إذ المراد بالالتفات فيها
الالتفات بالوجه قطعاً- إذ لو كان بكلّ البدن لما أمكن التفتيش، لانتقال الشوب بانتقاله أيضاً- فهو المراد قطعاً بل خاصّةً، فيخصّ صان
بها.

- (١) الفقيه ١: ٢٣٩ - ١٠٥٧، الوسائل ٧: أبواب قواطع الصلاة ب٣ ح٦.
 - (٢) التهذيب ٢: ١٨٤ - ٧٣٢، الاستبصار ١: ١٤٠١ - ٣٦٨، الوسائل ٨: أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٦ ح٢.
 - (٣) قرب الإسناد: ٢١٠ - ٨٢٠، مستطرفات السرائر: ٥٣ - ٢، الوسائل ٧: أبواب قواطع الصلاة ب٣ ح٨.
 - (٤) المعتبر ٢: ١٦٠.
 - (٥) راجع ص: ١٢.
 - (٦) المتقدمة في ص: ٢٠.
 - (٧) المتقدمة في ص: ٢١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٢٥

و إن كان إلى غيره [١] لا يبطل مطلقا، سواء بلغ أحد الجانبين أو لا، وفاقا لتصريح أكثر من ذكر، بل ظاهر الجميع، لصحيحه علىٰ، ومفهومي الحسنة و صحيحة زراره «١».

خلافاً للمحكى عن فخر المحققين، فقال بالبطلان بالالتفات بالوجه مطلقاً [٢]، و قوله الأردبى فى شرح الإرشاد «٢»، و مال إليه فى المدارك «٣»، واستجوده فى الحدائق «٤»، و حكى عن جمع آخر من المتأخرین أيضاً [٥]، للعمومات المتقدمة. و يردّ بوجوب تخصيصها بما ذكر، لكون الأكثـر أخـص مطلقاً منها حيث إنـ غير الفاحش يختص بهذه الصورة على الظاهر، و الصحيحـة أيضاً مخصوصـة بالالتفـات بالوجه خاصـة، كما مرـ.

وَأَمّا السهو فهُوَ أَيْضًا كالعمد على الأقوى في جميع الصور، إِلَّا إِذَا لَمْ يُلْعِنَ الالتفات بالبدن كُلُّهُ إِلَى أحد الجانين، فَلَا يُبْطِلُ حِينَئِذٍ وَإِنْ اشْتَغَلَ بِالصَّلَاةِ حِينَ الالتفاتِ، وَتَفَتَّ بِالوِجْهِ إِلَى الْخَلْفِ [٤].

أَمّا الأوّل فَلِإِطْلَاقِ أَكْثَرِ الْأَدْلَةِ المُذَكَّرَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى العَمَدِ وَالسَّهُوِّ، فَيَتَحَدَّدُ مَقْتَضاهَا فِي الْحَالَيْنِ.

وَلَيْسَ دَلِيلًا آخرًا مُخَالِفًا لِلْحُكْمِ يَخْتَصُّ بِصُورَةِ السهوِ سُوَى مَا قَدْ يَتَوَهَّمُ

[١] أي: اذا كان الالتفات بالوجه، و كان الى غير الخلف.

[٢] قال في الذكرى: ٢١٧: كان بعض مشايخنا المعاصرین يرى أن الالتفات بالوجه يقطع الصلاة. و قال في الحديث: ٣٤: و الظاهر أنه فخر المحققين ابن العلامه كما نقله غير واحد من الأصحاب.

[٣] كالفضل المقداد في التنقیح الرائع ١: ٢١٩، و الفاضل الهندي في كشف الثام ١: ٢٤١.

[٤] أي: .. و إلّا إذا التفت بالوجه إلى الخلف، فلا يبطل إذا كان سهوا.

(١) المتقدمين في ص: ٢٠ و ٢١.

(٢) مجمع الفائد ٣: ٦٢.

(٣) المدارك ٣: ٤٦١.

(٤) الحدائق ٩: ٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص ٢٦

من بعض الأخبار الواردة في الصلاة على غير القبلة، الفارقة بين الوقت و خارجه في الإعادة «١»، المتقدمة في بحث القبلة.
و هو خطأ، لأنها إنما صريحة في خطأ القبلة أو ظاهرة فيه، ولا دخل لها بالسهو.

مع أنها أيضا لا تناهى شيئاً مما ذكر، لأن موردها الانحراف بكلّ البدن، لأنّ معنى الصلاة على غير القبلة، وقد حكم فيها بالإعادة. و
إنما نفي القضاء في بعضها فلا يضر، لأنّه بأمر جديد.

و أمّا رواية ابن الوليد: عن رجل تبيّن له و هو في الصلاة أنه على غير القبلة، قال: «يستقبلها إذا أثبت ذلك» «٢» فلإجمالها - حيث
يتحمل إرجاع الضمير في «يستقبلها» إلى كلّ من الصلاة والقبلة - لا يصلح منشأ لحكم.

و إنما الثاني فلموثقة الساباطي: في رجل صلّى على غير القبلة، فيعلم و هو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: «إن كان متوجّها
فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة حين يعلم، و إن كان متوجّها إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة، ثمّ يحوّل وجهه إلى
القبلة، ثمّ يفتح الصلاة» «٣».

فإنّها مختصّة بالساهي والخطائين بقرينة قوله: «فيعلم ..» و هي إنما أخصّ مطلقاً من عمومات القطع بالالتفات إن قلنا بشمولها أيضا
للخطائين كما تشمل الساهي والعامد، فتخصّص بها، أو من وجه، فيرجع إلى أصل الصحة.
و إنما الثالث فلانك قد عرفت أن الإبطال فيه مستند إلى صحيحة على، و هي مخصوصة بالعمد.
و إنما إن كان مكرها، فإن كان بالاختيار - كأن يأمره قاهر بالالتفات - فهو

(١) انظر: الوسائل ٤: ٣١٥ أبواب القبلة ب ١١.

(٢) التهذيب ٢: ٤٨ - ١٥٨، الاستبصار ١: ١٠٩٦ - ٢٩٧، الوسائل ٤: ٣١٤ أبواب القبلة ب ١٠ ح ٣.

(٣) الكافي ٣: ٢٨٥ الصلاة ب ح ٨ التهذيب ٢: ٤٨ - ١٥٩، الاستبصار ١: ١١٠٠ - ٢٩٨، الوسائل ٤: ٣١٥ أبواب القبلة ب ١٠ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص ٢٧
كالسهو أيضا، لاتحاد الدليل.

و إن كان اضطرارا - كأن يقلّبه متغلّب عن القبلة - فإن كان بالوجه مطلقاً، و البدن إلى غير أحد الجانبين و ما وراءه، لم يبطل قطعاً،
للأصل السالم عن المعارض، لعدم شمول غير صحيحة زراره: «الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكلّه» «١» و رواية الخصال «٢» من
المبطلات لهذه الصورة قطعاً.

و هما و إن شملتاها إلى أنّهما معارضتان في غير ما كان بالكلّ، فيرجع فيه إلى الأصل. و كذا فيما كان بالكلّ من غير تفاحش.
مع أنّ عدم الإبطال حينئذ عمداً يوجب عدمه هنا بطريق أولى.

و إن كان بالكلّ إلى أحد الجانبين أو ما وراءه فمقتضى إطلاق الصحبة و الرواية الإبطال، و بهما تخصّص رواية عبد الحميد «٣».
إلا أنّ هذا إذا لم نقل بظهور لفظ الالتفات فيما كان بعمل الملتفت و اختياره، و إلا فلا تبطل بالالتفات الاضطراري من حيث هو مطلقاً،
إلا أن يترتب عليه أمر آخر من فعل كثير، أو خروج عن صورة الصلاة، أو نحوهما.

ثم إنّ كثيراً من الأخبار المتقدمة و إن كان اختصّ بواسطة التقييد أو الأمر بالإعادة بالفرض، إلا أن بعضها يشمل النوافل أيضاً.
ولكن ورد في جملة من النصوص الفرق بينهما بتخصيص الحكم بالأولي، كما في المرويّات في قرب الإسناد و المسائل و

المستطرفات «٤». و فيما خصّ البطلان بالمكتوبة أيضاً إيماء إليه. فالقول بعدم البطلان فيها ما لم يمح صورة الصلاة ولم يشغله حين الالتفات بالكلّ بأجزاء الصلاة أجود.

(١) تقدمت في ص: ٢٠.

(٢) المتقدمة في ص: ٢١.

(٣) المتقدمة في ص: ٢١.

(٤) المتقدمة في ص: ٢٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٨

الرابع: التكلّم عدماً

اشارة

بغير أجزاء الصلاة الواجبة أو المستحبة إلّا ما يجىء استثناؤه، إجماعاً محققاً، و محكياً في كلام جماعة، منهم: الخلاف والتذكرة والمنتهى والذكرى وغيرها «١»، له، وللنوصوص المتقدّم بعضها. و منها: صحيحـة محمدـ و فيها: «إـن تـكـلـم فـليـعـد الصـلاـة» «٢».

و مرسلـة الفقيـه: «ـمـن تـكـلـم فـي صـلـاتـه نـاسـيـا كـبـرـ تـكـبـيرـاتـ، وـمـن تـكـلـم فـي صـلـاتـه مـتـعـمـداـ فـعلـيـه إـعادـة الصـلاـةـ، وـمـن أـنـ فـي صـلـاتـه قـدـ تـكـلـمـ» «٣».

و مقتضـى إـطـلاقـها بـطـلـانـ الصـلاـةـ بـمـا يـصـدـقـ عـلـيـهـ التـكـلـمـ مـطـلـقاـ، وـمـنـهـ مـا تـرـكـبـ مـنـ حـرـفـينـ فـتـبـطـلـ بـهـ أـيـضاـ، كـمـ صـرـحـ بـهـ فـيـ الخـلـافـ وـ السـرـائـرـ وـ الشـرـائـعـ وـ النـافـعـ وـ الـقـوـاعـدـ وـ الـمـنـتـهـىـ وـ الـذـكـرـىـ وـ شـرـحـ الـقـوـاعـدـ وـ الـذـكـرـىـ «٤»، وـغـيرـهـاـ، بلـ فـيـ الـثـلـاثـةـ الـأـخـرـىـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ. وـ هـلـ يـشـرـطـ التـرـكـبـ مـنـهـمـاـ، فـلـوـ نـطـقـ بـحـرـفـينـ مـنـ غـيرـ تـرـكـيـبـ كـأـنـ يـقـولـ: بـ تـ لـمـ يـبـطـلـ، أـوـ لـاـ يـشـرـطـ؟ـ. الـظـاهـرـ الـأـوـلـ سـيـمـاـ مـعـ قـلـيلـ فـصـلـ، لـعـدـمـ ثـبـوتـ الصـدـقـ وـ لـاـ الإـجـمـاعـ.

وـ الـظـاهـرـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـ الإـفـهـامـ وـ الـوـضـعـ لـلـمـعـنـىـ فـيـهـمـاـ، فـلـوـ تـكـلـمـ بـالـمـهـمـلـ بـطـلـتـ، كـمـ صـرـحـ بـهـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـاحـکـامـ «٥»، لـصـدـقـ التـكـلـمـ عـرـفاـ.

وـ لـاـ تـبـطـلـ بـالـحـرـفـ الـواـحـدـ الـغـيرـ الـمـوـضـوعـ، عـلـىـ مـاـ قـطـعـ بـهـ الـأـصـحـابـ كـمـاـ فـيـ

(١) الخلاف ١: ٤٠٣، التذكرة ١: ١٢٩، المنهى ١: ٣٠٨، الذكرى ١: ٢١٦، و انظر الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٨.

(٢) الكافي ٣: ٣٦٥ الصلاة ب ٥٠ ح ٩، التهذيب ٢: ٢٨٢-٣٢٣، الوسائل ٧: ٢٨٢ أبواب قواطع الصلاة ب ٢٥ ح ٧.

(٣) الفقيه ١: ٢٢٢-٢٢٢، الوسائل ٧: ٢٨١ أبواب قواطع الصلاة ب ٢٥ ح ٢.

(٤) الخلاف ١: ٤٠٧، السرائر ١: ٢٢٥، الشرائع ١: ٩١، النافع ١: ٣٤، القواعد ١: ٣٥، المنهى ١: ٣٠٨، التذكرة ١: ١٢٩، جامع المقاصد ٢: ٢، الذكرى ١: ٢١٦، ٣٤١.

(٥) نهاية الأحكام ١: ٥١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٩

المدارك «١»، بل بلا خلاف كما في التذكرة «٢»، بل إجماعاً كما في المنهى و الذكرى «٣»، للأصل، و عدم صدق التكلّم، و لا أقلّ

من الشك فيه.

وأما الموضوع منه فيبطل، وفaca لتصريح جماعة، منهم: المتهى والمدارك والذكرى وشرح القواعد «٤»، لصدق التكلّم عرفا، كما صرّح به نجم الأئمة «٥»، و حکى عن شمس العلوم «٦»، و نسبة في الحديث إلى ظاهر الأصحاب «٧». فإنه لو قال أحد: ق، بعد سؤال غيره عنه: هل أقيه أم لا؟ يقال: تكلّم.

و استشكل فيه في نهاية الأحكام والتذكرة «٨»، و تردد في القواعد «٩».

و هو للشك في الصدق.

و مفهوم قولهم: النطق بحرفين فصاعدا.

و يدفع الأول: بما مرّ.

و الثاني: بأنه في أعم من المفهوم وغيره، مع أنَّ كلامهم وارد في الغالب الشائع.

و المراد بالموضوع الموضوع لمعنى و لو كان لفظا، فتبطل بالتكلّم بلغة ف وب و ت و نحوها، لكونها موضوعة للباء و الفاء و التاء. و لا يشترط في الوضع كونه وضعاً لغوياً أو عرفيَا عاماً، بل يكفي الوضع مطلقاً و لو عند المتكلّم و شخص آخر، أو في لغة غير معروفة، لصدق التكلّم في الجميع.

(١) المدارك ٣: ٤٦٣.

(٢) التذكرة ١: ١٣٠.

(٣) المتهى ١: ٣٠٩، الذكرى: ٢١٦.

(٤) المتهى ١: ٣٠٩، المدارك ٣: ٤٦٣، الذكرى: ٢١٦، جامع المقاصد ٢: ٣٤١.

(٥) شرح الكافية: ٢.

(٦) حكاہ عنه في كشف اللثام ١: ٢٣٨.

(٧) الحديث ٩: ١٨.

(٨) نهاية الأحكام ١: ٥١٥، التذكرة ١: ١٣٠.

(٩) القواعد ١: ٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٠

نعم يشترط قصد المتكلّم منه الحرف الموضوع، بل معناه الموضوع له، لعدم معلومية الصدق بذاته.

ولا - تبطل بالحرف الواحد الممدود و لو بقدر خمسة أحرف، و لا بالمشبع ما لم يحصل من الإشبع حرف آخر ظاهر، للشك في الصدق.

وتبطل بحرف بعده حرف مدّ، لصدق الحرفين.

فروع:

أ: يستثنى من الكلام المبطل كلَّ ما كان ذكر الله سبحانه أو دعاء و طلبا منه، للمستفيضة من النصوص، منها مرسلة حماد: «كلَّ ما كُلِّمَتُ اللهُ به فِي صَلَاتِهِ الْفَرِيضَةِ فَلَا يَأْسُ وَلَا يُسَبِّ بِكَلَامٍ» «١».

و مرسلة الفقيه: «كُلَّ ما ناجيَتْ بِهِ رَبِّكَ فِي الصَّلَاةِ فَلِيُسْ بِكَلَامٍ» «٢».

و صحيحه ابن مهزيار: عن الرجل، يتكلّم في صلاة الفريضة بكلِّ شيء ينادي ربَّه؟ قال: «نعم» «٣».

و روایة عبد الله بن هلال، وفيها: فأدعوا في الفريضة وأسمى حاجتي؟

فقال: «نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فدعا على قوم بأسمائهم و أسماء آبائهم، و فعله على عليه السلام بعده»^(٤).

و صحیحه الحلبی: «کل ما ذکرت اللہ و النبی صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم فهو من الصلاة»^(٥).

(١) الكافی ٣: ٣٠٢ الصلاة ب ١٧ ح ٥، التهذیب ٢: ٢٦٤ - ٣٢٥، الوسائل ٧: ٢٦٤ أبواب قواطع الصلاة ب ١٣ ح ٣.

(٢) الفقيه ١: ٩٣٩ - ٢٠٨، الوسائل ٦: ٢٨٩ أبواب القنوت ب ١٩ ح ٤.

(٣) التهذیب ٢: ٣٢٦ - ١٣٣٧، الوسائل ٧: ٢٦٣ أبواب قواطع الصلاة ب ١٣ ح ١.

(٤) الكافی ٣: ٣٢٤ الصلاة ب ٢٥ ح ١١، مستطرفات السرائر: ٩٨ - ٢٠، الوسائل ٦: ٣٧١ أبواب السجود ب ١٧ ح ٣.

(٥) الكافی ٣: ٣٣٧ الصلاة ب ٣٠ ح ٦، التهذیب ٢: ٣١٦ - ١٢٩٣، الوسائل ٧: ٢٦٣ أبواب قواطع الصلاة ب ١٣ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣١

و صحیحه إسماعیل بن الفضل: عن القنوت و ما يقال فيه، فقال: «ما قضى الله على لسانك، و لا أعلم فيه شيئاً موّقتاً»^(٦).

و صحیحه الحلبی «٢»، المتقدمة في القنوت أيضاً.

و الأخبار المصرحة بجواز التسییح لإرادة الحاجة، كموثقة الساباطی^(٧)، و صحیحتی على^(٤) و الحلبی^(٥)، إلى غير ذلك.

و توكده عمومات الأمر بالذكر و الدعاء و التمجيد في كل حال، أو في السجود^(٦).

و مقتضى إطلاق الجميع جواز ذلك في كل حال من حالات الصلاة، سواء كان قائماً أو قاعداً، راكعاً أو ساجداً، قائماً أو متشهداً، ما لم يخل بشيء من الصلاة، كالدعاء الطويل في خلال القراءة.

والظاهر - كما صرّح به بعضهم - أنه إجماعي أيضاً إذا كان ذلك بالعربيّة^(٧).

و مقتضى الأصل و عموم كثير من الأخبار المذكورة جوازه بغير العربيّة أيضاً، كما حکى القول به بعض من تأخر^(٨).

بل هو مختار الشيخ في النهاية^(٩)، وإن قيده بمن لم يحسن العربيّة، ولكن

(١) الكافی ٣: ٣٤٠ الصلاة ب ٣١ ح ٨، التهذیب ٢: ٣١٤ - ١٢٨١، الوسائل ٦: ٢٧٧ أبواب القنوت ب ٩ ح ١.

(٢) الفقيه ١: ٩٣٣ - ٢٠٧، الوسائل ٦: ٢٧٨ أبواب القنوت ب ٩ ح ٤.

(٣) الفقيه ١: ٢٤٢ - ٢٤٢، الوسائل ٧: ٢٥٥ أبواب قواطع الصلاة ب ٩ ح ٤.

(٤) التهذیب ٢: ٣٣١ - ١٣٦٣، قرب الإسناد: ٢٠٠ - ٧٦٧، الوسائل ٧: ٢٥٦ أبواب قواطع الصلاة ب ٩ ح ٦.

(٥) الكافی ٣: ٣٦٥ الصلاة ب ٥٠ ح ٧، الفقيه ١: ٢٤٢ - ١٠٧٥، الوسائل ٧: ٢٥٤ أبواب قواطع الصلاة ب ٩ ح ٢.

(٦) كما في الوسائل ٦: ٣٧٠ أبواب السجود ب ١٧.

(٧) كما في الانتصار: ٤٧.

(٨) كالفضل الهندي في كشف اللثام ١: ٣٣٣.

(٩) النهاية: ٧٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٢

لعدم إيجاب العجز عن العربيّة في غير الواجبات لتجویز ما لا يجوز، يفهم تجویزه مطلقاً.

و الفاضل في المتهى و التذكرة و التحریر و القواعد و المختلف، و التنقیح و کنز العرفان و الدروس و البيان و الكفاية و شرح الإرشاد

للأدبيّي «١».

و هو المحكى عن الشيخ المتقدّم محمد بن الحسن الصفار و ابن بابويه «٢»، و المحقق «٣»، و غيرهم و نسبه في شرح القواعد إلى الشهادة بين الأصحاب، بل قال: إنّه لا يعلم قائل بالمنع سوى سعد «٤». و كلام أكثر هؤلاء و إن كان في القنوت، إلّا أنّ الظاهر عدم الفرق، بل غيره أولى منه بالجواز، حيث إنّه أمر موقّف. خلافاً للمحكى عن سعد بن عبد الله فمنعه «٥»، و نقله والدى - طاب ثراه - عن جماعة و اختاره، كطائفة من مشايخنا المعاصرین «٦». للاقتصار في الكلام المنهي عنه، على الظاهر حصول الرخصة فيه «٧». و انصراف الأخبار الموجزة إلى الكلام المتعارف عندهم. و توقيفية العبادة.

و قوله: «صلوا كما رأيتونى أصلّى» «٨».

(١) المنتهي ١: ٣١٠، التذكرة ١: ١٢٥، التحرير ١: ٤٢، القواعد ١: ٣٥، المختلف ١: ٩٨، التنقیح ١: ٢١٥، كنز العرفان ١: ١٤٥، الدروس ١: ١٧١، البيان: ١٨٠، الكفاية: ٢٠ مجمع الفائد ٢: ٣٠٢.

(٢) انظر: الفقيه ١: ٢٠٨.

(٣) المعتر ٢: ٢٤١.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٣٢٢.

(٥) حكاہ عنه في الفقيه ١: ٢٠٨.

(٦) كالسيد بحر العلوم في الدرة النجفية: ١٤٩، و صاحب الحدائق ٨: ٣٧١.

(٧) أى: على ما هو ظاهر حصول الرخصة فيه، و هي العربية.

(٨) سنن الدارقطني ١: ٢-٢٧٣، عوالي الثالثى ١: ١٩٧-٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٣

والكلّ ضعيف جداً:

أمّا الأوّل، فلحصول الرخصة بما مرّ. ولو شكّ فيه من جهة انصراف المرخصات إلى الكلام المتداول عندهم - مع كونه ممنوعاً غايته سيما مع شيوخسائر اللغات بين أهل الإسلام في زمن الصادقين و من بعدهما - لجرى مثله في الناهيات أيضاً، فيبقى غير العربي تحت أصل الجواز.

ثمّ منه يظهر ضعف الثاني أيضاً. مع أنّ الانصراف إلى الشائع إنّما هو في المطلقات، و أكثر ما ذكر عمومات، و إرجاع عمومها إلى المعانى دون الألفاظ - كما قيل - تخصيص بلا دليل.

و أمّا الثالث، فلتتحقق التوفيق بما مرّ. مع أنّ المحتاج إلى التوفيق من العبادات هو أجزاؤها و شرائطها، و هي معلومة في الصلاة، لا ما يخرج منها.

و منه يظهر ضعف الرابع أيضاً، فإنّ مورد النزاع ليس من الصلاة.

هذا كله إنّما هو في غير الأذكار الواجبة.

و أمّا الواجبة منها فلا تجوز بغير العربية، و إن قلنا بكافية مطلق الذكر في الركوع و السجود، بالإجماع بل الضرورة الديتية. و هل يشترط في جواز الأذكار و نحوها قصد القربة بها، و قصد كونها ذكر الله سبحانه، أم لا؟

الظاهر الثاني، لعدم توقف صدق الذكر عليه، و للتصریح به في صحيحة على: عن الرجل يكون في صلاته، و إلى جنبه رجل راقد،

فيريـد أنـ يوقـهـ، فـيـسـبـحـ وـيـرـفـعـ صـوـتـهـ، لـاـ يـرـيدـ إـلـاـ أـنـ يـسـتـيقـظـ الرـجـلـ، أـيـقـطـعـ ذـلـكـ صـلـاتـهـ؟ وـمـاـ عـلـيـهـ؟ قـالـ: لـاـ يـقـطـعـ ذـلـكـ صـلـاتـهـ، وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ»^(١).

بـ: ذـكـرـ جـمـاعـةـ مـنـ الأـصـحـابـ اـشـتـرـاطـ جـواـزـ الدـعـاءـ بـعـدـ كـوـنـهـ سـؤـالـ شـيـءـ مـحـرـمـ، فـلـوـ طـلـبـ مـحـرـمـاـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ»^(٢). قـيلـ: بـلـاـ خـلـافـ أـجـدـهـ»^(٣)، وـعـنـ

(١) قـربـ الإـسـنـادـ: ٢٠٠ـ ٧٦٦ـ، الـوـسـائـلـ ٧ـ: ٢٥٧ـ أـبـوـابـ قـوـاطـعـ الصـلـاتـ بـ ٩ـ حـ ٩ـ.

(٢) كـمـاـ فـيـ جـامـعـ المـقـاصـدـ ٢ـ، ٣٢٢ـ، وـالـمـدارـكـ ٣ـ: ٤٧٦ـ، وـكـشـفـ اللـثـامـ ١ـ: ٢٣٩ـ.

(٣) الـرـياـضـ ١ـ: ١٨٢ـ.

مستـندـ الشـيـعـةـ فـيـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ، جـ ٧ـ، صـ ٣٤ـ
التـذـكـرـةـ: الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ»^(١).

وـاستـدـلـ لـهـ بـعـومـ النـهـىـ عـنـ التـكـلـمـ»^(٢)، فـيـقـتـصـرـ فـيـ التـعـدـىـ عـنـهـ عـلـىـ المـتـيقـنـ، وـهـوـ مـاـ جـازـ طـلـبـهـ، لـاـخـتـصـاصـ أـكـثـرـ مـجـوزـاتـ الدـعـاءـ بـهـ، باـعـتـبـارـ تـجـوـيزـ تـكـلـمـهـ، أـوـ الـأـمـرـ بـهـ، أـوـ نـفـيـ الـبـأـسـ عـنـهـ، وـشـيـءـ مـنـهـ لـاـ يـتـحـقـقـ فـيـ المـحـرـمـ.

أـقـولـ: إـنـ ثـبـتـ الإـجـمـاعـ فـهـوـ. وـإـلـاـ إـنـ ثـبـتـ حـرـمـةـ طـلـبـ المـحـرـمـ مـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ فـكـذـلـكـ أـيـضاـ، لـمـ ذـكـرـ. وـإـلـاـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ، إـذـ لـاـ دـلـيـلـ أـجـدـهـ يـوـجـبـ حـرـمـةـ سـؤـالـ المـحـرـمـ مـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ. فـلـلـنـظـرـ فـيـ مـجـالـ لـصـدـقـ التـكـلـمـ مـعـ اللـهـ، أـوـ الـمـنـاجـأـةـ مـعـهـ، إـلـاـ أـنـ يـدـعـىـ تـبـادـرـ غـيـرـ سـؤـالـ المـحـرـمـ مـنـهـ، وـلـكـنـهـ لـمـ لـمـنـعـ قـابـلـ، وـأـمـ الـاحـتـيـاطـ وـاضـحـ.
نعمـ لـوـ كـانـ نـفـسـ السـؤـالـ مـحـرـمـاـ فـلـاـ شـكـ فـيـ الإـبـطـالـ بـهـ، لـمـ ذـكـرـ.

ثـمـ إـنـ هـلـ يـتـقـيـدـ الـحـكـمـ بـالـبـطـلـانـ فـيـمـاـ يـبـطـلـ بـصـورـةـ الـعـلـمـ بـحـرـمـةـ الـمـدـعـوـ بـهـ أـوـ الـدـعـاءـ، أـمـ لـاـ؟ـ.
الـظـاهـرـ التـفـصـيلـ بـالـتـقـصـيرـ وـعـدـمـهـ، فـإـنـ كـانـ مـقـصـراـ فـيـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ تـبـطـلـ، وـإـلـاـ فـلـاـ.

جـ: لـوـ قـرأـ دـعـاءـ غـلـطاـ فـلـوـ أـخـرـجـهـ عـنـ كـوـنـهـ دـعـاءـ بـطـلـتـ الصـلـاتـ، بـأـنـ يـغـيـرـ الـمـعـنـىـ إـلـىـ مـاـ لـاـ مـعـنـىـ لـهـ، أـوـ لـهـ مـعـنـىـ غـيـرـ الـدـعـاءـ، سـوـاءـ كـانـ
الـغـلـطـ فـيـ الـكـلـمـةـ، أـوـ الـحـرـفـ، أـوـ الـإـعـرـابـ. وـإـلـاـ فـلـاـ تـبـطـلـ. وـكـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ الـغـلـطـ فـيـ الـأـذـكـارـ الـمـسـتـحـجـةـ فـيـ الصـلـاتـ.

دـ: الـظـاهـرـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ اـسـتـشـاءـ الـقـرـآنـ أـيـضاـ، فـتـجـوـزـ قـرـاءـتـهـ فـيـ جـمـيعـ حـالـاتـ الصـلـاتـ مـاـ لـمـ يـتـحـقـقـ بـهـ الـقـرـآنـ بـيـنـ السـوـرـتـيـنـ.

(١) التـذـكـرـةـ ١ـ: ١٣١ـ.

(٢) كـمـاـ فـيـ كـشـفـ اللـثـامـ ١ـ: ٢٣٩ـ.

مستـندـ الشـيـعـةـ فـيـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ، جـ ٧ـ، صـ ٣٥ـ

وـتـدـلـ عـلـيـهـ أـيـضاـ عـمـومـاتـ الـأـمـرـ بـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ فـيـهـ»^(١)، تـعـارـضـ مـاـ نـهـىـ عـنـ التـكـلـمـ، وـيـرـجـعـ فـيـ مـوـضـعـ التـعـارـضـ إـلـىـ الـأـصـلـ.
وـيـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ ماـ كـانـ مـنـهـ ذـكـرـ اللـهـ أـوـ دـعـاءـ مـاـ مـرـّـ مـنـ الـأـخـبـارـ، وـحـيـثـ كـانـ الدـلـيلـ فـيـ غـيـرـ مـاـ كـانـ كـذـلـكـ الإـجـمـاعـ وـالـعـمـومـاتـ،
فـيـقـتـصـرـ فـيـهـ عـلـىـ مـاـ يـدـلـلـانـ عـلـيـهـ.

فـلـوـ قـرأـ آيـةـ لـمـحـضـ الـإـفـهـامـ، كـمـاـ إـذـاـ قـالـ مـسـتـفـهـمـاـ مـاـ بـيـدـ شـخـصـ اـسـمـهـ مـوسـىـ:

وـمـاـ تـلـكـ يـمـيـنـكـ يـاـ مـوـسـىـ لـمـ يـعـزـ، لـعـدـ الـإـجـمـاعـ، وـلـاـ قـصـدـ التـقـرـبـ حتـىـ يـشـمـلـهـ الـأـمـرـ.

وـبـمـاـ ذـكـرـ يـظـهـرـ اـشـتـرـاطـ كـونـ القرـاءـةـ مـمـاـ لـمـ يـمـنـعـ مـنـ الشـرـعـ، كـآـيـةـ السـجـدـةـ فـيـ الـفـرـيـضـةـ، أـوـ الـقـرـآنـ بـيـنـ السـوـرـتـيـنـ فـيـهـ.

هـ: لـاـ فـرـقـ فـيـ الـكـلـامـ بـيـنـ مـاـ كـانـ لـمـصـلـحـةـ الصـلـاتـ وـبـيـنـ غـيرـهـ، بـالـإـجـمـاعـ، كـمـاـ عـنـ الـخـلـافـ وـالـمـنـتـهـىـ وـالـتـذـكـرـةـ»^(٢)، لـإـطـلاقـ الـأـدـلـةـ.

وـفـيـ حـكـمـ العـمـدـ الجـهـلـ بـالـبـطـلـ، أـوـ بـكـوـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ بـيـطـلـ، لـعـومـ الـأـدـلـةـ، وـظـاهـرـ الـمـتـهـىـ الـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ، حـيـثـ نـسـبـ الـخـلـافـ إـلـىـ

الشافعى (٣).

و كذا الإكراه على الأقوى، وفاقا لنهاية الأحكام والتذكرة والتحرير (٤)، والجعفرية، لعموم النصوص والفتاوي. و خلافاً للقواعد، و ظاهر الذكرى والمدارك و شرح الجعفرية، فترددوا (٥). للأصل.

و حصر وجوب الإعادة في الخامسة.

(١) كما في الوسائل ٦: ١٨٦ أبواب قراءة القرآن ب ١١.

(٢) الخلاف ١: ٤٠٢، المتهى ١: ٣٠٨، التذكرة ١: ١٢٩.

(٣) المتهى ١: ٣٠٨.

(٤) نهاية الأحكام ١: ٥١٦، التذكرة ١: ١٣٠، التحرير ١: ٤٣.

(٥) القواعد ١: ٣٥، الذكرى ٢١٦، المدارك ٣: ٤٦٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٦

ورفع ما استكرهوا عليه.

وتBADR الاختيار من الإطلاق.

ويرد الأول: بالإطلاقات.

والثاني: بأعمية ما عدا موضع الحصر عن التكلم مطلقاً، فيخصّ بأدلة إبطاله.

والثالث: بعدم الدلالة، إذ غاية ما يسلم رفع المؤاخذة.

والرابع: بالمنع.

والفرق بين ضيق الوقت و اتساعه، و البطلان في الثاني، لما مرّ، و الصحة في الأول، لأنّه مع الضيق مضطّر إلى فعله مؤدّيّاً لما عليه.

مردود: بأنّه مع السعة أيضاً كذلك، و لا دليل على أنّ الضيق شرط في الاضطرار، و لا على إعادة المضطّر إذا بقى الوقت.

ز: و إن كان التكلم سهواً عن كونه في الصلاة، أو غفلةً بأن يسبق على لسانه من غير قصد، أو ظناً لخروجه عنها، لم تبطل الصلاة، إجماعاً في الأولين، و على الأصح الأشهر في الثالث.

وفي الناصريات و التذكرة و المتهى و غيرها: الإجماع على الأول (١).

فهو الحجّة فيه، مضافاً إلى النصوص المستفيضة كصحيحة الفضيل، و مرسلة الفقيه المتقدّمتين (٢).

و صحیح البجی: عن الرجل يتکلم ناسیاً في الصلاة، يقول: أقیموا صفوفکم، قال: «یتم صلاتہ، ثمّ یسجد سجدةً» (٣) الحديث.

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٩، التذكرة ١: ١٣٠، المتهى ١: ٣٠٩، و انظر: الذكرى:

٢١٦

(٢) في ص: ١٢ و ٢٨.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٦ الصلاة ب ٤٢ ح ٤، التهذيب ٢: ١٩١ - ٧٥٥، الاستبصار ١:

١٤٣٣ - ٣٧٨، الوسائل ٨: ٢٠٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٧

وزراره: في الرجل يسهو في الركعتين، و يتکلم، قال: «یتم ما بقى من صلاتہ تکلم أو لم یتکلم، و لا شيء عليه» (١).

و بما ذكر يقيّد إطلاق بعض الأخبار إن شمل الساهي أيضًا «٢». و منه تظهر الحجّة في الثاني، لصدق السهو. مضاراً إلى ظهور رواية عقبه: في رجل دعاه رجل وهو يصلّى، فسها، فأجابه لحاجته، قال: «يمضي على صلاته، ويكبّر تكيراً كثيراً» «٣» فيه بخصوصه. وأما حجّة الثالث: فصحيحه محمد: في رجل صلّى ركعتين من المكتوب، فسلم، و هو يرى أنه قد أتم الصلاة، و تكلّم، ثم ذكر أنه لم يصلّ غير ركعتين، فقال: «يتّم ما بقى من صلاته، ولا شيء عليه» «٤». والمستفيضة الواردة في سهو النبي صلّى الله عليه و آله و سلم و إتمامه مع تكلّمه، و استفهمه عن ذي الشماليين أو غيره، كصحّيحة الأعرج «٥»، و موئّقة سماعة «٦»، و غيرهما. خلافاً للمحکى عن الشیخ فی بعض أقواله «٧»، و عن الحلبی «٨»، و بعض

(١) التهذيب ٢: ١٩١-٧٥٦، الاستبصار ١: ١٤٣٤-٣٧٨، الوسائل ٨: ٢٠٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣ ح ٥.

(٢) انظر: الوسائل ٧: ٢٨١ أبواب قواطع الصلاة ب٢٥.

(٣) التهذيب ٢: ١٤٥٦-٣٥١، الاستبصار ١: ١٤٣٥-٣٧٨، الوسائل ٨: ٢٠٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٤ ح ٢.

(٤) التهذيب ٢: ١٩١-٧٥٧، الاستبصار ١: ١٤٣٦-٣٧٩، الوسائل ٨: ٢٠٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣ ح ٩.

(٥) الكافي ٣: ٣٥٧ الصلاة ب٤٢ ح ٤٢، التهذيب ٢: ١٤٣٣-٣٤٥، الوسائل ٨: ٢٠٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣ ح ١٦.

(٦) الكافي ٣: ٣٥٥ الصلاة ب٤٢ ح ٤٢، التهذيب ٢: ١٤٣٨-٣٤٦، الاستبصار ١:

١٤٠٥-٣٦٩، الوسائل ٨: ٢٠١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣ ح ١١.

(٧) انظر: النهاية: ٩٠.

(٨) حکاه عنه في المختلف: ١٠١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٨
آخر «١».

ولم أُعثر لهم على دليل معتبر، و لعله لبعض الإطلاقات «٢»، الواجب تقييده بما مرّ لو سلم شموله لمثله. و إن لم يشمله - كما قيل «٣» - حيث إنّ الظاهر من التكلّم عمداً في الصلاة أن يعلم أنه فيها، و من ظنّ خروجه منها لم يعتمد الكلام في الصلاة، ارتفع الإشكال رأساً، و لا يحتاج إلى تقييد.

و منه يظهر أنه لو تكلّم بعد السلام مع احتماله عدم الإتمام، كأن يسأل عن التمام و نحوه، لم تبطل الصلاة أيضاً، و إن لم أُعثر على مصريح بالصحة هنا. و لكن يتحمل شمول ظنّ الإتمام في كلماتهم له أيضاً، لعدم صدق التكلّم عمداً في الصلاة. و تدلّ عليه أخبار سهو النبي صلّى الله عليه و آله و سلم صريحاً. و لا يوجّب اشتتمالها على سهوه ضعفاً، لأنّ المسلم امتناع سهوه لا إسهائه «٤».

و أما لو تكلّم عمداً بعد العلم بعد تمامية الصلاة فتُبطل صلاته قطعاً، لصدق التعمّد بالتوكّل في الصلاة، و كأنّه إجماعي أيضاً. وأما صحيحة الرازى: كتّت مع أصحاب لى في سفر، و أنا إمامهم، و صلّيت بهم المغرب، فسلّمت في الركعتين الأولىين، فقال أصحابي: إنّما صلّيت بنا ركعتين، فكلّمتهما، و كلامونى، فقالوا: إنّما نحن فنعيدي، فقلت: لكني لا أعيد و أتم برکعة، فأتممت برکعة، ثم سرنا، فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من أمرنا، فقال: «أنت كتّت أصوات منهن فعلاً» «٤».

- حيث صوّب عليه السلام فعله، مع قوله: لكني لا أعيد و أتم برکعة - فمحمول على قوله ذلك في نفسه لا بلسانه، أو بفعله أى: فعلت ذلك،

- (١) كابن حمزة في الوسيلة .١٠٢.
- (٢) كما في الوسائل ٧: ٢٨٢ أبواب قواطع الصلاة ب ٢٥ ح ٧ و ٨.
- (٣) الحدائق ٩: ٢٥.
- (٤) الفقيه ١: ٢٢٨، التهذيب ٢: ١٤١١ - ١٤١١، الاستبصار ١: ٣٧١، الوسائل ٨: ١٩٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٩

أو على سبق اللسان من غير قصد.

و أمّا كون القوم مصيّبين أيضاً - كما يدلّ عليه التفضيل - فلأنّهم كلّمو بالاجنبى كما صرّح به قوله: «فال أصحابي» فكان حكمهم بالإعادة.

و أمّا أصوبيّة الرازى فلأنّه لم يتكلّم وأتمّ، و هذا أصوب ممّن تكلّم وأعاد.

فإن قلت: بناء على وجوب الإتمام - كما هو المذهب - يكون التكلّم حراماً لا صواباً، ولذا جرد الصيغة بعضهم عن معنى الأفضلية^(١)، و رخص آخر في الإعادة^(٢).

قلت: لعلّ تكلّمهم كان جهلاً من غير تقدير، فلا يكون حراماً و تجب عليهم الإعادة، و يكون هذا حكمهم، و لكنّ الأصوب ما فعله الرازى.

و يمكن أن يكون تصويبهم في مجرد الإعادة بعد التكلّم يعني: أنّهم أصابوا في الإعادة لتكلّمهم، و هو في [الإتمام]^(٣) و لكنّه أصوب، لأنّ ما فعل هو الواجب عليه ابتداء، و ما فعلوا واجب عليهم بفعل محظوظ، فتأمل.

ح: لا تبطل الصلاة بالتنحنح، و التنفس، و التأوه، و الأنين، و نفخ موضع، بالإجماع، له، و للأصل و الأخبار.
و أمّا ما في روایة طلحة و غيرها «من أَنَّ فِي صَلَاتِهِ قَدْ تَكَلَّمَ»^(٤).

فلا يدلّ على البطلان، لعدم كونه كلاماً حقيقةً. و يمكن أن يكون مجازاً المراد أنّ من أَنَّ عَرَضَ نَفْسَهُ مَعْرِضَ التَّكَلُّمِ، فيقرب أن يصدر منه كلام.

و هل تبطل لو خرج من أحد هذه الأمور حرفان، أم لا؟

صرّح جماعة بالأول، لصدق التكلّم^(٥).

(١) انظر: الحدائق ٩: ٢٥.

(٢) انظر: الواقي ٨: ٩٥٩.

(٣) في النسخ: الإعادة.

(٤) التهذيب ٢: ٣٣٠ - ١٣٥٦، الوسائل ٧: ٢٨١ أبواب قواطع الصلاة ب ٢٥ ح ٤.

(٥) انظر: التذكرة ١: ١٣١، و الذكرى: ٢١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٤٠

و فيه نظر، لمنع الصدق في مثل هذين الحرفين. فالحق عدم البطلان.

و خصّه في المعتبر بما إذا كان التأوه من خوف الله^(٦).

و اعترض بأنه إن كان الجواز من حيث عدم صدق الكلام عليه فلا اختصاص له بما كان من خوف سبحانه، و إن كان من حيث

الخوف مع صدق الكلام، فلا دليل على التخصيص «٢». و فيه: أنه لصدق الكلام، ومع الخوف يكون مما ناجي به ربّه فيكون مستثنى، فتأمل.

الخامس: الفقهة،

و هي مبطلة للصلوة مع العمد، إجماعاً محققاً و محكيناً في كلام جماعة، منهم المعتبر و المنتهي و نهاية الأحكام و التذكرة و الذكرى «٣»، له، و للمعتبر من النصوص، كصحيحة زرارة: «الفقهة لا تنقض الوضوء و تنقض الصلاة» «٤». و موقعة سماعة: عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال: «أما التبسم فلا يقطع، و أما الفقهة فهي تقطع الصلاة» «٥». و بمعناها مرسلة الفقيه «٦»، و رواية الخصال «٧».

(١) المعتبر ٢: ٢٥٤.

(٢) انظر: الحدائق ٩: ١٩٠.

(٣) المعتبر ٢: ٢٥٤، المنتهي ١: ٣١٠، نهاية الأحكام ١: ٥١٩، التذكرة ١: ١٣١، الذكرى ٢١٦.

(٤) الكافي ٣: ٣٦٤ الصلاة ب٥٠ ح٥٠، التهذيب ٢: ٢٥٠، الوسائل ٧: ٢٥٠ أبواب قواطع الصلاة ب٧ ح١.

(٥) الكافي ٣: ٣٦٤ الصلاة ب٥٠ ح١، التهذيب ٢: ٢٥٠، الوسائل ٧: ٢٥٠ أبواب قواطع الصلاة ب٧ ح٢.

(٦) الفقيه ١: ٢٤٠-٢٤٠، الوسائل ٧: ٢٥١ أبواب قواطع الصلاة ب٧ ح٤.

(٧) الخصال: ٦٢٩، الوسائل ٥: ٤٧١ أبواب أفعال الصلاة ب١ ح١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٤١

و إطلاقها يشمل الجاهل بالمسألة، و بكونه قهقهة، و المختار، و غيره، كمن سبقه الضحك بحيث لا يمكنه دفعه، فيبطل مع الاضطرار أيضاً، كما صرّح به في الذكرى و شرح القواعد و البيان «١»، بل قيل: يظهر من التذكرة أنه مجمع عليه «٢». و عن جمل العلم و العمل احتمال عدم البطلان «٣»، و ظاهر الروضة التردد «٤»، و لا وجه لها.

و ظاهر الإطلاق و إن شمل السهو أيضاً إلا أنه خرج بالإجماع المحقق و المحكى في الذكرى و شرح القواعد و نهاية الأحكام و شرح الجغرافية و التذكرة و غيرها «٥».

ثم المراد بالقهقهة هل هو الضحك المتضمن لصدور قهقهته؟ كما عن الديوان و الصحاح و الأساس «٦».

أو المشتمل على المدّ و الترجيع؟ كما عن العين «٧» و ابن المظفر، و هو يشمل ظاهره ترجيع النفس أو الصوت في الصدر أو الحلق. أو المشتمل على الصوت مطلقاً؟ كما عن القاموس «٨» و المفصل و المصادر للزووزني و البيهقي، و قريب منها ما عن المجمل و المقاييس من أنها الإعراب في الضحك «٩»- إن قرئ بالمهملة- و هو يشمل ظاهره ظهور الصوت في الحلق أو

(١) الذكرى: ٢١٦، جامع المقاصد ٢: ٣٤٩، البيان: ١٨٣، و تعمّد القهقهة لا التبسم.

(٢) الحدائق ٩: ٣٩.

(٣) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى ٣): ٣٤.

(٤) الروضة ١: ٢٣٤.

- (٥) الذكرى: ٢١٦، جامع المقاصد ٢: ٣٤٩، نهاية الأحكام ١: ٥١٩، التذكرة ١: ١٣١، و انظر المدارك ٣: ٤٦٥.
- (٦) الصحاح ٦: ٢٢٤٦، أساس البلاغة: ٣٨٠.
- (٧) العين ٣: ٣٤١.
- (٨) القاموس ٤: ٢٩٣.
- (٩) المجمل لابن فارس ٤: ١١١، المقاييس ٥: ٥.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٤٢
- الخيشوم وإن كان في صدق الصوت على الثاني نظر.
- أو المبالغة في الضحك والشدة فيه؟ كما عن شمس العلوم و القاموس أيضاً، بل المجمل و المقاييس، إن قرئ الإغراب بالمعجمة.
- أو الترجيع مع الشدة كما عن روض الجنان «١»؟
- كل محتمل، إلا أنّ العرف يوافق أحد الأولين. والأصل يقتضي الأول، فعليه العمل. و ترك الثاني أيضاً أحوط سيما إذا اشتمل على الصوت والشدة أيضاً.
- بل لا- بعد في اتحاد ذلك مع الأول، إذ لا يبعد أن يكون المراد بقهقهة ما فيه التكرار والشدة، لا ما تضمن خصوص لفظي القاف والهاء، فيكون ذلك اسماً لهذا النوع من الضحك، كطقطق طقطق لضرب شيء له صوت.
- و مقابلة القهقهة للتبسّم - الذي هو ما لا- صوت له - لا- تدلّ على أنه يراد بها ما له صوت مطلقاً، إذ لا يفيد الانحصر فيهما، لجواز الواسطة.
- ولو سلم فلا دليل على دخول ما له صوت من غير ترجيع و شدة في الأول مجازاً، لجواز أن يدخل في الثاني كذلك.
- و التبسّم لا يبطل إجماعاً نصّاً و فتوى.

السادس: الفعل الكثير الخارج من الصلاة

اشارة

، ذكره أكثر الأصحاب، بل استفاضت على البطلان به عمداً حكاية الإجماع والوفاق، حكاه الأردبيلي والكركي نافياً عنه الخلاف بين علماء الإسلام «٢»، و المنتهى ناسباً له إلى أهل العلم كافة «٣»، و التذكرة و نهاية الأحكام «٤»، و شرح الجعفرية، و عن المعتبر «٥»، و غيرها. و هو المستند لهم في

- (١) روض الجنان: ٣٣٢.
- (٢) الأردبيلي في مجمع الفائد ٣: ٦٩، الكركي في جامع المقاصد ٢: ٣٥٠.
- (٣) المنتهى ١: ٣١٠.
- (٤) التذكرة ١: ١٣١، نهاية الأحكام ١: ٥٢١.
- (٥) المعتبر ٢: ٢٥٥. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٧ ٤٣ السادس: الفعل الكثير الخارج من الصلاة ص: ٤٢
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٤٣
- الحكم.

و قد يراد أيضاً الخروج به عن كونه مصليناً، كما في المنتهى «١»، و شرح الإرشاد للأردبيلي، قال: كان دليلاً الإجماع و العقل الدال

على أنّ في الصلاة إذا اشتغل بفعل، يخرجه العرف عن كونه مصليناً «٢». كما قد يضاف المرويّان في قرب الإسناد: أحدهما: في التكّتف في الصلاة: «إنه عمل في الصلاة، وليس فيها عمل» «٣». و ثانيهما: عن الرجل يقرض أظافيره أو لحيته وهو في صلاته، وما عليه إن فعل ذلك متعمداً؟ قال: «إن كان ناسياً فلا بأس، وإن كان متعمداً فلا يصلح له» «٤». وبعض الأخبار الناهي عن قتل الحية بعد أن يكون بينه وبينها أكثر من خطوة «٥»، أو عن الإيماء في الصلاة «٦»، و نحو ذلك. ثم إنّهم بعد ذلك اختلّوا في حد الكثير المبطل: فمنهم من أرجعه إلى العرف والعادة، ذكره في السرائر و نهاية الأحكام والدروس و شرح القواعد والتذكرة «٧»، و نسبة فيه إلى علمائنا، قال: و الذي عوّل عليه علماؤنا البناء على العادة، مما يسمى في العادة كثيراً فهو كثير، و إلّا فلا.

(١) المنتهي ١: ٣١٠.

(٢) مجمع الفائد ٣: ٦٩.

(٣) قرب الإسناد: ٢٠٨ - ٨٠٩، الوسائل ٧: ٢٦٦ أبواب قواطع الصلاة ب ١٥ ح ٤.

(٤) قرب الإسناد: ١٩٠ - ٨١٣، الوسائل ٧: ٢٩ أبواب قواطع الصلاة ب ٣٤ ح ١.

(٥) الفقيه ١: ٢٤١ - ٢٤٢، التهذيب ٢: ٣٣١ - ١٣٦٤، الوسائل ٧: ٢٧٣ أبواب قواطع الصلاة ب ١٩ ح ٤.

(٦) الكافي ٣: ٣٥٥ الصلاة ب ١٨ ح ٢٠، التهذيب ٢: ١٨٥ - ٥٤، الاستبصار ١:

٣٠١ - ١١١، الوسائل ٥: ٣٩٦ أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ١٢.

(٧) السرائر ١: ٢٣٨، نهاية الأحكام ١: ٥٢١، الدروس ١: ١٨٥، جامع المقاصد ٢: ٣٥٠، التذكرة ١: ١٣١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص ٤٤

و استدلّ له تارةً بأنّ المرجع فيما لم يبيّن الشارع معناه العرف. و أخرى:

بأنّ عادة الشارع ردّ الناس فيما لم ينصّ عليه إلى عرفهم.

و منهم من جعله ما يخرج المصلّى عن كونه مصلّياً، و هو المراد من محو صورة الصلاة، و هو صريح الروضة «١»، و ظاهر كلّ من استدلّ لإبطاله بإيجابه الخروج عن وصف الصلاة، كالمتنهي «٢»، و غيره.

ولا بدّ فيه أيضاً من الرجوع إلى العرف، قال الأردبيلي: و الظاهر أنّ المحتاج إلى الحوالة إلى العرف ما يخرج عن كونه مصلّياً، لأنّه المبطل عقلاً «٣».

و منهم من قال بأنّ مستند الحكم لما كان هو الإجماع فتجب إناطة الحكم بمورد الاتفاق، فكلّ فعل ثبت الاتفاق على كونه فعلاً كثيراً فهو مبطل، و متى ثبت أنه ليس بكثير هو ليس بمبطل. و متى اشتبه الأمر فلا يبعد القول بعدم كونه مبطلاً، لأنّ اشتراط الصحة بتركه يحتاج إلى دليل. و يتحمل البطلان، لتوقف البراءة اليقينية عليه «٤».

و من العامة من حدّ القليل بما لا يسع زمانه فعل ركعه، و الكثير ما اتسعه «٥».

و بعضهم بما لا يحتاج إلى فعل اليدين، و ما يحتاج إليه «٦».

أقول: لا شكّ للمتبع في انعقاد الإجماع على إبطال الفعل الكثير للصلاة في الجملة.

و لا في انعقاده على أنّ للصلاة جزءاً صورياً زائداً على أجزائها المادية، إذ لا

(١) الروضة ١: ٢٣٣.

(٢) المتنبي ١: ٣١٠.

(٣) مجمع الفائدة ٣: ٦٩.

(٤) انظر: الذخيرة: ٣٥٥.

(٥) حكاه العلامة في التذكرة ١: ١٣٢ عن بعض الشافعية، ولم نعثر عليه في كتب العامة التي بأيدينا.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١: ٢٤١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٤٥

شكك في اشتراط الترتيب بل نوع توال و تركيب لأجزائها، بل الرائد على ذلك أيضا، ضرورة خروج الشخص عن كونه مصليا عند جميع العلماء بأفعال صادرة من بعض الجوارح، ولو لم يخل بالترتيب أو التوالي، كالمشغل بالرياضة أو الحياكة أو الضرب الطويل و نحوها.

ولما في أن ما يخرج المصلى عن كونه مصليا يبطل الصلاة، لايجبه انتفاء جزئها الصوري. وإلى هذا يشير قول من جعله مبطلا عقلا. والمراد بالإخراج عن كونه مصليا - كما أشرنا إليه - محو صورة الصلاة عنه بحيث لم يصدق عليه أنه صلي، لا مجرد صدق عدم اشتغاله بالصلاه حين ارتكابه ذلك الفعل ولو عاد إليها بعد تركه الفعل، فإن الساكت لحظة في الأثناء ليس حيئا مصليا، ولكن لو عاد و أتى الصلاة يقال: إنه صلي.

والحاصل: أنه لو أتي بأفعال الصلاة مع شغله بهذا الفعل لم يصدق عليه المصلى و المشغل بالصلاه أيضا، أو لم يصدق عليه أنه صلي لو أتي معه بجميع أجزاء الصلاة أيضا.

ثم إنّه ليس أمر آخر وراءهما نافع في المقام.

و أمّا الأخبار: فبين غير دال، كالخبر الأول، حيث إنّه لا يتعين معنى قوله:

ليس عمل في الصلاة، أنه ليس مأمورا به فيها، أو مستحجا، أو مباحا، أو جائز.

و مع ذلك مما يتضمن ذلك خبر ضعيف لم يثبت انجباره بتمام ما يفيده.

و بين معارض بما هو أقوى منه سندًا و عملا.

و بين مخصوص بفعل خاص لا ينفع للمقام.

فاللازم متابعة الأمرين، وبعد ما عرفت من الإجماع عليهمما لا يبقى إشكال في إيجابهما الإبطال، إنما الإشكال في تعينهما.

أمّا الأول فقد عرف تحديده تارة بالعرف، و أخرى بالخروج به عن الصلاة، و ثالثة بما اجمع على أنه كثير.

وردّ الأول تارة: بأنه إنما يكون فيما إذا ثبت من الشارع لفظ، و كان مستنده

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٤٦

النص، و أمّا إذا كان مستنده الإجماع فلا وجه للرجوع إلى العرف قطعا «١».

أقول: يمكن أن يكون الثابت بالإجماع هو مصدق هذا اللفظ، فيجب تعين معناه بالعرف. ولكن البيان في إثبات ذلك، فإنّ كلام أكثر القدماء حال عن ذكر الفعل الكبير. نعم ذكر جماعة منهم خصوص بعض الأفعال، و الثابت بالإجماع ليس إلا هذا المدلول في الجملة.

و أخرى: بأن العادة المحكوم بالرجوع إليها إن كان المراد بها ما يرادف العرف العام ففساده واضح، إذ لا اطلاق لغير المتشرعة على ذلك. وإن كان المراد بها عرف المتشرعة فهو فرع ثبوته، و هو في حيز المنع لو أريد بهم العلماء خاصيّة، لاختلافهم في الكثير المبطل، و معه لا تتحقق الحقيقة، و كذا لو أريد بهم العوام مع أنّهم ليسوا المرجع في شيء «٢».

أقول: يمكن أن يقال: إن المراد العرف العام. و لا- فساد فيه، إذ لا شَكَّ أن للفعل الكثير في العرف العام معنى، ولا حاجة في تعين معناه إلى علمهم بالإبطال أيضا.

فإن قيل: الكثير له معنى بنفسه، و معنى بالنسبة إلى غيره، كما أنه يقال:

في القدر حنطة كثيرة، إذا كان فيه نصف منّ، و لا يقال: في البيت حنطة كثيرة، إلّا إذا كان فيه ألف من مثلا، و لا يقال في البلد إلّا إذا كان أضعاف ذلك بكثير، و كذا المال الكثير بالنسبة إلى الأشخاص، و نحو ذلك.

ولــ شَكَّ أن الأول ليس منضبطا في حد خاص و أن أهل العرف لا يفهمون من الحنطة الكثير قدرًا معينا، و الثاني - و هو الكبير بحسب كل شيء - فيلاحظ هنا بالنسبة إلى الصلاة، و لا شَكَّ أن الفعل الكثير بحسب الصلاة لا يعني إلّا بعد العلم بالصلاه و شرائطها، و لا اطلاق للعرف العام في ذلك، و إنما يعلمها المتشرعا.

(١) الرياض ١: ١٧٩.

(٢) الرياض ١: ١٧٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٤٧

قلنا: لا يشترط في تعين العرف العام الكثير بحسب الصلاة اعتقادهم بوجوبها، و علمهم بشرائطها، بل يكفي أن يعرض أجزاء الصلاة عليهم، و نسبة الفعل إليها، فما يحكمون بكتورته بحسبها يكون كثيرا.

و من هذا ظهرت صحة الحوالة في تحديدها إلى العرف و العادة. ولكن قد عرفت أنها إنما تتم لو ثبت الإجماع على هذا المصدق و هو غير معلوم، لخلو كلام أكثر القدماء عن هذا العنوان. مع أنه لو فرض وجوده في جميع الكلمات لا يفيد الإجماع على العنوان، لجواز أن يكون التعبير بالعنوان باعتبار معتقدهم، و كان المبطل عند كل طائفة نوعا من الفعل اعتقاده كثيرا فغير به.

و من هذا يظهر بطلان ما قيل - بعد رد الحوالة على العادة بالوجهين - من لزوم الاقتصار على مورد الإجماع على كونه كثيرا: فإنه لو ثبت الإجماع على البطلان بما يصدق عليه الكثير، فما الضرر في الحوالة على العرف؟ و إن لم يثبت فما الفائد في الإجماع على كون فعل كثيرا؟ و إذ عرفت عدم الثبوت فلا يفيد شيء منهم.

نعم لما ثبت الإجماع على البطلان ببعض الأفعال الكثيرة، فالصواب الإناطة بالإجماع على البطلان، فكل فعل ثبت الإجماع على البطلان به يحكم بالبطلان، و يحكم فيما عداه بمقتضى الأصل.

و من هذا يظهر حال التحديد الثالث أيضا، و لكن لا يبعد اتحاد مقتضى الإجماعين، فإن كل ما كان كثيرا إجماعا يبطل إجماعا وبالعكس، فتأمل.

و أمّا التحديد الثاني - و هو جعل الكثير ما يخرج به عن كونه مصليا - فصحته موقوفة على ثبوت التلازم بين الوصفين، و هو منع جدًا.

مضافا إلى ما في هذا الوصف أيضا من الإجمال الموجب للاقتصر على موضع الإجماع، و ذلك لأنك قد عرفت أن المراد ليس ما يخرج به عن الصلاة حين الاستغلال به، إذ لا ملازمة بين هذا الخروج و بين بطلان الصلاة، كما في الغسل الترتيبى، فإنه يخرج الغاسل عن كونه غاسلا ببعض الأفعال المتخللة بين أجزائه، مع أنه يصح الغسل.

بل المراد ما يخرج به عن كونه مصليا مطلقا، حتى لو أتى بتمام الإجزاء أيضا

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٤٨

يقال: إنه ما صلي، و الحاصل أن يكون الآتي بأفعال الصلاة مع هذا الفعل بحيث لم يصدق عليه أنه مصل، فإنه إذا كان كذلك تبطل الصلاة، لانتفاء جزئها الصوري، كما مر.

ولكن لعدم انضباط ذلك عرفاً، بل لا سبيل للعرف إلى فهم ذلك أصلاً، فإنه يتوقف على فهم الصورة الموضوعة لها، فالمرجع في فهم ذلك أيضاً إلى الإجماع، فكل ما يبطل الصورة بالإجماع يكون مبطلاً ولا يبعد اتحاد ذلك أيضاً مع مورد الإجماعين المتقدمين.

ومن ذلك ظهر أنه لا حاجة إلى بعض الأبحاث في المسألة، مثل أنه هل يشترط في الكثرة التوالى أم لا؟ و أنه هل يكون غيره بالعدد أم لا؟ و نحو ذلك.

وظهر أيضاً عدم بطلان الصلاة بالفعل الكثير إذا صدر ناسياً أو ساهياً، لعدم كونه مورد الإجماع. بل ظاهر بعضهم - كالذكرى والذكري وغيرهما «١» - الإجماع على عدم كونه مبطلاً. نعم لو انمحطت به الصورة قطعاً وخرج به عن كونه مصليناً إجماعاً، اتجه البطلان ولو كان سهواً، لانتفاء الجزء الصورى، وأصالة بطلان المأمور به بانتفاء جزئه ولو سهواً.

فائدة:

لا يخفى أنّ ها هنا أفعالاً نطقت الروايات بجوازها في الصلاة، فيحكم به فيها ما لم يثبت الإجماع على خلافه، وإن كان كثيراً، بل ولو ماحياً للصورة، إذ يكون ذلك خروجاً عن تحت القاعدة بالدليل.

فيجوز غسل الرعاف وغسل الثوب منه و من النجاسة الطارئة في الأناء، لأنّه كما مرّ في موضعه. و عدّ الصلاة بالخاتم أو حصى يأخذها بيده، وتسوية الحصى في موضع السجود، ومسح التراب عن الجبهة، ونفخ موضع السجود ما لم يظهر منه حرفين،

(١) التذكرة ١: ١٣١، الذكرى: ٢١٥، و انظر: جامع المقاصد ٢: ٣٥٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٤٩

و ضرب الحائط أو الفخذ باليد لإعلام الغير، وصفق اليدين لذلك، والإيماء ورمي من يمرّ بالحصى لإشعاره، وتناوله العصا للغير، وحمل الصبي مطلقاً، وإرضاعه في التشهّد، واحتكاك الجسم، والتقدّم بخطوة بل خطوتين، وقتل الأسودين والبرغوث والبقاء و القملة، ودفعها، وقطع الثواليل، ومسح الدماميل، وأخذ الذكر، ونزع المتحرّك من الأسنان، وحَكَ خراء الطير، ورفع القلسنة وضعها، ورفع اليد من الركوع أو السجود لاحتكاك الجسم، وإدارة السبحة. كل ذلك للمعتبرة من الروايات «١».

السابع: الأكل والشرب عمداً

، عند جماعة من الأصحاب، منهم: الخلاف والمبسوط والتذكرة ونهاية الأحكام والسرائر والقواعد والإرشاد «٢»، و غيرها، بل الشيخ ادعى عليه الإجماع «٣»، ونسبة في كفاية الأحكام إلى المشهور «٤»، ونسبة إلى نهاية الشيخ أيضاً «٥»، ولم يُشر عليه إلا تصريحه بجواز ما ورد في الوتر «٦»، كما يأتي، وظهوره في المنع عن غيره ممنوع، لاشتماله على أمور آخر أيضاً. و منعه المحقق في المعتر «٧»، و اختياره الأرديلي «٨»، و والدى - رحمه الله - في المعتمد ناسباً له إلى أكثر الثالثة، و صاحب الحدائق «٩»، و غيرهم «١٠»، فلم يبطلوا

(١) انظر: الوسائل ٧: أبواب قواطع الصلاة ب ١٩ إلى ٢٧.

- (٢) الخلاف ١: ٤١٣، المبسوط ١: ١١٨، التذكرة ١: ١٣١، نهاية الأحكام ١: ٥٢٢، السرائر ١: ٢١٥، القواعد ١: ٣٦، الإرشاد ١: ٢٦٨.
- (٣) كما في الخلاف ١: ٤١٣.
- (٤) كفاية الأحكام ٢٤.
- (٥) كما في التتفيق الرائع ١: ٢١٦، و المذهب البارع ١: ٣٩٣، و الرياض ١: ١٨٠.
- (٦) النهاية ١٢١.
- (٧) المعتر ٢: ٢٥٩.
- (٨) مجمع الفائد ٣: ٧٧.
- (٩) الحدائق ٩: ٥٥.
- (١٠) كالشهيد الثاني في المسالك ١: ٣٣.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص ٥٠
به من حيث هو.

و هو مذهب من قيد الإبطال بهما بحصول الفعل الكثير، كالذكرى والمنتهى «١»، أو الإعراض عن الصلاة، كما نقله الكركي عن بعض كتب الشهيد «٢».

و هو الحق، للأصل الحالى عن المعارض، سوى:

ما مرّ من الإجماع المنقول، الممنوع انصرافه إلى القليل، ثم حجيته، سيما مع مخالفه الفحول.

و ما قيل من استلزماته الفعل الكثير لاحتياجه إلى الأخذ والوضع والازدراد والابتلاء «٣»، الممنوع احتياجه إليها مطلقا، ثم كونها فعلاً كثيراً بإطلاقها جداً.

و تؤيده النصوص المجوزة لكثير من الأفعال، المتقدمة في بحث الفعل الكثير، والإجماع المدعى في المنتهى على عدم البطلان بابتلاء نحو ما بين الأسنان، وبوضع سكره في فيه، فتدوّب و توسيع مع الريق «٤».

إلى أن يبلغ حدّاً تنمّي به صورة الصلاة قطعاً، أو يكون في الكثرة حدّاً يبطل الصلاة إجمالاً.

ثم إنّه قد استثنى الشرب في الوتر لمزيد الصوم، إذا لم يستدعي منافياً غيره، بلا خلاف بين الأصحاب كما قيل «٥»، بل بالإجماع.

لرواية الأعرج المنجرة بالعمل: إنّي أبیت وأريد الصوم، فأكون في الوتر، فأعطش، فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب، وأكره أن أصبح و أنا عطشان، وأمامي قلّه، وبيني وبينها خطوتان أو ثلاثة، قال: «تسعى إليها و تشرب منها حاجتك»،

(١) الذكرى ٢١٥، المنتهى ١: ٣١٢.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٣٥٢.

(٣) كما في التذكرة ١: ١٣٢، و الذكرى ٢١٥.

(٤) المنتهى ١: ٣١٢.

(٥) الحدائق ٩: ٥٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص ٥١

و تعود في الدعاء «٦».

والاستثناء إنّما هو على مذهب الشيخ، أو كون ما ذكر فعلاً كثيراً عند من يبطل بمطلق الكثير، وأمّا على ما ذكرنا فلا حاجة إليه.

و على قول الشيخ هل يتعدى إلى مطلق النافلة، وإلى الوتر لغير مرید الصوم، و خائف العطش؟.
قيل: لا، لاختصاص النص^(٢). حتى قيل بالاقتصار على دعاء الوتر، لذلك^(٣).
ويضعف بأنّ هذا إنما يصح لو كان له دليل مطلق على الإبطال، حتى يلزم الإقتصار على مورد النص. وليس كذلك، بل دليله
الإجماع، فعلّه غير ثابت في غير الفرضية، بل صرّح بذلك في المبسوط، قال: لا بأس بشرب الماء في صلاة النافلة، لأنّ الأصل
الإباحة، وإنما معناه في الفرضية بالإجماع^(٤).

الثامن: البكاء على الحق المشهور

، بل نسبة في التذكرة إلى علمائنا^(٥)، مشعراً بدعوى الإجماع عليه، وفي شرح الإرشاد إلى قول الأصحاب، وقال: و كأنه إجماع^(٦).
لرواية أبي حنيفة: عن البكاء في الصلاة أ يقطع الصلاة؟ قال: «إن بكى لذكر جهنّم أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، وإن
كان ذكر ميتا له فصلاته

(١) التهذيب ٢: ٣٢٩ - ١٣٥٤، الوسائل ٧: ٢٧٩ أبواب قواطع الصلاة ب ٢٣ ح ١.

(٢) كما في المعتبر ٢: ٢٦٠.

(٣) كما في روض الجنان: ٣٣٤، والذخيرة: ٣٥٧، وكشف اللثام ١: ٢٤٠.

(٤) المبسوط ١: ١١٨.

(٥) التذكرة ١: ١٣١.

(٦) مجمع الفائد ٣: ٧٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٥٢
 fasdeeha ١١.

و ضعفها سنداً - لو كان - ينجبر بالشهرة.

والرواية وإن كانت مخصوصة بالبكاء للميت، إلّا انّ الأكثـر عمّمهـه لكـلّ أمر دنيـويـ، حتـى آنـه يـظهـرـ منـهـمـ الشـمـولـ لـطـلـبـ الـأـمـورـ
الـدـنـيـوـيـهـ منـ اللـهـ سـبـحـانـهـ، قـيلـ: لـعـدـمـ القـائـلـ بـالـفـرقـ، مـضـافـاـ إـلـىـ قـرـيـنـهـ الـمـقـابـلـ الـظـاهـرـهـ فـىـ آنـ ذـكـرـ خـصـوصـ الـبـكـاءـ عـلـىـ الـمـيـتـ إـنـماـ هوـ
لـمـجـرـدـ التـمـثـيلـ، وـ إـلـاـ لـجـعـلـ مـقـابـلـهـ مـطـلـقـ الـبـكـاءـ عـلـىـ غـيرـهـ، لـاـ الـبـكـاءـ عـلـىـ خـصـوصـ ذـكـرـ الجـهـنـمـ وـ النـارـ^(٢)، وـ إـلـىـ مـفـهـومـ صـدرـ الـخـبـرـ.
وـ يـخـدـشـهـ: عـدـمـ كـفـاـيـهـ عـدـمـ القـولـ بـالـفـرقـ، بـلـ الـلـازـمـ إـلـيـهـ عـدـمـ الـفـرقـ، وـ هـوـ غـيرـ مـعـلـومـ، سـيـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ طـلـبـ الـأـمـورـ الـمـبـاحـةـ
الـدـنـيـوـيـهـ منـ اللـهـ سـبـحـانـهـ الـذـيـ هوـ مـأـمـورـ بـهـ وـ مـنـدـوبـ إـلـيـهـ، بـلـ صـرـحـ بـعـضـ مـشـايـخـاـ بـعـدـ الـبـطـلـانـ بـهـ^(٣)، وـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ الـنـهـاـيـتـينـ^(٤).
وـ دـلـالـةـ الـمـقـابـلـهـ عـلـىـ التـمـثـيلـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ شـمـولـ الـمـمـثـلـ لـمـثـلـ ماـ ذـكـرـ أـيـضاـ، بـلـ لـعـلـهـ دـاـخـلـ فـىـ التـمـثـيلـ بـالـجـهـنـمـ وـ النـارـ.
وـ مـفـهـومـ الـصـدـرـ مـعـارـضـ بـمـفـهـومـ الـذـيلـ، معـ آنـهـ لـيـسـ إـلـاـ عـدـمـ كـوـنـ غـيرـ الـمـنـطـوـقـ أـفـضـلـ الـأـعـمـالـ، وـ هـذـاـ الـقـدـرـ غـيرـ كـافـ.
فالـحـقـ اـخـتـصـاصـ الـإـبطـالـ بـالـبـكـاءـ لـفـوـاتـ الـأـمـورـ الـدـنـيـوـيـهـ، لـاـ طـلـبـهاـ مـنـ اللـهـ جـلـ شـانـهـ.
وـ هـلـ يـخـتـصـ الـإـبطـالـ بـالـبـكـاءـ الـمـشـتـمـلـ عـلـىـ الصـوتـ وـ النـحـيـبـ، أـوـ يـعـمـ جـمـيعـ أـنـوـاعـهـ؟.

(١) التهذيب ٢: ٣١٧ - ١٢٩٥، الاستبصار ١: ١٥٥٨ - ٤٠٨، الوسائل ٧: ٢٤٧ أبواب قواطع الصلاة ب ٥ ح ٤.

(٢) انظر: الرياض ١: ١٧٩.

(٣) الحدائق: ٩: ٥٢.

(٤) النهاية: ٧٤، نهاية الأحكام ١: ٥١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٥٣

الحق هو الأول، كما في كلمات جماعة منها: الروضة^(١)، و شرح الجعفريّة، اقتصاراً على المتيقّن.
و قيل بالثاني، لإطلاق النص^(٢).

ويضعف: باشتماله على لفظ البكاء، ولا يدرى أ ممدود فيه فيختصّ، أم مقصور فيعمّ، كما نصّ عليه جمع من أهل اللغة منهم صاحب القاموس^(٣).

و أصلّة عدم الزيادة في لفظ البكاء ولا في معناه فيكون مقصوراً، باردة جداً بل فاسدة.

و القول بأنّ لفظ البكاء المحتمل للأمرتين إنّما هو في كلام الرأوى، وأما لفظ الإمام الذي هو المعتبر فإنّما هو «بكى» بصيغة الفعل المطلق الشامل للأمرتين، كما في شرح الإرشاد و غيره^(٤).

باطل، إذ بعد الإجمال في المصدر يسرى إلى فعله أيضاً، لعدم تعين مبدئه.

و جعل الفرق لغوياً لا عرفيّاً لا يفيد لو قدّم العرف على اللغة مطلقاً، و هو باطل جداً، و إنّما كان كذلك لو ثبت عرف زمان الشارع أيضاً.

و إطلاق النص يقتضي عدم الفرق في البكاء المبطل بين كونه عمداً أو سهواً أو علماً أو جهلاً بالمسألة، كما في الوسيلة و الروضة^(٥)، و شرح الجعفريّة، و عن المبسوط و المهدّب^(٦)، و الإصلاح.

خلافاً للتحرير و الذكرى^(٧)، و المحكّى عن الحلبين^(٨)، لتبادر صورة

(١) الروضة ١: ٢٣٣.

(٢) كما في الرياض ١: ١٧٩.

(٣) القاموس المحيط ٤: ٣٠٦، و انظر: الصاحح ٦: ٢٢٨٤، و مجمع البحرين ١: ٥٩.

(٤) مجمع الفائد ٣: ٧٣، و انظر: الرياض ١: ١٧٩.

(٥) الوسيلة: ٩٧ و لكن اختص فيها بالعمد، الروضة ١: ٢٣٣.

(٦) المبسوط ١: ١١٨، المهدّب ١: ٩٨.

(٧) التحرير ١: ٤٣، الذكرى ١: ٢١٦.

(٨) أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٢٠، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٥٤

العمد، و هو منوع. و رفع القلم، و هو غير دال. و حصر وجوب الإعادة في الخمسة. و دليله أعمّ مطلقاً مما ذكر، فيجب التخصيص به.

و الظاهر مساواة النافلة للفريضة، لإطلاق الصلاة في الرواية، و كلام الجماعة. فالتقيد باطل. و وقوع المساهلة فيها مخصوص بمواعتها.

ثم إنّ المجمع عليه بين الطائفتين و صريح الرواية: عدم البطلان بالبكاء للآخرة، و عليه دلت روایتاً بزرج^(١)، و سعيد^(٢).

و هل يعم عدم البطلان حينئذ ما إذا استعمل على التنطق بحروفين أيضاً كما في التذكرة و نهاية الأحكام^(٣)، و غيرهما، أو يختصّ بما إذا لم يستعمل عليه، كجمع آخر^(٤).

الحق هو الأول، لا لعموم المجوزات، لأنّ عمومها في البكاء، و الحرفان خارجان عن حقيقته لغة و عرفاً، و الحروف عوارض للصوت.

بل لأنّ البطلان بالحروفين إنّما هو للإجماع، أو صدق الكلام، و كلاهما ممنوعان في المقام.

الناسخ: السكوت الطويل

، ذكره جماعة من الأصحاب «٥»، مستدلين عليه بفوائد الموالاة بين أجزاء الصلاة. و يضعف: بعدم ثبوت اشتراط الولاء فيها بإطلاقه.

(١) الفقيه ١: ٢٠٨ - ٩٤٠، الوسائل ٧: ٢٤٧ أبواب قواعد الصلاة ب ٥ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٣٠١ الصلاة ب ١٧ ح ٢، التهذيب ٢: ٢٨٧ - ١١٤٨، الاستبصار ١: ١٥٥٧ - ٤٠٧، الوسائل ٧: ٢٤٨ أبواب قواعد الصلاة ب ٥ ح ٥.

(٣) التذكرة ١: ١٣١، نهاية الأحكام ١: ٥١٩.

(٤) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٣٣، والأردبلي في مجمع الفائد ٣: ٧٤.

(٥) منهم الشهيد الأول في الذكرى: ٢١٧، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٣٤٤، والفضل الهندي في كشف اللثام ١: ٢٢٨. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٥٥

و قيده في القواعد بصورة الإخراج عن كونه مصلينا «١»، و مثل بمن مضى عليه ساعتان و ساعات و معظم اليوم. و هو جيد جدا.

العاشر: نقص جزء من الأجزاء

الواجبة للصلاحة، أو شرطها، عمداً.

الحادي عشر: زيادة جزء كذلك

، بالتفصيل الآتي في بحث الخلل.

(١) القواعد ١: ٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٥٦

الفصل الثاني فيما يكره فعله في الصلاة و هو أيضاً أمور:

منها: الالتفات بالبصر أو الوجه يميناً و شمالاً

، عند معظم الأصحاب كما قيل «١»، و هو عليه الدليل.

مضافاً في الأول إلى استحباب النظر إلى المسجد المستلزم لكراهة تركه.

و في الثاني إلى ما روى عنه عليه السلام: «أما يخاف الذي يحوّل وجهه في الصلاة أن يحوّل الله تعالى وجهه وجه حمار؟!»^٢. و المراد بتحويل وجهه وجه الحمار أنه يصرفه عن سجنته سبحانه و عبادته، أو المراد أنه في معرض هذا التحويل. و إطلاقه يشمل

التحويل عن القبلة مطلقاً.
والحمل على تحويل وجه القلب صرف عن الظاهر، مع إمكان إرادة الوجهين، فيكون أحدهما من البطون.
وفيهما إلى رواية عبد الحميد المتقدم في مسألة الالتفات «٣»، وإلى المروي في جامع البزنطي «و لا - تلتفت فيها، ولا يجز طرفك
موضع سجودك » «٤».
وأما الاستدلال بقوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لتفت» «٥».
فليس بجيد، إذ حمله على نفي الكمال ليس بأولى من تخصيصه بالالتفات إلى الخلف، أو بكلّ البدن.

(١) الحدائق ٩: ٥٦.

(٢) أسرار الصلاة (رسائل الشهيد الثاني): ١٠٧، البحار ٨١: ٢٥٩ - ٢٥٨.

(٣) راجع ص: ٢١.

(٤) نقله عنه في البحار ٨١: ٢٢٢ - ٦، و مستدرك الوسائل ٤: ٨٦ أبواب أفعال الصلاة ب١ ح ٥.

(٥) عمدة القاريء ٣: ٣١١ عن الرسول صلّى الله عليه و آله.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٥٧

و منها: عقص الرجل شعره

، وافق للأكثر، منهم المفید و الحلی و الدیلمی و الحلبی «١»، و کافه المتأخرین، له، و لرواية مصادف «٢»، القاصرة عن إفاده البطلان،
لمقام الجملة الخبرية.

و المروي في الدعائم: «نهانی رسول الله عن أربع» و عدّ منها: «و أن أصلی و أنا عاقد رأسی من خلفی» «٣» القاصر عنها، لقصور
السندا.

فالقول به، كما عن التهذيب و المبسوط و الخلاف «٤»- مدعا في الأخير عليه الإجماع- و الذكرى «٥»، و اختاره بعض الأخباريين من
المتأخرین «٦»، ضعيف.

و الإجماع المنقول ليس بحجّة، و الاحتياط المستدلّ به لا يفيد الحرمة.

هذا مع أنّ كلام اللغويين في معناها مختلف [١]، و الحكم بكراءه واحد مما ذكروه تحكم، و بكراءه الكلّ غير صحيح، فالمسألة عن
الفائدة خالية.

و منها: التأوب،

من التوباء بضم المثلثة و فتح الواو و المدّ، و هو: ما يقال له بالفارسية: خميازه.
و التمطّى، و هو: مدّ اليدين.
و العبث بلحيته أو بشيء من أعضائه.

[١] قال في المغرب ٢: ٥٢: العقص: جمع الشعر على الرأس، و قيل: ليه و إدخال أطرافه في أصوله.

و في الصحاح ٣: ١٠٤٦: عقص الشعر: ضفره ولته على الرأس. و في القاموس ٢: ٣٢٠: عقص شعره: ضفره و فتلها. و في كشف اللثام ١: ٢٤٠ عن ابن دريد: عقصت شعرها: شدّته في قفاتها و لم تجمعه جمعاً شديداً.

(١) المفيد في المقمعة: ١٥٢، الحلّى في السرائر ١: ٢٧١، الديلمي في المراسيم: ٦٤، الحلبى في الكافى في الفقه: ١٢٥.

(٢) الكافى ٣: ٤٠٩ الصلاة ب ٦٧ ح ٥، التهذيب ٢: ٢٣٢-٩١٤، الوسائل ٤: ٤٢٤ أبواب لباس المصلى ب ٣٦ ح ١.

(٣) الدعائم ١: ١٧٤، مستدرك الوسائل ٣: ٢٢١ أبواب لباس المصلى ب ٢٧ ح ١.

(٤) التهذيب ٢: ٢٣٢، المبسوط ١: ١١٩، الخلاف ١: ٥١٠.

(٥) الذكرى: ٢١٧.

(٦) كالحر العاملى في الوسائل ٤: ٤٢٤ أبواب لباس المصلى ب ٣٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٥٨

ونفح موضع السجود.

و التنسم و البصاق، خصوصاً إلى القبلة أو اليمين.

و فرقعة الأصابع أى نقضها، و الضرب بها لتصوت.

كل ذلك لروايات الأطیاب «١»، و فتاوى الأصحاب، و منافاتها للخشوع والإقبال.

و منها: التأوه بحرف واحد

، ذكره في الشرائع و النافع «٢»، و غيرهما «٣»، بل نفي عنه و عن سوابقه الخلاف «٤». و هو الأصل لنا في الكراهة، و إلّا فلم نثر على دليل عليه.

و القيد للاحتراز عن ظهور الحرفين، فإنه مبطل عندهم، و أما عندنا فهو أيضاً يكون مكروراً، للأولوية.

و منها: مدافعة البول، أو الغائط، أو الريح

، ذكره الأصحاب، بل قيل:

لا خلاف فيه «٥»، و في المنهى: أنه قول من يحفظ عنه العلم «٦»، و هو الحجة فيه.

مضافاً في الجميع إلى منافاتها للخشوع والإقبال المطلوبين في الصلاة.

و في الأولين إلى الأخبار، ففي صحيحه هشام: «لا صلاة لحاقن و لا حاقن» «٧»، كما في بعض النسخ، أو «ولا حاقب» كما في بعض آخر.

(١) انظر: الوسائل ٧: أبواب قواطع الصلاة ب ١١ و ١٢ و ١٤.

(٢) الشرائع ١: ٩٢، النافع: ٣٤.

(٣) كالمعتبر ٢: ٢٦٢، و الدروس ١: ١٨٤.

(٤) انظر: الرياض ١: ١٨١.

(٥) كما في الرياض ١: ١٨١.

(٦) المتنبي ١: ٣١٢.

(٧) التهذيب ٢: ١٣٧٢ - ٣٣٣، المحسن: ١٥، الوسائل ٧: ٢٥١ أبواب قواطع الصلاة بـ ٨ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٥٩
والحاقن: حابس البول، و الحاقد: حابس الغائب.

وفي رواية الحضرمي: «لا تصلّ و أنت تجد شيئاً من الأخرين» (١).

ومالموي في الخصال: «ثمانية لا يقبل لهم صلاة» إلى أن قال: «و الزبائن قالوا: يا رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم - و ما الزبائن؟ قال: الذي يدفع البول و الغائب» (٢).

وفي معاني الأخبار: «لا صلاة لحاقن و لا لحاقد» (٣).

وفي المحسن: «لا يصلّ أحدكم بأحد العصرين، يعني البول و الغائب» (٤).

و أكثرها وإن كان ظاهرا في الحرمة و البطلان، إلا أن الإجماع المحقق و المصرح به في المتنبي و غيره أوجب صرفه عن الظاهر.

وقيل (٥): أيضاً لصحيح عبد الرحمن: عن الرجل يصيب الغمز في بطنه، وهو يستطيع أن يصبر عليه، أ يصلّى على تلك الحال أو لا يصلّى؟ قال: «إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصلّ و ليصبر» (٦).

وفي نظر، لأن الأمر بالصلاوة و الصبر ظاهر في أنه عرض في الأثناء، فهو دليل على ما صرّحوا به من أن الحكم المذكور مخصوص بما إذا عرض له ذلك قبل دخوله في الصلاة، وإلا فلو كان في الأثناء فلا كراهة إجماعاً.

وبه، وبما مرّ يخصص إطلاق الأخبار أيضاً، مضافاً إلى معارضته مع ما دلّ على حرمة قطع الصلاة.

وتلحق بالمقام مسائل:**إشارة**

(١) التهذيب ٢: ٣٢٦ - ١٣٣٣، الوسائل ٧: ٢٥٢ أبواب قواطع الصلاة بـ ٨ ح ٣.

(٢) الخصال: ٣ - ٤٠٧، الوسائل ٧: ٢٥٢ أبواب قواطع الصلاة بـ ٨ ح ٦.

(٣) معاني الأخبار: ١ - ٢٣٧، الوسائل ٧: ٢٥٢ أبواب قواطع الصلاة بـ ٨ ح ٥.

(٤) المحسن: ١٤ - ٨٢، الوسائل ٧: ٢٥٣ أبواب قواطع الصلاة بـ ٨ ح ٨.

(٥) الحدائق ٩: ٦٣.

(٦) الكافي ٣: ٣٦٤ الصلاة بـ ٥٠ ح ٣، الفقيه ١: ٢٤٠ - ١٠٦١، التهذيب ٢: ٣٢٤ - ١٣٢٦، الوسائل ٧: ٢٥١ أبواب قواطع الصلاة بـ ٨ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٦٠

المسألة الأولى:

قد وقع التصريح في كلمات جملة من الأصحاب، كالوسيلة و الشرائع و المنافع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و نهاية الإحکام و الروضۃ و الذکری و القواعد و شرحه (١)، وغيرها (٢)، بحرمة قطع الصلاة، إما مطلقاً أكثر من ذكر، أو مقيداً بالفرضية كالثلاثة

الأخيرة.

و نفي عنه الريب في الأُخْيَر، و الخلاف المعروف في الحدائق «٣»، و مطلقاً في كلام جماعة «٤». و في شرح الإرشاد: كأنه إجماعي في الفريضة «٥».

بل صرّح به جملة في جملة من المنافيات المتقدمة، كالشهيد في الذكرى في الكلام و الحدث و القهقهة «٦». و كان بعض متأخّرى المتأخّرين - على ما حكى عنه - يفتى بجواز قطع الصلاة اختياراً، و يجوزه في الشكوك المنصوصة و الإعادة «٧».

والحقّ هو الأول.

لما قيل من أنَّ الإيمان واجب و هو ينافي القطع «٨»، لكونه مصادرة. و لا لقوله سبحانه لا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ «٩».

(١) الوسيلة: ٩٧، الشرائع: ٩٢، النافع: ٣٤، المتهى: ١١، التذكرة: ١٣٢، التحرير: ٤٣، الإرشاد: ٢٦٨، نهاية الأحكام: ١: ٥٢٢، الروضه: ١: ٢٩٢، الذكرى: ٢١٥، القواعد: ١: ٣٦، جامع المقاصد: ٢: ٣٥٨.

(٢) كما في روض الجنان: ٣٣٨، و الذخيرة: ٣٦٣، و كشف اللثام: ٢٤١، و الرياض: ١: ١٨٠. (٣) الحدائق: ٩: ١٠١.

(٤) انظر: كشف اللثام: ٢٤١، و الرياض: ١: ١٨٠.

(٥) مجمع الفائد: ٣: ١٠٩.

(٦) الذكرى: ٢١٥.

(٧) انظر: الحدائق: ٩: ١٠١.

(٨) كما في الذكرى: ٢١٥، و كشف اللثام: ٢٤١.

(٩) محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ٣٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٦١

لعدم تمامية الاستدلال به، من جهة تعارض التجوز والتخصيص في النهي و الأعمال، و من جهة الإجمال في معنى الإبطال كما بيناه في العوائد «١».

و لا لمفهوم مرسلة حريز الآتية، إذ مفهومها - على فرض حجيته - عدم وجوب القطع دون عدم جوازه. و لا لصحيحة زراراة: «و لا تقلّب وجهك عن القبلة» «٢».

لعدم صراحتها في النهي.

بل للأخبار المتكررة المصرّحة بأنَّ تحريمها التكبير «٣»، و لا معنى لكون التكبير تحريماً إلَّا تحريمه ما كان حلالاً قبله.

و صحّيحة البجلي: عن الرجل يصيّبه الغمز في بطنه، و هو يستطع أن يصبر عليه، أ يصلّي على تلك الحال، أو لا يصلّي؟ فقال: «إذا احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصلّ و ليصبر» «٤».

و الأمر بالصبر حقيقة في الوجوب، و لو لا حرمة القطع لما وجب.

و صحّيحة ابن أذينة المتقدمة في مسألة الالتفات «٥»، فإنَّه لو لا حرمة القطع، لما وجب الغسل من غير التفات.

و موئّة السباباطي المتقدمة فيها أيضاً، الآمرة بالتحويل إلى القبلة إنْ كان متوجّهاً إلى المشرق أو المغرب، و بالقطع إنْ كان متوجّهاً دبر القبلة «٦»، و التقرّيب ما ذكر.

و مقتضى إطلاق الثلاثة الأخيرة عموم الحكم للفريضة و النافلة، فيعهما.

(١) عوائد الأيام: ١٥١.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٠ الصلاة ب ١٦ ح ٦، الفقيه ١: ٨٥٦-١٨٠، التهذيب ٢: ٢٨٦-١١٤٦، الوسائل ٤: ٣١٢ أبواب القبلة ب ٩ ح ٣.

(٣) انظر: الوسائل ٦: ٩ أبواب تكيره الإحرام ب ١.

(٤) الكافي ٣: ٣٦٤ الصلاة ب ٥٠ ح ٣، الفقيه ١: ٢٤٠-١٠٦١، التهذيب ٢: ٣٢٤-١٣٢٦، الوسائل ٧: ٢٥١ أبواب قواطع الصلاة ب ٨ ح ١.

(٥) راجع ص: ٢٠.

(٦) راجع ص: ٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٦٢

و خصّ جماعة- مررت إليهم الإشارة- بالأولى، تبعاً للحلى [١]، لمفهوم المرسلة المذكورة، و بعض الأخبار الواردة في الالتفات عن القبلة «١»، و بهما تقيد الإطلاقات.

و يرد الأول: بعدم الدلالة، و الثاني: بأنه يدلّ على عدم انقطاع النافلة بالالتفات، لا على جوازه مع كونه قاطعاً.
ويستثنى من تحريم القطع ما إذا خاف من تركه ضرراً في مال أو نفس أو عرض من نفسه أو غيره، و الظاهر- كما قيل «٢»- اتفاقهم عليه، له، و لعمومات نفي الضرر، و انتفاء العسر و الحرج.

ولمرسلة حريز: «إذا كنت في صلاة الفريضة، فرأيت غلاماً لك قد أبقي، أو غريماً لك عليه مال، أو حيّة تتخفّفها على نفسك، فاقطع الصلاة، و اتبع غلامك و غريمك، و اقتل الحيّة» «٣».
ورواها الصدوق بطريق صحيح «٤».

و موقّفة سماعة: عن الرجل يكون قائماً في صلاة الفريضة، فنسى كيسه أو متاعاً يخاف ضياعه أو هلاكه، قال: «يقطع و يحرز متاعه، ثم يستقبل القبلة» قلت: فيكون في صلاة الفريضة، فتفلت عليه دابتة، فيخاف أن تذهب أو يصيب منها عتنا، فقال: «لا بأس بقطع صلاته و يتحرّز و يعود إلى صلاته» «٥».

[١] قال في السرائر في كتاب الاعتكاف ١: ٤٢٢ .. لأنّ عندنا العبادة المندوب إليها لا تجب بالدخول فيها- بخلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة- ما خلا الحج المندوب، فإنه يجب بالدخول فيه، و حمل باقي المندوبات عليه قياس ..

(١) انظر: الوسائل ٧: ٢٤٦ أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٨.

(٢) انظر: الرياض ١: ١٨٠.

(٣) الكافي ٣: ٣٦٧ الصلاة ب ٥٢ ح ٥، التهذيب ٢: ٣٣١-١٣٦١، الوسائل ٧: ٢٧٦ أبواب قواطع الصلاة ب ٢١ ح ١.

(٤) كما في الفقيه ١: ٢٤٢-٢٤٢.

(٥) الكافي ٣: ٣٦٧ الصلاة ب ٥٢ ح ٣، الفقيه ١: ١٠٧١-٢٤١، التهذيب ٢: ٣٣٠-١٣٦٠، الوسائل ٧: ٢٧٧ أبواب قواطع الصلاة ب ٢١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٦٣

و في القوى: في رجل يصلّى و يرى الصبيّ يحبّ إلى النار، و الشاة تدخل البيت لفسد الشيء، قال: «فلينصرف و ليتحرّز ما يتخفّف منه

و يبني على صلاته ما لم يتكلّم»^١).
و اختصاصها بعض أفراد المطلوب مجبور بالإجماع المرّكّب.
ثم إنّ القطع على سبيل الوجوب إذا كان الخوف على النفس، أو المال المحترم المحرم إتلافه شرعاً، كما يدلّ عليه الأمر في بعض تلك الأخبار. و على سبيل الجواز إن كان على مطلق المال المحترم، كما يقتضيه إطلاق الكيس والمتع والشىء في الخبرين الآخرين.

و من هذا تظهر صحة ما ذكره الشهيدان وغيرهما من تقسيم القطع إلى الأقسام الخمسة^٢، و تندفع مناقشة بعضهم في بعض الأقسام^٣.

و هل يعيد الصلاة بعد القطع، كما هو الظاهر من القطع؟
أو يبني على ما هو مضى؟ كما هو ظاهر قوله «و يعود إلى صلاته» في الخبر الثاني، و صريح الثالث.
الظاهر الأول إن ارتكب ما يبطل الصلاة عمداً، لعمومات إبطاله بلا معارض، و قوله «ما لم يتتكلّم» في الخبر الأخير. و يبني على صلاته إن لم يفعله، للأصل، و القوى.

المسألة الثانية: يجوز على الأظهر الأشهر، بل يستحب للمصلّى تسميت العاطس،

بالمهملة و المعجمة.

و هو: الدعاء له عند العطاس بنحو قوله: يرحمك الله، إذا كان مؤمناً كما

(١) التهذيب: ٢: ٣٣٣ - ١٣٧٥، الوسائل: ٧: ٢٧٨ أبواب قواطع الصلاة ب ٢١ ح ٣.

(٢) الشهيد في الذكرى: ٢١٥، الشهيد الثاني في الروضة: ١: ٢٩٢، و انظر: جامع المقاصد: ٢: ٣٥٩.

(٣) كما في المدارك: ٣: ٤٧٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٦٤

قيل «١»، أو مسلماً كما ذكره بعضهم^٢، أو مطلقاً كما يقتضيه عموم روايات التسمية^٣، و خصوص مرسلة ابن أبي نجران: عطس رجل نصراني عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال له القوم: هداك الله، فقال أبو عبد الله: «يرحمك الله» فقالوا له: إنه نصراني، فقال: «لا يهديء الله حتى يرحمه»^٤.

و إنّما جاز التسمية للمصلّى لكونه دعاء جائزًا في الصلاة مطلقاً، و عمومات ما دلّ على جواز التسمية، بل استحبابه لكل أحد إلا إذا زادت العطسية عن الثلاث^٥.

و عن المعتبر التردد فيه، و لا وجه له، مع أنه رجع عنه بعده إلى الجواز، و جعله مقتضى المذهب^٦.

و أمّا المروي في مستطرفات السرائر عن جعفر عليه السلام: في رجل عطس في الصلاة، فسمّته رجل، فقال: «فسدت صلاة ذلك الرجل»^٧.

فحمله بعضهم على التقيّة^٨- حيث إنّ المنسوب إلى الشافعى و بعض العامة تحريمـه^٩- و ردّه آخر بالشذوذ.
و الصواب ردّه بالإجمال، إذ لم يذكر فيه كون المسّمـت في الصلاة، و فساد صلاة العاطس لا وجه له.
و قد يستند في التردد إلى بعض الروايات العاميـة القاصرة دلالة^{١٠}.

- (٢) كالسبزواري في الذخيرة: ٣٦٧.
- (٣) انظر الوسائل ١٢: أبواب أحكام العشرة ب ٥٧ و ٥٨.
- (٤) الكافي ٢: ٦٥٦ العشارة ب ١٥ ح ١٨، الوسائل ١٢: ٩٦ أبواب أحكام العشرة ب ٦٥ ح ١.
- (٥) انظر: الوسائل ١٢: ٩١ أبواب أحكام العشرة ب ٦١.
- (٦) المعتربر ٢: ٢٦٣.
- (٧) مستطرفات السرائر: ٩٨ - ١٩، الوسائل ٧: ٢٧٢ أبواب قواطع الصلاة ب ١٨ ح ٥.
- (٨) كصاحب الحدائق: ٩٠.
- (٩) انظر: مغني المحتاج: ١٩٧.
- (١٠) كما في سنن أبي داود ٤: ٣٠٧.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٦٥
- و كذلك يجوز له رد المسمى بقوله: يغفر الله لك ويرحمك، كما في بعض الأخبار، أو: يغفر الله لك و لنا، كما في بعض آخر «١»، لما مرّ.

بل يجب عليه و على كل عاطس رده، للمروي في الحال: «إذا عطس أحدكم فسمته، قولوا: يرحمك الله، و هو يقول: يغفر الله لكم ويرحمكم، قال الله عز وجل إذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو رددوها» ^٢.

و تؤيده روایة محمد: «إذا عطس الرجل فليقل: الحمد لله لا شريك له، و إذا سمعت الرجل يعطس فلتقل: يرحمك الله، و إذا ردت فلتقل: يغفر الله لك و لنا» ^٣.

فالقول بعدم الوجوب - كما عن المحقق الثاني و المدارك لعدم صدق التحية عليه ^٤ - ضعيف.

ولكن لا يجب ما في الرواية، بل يجوز بمثل التسمية أو أحسن منه كل ما كان.

و كما يجوز له التحميد و الصلاة على النبي و آله عند سماع العطسة، فإنه أيضا مستحب، بل ورد في الأخبار الأمر به و إن كان بينك و بينه البحر ^٥، و ورد في بعض المعتبرة: «إنه من سمع العطسة، فحمد الله تعالى، و صلى على نبيه و أهل بيته، لم يستك عينيه ولا ضرسه» ^٦.

و كذا يجوز له و لكل عاطس أن يحمد الله تعالى، و يصلى على النبي و آله، كما ورد في الأخبار المتكررة ^٧، و في المنتهي أنه مذهب أهل البيت عليهم

- (١) انظر: الوسائل ١٢: ٨٨ أبواب أحكام العشرة ب ٥٨.
- (٢) الحال: ٦٣٣، الوسائل ١٢: ٨٨ أبواب أحكام العشرة ب ٥٨ ح ٣.
- (٣) الكافي ٢: ٦٥٥ العشارة ب ١٥ ح ١٣، الوسائل ١٢: ٨٨ أبواب أحكام العشرة ب ٥٨ ح ٢.
- (٤) المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٣٥٤، المدارك ٣: ٤٧٢.
- (٥) انظر الوسائل ٧: ٢٧١ أبواب قواطع الصلاة ب ١٨.
- (٦) انظر الوسائل ١٢: ٩٤ أبواب أحكام العشرة ب ٦٣ ح ٢.
- (٧) كما في الوسائل ٧: ٢٧١ أبواب قواطع الصلاة ب ١٨، و الوسائل ١٢: أبواب أحكام العشرة ب ٦٢ و ٦٣.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٦٦
- السلام ^٨). و أن يكون ذلك بعد وضع إصبعه على أنفه.

و يستحب أيضا للعاطس أن يقول بعد التحميد و الصلاة و اضعافا إصبعه على أنفه: رغم أنفي لله رغم داخرا.

المسألة الثالثة: يجوز السلام على المصلى

اشارة

للأصل، و العمومات «٢»، و خصوص الروايات في رد السلام للمصلى «٣»، و تقرير النبي صلّى الله عليه و آله و سلم، و الإمام صلوات الله عليه، المسلمين عليهم في الصلاة «٤»، و المروي في الذكرى: «إذا دخلت المسجد و الناس يصلون، فسلم عليهم، و إذا سلم عليك فاردد، فإنّي أفعله» «٥».

و أمّا المروي في الخصال: «لا تسّلّموا على اليهود و النصارى» إلى أن قال:

«ولا على المصلى، لأنّه لا يستطيع أن يرد السلام» «٦».

و في قرب الإسناد: «إذا دخلت المسجد الحرام و القوم يصلون فلا تسّلّم عليهم» «٧».
فلا يعارض ما مرّ، لندرته رواية و فتوى.

مع أنّ الثابت مما مرّ ليس الزائد على الجواز، أمّا غير رواية الذكرى فظاهر، و أمّا هي فلعدم كون الأمر فيها للوجوب قطعا، فيمكن أن يكون مجازه الجواز، سيما مع كونه في مقام توهّم الحظر و مقابلتها مع الروايتين الأخيرتين، و هما أيضا لا تثباتان الزائد من الكراهة، أمّا الأخيرة فلضعفها، و احتمالها الجملة الخبرية، و أمّا الأولى فلا شتمالها على بعض من يكره السلام عليه، و عدم جواز استعمال اللفظ في

(١) المنتهي ١: ٣١٣.

(٢) كما في الوسائل ١٢: أبواب أحكام العشرة ب ٣٢ و ٣٣.

(٣) الوسائل ٧: ٢٦٧ أبواب قواطع الصلاة ب ١٦.

(٤) الوسائل ٧: أبواب قواطع الصلاة ب ١٦ و ١٧.

(٥) الذكرى: ٢١٨، الوسائل ٧: ٢٧١ أبواب قواطع الصلاة ب ١٧ ح ٣.

(٦) الخصال: ٤٨٤ - ٥٧، الوسائل ٧: ٢٧٠ أبواب قواطع الصلاة ب ١٧ ح ١.

(٧) قرب الإسناد: ٩٤ - ٣١٧، الوسائل ٧: ٢٧٠ أبواب قواطع الصلاة ب ١٧ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٦٧

حقيقة و مجازه.

فالقول بالكراهة - كما ذهب إليه بعض المتأخرین «١» - هو الأقوى.

و بالروايتين الأخيرتين تخصيص عمومات التسليم.

ويجوز للمصلى بل يجب عليه ردّه، كما يجب على غير المصلى، بلا خلاف كما قيل «٢»، بل بالإجماع كما صرّح به جماعة «٣».

لعمومات الكتاب، و السنة المستفيضة، و خصوص المعتبرة، منها:

صحيحة محمد: دخلت على أبي جعفر عليه السلام و هو في الصلاة فقلت:

السلام عليك فقال: «السلام عليك» فقلت: كيف أصبحت؟ فسكت، فلما انصرف قلت: أيرد السلام و هو في الصلاة؟ فقال: «نعم مثل ما قيل له» «٤».

و الأخرى: «إذا سلم عليك مسلم و أنت في الصلاة فسلم عليه، تقول:

السلام عليك، و أشر بأصابعك» «٥».

و موثقة سماعه: عن الرجل يسلم عليه و هو في الصلاة، قال: «يرد بقوله: سلام عليكم، و لا يقول: عليكم السلام»^(٦).
و غير ذلك من الأخبار المتکثرة.

و الظاهر عدم تعين صيغة الرد لغير المصلى من الصيغ الأربع المشهورة، بل الثمان، للأصل، و بعض الروايات، و إن كان الأولى له الرد بتقديم الظرف.

و أوجب بعضهم الرد به، لأن الأخبار غير صالحة لإثبات الوجوب^(٧).

(١) كصاحب المدارك^(٣): ٤٧٥.

(٢) في الحدائق^(٩): ٧٩.

(٣) كالسيد في الانتصار: ٤٧، و صاحب المدارك^(٣): ٤٧٣، و صاحب الحدائق^(٩): ٧٥.

(٤) التهذيب^(٢): ٢٦٧، الوسائل^(٧): ٢٦٧، أبواب قواطع الصلاة ب١٦ ح ١.

(٥) الفقيه^(١): ٢٤٠ - ٢٤٣، مستطرفات السرائر: ١٨ - ٩٨، الوسائل^(٧): ٢٦٨ أبواب قواطع الصلاة ب١٦ ح ٥.

(٦) الكافي^(٣): ٣٦٦ الصلاة ب٥١ ح ١، التهذيب^(٢): ٣٢٨ - ١٣٤٨، الوسائل^(٧): ٢٦٧ أبواب قواطع الصلاة ب١٦ ح ٢.

(٧) انظر: الحدائق^(٩): ٧٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٦٨

و أمّا المصلى فهل يجب عليه الرد بالمثل؟ كما نسب إلى المشهور بين الأصحاب^(١)، و عن صريح السيد و الخلاف^(٢)، و ظاهر المدارك^(٣)، بل روض الجنان^(٤)، و غيره: إجماعهم عليه.

لصحيحه محمد الأولي، و صحيحه منصور: «إذا سلم عليك الرجل و أنت تصلي، قال: ترد عليه خفيانا كما قال»^(٥).

و لا تنافيهما صحيحه محمد الثانية، و لا الموثقة، لكنهما مبنين على ما هو الشائع من وقوع التسليم هكذا.

أو بقوله: سلام عليكم؟ كما هو ظاهر النافع^(٦)، و صريح بعض آخر^(٧)، للموثقة.

أو يجوز الرد بأي نحو كان، و لو بقوله: عليكم السلام؟ كما عن الحلى و المختلف^(٨).

الظاهر الأخير، للأصل، و عدم دلالة شيء من الروايات على الوجوب، لمكان الجملة الخبرية، مع أنها معارضه بعضها مع بعض، و غلبة السلام بقوله:

السلام عليكم لا تفيد لصحيحه الثانية، مع أنها لا تخصص العموم المستفاد من ترك الاستفصال.

مضافا إلى أنه يمكن أن يراد بالمماثلة في الصحيحه عدم الزيادة على التسليم من قوله: و رحمة الله و بركاته، و هو المناسب للخبرين الآخرين. و به يحصل الجمع

(١) كما في الرياض: ١: ١٨١.

(٢) السيد في الانتصار: ٤٧، الخلاف^(١): ٣٨٨.

(٣) المدارك^(٣): ٤٧٤.

(٤) الروض: ٣٣٩.

(٥) الفقيه^(١): ٢٤١ - ٢٤١، التهذيب^(٢): ٢٦٨ أبواب قواطع الصلاة ب١٦ ح ٣.

(٦) النافع: ٣٤.

(٧) كصاحب الرياض ١: ١٨٢.

(٨) الحلّى في السرائر ١: ٢٣٦، المختلف: ١٠٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٦٩
التام بيتها.

و يمكن أن يكون المراد المماثلة في تقديم السلام، لأنّه الأقرب إلى ما ورد في القرآن، فخلو الصلاة عن كلام الآدميين.
ولا يختص وجوب الرد على المصلى أو غيره بصورة كون التسليم بتأخير الظرف، وفاقا للحلّى «١»، بل - كما قيل «٢» - هو ظاهر الأصحاب، للأصل، وصدق التسليم عليه.

و عن التذكرة والذخيرة وغيرهما: الاختصاص «٣»، لأنّ صورة تقديم الظرف صيغة الجواب، دون السلام الواجب ردّه.
ويضعف بالمنع، لعدم دليل على اختصاص التسليم بتقديم السلام، وروده كذلك في حكاية بعض التسليمات لا يدلّ على الوجوب، كما أنّ بعض الروايات العامية لا يفيد في إثباته «٤».

و هل يجب الرد إذا سلم بنحو قوله: سلام، أو السلام من غير ذكر الظرف؟.

أنكره جماعة «٥»، للأصل. و تردد بعض آخر، بل أوجب «٦»، لصدق التحية والتسليم. و هو الأظهر، لذلك.
ولا يجب الرد إذا سلم بما لا يصح لغة، كبعض الأعجمان يسلم بقوله:
سرام، أو سلوم و نحوهما، للأصل، و عدم معلومية صدق التحية.

(١) في السرائر ١: ٢٣٦.

(٢) حكاية عن بعض المتأخرین في الحدائق ٩: ٧٢.

(٣) التذكرة ١: ١٣٠، الذخيرة: ٣٦٦، و انظر المعتبر ٢: ٢٦٤.

(٤) سنن أبي داود ٤: ٣٥٣ - ٥٢٠٩.

(٥) كصاحب الحدائق ٩: ٧٤.

(٦) كما في مجمع الفائد ٣: ١١٧، و كفاية الأحكام: ٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٧٠

فروع:

أ: لا خلاف - كما قيل «١» في أن الرد واجب كفاية لا عينا

، إذا كان الراد من المسلمين عليهم، لتحقيق التحية والرد.

وفي نظر، لأنّ السلام إذا كان على الكل، كان كلّ أحد مأمورا بالرد بمقتضى الأخبار، بل الآية، والأصل عدم السقوط عنه بفعل الغير، فإن ثبت الإجماع، وإلا فيجب على الكل.

و على القول بالكافية، هل يستحب للباقيين الرد حينئذ أيضا؟.

عن روض الجنان: الاتفاق على استحبابه «٢»، و نحوه كاف في المقام، فيكون مستحبنا.

و قد يستدلّ بعموم الروايات، ولا يخلو عن نظر.

و هل يشمل الاستحباب المصلى أيضا؟.

فيه نظر، لاختصاص حكاية الاتفاق بغير المصلى، و جوازه بقصد القرآن أمر آخر. إلا أن يقال: إنّ ردّه دعاء للمسلم، فيكون جائزا، بل

مستحباً من هذه الجهة، إلّا أنّه أيضاً غير استحباب الردّ من حيث هو. و كذا قالوا: إنّ الابتداء بالسلام من المستحبات كفائية أيضاً «٣»، وعن التذكرة الإجماع عليه «٤». و تدلّ عليه موئل غياث «٥»، و مرسلة ابن بکير «٦»، و مقتضاهما كفائية الاستحباب إذا كان الداخلون جماعة، لا أنّه إذا سلم أحد على جماعة مطلقاً أجزاءً عن غيره كذلك.

(١) الحدائق ٩: ٧٥.

(٢) الروض: ٣٣٩.

(٣) كما في الحدائق ٩: ٧٥.

(٤) لم نعثر عليه في بحث قواطع الصلاة من التذكرة، ولكن حكاها عنه في الحدائق ٩: ٧٥.

(٥) الكافي ٢: ٦٤٧ العشرة ب٧ ح ٣، الوسائل ١٢: ٧٥ أبواب أحكام العشرة ب٤٦ ح ٢.

(٦) الكافي ٢: ٦٤٧ العشرة ب٧ ح ١، الوسائل ١٢: ٧٥ أبواب أحكام العشرة ب٤٦ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٧١

ثمّ المستفاد من قوله «أجزاء» فيهما أنّ تسلیم الواحد يكفي عن تسلیم الكلّ، و هل يستحبّ لغير الواحد التسلیم بعد تسلیم أحدهم؟ فيه احتمالان.

ب: يجب ردّ سلام الصبي المميز، في الصلاة

و غيرها، وفاقاً لجملة من الأصحاب، منهم روض الجنان والمدارك «١».

لا لعموم الآية كما قيل «٢»، لاتحاد المرجع في «حيث» و «حيوا» و الثاني مخصوص بالمكلفين فكذا الأول.

بل لعموم طائفة من الأخبار المتقدمة و غيرها.

و هل يكتفى بردّه؟.

الظاهر لا، وفاقاً للمدارك و غيره «٣»، لأنّ الأمر بالتحية بالمثل في الآية، و الردّ في الأخبار مخصوص بالمكلفين.

ج: وجوب الردّ على المصلي و غيره إذا علم دخوله في المسلم عليه

. وإن شكّ فيه فلا يجب، بل يشكل جوازه للمصلي، إلّا إذا قصد القرآن، أو من حيث كونه دعاء للمسلم.

د: قالوا: يجب إسماع الردّ للمسلم

تحقيقاً أو تقديرها «٤». و هو صحيح، إذ لا يعلم صدق التحية و الردّ، و لرواية ابن القداح: «إذا ردّ أحدكم فليجهر بردّه، لا يقول: سلمت و لم يردّوا على» «٥».

إلّا أنّ في كفائية التقديرى نظر، إذ ظاهر أنّ صدق الردّ أمر لا يتوقف على الإمكان و عدمه، فإن صدق ردّه بدون الإسماع لم يجب مطلقاً، و إلّا وجب مع الإمكان، و يسقط وجوب الردّ مع عدم إمكان الإسماع.

(١) الروض: ٣٣٩، المدارك ٣: ٤٧٥.

(٢) في الحدائق ٩: ٧٦.

(٣) المدارك ٣: ٤٧٥، و انظر: الروض: ٣٣٩.

(٤) كما في الروض: ٣٣٩، والحدائق ٩: ٧٧.

(٥) الكافي ٢: ٦٤٥ العشرة ب٧ ح ٧، الوسائل ١٢: ٦٥ أبواب أحكام العشرة ب٣٨ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٧٢

ولا يبعد صدق الرد عليه بالتسليم مع الإشارة المفهومة له بالإصبع أو الرأس، فيكون كافياً كذلك مطلقاً.

ولاتنافيه روایه ابن القداح، لأن المستفاد من تعليلها أن المطلوب إفهام المسلم، وهو يحصل بذلك، فإن لم يمكن ذلك أيضاً سقط وجوب الرد.

هذا في غير المصلى، وأما هو فالمشهور فيه أيضاً وجوب الإسماع، لما ذكر.

و عن المحقق والأردبيلي - طاب ثراهما - عدمه «١»، لصحيحة منصور المتقدمة «٢»، و موثقة الساخطي: «إذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة تردد عليه فيما بينك وبين نفسك، ولا ترفع صوتك» «٣».

و تدلّ عليه صحيحة محمد الثانية «٤»، حيث تضمنت قوله «و أشر بأصابعك» فإنه لو كان جهراً لما احتاج إلى ذلك. و رد بالحمل على التقى، لأن عدم وجوب رد المصلى نطاً مذهب أكثر العامة «٥».

و هو كان حسناً لو كان وجوب الإسماع ثابتًا. وأما على ما ذكرنا من وجوب الإفهام، فلا داعي للحمل عليها، بل يسلم خفيًا، و يشير بالإصبع - كما في صحيحة محمد - تحصيلاً للتعميم. إلا أنه لا يجب ذلك، كما حكى عن الفاضلين المذكورين، لقصور الروايات عن إفاده الوجوب، حتى الصحيفة الأخيرة الآمرة بالإشارة، لعدم وجوب خصوص هذه الإشارة إجماعاً.

٥: المشهور بين الأصحاب أن وجوب الرد في الصلاة وغيرها فوريٌّ

، إذ هو المتبادر من الرد، و مقتضى الفاء الدالة على التعقيب بلا مهلة في الآية.

(١) المحقق في المعتبر ٢: ٢٦٤، الأردبيلي في مجمع الفائد ٣: ١١٩.

(٢) في ص: ٦٨.

(٣) الفقيه ١: ٢٤٠ - ١٠٦٤، التهذيب ٢: ٣٣١ - ١٣٦٥. الوسائل ٧: ٢٦٨ أبواب قواعد الصلاة ب١٦ ح ٤.

(٤) المتقدمة في ص: ٦٧.

(٥) انظر: بداية المجتهد ١: ١٨١، والمغني ١: ٧٤٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٧٣

و الأول من نوعه، وكذا الثاني في الفاء الجزاية، ولذا توقف فيه بعضهم «١».

إلا أن المعلوم من سيرة النبي و الأنبياء و أصحابهم و العلماء المسارعة إلى الجواب، فالظاهر أنه إجماعي.

إلا أنه - كما صرّح به بعضهم «٢» - الفوريّة المعتبرة هنا إنما هو تعجّيله بحيث لا يعدّ تاركاً عرفاً، فلا يضرّ إتمام الكلمة أو الكلام وقع السلام في أثناءه.

و: لو ترك المصلى ردّاً هل تبطل صلاته، أم لا؟.

المشهور هو الأول، لقاعدته عدم اجتماع الأمر و النهي، و كون الأمر بالشيء نهياً عن ضدّه.

والحق عدم البطلان و إن صحت القاعدةتان، كما بينا وجهه في كتبنا الأصولية.

ز: يجب رد السلام الواقع في وراء ستار أو جدار أيضا

. وهل يجب إذا سلم عليه بسان رسول؟ الظاهر نعم، لصدق التحية والسلام.
وفي وجوبه إذ كتب بالسلام نظر، لعدم معلومية الصدق. نعم لو كان جواب الكتاب واجبا - كما اختاره بعض الأصحاب^(٣) و تدل عليه صحيحه عبد الله بن سنان صريحة^(٤)، وهو الأقوى لذلك - كان واجبا من هذه الجهة.
و هل يختص وجوب جواب الكتاب بما إذا تضمن الدعاء والسلام، بل كان مخصوصا به، أو يجب مطلقا؟ فيه تأمل.

ح: الحق جواز تسليم الأجنبي على الأجنبي

، للأصل والأخبار.

(١) انظر: الحدائق ٩: ٨١

(٢) انظر: الذخيرة: ٣٦٧.

(٣) كصاحب الحدائق ٩: ٨٢.

(٤) الكافي ٢: ٦٧٠ العشرون ب ٢٧ ح ٢، الوسائل ١٢: ٥٧ أبواب أحكام العشرة ب ٣٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٧٤

و قيل بعده «١»، لأن صوتها عوره.

و هو ممنوع، والخبر المانع عنه لا يفيد أزيد من الكراهة «٢».

ط: لا يتدبر بالسلام على الكافر

، بل الظاهر عدم جوازه، للنهي عنه في رواية غيات^(٣)، المؤيدة برواية الخصال المتقدمة^(٤). إلا أن تدعو إليه الضرورة، كما يدل عليه خبر عبد الرحمن بن الحجاج^(٥).

ولو سلم كافر على مسلم فهل يجب الرد أم لا؟.

الظاهر نعم، لعموم الآية، وأكثر الأخبار، وخصوص رواية غيات، وموثقى محمد^(٦)، وسماعة^(٧).

و المشهور المنصور أنه يرد على أهل الذمة بـ«عليك»، للرواية و الموثقين المذكورة.

و هل يجب الاقتصار على ذلك، أم يجوز بغيره؟.

ظاهر الأمر فيها يقتضي الوجوب. إلا أن في رواية زراره: «تقول في الرد على اليهودي و النصراني: سلام»^(٨).

و مقتضى القاعدة التخيير، إلا أن الأول أشهر رواية، و هو من المرجحات المنصوصة، و على هذا فلا يجوز بمثل عليك السلام.

(١) كما في الحدائق ٩: ٨٣

(٢) الكافي ٥: ٥٣٥ النكاح ب ٨٣ ح ٢، الوسائل ٢٠: ٢٣٤ أبواب مقدمات النكاح ب ١٣١ ح ٢.

(٣) الكافي ٢: ٦٤٨ العشرون ب ١١ ح ٢، الوسائل ١٢: ٧٧ أبواب أحكام العشرة ب ٤٩ ح ١.

(٤) في ص: ٦٦

(٥) الكافي ٢: ٦٥٠ العشرون ب ١١ ح ٧، الوسائل ١٢: ٨٣ أبواب أحكام العشرة ب ٥٣ ح ١.

- (٦) الكافي ٢: ٦٤٩ العشرون ب ١١ ح ٤، مستطرفات السرائر: ١٣٨-٧، الوسائل ١٢: ٧٧ أبواب أحكام العشرة ب ٤٩ ح ٣.
- (٧) الكافي ٢: ٦٤٩ العشرون ب ١١ ح ٣، الوسائل ١٢: ٧٩ أبواب أحكام العشرة ب ٤٩ ح ٦.
- (٨) الكافي ٢: ٦٤٩ كتاب العشرون ب ١١ ح ٦، الوسائل ١٢: ٧٧ أبواب أحكام العشرون ب ٤٩ ح ٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٧٥

ي: المستفاد من بعض الأخبار أنه يستحب أن يسلّم الراكب على الماشي و القائم على الجالس،

والطائفه القليله على الكثيره، والصغير على الكبير، وأصحاب الخيل على أصحاب البغال، وهم على أصحاب الحمير «١». ولكن ذلك مستحب في مستحب، فلو وقع العكس في بعض الصور لم يخرج من الاستحباب أيضا.

(١) انظر: الوسائل ١٢: ٧٣ أبواب أحكام العشرون ب ٤٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٧٧

الباب الثاني في الخل الواقع في الصلاة المتعلقة بأجزائها، أو صفاتها، أو شرائطها

إشارة

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٧٩

و هو: إما عن عمد، أو جهل، أو سهو، أو بسبب تعلق الشك بأحد هذه الأمور، أو الظن. ثم الخلال الحاصل بسبب أحد هذه الأمور إما نقص أو زيادة.

و المراد بالعمد: كونه بشعور و قصد.

و بالسهو: عزوب المعنى عن القوّة الذاكرة مع بقاءه في الحافظة، و لهذا يحصل بالتذكرة، و يرادفه النسيان.

و قد يطلق النسيان على عزوبه عن القوتين، فيحتاج حصوله إلى المراجعة و التعلم، و على ذلك يرافق الجهل بأحد معنييه، و المعنى الآخر عدم حصول المعنى في الذهن أولاً أيضا.

و بالشك: تساوى الاعتقادين المتضادين. و قد يطلق السهو في الأخبار و كلام الأصحاب على الشك أيضا. و بالظن: رجحان أحد الطرفين.

فهاها مباحث، نذكرها بعد ذكر أصل، يحصل منه حكم كثير من مسائل الباب، هو: أنّ الأصل في كلّ شرط أو جزء واجب أو صفة واجبة بطalan الصلاة بنقصه عمداً، أو جهلاً، أو سهواً. و كذا في زيادة الأجزاء.

أمّا أصلية البطلان بنقص ما ذكر عمداً، أو جهلاً مع التقصير و احتمال الخلاف، فلا يجاهد عدم الإتيان بالمؤمر به، و مخالفته الموجبة لعدم تحقيق الامتثال.

و أمّا أصلاته بنقصه جهلاً من غير تقصير، أو سهواً، فالمراد بالبطلان حينئذ ليس عدم موافقة ما فعل للمؤمر به حين الجهل و النسيان، إذ لا - تكليف على الغافل فوق ما عمله. بل المراد وجوب الفعل في الوقت ثانياً - إن ارتفع الجهل أو النسيان فيه - مع الشرط أو الجرء المتروك أولاً، سواء كان الترك لأجل الخطأ جهلاً أو نسياناً، في حكم الجزء أو الشرط، أو في موضوعه.

أمّا الأول فكمن ظن عدم وجوب السورة في الصلاة، أو عدم وجوب الاستقبال، أو ستر العورة فيها، و صلى بدون السورة، أو غير مستقبل القبلة، أو

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٨٠
 مكشوف العورة، ثم تبين له خلافه مع بقاء الوقت.

والوجه في البطلان بالمعنى المذكور حينئذ أنَّ بعد تبيين الخلاف حصل له أمر، وهو: أنَّ كُلَّ مكْلَف يجب عليه الفعل مع هذا الجزء أو الشرط في الوقت الفلاني، والمفروض بقاء الوقت، فيكون داخلاً في الموضوع، فيجب عليه الفعل.

ولا ينافي ذلك صحة ما فعله أولاً، حيث إنَّه له المأمور به حينئذ، لأنَّه المأمور به له حين يعلم أنَّه المأمور به له، ولا يضر ذلك في كون شيء آخر مأموراً به له في وقت آخر.

والحاصل أنَّ هاتان الأمرين: مطلقاً ومقيدة، وكان الأول واجباً عليه في الوقت الأول، والثاني في الثاني.

وأما الثاني فهو إما خطأ في المفهوم، أو المصدق.

فالأول كمن ظرَّ سهواً أو جهلاً أنَّ المراد بالمغرب غروب الشمس، فصَلَّى، ثمَّ تبيَّن له مع بقاء الوقت أنَّ مفهومه زوال الحمرة. أو ظنَّ أنَّ القبلة ما بين المشرق والمغارب، فصَلَّى في العراق إلى حوالى المشرق، ثمَّ ظهر له أنَّ ذلك قبلة المتجه.

أو ظنَّ أنَّ ستر العورة يتحقق مع اللباس الحاكى أيضاً، ثمَّ ظهر له أنَّه ليس بساتر.

أو ظنَّ أنَّ السورة الواجبة في الصلاة صادقة على آية من السورة أيضاً، ثمَّ ظهر له خطأه.

وأما الثاني فكم من علم أنَّ المراد بالمغرب زوال الحمرة، وسهوا، فظنَّ حصوله قبل حصوله، وصَلَّى، ثمَّ تبيَّن خطأه.

أو علم أنَّ القبلة الجهة المخصوصة للكعبة وظنَّها في سمت، وصَلَّى إليها، ثمَّ ظهر خطأه.

ويظهر وجه وجوب الإعادة في الوقت فيهما أيضاً مما مرّ.

هذا حكم الإعادة في الوقت.

وأما القضاء فالألصل ينفيه، وثبوته إنَّما هو بأمر جديد، فلا يدرج تحت مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٧ ٨١ الباب الثاني في الخلل الواقع في الصلاة المتعلق بأجزائها، أو صفاتها، أو شرائطها ص: ٧٧

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٨١

ضابطة كلِيَّة، بل تجب متابعة الأمر في كُلِّ موضع. إِلَّا أنَّه ثبت وجوبه في الخلل العمدى الحاصل في أجزاء الصلاة الواجبة نقصاً، أو زيادة، أو نقص أو صافها الواجبة، كما يأتي بعد ذلك.

وإن أردت تحقيق المقام في هذه الأقسام، مع نقض وبرام بما لا يتصور مزيد عليه، فارجع إلى كتابنا المسمى بـ«عوائد الأيام»، فقد استوفينا الكلام في أقسام الخطأ والجهل، وذكرنا تحقيقات لا توجد في غيره «١».

ثمَّ لا يخفى أنَّ البطلان بهذا المعنى أي: وجوب الإعادة في الوقت إنَّما هو مقتضى الأصل، وقد يدلُّ دليل خارجي على عدم الوجوب، كما في نسيان الفاتحة أو السورة، وبالجملة غير الأركان من أجزاء الصلاة.

كما قد يوجد دليل على وجوب القضاء خارج الوقت أيضاً، كما في السهو عن الأركان، أو الطهارة ونحوها. بل الظاهر الإجماع على أنَّ ما يجب الإعادة في الوقت من نقص أجزاء الصلاة سهواً يجب القضاء خارجه.

وأما أصلال بطلان الصلاة بزيادة الأجزاء بأحد الوجوه الثلاثة، فلرواية أبي بصير: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة» «٢».

وصحىحة زراره وبكير: «إذا استيقن أنه زاد في صلاته [المكتوبة] لم يعتد بها، واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً» «٣».

وقوله: «زاد في صلاته» يحتمل معنيين:

أحد هما: أنَّ من زاد صلاته بمعنى أنَّ يصلى صلاة زائدة عَمَّا يجب عليه، كما يقال: زاد زيد في داره، إذا اشتري داراً أخرى أيضاً.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٥ الصلاة بـ ٤١ ح ٥، التهذيب ٢: ١٩٤ - ٧٦٤، الاستبصار ١:
١٤٢٩ - ٣٧٦، الوسائل ٨: ٢٣١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ١٩ ح ٢.
(٣) الكافي ٣: ٣٥٤ الصلاة بـ ٤١ ح ٢، التهذيب ٢: ١٩٤ - ٧٦٣، الاستبصار ١:
١٤٢٨ - ٣٧٦، الوسائل ٨: ٢٣١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ١٩ ح ١، وما بين المعقوفين ليس في النسخ، أضفناه من المصادر.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٨٢
و ثانيهما: أنَّ من زاد فيها شيئاً.
و الأول يحتاج إلى كون لفظة «في» زائدة وإرادة الركعة ومثلها عن الصلاة، إذ لا تبطل الصلاة بزيادة صلاة أخرى قطعاً، و كلاماً خلاف الأصل، فالمعنى:
زاد فيها غيرها.

و لا يتوهَّم أنَّه يقتضي تقدير المفعول لقوله: «زاد» و هو غير معين، لاحتمال الركун أو الركعة أو غيرهما، فيسقط الاستدلال.
إذ المبطل هو مهْيأة الزيادة من غير احتياج إلى التقدير، نحو: من أكل اليوم، أو قتل فعلية كذا، و زيد أكول، فإن الشرط و المخبر عنه هو مطلق الأكل، و القتل، و كثرة الأكل.
فالمبطل هو الزيادة، و يكون المفعول نسياً منسياً، كقولهم: فلان يمنع و يعطي، فالمبطل الزيادة في الصلاة لا المزيد.
و قد يستدلُّ للمطلوب في الجملة بما في بعض الصحاح: «لا يعيد الصلاة من سجدة، و يعيدها من ركعة» ١).
و مقابلة الركعة فيها بالسجدة قرينة على أنَّ المراد منها الركوع.

و فيه: أنَّه يتحمل الزيادة و النقصان، فلا يتم الاستدلال بها، كما لا يضر حكمها بعدم الإعادة بالسجدة لذلك أيضاً.
و التأمل في الخبرين الأوَّلين باعتبار استلزمهما خروج الأكثرين باطل، و إن كان عمومهما لغوياً أيضاً، لمنع خروج الأكثرين، لشمولهما للعمد و الجهل و السهو، و لم يخرج من الأوَّلين شيء مما يصدق عليه الزيادة على ما ذكرنا، و لا من الثاني أكثر الأفعال و إن خرج أكثر الجزئيات، و لكن المقصود كليات الأفعال.
و يشترط أن يكون المزيد من أجزاءها، لأنَّه يعني ذلك المركب، فإنه لا يقال لمن أمر بناء معين على نحو معين كوضع خمس لبنات و تطينه إلى ذراعين: إنَّه زاد في البناء، إلَّا إذا زاد في اللبنة، أو الجص و نحوهما. و لا يقال: إنه زاد فيه، لو قرأ

(١) الفقيه ١: ٢٢٨ - ١٠٠٩، الوسائل ٦: ٣١٩ أبواب الركوع بـ ١٤ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٨٣

حين البناء شرعاً، أو فعل فعل آخر، فيلزم أن يكون المزيد مما يعَدُّ من أجزاء الصلاة لو زاد. هذا.
ثم إنَّ ما يزداد فيه شيء إما يعرف ما منه و ما ليس منه عرفاً، فالمناط ما كان منه عرفاً، كالبناء، فلو أدخل فيه خشباً يكون قد زاد فيه.
و إنما ما يتوقف معرفة ما منه و ليس منه على التوقيف الشرعي، فلا بدُّ في معرفة كون الزائد من الصلاة أو ليس منها من الرجوع إلى الشَّرع، و هي إنما تتحقق بالتطبيق على الأجزاء المعلومة أنها من الصلاة قطعاً، فزيادة مثلها تكون زيادة في الصلاة، و ما ليس منها لا يكون زيادة فيها، فلو حَرَّكَ يده في الصلاة مثلاً لم يكن زيادة في الصلاة.
و قد يتوهَّم أنَّه يكون زيادة إذا اعتقد جزئيتها.

و هو سهو، لأنَّ الاعتقاد لا يكون إلَّا عن دليل، فما لم يدلُّ دليل له على الجزئية لا يمكن له الاعتقاد، و إذا دلَّ دليل عليها لا يكون زيادة بل يكون جزءاً من الصلاة في حقه مع ذلك الاعتقاد.
نعم يشترط في صدق الزيادة في الصلاة أن يكون الزائد مما يعَدُّ جزءاً من الصلاة عرفاً، فلو كان فعل يتحقق في الصلاة و في غيرها،

فلا بد إما قصد كونه من الصلاة، أو انضمّام خصوصيّة أخرى تختص بالصلاّة، كالانحناء، فإنّه يتحقّق تارةً في ركوع الصلاّة و أخرى في غيره، فلا- يكون زيادة إلّا بقصد جعله من ركوع الصلاّة، أو ضمّ الخصوصيّات الواردة في الصلاّة كالانحناء بالحدّ الخاصّ مع الطمأنينة والذّكر، فإنّ مثل ذلك من الصلاّة. وبالجملة لا بدّ من ضمّ شيء يصرّفه و يطبقه على أجزاء الصلاّة.

ولا يخفى أيضاً أنَّ الزيادة في الأجزاء إنما تتحقق إذا زاد شيئاً منها على القدر المعين شرعاً عدده، كالركعهُ والركوعُ والسجدةُ، أو محلهُ من حيث هو صلاة، فيزيد إذا أتى به في غير محله أيضاً من حيث هو للصلاهه، وإن لم يعين عددهُ أيضاً، كالقراءةُ بعد الركوع، وتشهد في الركعه الأولى، إذا قرأ قبله أيضاً، وتشهد

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٨٤

بعدها، أما لو اقتصر على غير المحل فلا يعُد زيادة عرفة، بل هو إخلال بالترتيب.

فلا زيادة ما لم يتعين عدده شرعاً وإن تعين قدره الواجب عقلاً، مثلاً لو أمر بكتابه عشر صفحات في كل صفحة عشرة أسطر، وشرط عدم الزيادة في الكتابة، فيزيد لو زاد السطر عن العشرة، أو الصفحة عنها، بخلاف ما لو كتب في السطر عشر كلمات، وإن تأذى الواجب بخمس كلمات مثلاً أيضاً لصدق السطر، إذ هو مما لم يتعينه الأمر.

و لو أتى به سهوا لا تتحقق الزيادة إلّا بعد أن يفعله في المحلّ أيضاً، فهو سبب تحقق الزيادة، وإن كان الزائد ما وقع في غير المحلّ.
و هل الزيادة في أجزاء الفاتحة أو السورة - بأن يقرأ جزءاً منها سهواً في غير المحلّ، ثمّ قرأه بعد ذلك - زيادة في الصلاة؟.
فهـ نـظـرـ ، فـإـنـ الـظـاهـرـ أـنـ المـصـدـاقـ هو زـيـادـةـ الأـحـجـاءـ المـقـرـرـةـ لـلـصـلـاـةـ الـمـسـكـنـةـ ، لـا جـزـءـ الـحـزـءـ .

لا يقال: قد ورد في الأخبار: «إنه لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود»^١ فهو يعارض خبرى أبي بصير و زراره

(١) التهذيب ٢: ١٥٢ - ٥٩٧، الوسائل ٧: ٢٣٤ أبیاب قواطع الصلاة بـ ح٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٨٥

المتقدّمون (١)

لأنّا نقول: التعارض بالعلوم المطلقة، فإنه أعمّ مطلقاً منهما، فيجب التخصيص. و ذلك حيث إنّه لا شكّ أنّ الإعادة من خمسة تحتاج إلى تقدير من نقص أو زيادة، إذ لا معنى للإعادة من الخمسة نفسها، ولا شكّ أن المقدار للوقت والقبلة بل الطهور النقص والخلل دون الزيادة، فهو مقدار قطعاً ولا يعلم تقدير شيء آخر، فالمعنى: لا تعاد الصلاة من غير نقصان الخمسة، و من اليين أنه أعمّ مطلقاً من الإعادة.

لا يقال: قد ورد في رواية سفيان بن السمط: «تسجد سجدة السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان» (٢). دلت على ثبوت سجدة السهو في جميع زيادات الصلاة سهوا أو نقصاناتها. ولا سجدة سهو إلا مع الصحة، لاجماع على عدم سجدة السهو في الزيادة أو النقصة المبطلة. فتدل على صحة الصلاة بكل زيادة ونقصان سهوا، إذ لا سجدة سهو في العمد. فهي أخص مطلقاً من جميع ما مرّ، فيخصوص بها، ومتضها صحة الصلاة بالزيادة أو النقصة سهوا.

قلنا: قد اعترفت بالإجماع على اختصاص سجدة السهو بالزيادة أو النقيصة الغير المبطلة، وهو كذلك أيضاً، فيكون معنى الحديث:

كل زيادة غير مبطلة، أو نقص كذلك، وعلمنا أيضاً من الزيادات والنواقص السهوية ما يبطل الصلاة قطعاً.

إذا عرفت ذلك فقول:

(١) في ص ٨١

(٢) التهذيب ٢: ١٥٥ - ٦٠٨، الاستبصار ١: ٢٥١، الوسائل ٨: ٣٦١ - ١٣٦٧، أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣٢ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٨٦

المبحث الأول في العمدة وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: كل من نقص من واجب صلاته شيئاً عمداً بطلت صلاته

، جزءاً كان أو وصفاً أو شرطاً، بالإجماع، له، وللأصل المتقدم الحالي عن مكاوحة شيء مما يعارضه.

المسألة الثانية: كل من زاد في صلاته

تكبيرة الإحرام، أو ركوعاً، أو سجوداً ولو واحداً، أو ركعة، عمداً، بطلت صلاته.
وكانوا لوقرأوا في غير موضعه، أو تشهدوا كذلك، بقصد قراءة الصلاة وتشهدها، أو جلسوا أو قاموا كذلك، كل ذلك للأصل المتقدم.
ويستفاد بعضها من عموم بعض الأخبار الآتية في مطابق المباحث الآتية أيضاً.
ولا يبطل بتكرير آيات الفاتحة، أو السورة، أو فقرات التشهد، أو القنوت، ونحو ذلك، للأصل، وعدم صدق الزيادة في الصلاة، كما مرّ بيانه.

ويدل على بعضه بعض الروايات الدالة على تكرار الإمام بعض آيات الفاتحة «١».
ولا يأس بالانحناء بقصد تناول شيء من الأرض، ولو بلغ حد الرافع، لعدم كونه زيادة في الصلاة كما سبق، وورد في الأخبار أيضاً «٢».

(١) كما في الوسائل ٦: ١٥١ أبواب القراءة في الصلاة ب ٦٨.

(٢) الوسائل ٥: ٥٠٣ أبواب القيام ب ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٨٧

المبحث الثاني: في الجهل

كل من ترك شرطاً من شروط الصلاة المتقدمة، أو جزءاً واجباً منها، أو صفةً واجبةً، جهلاً بالحكم أو بموضوعه، أثم و بطلت صلاته، إن كان الجهل مستنداً إلى تقصيره بأن يتحمل عنده الخلاف وقضير في التحصيل، لكنه عماداً حقيقة غير آت بالمؤمر به تاركاً له، فتوجب عليه الإعادة في الوقت، والقضاء في خارجه.
وكان إذاً إن زاد في الصلاة جهلاً، لعمومات بطلات الزيادة المتقدمة.

و إن لم يكن مستندا إلى تقصيره، ولم يتحمل عنده الخلاف، فحكم الخلل الواقع بسببه المتعلق بالشروط والمنافيات ما مر كلّ في موضعه، فما كان مبطلا للصلوة يوجب إعادتها وقضاءها، وما لم يكون كذلك لا يوجبهما.

و أمّا ما له تعلق بأجزاء الصلاة أو أوصافها الواجبة، فلا شكّ في عدم ترتيب الإثم، والوجه ظاهر.

ولكّنه في بطلان الصلاة بمعنى وجوب الإعادة وقضاء بالنقص والزيادة فحكمه حكم العمد.

أمّا في وجوب الإعادة بالنقص، فالإجماع والأصل المتقدم، والأخبار الآتية.

و أمّا في وجوبها ووجوب القضاء بالزيادة، فالإجماع البسيط والمركب، حيث إنّ كلّ من يقول بوجوبها بالنقص، يقول به بالزيادة، وإطلاق الخبرين المتقدّمين ^(١).

(١) في ص ٨١

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص ٨٨

و أمّا في وجوب القضاء بالنقص، فالإجماع، وإطلاق الأخبار، كموثّقة البقباق، وابن أبي يعفور: في الرجل يصلّى فلم يفتح بالتكبير، هل يجزئه تكبيرة الركوع؟ قال: «لا، بل يعيد صلاته، إذا حفظ أنه لم يكبر» ^(١).

و صحيحه محمد وفيها: «إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد» ^(٢).

و صحيحه أبي بصير: «إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة، وقد سجد سجدين، وترك الركوع، استأنف الصلاة» ^(٣).

و ما يأتي من قولهم عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود».

و هذه الأخبار وإن كانت واردة في بعض الأفعال، ولكنه يتم المطلوب بالإجماع المركب.

بل هنا إجماع مركب آخر أيضاً، وهو: أنّ كلّ من يقول بوجوب الإعادة في الوقت بخلل حاصل بالجهل يقول بوجوب القضاء في خارجه به أيضاً.

بل لنا أن نقول بأنّ ما يفعله جهلاً عمد، لأنّه في الفعل متعمّد، وإن كان جاهلاً بحكمه، والجهل بالحكم لا يخرج الفعل عن التعّمد، فيدلّ على المطلوب جميع الأخبار المتضمنة للفظ التعّمد، أو الدالّة بمفهوم عدم النسيان على الإعادة وقضاء.

ويستثنى من الجهل الموجب للبطلان الجهل بالجهل والإخفات، فإنّ الجاهل فيما معذور إجماعاً، كما مرّ في بحثهما. وكذا الجهل بحكم السفر كما يأتي في بحثه.

(١) الكافي ٣: ٣٤٧ الصلاة ب ٣٤ ح ٢، التهذيب ٢: ١٤٣ - ٥٦٢، الاستبصار ١:

٣٥٢ - ١٣٣٣، الوسائل ٦: ١٦ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٣ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ١٤٣ - ٥٥٨، الاستبصار ١: ١٣٢٧ - ٣٥١، الوسائل ٦: ١٣ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٢ ح ٢.

(٣) التهذيب ٢: ١٤٨ - ٥٨٠، الاستبصار ١: ٣٤٣ - ٣٥٥، الوسائل ٦: ٣١٣ أبواب الركوع ب ١٠ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص:

والجهل بالموضوع الموجب للبطلان إنّما هو إذا لم يكن العلم جزءاً للموضوع، وإنّ فلا يوجب الجهل البطلان، لعدم ترك الواجب حينئذ، كما في غصبية الثوب والمكان، ونجاسة الثوب أو البدن، فإنّ الشرط الواجب في الصلاة ليس عدم غصبية الثوب، ولا عدم نجاسته واقعاً، بل هو عدم العلم بالغصبية وعدم العلم بالنجاسة. بل الطاهر الشرعي حقيقة هو ما لم يعلم نجاسته، إذ كلّ شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر. فلا تجب الإعادة على جاهل الغصبية، أو النجاسة، إنّ أنه قد دلت الأخبار في الثاني على الإعادة في الوقت، فهو بأمر جديد، كما تقدّما مع سائر ما يتعلق بهذه المسائل في أبحاثهما.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٩٠

المبحث الثالث في السهو و هو إما بالنقص، أو الزيادة، فها هنا فصلان:

الفصل الأول في الخل الواقع بالنقص سهوا و هو على قسمين

اشاره

، لأنّه إما يوجب البطلان، أو لا يوجد.

القسم الأول: فيما يوجب البطلان والإعادة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: كل من ترك النية ولم يتذكّر حتى كبر للإحرام

اشاره

، أو التكبير ولم يتذكّر حتى دخل القراءة، أو الركوع ولم يتذكّر حتى دخل السجدة، أو السجدتين ولم يتذكّر حتى دخل الركوع، تبطل صلاته، و تجب عليه إعادة الصلاة، بلا خلاف في غير الركوع والسدتين، و وافقاً للمشهور و منهم: المفید و السيد و العمانی و الدیلمی و الحلی و الحلبوی و القاضی «١»، بل جمهور المتأخرین، فيهما أيضاً .
أما في غير النية فلا يستلزم التدارك الزيادة في الصلاة، و عدمه النقص فيها، و هما بطلان.
و تخصيص المبطل بزيادة الركن - فلا يجرى الدليل في صورة تذكّر ترك الركوع بعد الدخول في السجدة الأولى - ليس بجيد، لما عرفت.

مضافاً في الركوع مطلقاً إلى خبر أبي بصير المنجبر ضعفه - لو كان - بالشهرة

(١) المفید في المقنعة: ١٣٧، السيد في جمل العلم و العمل (رسائل المرتضی ٣): حکاه عن العمانی في المختلف: ١٢٩، الدیلمی في المراسم: ٨٩، الحلی في السرائر ١: ٢٤٢، الحلبوی في الكافی: ١١٩، القاضی في المهدب ١: ١٥٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٩١

العظیمة: عن رجل نسی أن يركع، قال: «عليه الإعادة» «١».

و فيه إذا دخل السجدتين، إلى صحيحته: «إذا أيقن الرجل أنه ترك الركعة من الصلاة، وقد سجد سجدين، و ترك الركوع، استأنف الصلاة» «٢».

و عدم دلالة الأخيرة على الوجوب مجبور بظاهر الإجماع على انتفاء الاستحباب، و إن احتمله بعض المتأخرین «٣».
و في السجدتين، إلى روایة معلی: في الرجل ينسى السجدة من صلاته - إلى أن قال: «و إن ذكرها بعد رکوعه أعاد الصلاة» «٤».
و أما في النية - الغير ثابت بطلان الصلاة بزيادتها، لاحتمال شرطيتها - فلا يجاب تركها و قواع التكبير بلا نية، و هي شرط فيه أيضاً .
و فرض نية التكبير دون الصلاة غير مفید، إذ لو نوى تكبیرة الإحرام للصلاة فقد نوى الصلاة، و إن نوى مطلق التكبير، فلم ينو تكبیرة الإحرام.

و قد يستدل للحكم في الركوع بصحیحه رفاعه «٥» و موئقہ ابن عمار «٦».

و يضعفان باحتمال إرادة فعل الركوع من قوله فيهما: «يستقبل». خلافاً في الركوع للمحكي في المبسوط وغيره عن بعض الأصحاب^(٧)، وفي

-
- (١) التهذيب ٢: ٥٨٤ - ١٤٩، الاستبصار ١: ٣٥٦ - ١٣٤٦، الوسائل ٦: ٣١٣ أبواب الركوع ب ١٠ ح ٤.
- (٢) التهذيب ٢: ٥٨٠ - ١٤٨، الاستبصار ١: ٣٥٥ - ١٣٤٣، الوسائل ٦: ٣١٣ أبواب الركوع ب ١٠ ح ٣.
- (٣) انظر: المدارك ٤: ٢١٨.
- (٤) التهذيب ٢: ٥٠٦ - ١٥٤، الاستبصار ١: ٣٥٩ - ١٣٦٣، الوسائل ٦: ٣٦٦ أبواب السجود ب ١٤ ح ٥.
- (٥) الكافي ٣: ٣٤٨ الصلاة ب ٣٦ ح ٢، التهذيب ٢: ١٤٨ - ٥٨٢، الاستبصار ١: ٣٤٥ - ١٣٤٥، الوسائل ٦: ٣١٢ أبواب الركوع ب ١٠ ح ١.
- (٦) التهذيب ٢: ٥٨٣ - ١٤٩، الاستبصار ١: ٣٥٦ - ١٣٤٧، الوسائل ٦: ٣١٣ أبواب الركوع ب ١٠ ح ٢.
- (٧) المبسوط ١: ١١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٩٢

المتهي و غيره عن الشيخ^(١)، فيلقي أى يسقط الزائد، ويتدارك الفائت، و يأتي بما بعده مطلقاً، لصلاح محمد^(٢)، و العيسى^(٣)، و ابن سنان^(٤)، و المروي في مستطرفات السرائر^(٥).

ويرد بالشذوذ، و مخالفة الشهرة القديمة، المخرجين لها عن الحججية، و بالمعارضة مع ما مرّ من خبر أبي بصير، و لو لا ترجيحه بموافقة الشهرة يرجع إلى القاعدة المذكورة.

ولا يتوجه أعميته مطلقاً منها باعتبار شموله لما بعد الفراغ أيضاً، فيخصص به. ليبيان صحيحة محمد حكم بعد الفراغ أيضاً بما يخالفه.

بل بالمعارضة مع صحيحته أيضاً^[١]، حيث إنها دلت على رجحان الاستئناف لا أقلّ، و هو يخالف الوجوب^[٢]. و الحمل على الاستحباب- كما قيل- لو صح لم يكن مفيداً لذلك المخالف.

مضافاً في صحيحة العيسى إلى قصور الدلالة، لعدم ارتباطها بالمسألة أصلاً، لورودها في التذكرة بعد الفراغ. و المحكي عن المبسوط و التهذيب و الاستبصار، فيلقيق في الركعتين الأخيرتين من الرباعية خاصة^(٦)، جمعاً بين الصحيحين المذكورين، و بين ما مرّ، بناءً على ما ادّعاه هو و المفید من أنّ كلّ سهو يلحق بالأوليين في الأعداد و الأفعال فهو موجب

[١] أي: بل يرد دليل المخالف بالمعارضة مع صحيحة أبي بصير أيضاً.

[٢] أي: وجوب التلفيق.

-
- (١) المتهي ١: ٤٠٨.
- (٢) الفقيه ١: ٢٢٨ - ١٠٠٦، التهذيب ٢: ٥٨٥ - ١٤٩، الاستبصار ١: ٣٥٦ - ١٣٤٨، الوسائل ٦: ٣١٤ أبواب الركوع ب ١١ ح ٢.
- (٣) التهذيب ٢: ٥٨٦ - ١٤٩، الوسائل ٦: ٣١٥ أبواب الركوع ب ١١ ح ٣.
- (٤) الفقيه ١: ٢٨٨ - ١٠٠٧، التهذيب ٢: ٣٥٠ - ١٤٥٠، الوسائل ٦: ٣١٦ أبواب الركوع ب ١٢ ح ٣.
- (٥) مستطرفات السرائر: ٨١ - ١٧، الوسائل ٦: ٣١٨ أبواب الركوع ب ١٣ ح ٧.
- (٦) المبسوط ١: ٣٥٦، التهذيب ٢: ١٤٩، الاستبصار ١: ٣١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٩٣
للإعادة «١».

ويضعف: بأنَّ الجمع فرع الحجية والدلالة، و كلاهما - كما مرّ - ممنوعتان، مع أنَّه فرع الشاهد عليه، و هو وإن كان على فرض ثبوت ما ادّعاه مع المفيد، و لكنه غير ثابت، بل - كما عرفت - بعض الأصحاب، فيه، باعتراف الشيخ، مخالف. و عن نهاية الشيخ و الإسكافى و والد الصدوق أقوال آخر شاذة جدًا غير واضحة المستند «٢»، سوى الرضوى الضعيف الغير المنجبر فى بعضها «٣».

و من المتأخرین «٤»، من يظهر منه الميل إلى الفرق بين التذكير بعد الدخول في السجدة الواحدة، و بينه بعد الدخول في السجدتين: فالتلقيق في الأول، لعدم إيجاب زيادة السجدة الواحدة بطلاقاً، و ضعف خبر أبي بصير الدال على البطلان مطلقاً. و جوابه قد ظهر.

و التخيير بينه وبين الإعادة مع أفضليتها، في الثاني، جمعاً بين الأخبار. و هو كان حسناً على فرض التكافؤ، و قد عرفت عدمه. و خلافاً في السجدتين لمن حكم بالتلقيق فيما أيضاً مطلقاً، كما نسب إلى بعضهم. و للمحکي عن الجمل و الاقتصاد، فحكم به في الرکعتين الأخيرتين من الرباعية «٥». و مستندهما غير واضح، سوى ما قد يتوجه من اتحاد طريق المسؤولين. و هو ممنوع. مع أنَّ الحكم في الأصل - كما عرفت - غير ثابت.

(١) انظر: المقنعة، ١٤٥، و المختلف: ١٣١ نقلاً عن الشيخ عن بعض علمائنا.

(٢) النهاية: ٨٨، حكاها عن الإسكافى و والد الصدوق في المختلف: ١٢٩.

(٣) فقه الرضا «ع»: ١١٦، مستدرك الوسائل ٤: ٤٢٩ أبواب الرکوع ب ٩ ح ٢.

(٤) انظر: المدارك ٤: ٢١٨.

(٥) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٨٨، الاقتصاد: ٢٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٩٤

فرع: لا فرق في بطلان الصلاة بنسیان الرکوع حتى دخل السجود بين ما إذا وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، أو ما لا يصح

، على الحق المشهور كما قيل «١»، لإطلاق الأخبار. خلافاً لبعض مشايخنا، لعدم كون ذلك سجوداً شرعاً «٢». و فيه نظر، لأنَّه سجود شرعي، و إن وجب الزائد عليه أيضاً.

المسألة الثانية: لو تيقن ترك سجدين، ولم يدر أنهما من ركعة أو رکعتين، بطلت الصلاة

على الأقوى، لما مرّ من أصالة بطلان الصلاة بالنقص، و لإطلاق رواية معلّى: في الرجل ينسى السجدة من صلاته - إلى أن قال: «و إن ذكرها بعد رکوعه أعاد الصلاة» «٣». خرج نسيان السجدة الواحدة، أو السجدتين من رکعتين تعينا - بما يأتي من أدلةها - عن تحت الأصل و الإطلاق، و بقى الباقي.

المسألة الثالثة: لو نقص من صلاته ركعة فما زاد

اشاره

، فإن تذكّر بعد التسليم، و قبل فعل المنافي مطلقاً، يتم الصلاة بدون إعادة، بلا خلاف كما قيل^(٤)، للأصل الثابت بما سيأتي من عدم بطلان الصلاة بزيادة التشهّد والتسليم سهوا، و المتوترة معنى من

(١) انظر: البحار ٨٥: ١٣٨.

(٢) راجع الحدائق ٩: ١٥٦.

(٣) التهذيب ٢: ١٥٤ - ٦٠٦، الاستبصار ١: ٣٥٩ - ١٣٦٣، الوسائل ٦: ٣٦٦ أبواب السجود ب ١٤ ح ٥.

(٤) الحدائق ٩: ١٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٩٥

الأخبار، كصحيحتي الأعرج^(١)، و جميل^(٢)، و موثقتي سماعة^(٣)، و أبي بصير^(٤)، الواردة كلّها في خصوص سهو النبي صلّى الله عليه و آله، و الصحاح الأربع لمحمد^(٥)، و الرازى^(٦)، و ابني المغيرة^(٧)، و زراره^(٨)، و حسنة ابن أبي العلاء^(٩)، و المؤتقات الثلاث للساباطي^(١٠)، و ابن زراره^(١١)، و غيرها.

و كذلك إن تذكّر بعد فعل المنافي غير الحديث و التحويل عن القبلة، و إن طال الزمان و كثر الكلام بحيث خرج عن كونه مصلّياً، على الأقوى، بل الأشهر

(١) الكافي ٣: ٣٥٧ الصلاة ب ٤٢ ح ٦، التهذيب ٢: ٣٤٥ - ١٤٣٣، الوسائل ٨: ٢٠٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١٦.

(٢) التهذيب ٢: ٣٤٥ - ١٤٣٤، الوسائل ٨: ٢٠٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٧.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٥ الصلاة ب ٤٢ ح ١، التهذيب ٢: ٣٤٦ - ١٤٣٨، الاستبصار ١:

١٤٠٥ - ٣٦٩، الوسائل ٨: ٢٠١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١١.

(٤) التهذيب ٢: ٣٤٦ - ١٤٣٥، المقنع: ٣١، الوسائل ٨: ٢٠١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١٠.

(٥) التهذيب ٢: ١٩١ - ٧٥٧، الاستبصار ١: ١٤٣٦ - ٣٧٩، الوسائل ٨: ٢٠٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٩.

(٦) الفقيه ١: ٢٢٨ - ١٠١١، التهذيب ٢: ١٨١ - ٧٢٦، الاستبصار ١: ١٤١١ - ٣٧١، الوسائل ٨: ١٩٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٣.

(٧) التهذيب ٢: ١٨٠ - ٧٢٥، الاستبصار ١: ١٤١٠ - ٣٧٠، الوسائل ٨: ١٩٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٢.

(٨) الفقيه ١: ٢٢٩ - ١٠١٣، التهذيب ٢: ٣٤٦ - ١٤٣٧، الاستبصار ١: ٣٦٧ - ١٣٩٩، و فيه عن ابن زراره، مستطرفات السرائر: ٩٩ - ٢٣، الوسائل ٨: ٢١٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٦ ح ٤.

(٩) الكافي ٣: ٣٨٣ الصلاة ب ٦٢ ح ١١، التهذيب ٢: ١٨٣ - ٧٣١، الاستبصار ١:

١٤٠٠ - ٣٦٧، الوسائل ٨: ٢٠٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٦ ح ١.

(١٠) موثقة الساباطي الأولى: التهذيب ٢: ٣٥٣ - ١٤٦٦، الوسائل ٨: ٢٠٣ أبواب الخلل ب ٣ ح ١٤. موثقته الثانية: الفقيه ١: ٢٢٩ - ١٠١٢، التهذيب ٢: ١٩٢ - ٧٥٨، الاستبصار ١:

١٤٣٧ - ٣٧٩، الوسائل ٨: ٢٠٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٢٠.

(١١) التهذيب ٢: ١٨٢ - ٧٢٩، الوسائل ٨: ٢٠٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٩٦

أيضاً، بل عن التذكرة نسبته إلى ظاهر علمائنا «١»، للأصل المذكور، و إطلاق أكثر الأخبار المذكورة و غير المذكورة، أو عمومه الناشئ من ترك الاستفصال، و صريح طائفه كثيرة منها في خصوص التكلم، الثابت منها حكم الباقي ممّا لا يبطل الصلاة سهوا بالإجماع المرّكب، وبه يدفع إطلاق ما يشمل المورد ظاهراً كروايتها القهقهة و البكاء «٢»، و ترجيح إطلاقات المسألة عليه، مع معارضتها بالأصل، مضافاً إلى عدم جريان دليل بعضه- كالأكل و الشرب و الفعل الكثير- في المقام أيضاً.

خلافاً في التكلم للشيخ في بعض أقواله، كما مرّ في بحث المنافيات «٣».

وفي الفعل الكثير لبعضهم، لإيجابه سهوا بطلان الصلاة، و عمومات إبطاله.

و الأول من نوع، بل ادعى الإجماع على عدم إبطاله فيما نحن فيه. و الثاني غير موجود، كما عرفت في بحثه «٤».

و فيما إذا طال الزمان، أو كثر الكلام بحيث يخرج عن كونه مصدّياً، لبعض آخر، لكونه فعلاً كثيراً، وقد عرفت حاله.

و أمّا ما في موئل سماعة و أبي بصير، و صحّيحة جميل، و حسنة ابن أبي العلاء، المتقدّمة، من إعادة الصلاة إن تذكّر بعد ما ذهب أو برح من مكانه أو انصرف.

فمع عدم دلالة غير الأخير على الوجوب، و احتمال الأخير بل ظهوره في إرادة الانصراف عن القبلة، و أهميتها من صدور الفعل الكثير أو طول الزمان.

معارضة بأكثر مما ذكر و أصرّح، كصحّيحة عبيد و موئل المصريتين بالصحة إن ذهب و جاء، و صحّيحة المصريّة بها إن خرج في حوائجه «٥»، و موئل الساطبي

(١) التذكرة ١: ١٣٤.

(٢) الوسائل ٧: أبواب قواطع الصلاة ب ٥ و ٧.

(٣) راجع ص: ٣٧.

(٤) راجع ص: ٤٢.

(٥) التهذيب ٢: ٣٤٧ - ١٤٣٩، الاستبصار ١: ٣٦٨ - ١٤٠٢، الوسائل ٨: ٢١٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٩٧

المصريّة بها إن قام و تكلّم و مضى في حوائجه، بل و لو بلغ إلى الصين، و حسنة ابن أبي العلاء المصريّة بها إن تذكّر بعد أن يذكر الله حتى طلعت الشمس.

ولو تذكّر تحويل وجهه بكلّيته عن القبلة، أو صدور الحدث تجب إعادة الصلاة.

أمّا الأول، فلخصوص صحّيحة محمد في المورد، و فيها: «إذا حَوَّلَ وَجْهَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالًا» «١».

مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة الدالّة على القطع به، المتقدّمة في بحث الالتفات «٢»، و به يخصّص ما مزّ من المطلقات.

و أمّا ما ينافيها بظاهره، كصحّيحة زراره المصريّة بالصحة لو صلّى بالكوفة و تذكّر في بلدة أخرى «٣»، و موئل عمّار المصريّة بها و لو بلغ إلى الصين «٤».

فلا تكافئ ما مرّ، لشذوذها جداً، إذ لم ينقل القول بمضمونها إلا عن المقنع [١]، مع أنه ذكر بعض الأجلّية عدم وجданه فيما عنده من نسخ المقنع «٥»، و مع ذلك للتقيّة محتملة كما قيل «٦».

و أمّا الثاني، فلعمومات بطلان الصلاة بالحدث، الخالية عن معارضه غير ما عرفت حاله «٧».

[١] نقله عنه في المختلف: ١٣٦. و لكن فيما عندنا من نسخة المقنع ص ٣١: و إن صلّيت ركعتين ثمّ قمت فذهبت في حاجة لك فأعد

الصلاه ولا تبن على ركعتين.

(١) التهذيب ٢: ١٨٤ - ٧٣٢، الاستبصار ١: ١٤٠١ - ٣٦٨، الوسائل ٨: ٢٠٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٦ ح ٢.

(٢) راجع ص: ٢٣.

(٣) التهذيب ٢: ١٤٤٠ - ٣٤٧، الاستبصار ١: ١٤٠٣ - ٣٦٨، الوسائل ٨: ٢٠٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣ ح ١٩.

(٤) التهذيب ٢: ١٩٢ - ٧٥٨، الاستبصار ١: ١٤٣٧ - ٣٧٩، الفقيه ١: ١٠١٢ - ٢٢٩، الوسائل ٨: ٢٠٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣

ح ٢٠.

(٥) كشف اللثام ١: ٢٧٤.

(٦) في الرياض ١: ٢١٣.

(٧) راجع ص: ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٩٨

مع أنه بعد ثبوت الحكم في الأول يثبت فيه أيضا بالإجماع المركب.

فالقول بالصحة في الأول، كما حكى عن المقنع، وبعض المتأخرین «١»، أو بالتحيير فيه بين البناء والإعادة، كبعض آخر منهم «٢»، ضعيف جداً.

فروع:

أ: لو فعل المنافي عمداً بعد التذكرة وقبل الشروع في الإتمام، فمقتضى إطلاق بعض الأخبار المتقدمة، بل عمومه المستفاد من ترك الاستفصال الصحة.

ولكن ظاهر الأصحاب البطلان، لأدلة الإبطال به عمداً، ولكن يعارضه ما مرت بالعموم من وجه، فيرجع إلى الأصل لو لا الإجماع على البطلان، ولكن الظاهر تحقق.

ب: لا فرق بين أن يتذكرة و الوقت باق أو خرج، للمطلقات، و خصوص حسنة ابن أبي العلاء.

ج: لو فعل المنافي بعد التشهد قبل التسليم لم تبطل صلاته، لكون التسليم خارجاً.

القسم الثاني: في النقص سهوا

اشارة

الذى لا يوجب بطلان الصلاه، و هو على أنواع، لأنه إما يجب تداركه في الصلاه، أو لا يجب تداركه أصلاً، أو يجب تداركه و قضاوه بعد الفراغ بلا سجدة سهو، أو معها، فهناك مواضع:

الموضع الأول: فيما يجب تداركه في أثناء الصلاه.

اشارة

(١) كالفيض في المفاتيح ١: ١٧٥.

(٢) انظر: المدارك ٤: ٢٢٨، والذخيرة: ٣٦٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٩٩

فكلّ من نسى القراءة كلياً أو بعضاً، و تذكّر قبل الدخول في الركوع، أو الركوع قبل السجود، أو إحدى السجدين أو كليهما أو التشهد قبل الركوع، لم يبطل الصلاة و وجوب عليه العود والإتيان بالمنسى، ثم الإتيان بما بعده، بلا خلاف، بل بالإجماع في غير السجدين، وعلى الأظهر الأشهر فيهما أيضاً.

لما قيل من إمكان الإتيان بالمنسى على وجه لا يؤثر خللاً، ولا إخلالاً بمقدمة الصلاة، أو لفحوى ما دلّ على هذا الحكم في صورة الشك، كما في الذخيرة^١، وغيره^٢.

لردد الأول: بمنع عدم الخلل في جميع الصور، لإيجاب بعضها الزيادة في الصلاة، وهي خلل.

و الثاني: بمنع الفحوى، لأنّها إنما هي إذا علمت علة الحكم في صورة الشك، وهي غير معلومة، فلعلّه لخصوصية الشك فيه مدخلية. بل في الأول وهو نسيان القراءة كلاً أو بعضاً: للدليل الأول، مضافاً إلى الإجماع المحقق والممحى في الجميع^٣، و رواية أبي بصير: عن رجل نسي أم القرآن، قال: «إن كان لم يركع فليعيد أم القرآن»^٤.

و موقنّة سماعه: عن الرجل يقوم في الصلاة، فينسى فاتحة الكتاب - إلى أن قال: «ثم ليقرأها ما دام لم يركع»^٥ في نسيان خصوص الفاتحة.

و صحيحى ابى حكيم و سنان الآتين، وبهما يثبت الحكم في أجزاء الفاتحة و السورة أيضاً، كما صرّح به جماعة

(١) الذخيرة: ٣٧١.

(٢) كالرياض ١: ٢١٣.

(٣) انظر: الرياض ١: ٢١٣.

(٤) الكافي ٣: ٣٤٧ الصلاة ب ٣٥ ح ٢، الوسائل ٦: ٨٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٨ ح ١.

(٥) التهذيب ٢: ١٤٧ - ٥٧٤، الاستبصار ١: ٣٤٠ - ٣٥٤، الوسائل ٦: ٨٩ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٨ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٠٠

ولكنه تعارضهما رواية ابن وهب^٦، المتقدمة في بحث القراءة في السهو عن بعض أجزاء سورة الدالة على عدم الالتفات بالسهو في الأجزاء و وجوب المضي، وهي أخصّ مطلقاً. و مقتضاه عدم الالتفات لو لا الإجماع على خلافه، و شذوذ الرواية لأجله، و أمر الاحتياط واضح.

ثم إنّه لو كان السهو في الفاتحة بعد دخول السورة، يقرأ السورة بعدها أيضاً، لأدلة وجوب قراءتها بعد الفاتحة.

ولا تجب إعادة السورة الأولى، على المشهور، للأصل الحالي عن المعارض.

و أمّا ما في الرضوى: «و إن نسيت الحمد حتى قرأت السورة، ثم ذكرت قبل أن ترکع، فاقرأ الحمد وأعد السورة، و إن ركعت فامض»^٧.

فالمراد مطلق السورة، والإتيان بلفظ الإعادة لسبق المطلق أيضاً.

و منه يظهر أنّ قول بعض الأصحاب بإعادة السورة^٨، ليس ظاهراً في إعادة السورة المخصوصة.

إلا أن يعارض الأصل في صورة التذكّر عند تمام السورة، باستلزم اختلاف السورة القرآن المحرّم، على المختار من اختصاص القرآن بال سورتين المتغایرتين، و تعميمه بالنسبة إلى المتصّلين و المنفصلين، كما مرّ في بحثه.

و في الثاني وهو نسيان الركوع: للإجماع، و صحيحه ابن حكيم: عن رجل ينسى من صلاته ركعة، أو سجدة، أو الشيء منها، ثم تذكّر

بعد ذلك، فقال:

«يقضى ذلك بعينه» قلت: يعيد الصلاة؟ قال: «لا» «٤».

و صحیحه ابن سنان: «إذا نسيت شيئاً من الصلاة رکوعاً، أو سجوداً، أو

(١) التهذيب ٢: ٣٥١ - ١٤٥٨، الوسائل ٦: ٩٥ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٢ ح ١.

(٢) فقه الرضا «ع»: ١١٦، مستدرك الوسائل ٤: ١٩٥ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٣ ح ١.

(٣) انظر: الذكرى: ٢٢٠.

(٤) التهذيب ٢: ١٥٠ - ٥٨٨، الاستبصار ١: ٣٥٧ - ١٣٥٠، الوسائل ٨: ٢٠٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٠١

تكبيراً، ثم ذكرت، فاصنعت الذي فاتك سهواً «١».

و أمّا خبر أبي بصير المتقدّم الدال على الإعادة في نسيان الرکوع مطلقاً «٢»، فيختص بما إذا دخل السجود، كما تحمل هاتان الصحيحتان على ما قبله جمعاً، و الشاهد الإجماع.

وبه يجاب عن الاعتراض بشمول الصحيحتين لما إذا دخل السجود أيضاً، مع أن لمخالفتهما فيه للشهرة العظيمة الجديدة و القديمة - الموجبة لشذوذهما فيه - آخرجا فيه عن الحجّيّة.

ولايضر زراعة الهوى، لكون الصحيحين من حيث التصريح بالرکوع و السجود أخص في المورد من أخبار الزيادة. و الظاهر أنه يجب عليه الانتساب، ثم الرکوع، لتوقف صدق الرکوع عليه، فإنه الانحناء من الانتساب.

إلا أن لم يبلغ بعد حد الرأكع، بأن يهوي بقصد السجود فتذكّر قبل الوصول إلى حد الرکوع أنه لم يركع، فيتحمّل بقصد الرکوع، لعدم اشتراط الانحناء من إقامة الصلب في الرکوع، مع أنه أيضاً متتحقق. ولا يضر إرادة السجود أصلاً.

وكذا لو بلغ حد الرکوع و لم يتتجاوز عنه، على احتمال، فإنه إذا تذكّر و نوى كفى، و لا يشترط الهوى بقصد الرکوع، لأصلّة عدم اشتراط هذا القصد، لأنّه وجوب تبعيّ.

و يمكن أن يمنع تبعيّ الهوى، بل هو مقصود بالأصلّة، لأنّه جزء مفهوم الرکوع المصدرى الذي هو المأمور به، فيجب قصده خصوصاً، أو استدامّة، و على ذلك فيجب الانتساب حينئذ أيضاً، و هو الأظهر، كما كان يجب لو تجاوز.

ولا تتوهّم زيادة الرکوع حينئذ لو بلغ هوّيه أولاً إلى هيئة الرأكع، لأنّه ليس

(١) التهذيب ٢: ٣٥٠ - ١٤٥٠، الوسائل ٦: ٣١٦ أبواب الرکوع ب ١٢ ح ٣.

(٢) راجع ص: ٩٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٠٢

زيادة في الصلاة، إذ لم يقصد به الرکوع، و لا انضم إليه ما يصرفه إليه.

ولو قصد بالهوى الرکوع، فنسيه بعد الوصول إلى حدّه و هو للسجود، فهو حقيقة نسيان للطمأنينة و الذكر و الرفع، و سيجيء حكمه. و في الثالث و هو نسيان إحدى السجدتين: لما ذكر من الإجماع المحقق، و المصرّح به في كلام جماعة «١»، و لصحيحتي أبي بصير، و ابن جابر:

الأولى: عَمِّنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدْ سَجْدَةً وَاحِدَةً، فَذَكِرْهَا وَهُوَ قَائِمٌ، قَالَ:

«يَسْجُدُهَا، إِذَا ذُكِرَهَا مَا لَمْ يَرْكَعْ، فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكِعَ، فَلَيَمْضِ عَلَى صَلَاتِهِ، إِذَا انْصَرَفَ قَضَاهَا وَحْدَهَا، وَلَيَسْ عَلَيْهِ سَهْوٌ» «٢».

و الثانية: في رجل نسى أن يسجد السجدة الثانية حتى قام، فذكر و هو قائم أنه لم يسجد، قال: «فليسجد ما لم يرکع، فإذا رکع، فذكر بعد رکوعه أنه لم يسجد، فلیمض على صلاتة حتى یسلّم، ثم یسجد لها فإنها قضاء» ^(٣). وفي الرابع و هو نسيان السجدين: لصحيحه ابن سنان المتقدمة، و لرواية معلى بن خنيس- المنجبر ضعفها لو كان باذاع الشهرة العظيمة ^(٤)، بل تحققها- في الرجل ينسى السجدة من صلاتة، قال: «إذا ذكرها قبل رکوعه سجد لها، و بنى على صلاتة، ثم سجد سجدة السهو بعد انصرافه، و إن ذكرها بعد رکوعه أعاد الصلاة، و نسيان السجدة في الأولتين و الأخيرتين سواء» ^(٥). و إطلاق السجدة فيها و إن شمل الواحدة و الاثنين، إلّا أن قوله: «و إن

(١) كما في المدارك ^٤: ٢٣٥، والحدائق ^٩: ١٣٥، و الرياض ^١: ٢١٣.

(٢) الفقيه ^١: ٢٢٨-٢٢٨، التهذيب ^٢: ١٥٢-٥٩٨، الوسائل ^٦: ٣٦٥ أبواب السجود ب ١٤ ح ٤.

(٣) التهذيب ^٢: ١٥٣-٦٠٢، الاستبصار ^١: ٣٥٩-١٣٦١، الوسائل ^٦: ٣٦٤ أبواب السجود ب ١٤ ح ١.

(٤) انظر: الرياض ^١: ٢١٣.

(٥) التهذيب ^٢: ١٥٤-٦٠٦، الاستبصار ^١: ٣٥٩-١٣٦٣، الوسائل ^٦: ٣٦٦ أبواب السجود ب ١٤ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٠٣

ذكرها بعد رکوعه» إلى آخره قرينة على إرادتهما.

و قد يستدلّ أيضاً: ببقاء المحلّ بدلاله تدارك السجدة الواحدة.

و بأصله بقاء الصحة.

و بالصحيحة المتضمنة قوله: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة» ^(٦).

و الأخرى المتضمنة لتدارك الرکوع بعد السجدين ^(٧)، فإنه إذا جاز تداركه مع تخلّل السجدين هما رکن، جاز تدارك السجود مع تخلّل القيام خاصةً بطريق أولى.

ويظهر ضعف الأول باحتمال اختصاص المحلّ بالواحدة.

و الثاني بزوال الأصل بلزوم أحد المحذورين من زيادة القيام، بل هو مع القراءة، أو نقص السجدين.

و الثالث بأنّ السجود من الخمسة إلّا أن يراد أنه لو رجع و سجد لم تلزم عليه إعادة لأجل الزيادة.

و الرابع ببطلان حكم الأصل.

خلافاً للمقنعة و الحلى و الحلبى، فأوجبوا الإعادة ^(٨).

للروايات الدالّة على البطلان بنسيان السجود ^(٩)، خرج منها ما خرج، فيبقى الباقي.

و للزوم أحد المحذورين المذكورين.

ويجاب عن الأول: بخروج المورد أيضاً بما مرّ.

و عن الثاني: بعدم كون الزيادة محذورة بعد دلاله الدليل على جوازها.

(١) التهذيب ^٢: ١٥٢-٥٩٧، الوسائل ^٧: ٢٣٤ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٤.

(٢) الفقيه ^١: ٢٢٨-٢٢٨، التهذيب ^٢: ١٤٩-٥٨٥، الاستبصار ^١: ٣٥٦-١٣٤٨، الوسائل ^٦: ٣١٤ أبواب الرکوع ب ١١ ح ٢.

(٣) المقنعة: ١٣٨، الحلى في السرائر ^١: ٢٤١، الحلبى في الكافى: ١١٩.

(٤) الوسائل ^٦: ٣٨٩ أبواب السجود ب ٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٠٤

و في الخامس أى نسيان التشهيد: للإجماع أيضاً، وللأخبار المستفيضة، كالصالح الأربع، للحبي، والفضل، و ابن أبي يعفور، و سليمان بن خالد، و رواية على بن أبي حمزة.

أولاًها: إذا قمت في الركعتين من ظهر أو غيرها، و لم تشهد فيها، فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن ترکع، فاجلس و تشهد و قم، فأتم صلاتك، و إن أنت لم تذكر حتى ترکع، فامض في صلاتك حتى تفرغ، فإذا فرغت فاسجد سجدة السهو بعد التسليم قبل أن تتكلّم»^(١).

و ثانيتها: في الرجل يصلى ركعتين من المكتوبة، فيقوم قبل أن يجلس بينهما، قال: «فليجلس ما لم يرکع، وقد تمت صلاته، فإن لم يذكر حتى رکع فليمض في صلاته، فإذا سلم سجد سجدين و هو جالس»^(٢).

و ثالثتها: عن الرجل يصلى ركعتين من المكتوبة، فلا يجلس بينهما، فقال:

«إن كان ذكر و هو قائم في الثالثة فليجلس، و إن لم يذكر حتى يرکع فليتم صلاته، ثم يسجد سجدين و هو جالس قبل أن يتكلّم»^(٣).

و رابعتها: عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولىين، فقال: «إن ذكر قبل أن يرکع فليجلس، و إن لم يذكر حتى يرکع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليسّم، و يسجد سجدة السهو»^(٤).

و خامستها: إذا قمت في الركعتين الأولىين و لم تشهد، فذكرت قبل أن ترکع فاقعد و تشهد، و إن لم تذكر حتى ترکع فامض في صلاتك كما أنت، فإذا

(١) الكافي ٣: ٣٥٧ الصلاة ب ٤٢ ح ٤٢، التهذيب ٢: ٨، الوسائل ٦: ٤٠٦ أبواب التشهد ب ٩ ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٦ الصلاة ب ٤٢ ح ٤٢، التهذيب ٢: ٢، الوسائل ٦: ٤٠٥ أبواب التشهد ب ٩ ح ١.

(٣) الفقيه ١: ٢٣١-٢٣١، التهذيب ٢: ١٥٩-٦٢٤، الوسائل ٦: ٤٠٢ أبواب التشهد ب ٧ ح ٤.

(٤) التهذيب ٢: ٦١٨-١٥٨، الاستبصار ١: ٣٦٢-١٣٧٤، الوسائل ٦: ٤٠٢ أبواب التشهد ب ٧ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٠٥

انصرفت سجدة سجدين لا رکوع فيهما، ثم تشهد التشهد الذي فاتك»^(١).

إلى غير ذلك.

فروع:

أ: لو نسي الصلاة على النبي و آله في التشهد الأول، و تذكر قبل الرکوع،

فالمستفاد من بعض الكلمات، والمصرح به في بعض آخر أنه كالتشهد^(٢)، فيؤتي بها، ثم بما بعدها، و لم يذكره بعض آخر.
فإن ثبت عليه الإجماع، و إلا فلا دليل عليه، و لزوم الزيادة ينفيه.

و صححتا ابنى سنان و حكيم^(٣) لا تدلان على فعلها هنا، بل تحملان القضاء بعد الصلاة أيضاً، و أوامر الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله ليست بحيث تشمل المقام.

إلا أن يضم الإجماع المركب مع الصحاحين حيث إن من يقول بفعله إذا تذكر قبل الرکوع يقول به في الأثناء.
ولكن تعارضان حينئذ مع أخبار الزيادة، و الأصل مع عدم وجوب التدارك، إلا أن الظاهر انعقاد الإجماع على خلافه.

ب: لونسي رفع الركوع

، أو مع طمأنينة الركوع، أو مع ذكره أيضاً و تذكرة قبل السجدة يرفع رأسه قطعاً، لوجوبه و إمكان الامتثال بلا محدود. و هل يعود قبله إلى حالة الركوع للطمأنينة و الذكر؟.

الظاهر نعم، لوجوبهما و عدم محدود إلّا توهم زيادة الركوع، و ليس كذلك، لأنّه الانحناء من الانتصاف و لم يتحقق، بل ما يفعله حينئذ حقيقة تتمة من

(١) الكافي ٣: ٣٥٧ الصلاة ب ٤٢ ح ٧، التهذيب ٢: ٣٤٤ - ٣٤٣، الوسائل ٨: ٢٤٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٦ ح ٢.

(٢) انظر: المنتهي ١: ٤١٥، و الحدائق ٩: ١٤٤.

(٣) المتقدمان في ص ١٠٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٠٦
الركوع السابق.

و منه يظهر أنه لو سقط من الركوع قبل الرفع يرفع، و قبل الذكر أو الطمأنينة يعود و يطمئن و يذكر ثم يرفع، و قبل الوصول إلى حد الركوع يركع ثم يرفع، و الوجه في الكل ظاهر بعد ما مر.

ج: لو كان المنسي مجموع السجدين

و عاد إليهما لا يجلس قبلهما، للأصل.

و لو كان إحداهما، فإن كان قد جلس عقب الأول و اطمأن بيته الفصل، أو بلا بيته لم يجب الجلوس قبل السجدة أيضاً، بلا كلام كما قيل «١»، لحصوله من قبل.

و إن لم يكن قد جلس كذلك، أو لم يطمئن وجب، كما به صرّح شيخنا الشهيد الثاني و صاحب المدارك «٢»، لأنّه من أفعال الصلاة الواجبة بالإطلاقات، و لم يأت به مع إمكان تداركه بلا استلزماته محدودة من جهة أصلاً. خلافاً للمحکى عن المبسوط و المنتهي «٣»، و هو ظاهر الذخيرة «٤»، فجؤزوا تركه. لتحقيق الفصل بين السجدين.

و لأنّ القدر الذي ثبت هو وجوب الجلوس و الفصل بين السجدين المتصل بهما، و قد فات و لا يمكن تداركه. و يتبيّن ضعف الأول: بأنّ الواجب هو الجلوس على الوجه المخصوص الغير حاصل، لا مطلق الفصل. و الثاني: بأنّ الخصوصيّة التي ذكرت لا دخل لها في وجوب الجلوس و إن اتفق ذلك، و إلّا لزم إجراء هذا الكلام في جميع الأجزاء التي يجب تداركه.

(١) الحدائق ٩: ١٣٧.

(٢) الشهيد الثاني في المسالك ١: ٤١، المدارك ٤: ٢٣٦.

(٣) المبسوط ١: ١٢٠، المنتهي ١: ٤١٤.

(٤) الذخيرة: ٣٧٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٠٧

و لو كان جلس و لكن بيته الاستراحة لمظنة أنه قد أتي بالسجدين، ففي الاكتفاء به للفصل، و عدمه، وجهان.

الظاهر الثاني، إذ لكل امرئ ما نوى «١»، ولأن قصده الاستراحة مانع عن انطباقه على الأمر الموجب للفصل. وقال بعض مشايخنا الأخباريين - طاب ثراه - بالاكتفاء «٢». لاقتضاء نية الصلاة كون كل فعل في محله، فلا تعارضها التية الطارئة سهوا. وللأخبار الدالة على أنه لو دخل في الصلاة بتيه الفريضة، ثم سها في أثنائها وقصد التدب ببعض أفعالها لم يضره ذلك «٣». والأول مع عروض التية المنافية ممنوع.

والثاني غير المسألة، فإن هذا المنوي سهوا أيضا من أجزاء هذه الفريضة. ولو شك هل جلس أم لا ببني على الأصل، فيجب الجلوس وإن كان حالة الشك قد انتقل من المحل، لأنه بالعود إلى السجدة مع استمرار شكه يصير في المحل، كما قيل «٤». والأولى أن يقال: إن ذلك إنما هو للشك في تجاوز محله فيستصحب المحل. أو المراد بالتجاوز عن الفعل المتعلق عليه عدم العود للشك المذكور في الأخبار: التجاوز عن المحل المقرر له شرعا، لعدم صحة غيره. وهو في المورد بعد السجدة الأولى وقبل الثانية.

وهو كذلك، وكون القيام المتقدم على السجدة الثانية المأمور بإلقائه تجاوزا عن الموضع غير معلوم. ومثله ما لو نسي سجدة وشك في أخرى، فإنه يجب الإتيان بهما معا عند

(١) الوسائل ١: ٤٨ أبواب مقدمة العبادات ب ٥ ح ١٠.

(٢) صاحب الحدائق ٩: ١٣٨.

(٣) الوسائل ٦: ٦ أبواب التية ب ٢.

(٤) روض الجنان: ٣٤٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٠٨
الجلوس وإن كان ابتداء الشك بعد الانتقال.

و منه ما لو تذكر نسيان السجدتين قبل الركوع، وشك في الركوع السابق مع العلم بالهوى، على القول بعدم كون الهوى تجاوزا عن المحل، فيركع للسابق ويسجد السجدتين، فيقوم.

د: متى تدارك المنسى تجب عليه إعادة ما بعده من تشهد أو تسبيح أو قراءة

وإن أتى به أولا، إجماعا، له، وإطلاق الأمر به بعده، ولرعاية الترتيب.

ولا يعتد بما أتى به قبله، لوقوعه في غير محله فيكون كالعدم. ولا تضرّ الزيادة، لا لعدم كونها ركنا، لإطلاق مبطلات الزيادة. بل للإجماع، ولصحة الصلاة قطعا مع اشتتمالها على هذه الزيادة.

ه: لو كان المنسى سجدى الركعة الأخيرة أو إحداهما

، وتذكر في أثناء التشهد، أو بعده وقبل السلام على القول بجزئيته، عاد وأتى بالمنسى، للإجماع المركب والبسيط، وإطلاق صحيحى ابن سنان و حكيم «١». وبما بعده، تحصيلا للترتيب الواجب، واتباعا لإطلاق الأمر بالتشهد والسلام بعد السجدة الثانية. ولو تذكر بعد التشهد وقبل السلام على القول بعدم جزئيته، فإن كان المنسى السجدة الواحدة فلا شك في صحة الصلاة و وجوب الإتيان به.

فهل يأتي به قضاء حتى يجوز تأخيره عن التسليم ولا يضر تخلل الحدث ونحوه بينه وبين الصلاة، أو أداء حتى يجب تقديمه والإتيان بالتشهيد بعده؟

الظاهر الثاني، لعدم بطلان الصلاة إجماعاً، وجوب الإتيان به كذلك، وأصله عدم جواز تأخيره عن التسليم، وعدم الفراغ عن الصلاة، لأنّه بعد التشهيد الذي تسبقه السجدةان. وليس هناك عموم أو إطلاق دال على تمام الصلاة بالتشهيد مطلقاً. وشمول ما دل عليه لمثل المقام غير معلوم.

ولإطلاق الأمر بالتشهيد بعد السجدين من غير معارض. واستلزماته

(١) المتقدمتين في ص: ١٠٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١٠٩

الزيادة في الصلاة معارض باستلزم الآخر نقص السجدة، حيث إنّ المقصى بعد التسليم إنما هو بأمر آخر. مع أنّك قد عرفت أنّ تكرار التشهيد ليس زيادة مبطلة من حيث التعدد، نعم تكون زيادته بإيقاعه في غير محله مبطلاً و هو قد حصل بالتشهيد السابق، ولم يوجب الإبطال قطعاً، فلا تلزم من التشهيد اللاحق زيادة أصلاً.

وإن كان السجدين، فهل تبطل الصلاة؟ لتركمهما إلى الفراغ واستلزم التدارك الزيادة و عدمه النقيصة.

أولاً، فيأتي بهما ثمّ بالتشهيد؟ لظاهر الإجماع المركب بينهما وبين السجدة الواحدة، وإطلاق الصحيحتين المتقدمتين، وأصله عدم الفراغ، وعدم البطلان، ومطلقات الأمر بالسجدين ثمّ التشهيد، والزيادة هنا غير مبطلة، للصحيحين.

كلّ محتمل. و الثاني أظهر، لما مرّ. والاحتياط بالإتيان بالمنسى وما بعده والتسليم وإعادة الصلاة لا ينبغي أن يترك. و تبطل الصلاة بتخلل الحدث هنا قطعاً.

ولو تذكّر بعد التسليم نسيان السجدة الأخيرة فعلها، للصحيحين المذكورين.

و هل يتشهيد بعدها ويسلم لإطلاق الأمر بهما بعد السجدة، أو لا؟.

الظاهر الثاني، لحصول الفراغ من الصلاة، والانصراف عنها بالتسليم ولو في غير موضعه، للأخبار المتقدمة في باب التسليم كرواية أبي كهمش «١»، وغيرها، فخرج عن الصلاة به، فإذا نقصت السجدة فالأصل يقتضي بطلان الصلاة، ولكنّه اندفع بالإجماع على عدم الإعادة هنا، وبصحيحة ابن حكيم، فلم يبق إلّا العود إلى الصلاة و الدخول فيها، أو المضي بلا تدارك، أو تدارك السجدة خارج

(١) الفقيه ١: ٢٢٩ - ٢٢٩، التهذيب ٢: ٣١٦ - ٣١٦، مستطرفات السرائر: ٩٧ - ٩٧، الوسائل ٦: ٤٢٦ أبواب التسليم ب ٤ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١١٠

الصلاه. والأول خلاف الأصل، والثانى باطل بالصحيحين، فلم يبق إلّا الأخير.

فتكون هذه السجدة غير ما أمر به في الصلاة، والأمر بالتشهيد بعدها إنما هي في سجدة الصلاة.

ولو كان المنسى بعد التسليم السجدين الأخيرتين بطلت صلاته، لفوات الركن مع الخروج عن الصلاة، وهو مبطل بالأصل والإجماع.

و منع الخروج مدفوع بالأخبار المتقدمة. و كون التسليم في غير المحل لا يضر. ولا يرد لزوم بطلان الصلاة بالتسليم في غير المحل مطلقاً، مع أنه ليس كذلك، لأنّ ما ليس كذلك يعاد فيه إلى الصلاة بالدليل.

و أمّا الصحيحان فيعارضان الصحيح: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة» «١» و عدّ منها السجود.

دلّ على الإعادة من نقصان السجود مطلقاً، خرجت السجدة الواحدة بالإجماع والأخبار التي منها صحيحة ابن حكيم، فيبقى الباقي.

و: لو نسي التشهد الأخير ثم ذكر بعد السلام قضاه بعده.

لا لما قيل من عدم الفرق بينه وبين التشهد الأول «٢»، لمنع عدم الفرق. ولا يتوهم أن بناء الأصحاب على اتحاد التشهدين، إذ ليس كذلك. قال في الحدائق في بحث قضاء التشهد: أمّا صحيحة محمد فموردتها التشهد الأخير، و محل البحث في الأخبار و كلام الأصحاب التشهد الأول «٣».

بل للصحيحين المتقدمين، و صححه محمد: في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف، فقال: «إن كان قريبا رجع إلى مكانه فتشهد، و إلّا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه» «٤».

(١) التهذيب ٢: ١٥٢ - ٥٩٧، الوسائل ٧: ٢٣٤ أبواب قواطع الصلاة ب١ ح ٤.

(٢) كما في الذكرى: ٢٢١.

(٣) انظر: الحدائق ٩: ١٤٣.

(٤) التهذيب ٢: ١٥٧ - ٦١٧، الوسائل ٦: ٤٠١ أبواب التشهد ب٧ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١١١

و رواية محمد الحلبي: عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد، قال:

«يرجع فيتشهد» قلت: أيسجد سجدة السهو؟ فقال: «لا، ليس في هذا سجدة السهو» «١».

إلا أن في دلالة بعضها على الوجوب نظراً يندفع بضم البعض الآخر، والإجماع المركب.

و لا يجب السلام بعده، على الأشهر، للخروج عن الصلاة.

خلافاً للمحكي عن الخلاف والنهاية و موضع من المقعن، و السيد في موضع من الجمل «٢»، و ابن حمزة و الحلى «٣»، فقالوا بأنه

يسلم بعده، استناداً إلى أن هذا السلام لم يكن في موقعه، فيه لم يخرج عن الصلاة، بخلاف ما إذا نسي التشهد الأول و سائر ما كان

قبل الركوع مما يقضى، حيث إن لورود الأمر بالمضى في الصلاة يقع السلام موقعه، فيخرج به عن الصلاة و يكون قضاء.

و يلزمهم على ذلك أن تكون السجدة الواحدة في الآخرين، بل السجدةتان الأخيرتان أيضاً كذلك، فيجب تداركها و الإتيان بما

بعدها، و لا يبعد أن يقولوا به أيضاً، و إن لم يحضرني الآن تصريحهم به أو بخلافه، و إن صرّح بعضهم به.

و يلزمهم أيضاً بطلان الصلاة بتخلّل الحدث و نحوه، كما صرّح به بعض هؤلاء في التشهد «٤».

ثم إنّه يرد قولهم بمنع توقف الخروج عن الصلاة بكون السلام في موقعه، بل المستفاد من الأخبار العموم و إن حصل العود في بعض

الصور بالدليل.

و لا فرق فيما ذكر من وجوب القضاء في السجدة الواحدة و التشهد،

(١) التهذيب ٢: ١٥٨ - ٦٢٢، الاستبصار ١: ٣٦٣ - ١٣٧٦، الوسائل ٦: ٤٠٦ أبواب التشهد ب٩ ح ٤.

(٢) لا يوجد الحكم بوجوب التسليم في الكتب المذكورة الموجودة بأيديينا، و لم نجد أيضاً من حكايه عنها.

(٣) الحلى في السرائر ١: ٢٥٩، و لم نعثر على قول ابن حمزة في الوسيلة.

(٤) وهو الحلى في السرائر ١: ٢٥٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١١٢

و البطلان في السجدين، بين ما إذا تخلّل الحدث و نحوه- مما يبطل الصلاة سهوا- بين التسليم و بين القضاء أم لا.

فإن كان المنسى السجدة تبطل الصلاة، ووجهه ظاهر.
وإن كان السجدة أو التشهد يقضيهما، ولم يقع الحدث في أثناء الصلاة حتى يبطلها، ولا دليل على كونه مبطلاً إذا وقع بين الصلاة وأجزائها المقضيّة، كما يأتي.

ز: لو نسي جلسة الاستراحة - على القول بوجوبها - لم يجب تداركها

إذا تذكّر بعد القيام، لتقييد دليل وجوبها بأنّها حين يريد أن يقوم بعد السجدة، فإذا قام فاتت ولا يمكن التدارك.

ح: حكم الصلاة على النبي وآلـه في التشهد الأخير حكم التشهد

، فيأتي بها لو نسيها إلى أن سلم .
لا لما قيل من أن التشهد يقضي بالنص فكذا أبعاضه، تسوية بين الكل والجزء «١».
لمنع التسوية، ولذا تقضي أمور لا تقضي أجزاؤها .
قيل: الأصل يقتضي التسوية، إذ فوات الجزء يستلزم فوات كله المستلزم للقضاء بالنص «٢».
قلنا: هذا إنما يتم في الجزء الذي يفوت بفوته الكل عرفاً لا مطلقاً، وليس المورد كذلك .
ولا - لما قيل من أن فوات المحل لا يقتضي الصحة، بل الفساد كما في كل جزء، وانتفاءه هنا بالإجماع لا يدل على الصحة بدون التدارك أيضاً، بل غاية ما علم منه الخروج عن الاشتغال مع التدارك خاصّة، لا بدونه، فقاعدة أصل الصلاة

(١) كما في الذكرى: ٢٢١.

(٢) كما في الرياض: ١: ٢١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١١٣
الاشغال تقتضي لزوم التدارك «١».

إذا يخدش ذلك أن ما علم به الاشتغال هو الصلاة في محل خاص، كما هو المفروض وإن لم يكن محله فائتاً، وهي قد فاتت، وعلم براءة الذمة من الإتيان بها في المحل بإعادة الصلاة بالإجماع، والاشغال بغيرها يحتاج إلى دليل آخر .
بل لإطلاق الصحيحين المتقدّمين. ولا يضرّ خروج كثير من الأفراد منهمما، إذ لم يخرج الأكثر، ولو خرج أيضاً فعمومهما إطلاق لا يضرّ فيه ذلك .

و هل يجب قضاء التشهد معها أيضا؟ .

الحق لا، للأصل، وعدم التوقف .

ولا يجب التسليم بعده، للأصل. وإطلاق الأمر به بعد التشهد إنما هو فيما يقع في الصلاة دون ما يقضى في الخارج بدليل خارجي .
ولا تجب في شيء من هذه سجدة سهو، للأصل، واحتياط سجدة السهو في التشهد بالأول كما يأتي. إلا أنه تستحب، لأنّه أيضاً نقصان .

و كذا يقضى الصلاة على النبي وآلـه لو تركها من التشهد الأول و تذكّر بعد الفراغ، لإطلاق الصحيحين. بل بعد الركوع مطلقاً، لهما، و عدم العود حيثئذ إجماعاً.

الموضع الثاني: فيما لا تدارك له أصلاً.

و هو من نسی الجهر أو الإخفات مطلقاً، أو القراءة كلاً أو بعضاً حتى يركع، أو الذكر في الركوع، أو الطمأنينة فيه حتى يرفع، أو الرفع منه، أو الطمأنينة فيه حتى يسجد، أو الذكر في السجدة، أو الطمأنينة فيها، أو السجود على أحد الأعضاء غير العجمة منها حتى يرفع، أو إكمال رفع الرأس منه، أو الطمأنينة فيه حتى يسجد، أو الطمأنينة في الجلوس للتشهيد حتى يقوم.

(١) انظر: الرياض ١: ٢١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١١٤

بالإجماع في أكثرها، و بلا خلاف يعتد به في الجميع.

للصحيح: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الظهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود» (١).

و به يخرج عن الأصل المتقدم. دلّ على عدم إعادة الصلاة بنقصان شيء مما ذكر و إن تذكر في أثناء الصلاة و لم يعد إلى الإتيان به، فتكون صلاته حينئذ صحيحة، فلا يجب التدارك.

مع أنّ مقتضى الصحيح عدم الإعادة بنقصنه و لو تركه في أثناء عمداً، خرج ما خرج منه بالإجماع، فيبقىباقي، و مقتضاه اختصاص جزئية هذه الأمور بصورة ترکها في غير محل الكلام هنا.

و أما تعارض الصحيحين (٢) في أكثر هذه الموارد فيجاب عنهمما بأنّهما فيه خلاف الإجماع، لعدم قول بالعود و لا بالقضاء. هذا، مضافاً في الجهر والإخفات إلى الصحيحين (٣)، المتقدّمين في بحثهما.

و في القراءة إلى ما مرّ في بحثها من المعتبرة المستفيضة (٤). و ما دلّ على خلافه فيها شاذ (٥)، كخلاف ابن حمزة- على ما قيل (٦)- فيها، كما مرّ.

و في طمأنينتي الركوع و السجود إلى اختصاص دليلهما بما لا- يتم في المورد، لأنّه إما الإجماع، أو الخبر الضعيف المحتاج إلى الانجبار، و شيء منهما لم يتحقق في المقام.

(١) تقدّم في ص: ١١٠.

(٢) و هما صحيحتا ابن حكيم و سنان المتقدّمتان في ص ١٠٠.

(٣) الأول: الفقيه ١: ٢٢٧، ١٠٠٣-٢٢٧، التهذيب ٢: ١٦٢-٦٣٥، الاستبصار ١: ٣١٣-١١٦٣، الوسائل ٦: ٨٦ أبواب القراءة ب ٢٦ ح ١.

الثاني: التهذيب ٢: ١٤٧-٥٧٧، الوسائل ٦: ٨٦ أبواب القراءة ب ٢٦ ح ٢.

(٤) الوسائل ٦: ٨٧ أبواب القراءة ب ٢٧.

(٥) التهذيب ٢: ١٤٦-٥٧٣، الاستبصار ١: ٣٥٤-١٣٣٩، الوسائل ٦: ٨٨ أبواب القراءة ب ٢٧ ح ٤.

(٦) حكاها عنه في التنقح ١: ١٩٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١١٥

فما حكى عن الشيخ فيهما من الخلاف ضعيف، كدعواه الإجماع عليه (١)، مع أنّ الظاهر من الخلاف أنّ مراده بالركبة هو الوجوب، كما هو ظاهر القدماء أيضاً، و عليه دعواه الإجماع.

وفي ذكرهما إلى روایتي القدّاح و ابن يقطين:

الاولى: عن رجل ركع و لم يسبّح ناسياً، قال: «تمّت صلاته» (٢).

والثانية: عن رجل نسي تسبّحة في ركوعه و سجوده، قال: «لا بأس بذلك» (٣).

و إن أمكن الخدش في أولاهما بإرادته تسبّح القيام أي التسبّحات الأربع.

و في الثانية بأن نسيان التسبيح لا يدل على نسيان مطلق التسبيح، إلا أن يقرأ «تسبيحه» بالضمير، كما عليه النسخ الصحيحة. و في الرفعين و طمأنيتهم إلى أن ثبوتها في مواضعها بالإجماع المتنفى في المقام، أو الأمر الغير المتعلق بالساهي قطعا، و عدم ثبوت أمر بعد الدخول فيما بعدها.

الموضع الثالث: فيما يتدارك بعد الصلاة

اشارة

، و يسجد له سجدة السهو أيضا. و هو أن ينسى السجدة الواحدة حتى يدخل الركوع، أو التشهد كذلك، فيقضيهما بعد الصلاة و يسجد سجدة السهو. و أمّا قضاء السجدة فعلى الأظهر الأشهر، للصحيحتين المتقدّمتين ^(٤)، و صحّحت أبي بصير، و ابن حابر المتقدّمتين ^(٥)، و موّثقة السابطي: في الرجل

(١) الخلاف ١: ٣٥٩ و ٣٤٨.

(٢) التهذيب ٢: ١٥٧-٦١٣، الوسائل ٦: ٣٢٠ أبواب الركوع ب ١٥ ح ١.

(٣) التهذيب ٢: ١٥٧-٦١٤، الوسائل ٦: ٣٢٠ أبواب الركوع ب ١٥ ح ٢.

(٤) في ص ١٠٠.

(٥) في ص ١٠٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١١٦

ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام و ركع، قال: «يمضي في صلاته و لا يسجد حتى يسلم، فإذا سلم سجد مثل ما فاته» ^(١)، إلى غير ذلك.

و لا يضر عدم صراحة بعضها في الوجوب، لكون الباقي قرينة على إرادة الوجوب عنه أيضا.

خلافاً للمحكي عن الكليني و العماني ^(٢)، فأفسدا الصلاة بترك السجدة مطلقا، كما مرّ في بحث السجود بدليله و جوابه.

و عن المفید و التهذيب ^(٣)، فكذلك إذا كانت السجدة من الركعتين الأولىين خاصة، لصحّحة البزنطى: عن رجل صلّى ركعة ثم ذكر - و هو في الثانية، و هو راكع - أنه ترك سجدة من الأولى، فقال: «كان أبو الحسن عليه السلام يقول: إذا تركت السجدة في الركعة الأولى و لم تدر واحدة أم شتى استقبلت حتى يصح لك أنهما شتان، و إذا كان في الثالثة و الرابعة فترك سجدة بعد أن يكون قد حفظت الركوع أعدت السجود» ^(٤).

و روحاها في الكافي مع زيادة و نقصان ^(٥)، فراد لفظ الصلاة بعد قوله:

«استقبلت» و نقص قوله: «و إذا كان في الثالثة» إلى آخره.

و أجيب عنه ^(٦) تارة: بحمل قوله: «و لم تدر..» على الشك بين الواحدة و الاثنين من الركعة.

و يضعفه بعده جداً.

و أخرى: بحمل الرواية على الشك في ترك السجدة، فلا ينطبق على

(١) التهذيب ٢: ١٥٣-٦٠٤، الاستبصار ١: ٣٥٩-١٣٦٢، الوسائل ٦: ٣٦٤ أبواب السجود ب ١٤ ح ٢.

(٢) الكليني في الكافي ٣: ٣٤٩، حكاہ عن العماني في المختلف: ١٣١.

- (٣) حكاه عنهما في الذكرى: ٢٢٠، وهو في التهذيب ٢: ١٥٤.
- (٤) التهذيب ٢: ١٥٤ - ٦٠٥، الاستبصار ١: ١٣٦٤ - ٣٦٠، قرب الإسناد ٣٦٥ - ١٣٠٨، الوسائل ٦: ٣٦٥ أبواب السجود ب ١٤ ح ٣.
- (٥) الكافي ٣: ٣٤٩ الصلاة ب ٣٧ ح ٣.
- (٦) انظر: الحدائق ٩: ١٤٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١١٧
المدعى.

و تردد صراحتها في ترك السجدة الواحدة و الشك في الرائد. و لا عبرة به، لفوات المحل.
و ثالثة: بحمل «استقبلت» على استقبال السجود.

و لا يلائم التفصيل بين الركعتين الأوليين و غيرهما، مع أنَّ في غيرهما أيضاً حكم بذلك.

و الصواب أن يحاب - مضافاً إلى عدم دلالتها على الوجوب، و شذوذها المخرج لها عن الحاجة جداً - بأنَّها غير داللة على مطلوبهم، لأنَّها تبيَّن حكم ما إذا ترك السجدة و لم يدر الوحدة و التعدد.

و أمَّا وقوع السؤال عن ترك السجدة خاصيَّة و انضمام الشك في الجواب لا محالة لا بدَّ و أن يكون لفائدة، و إلَّا لغت الضميمة، فيحتمل أن تستحب الإعادة حينئذ، و عدل عن جواب السؤال لمصلحة.

و قد يستدلُّ للشيخ أيضاً برواية أبي بصير: «إذا سهوت في الركعتين الأوليين فأعدْهما» ١).
و حسنة الوشاء: «الإعادة في الركعتين الأوليين، و السهو في الركعتين الأخيرتين» ٢).

ويحاب عن الأولى: بأنَّ السهو في الركعة غير السهو في أجزائها، فيمكن أن يكون المراد ترك الركعة، أو المراد الشك، كما هو الشائع في الأخبار.

و عن الثانية: بعدم تعين سبب الإعادة، و عدم دليل على العموم.
و أمَّا كون قصائدها بعد الصلاة فعلٌ الحق الموقف للأكثر بل غير من شدَّ

(١) التهذيب ٢: ١٧٧ - ٧٠٦، الاستبصار ١: ١٣٨٣ - ٣٦٤، الوسائل ٨: ١٩١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ١٥.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٠ الصلاة ب ٣٨ ح ٤، التهذيب ٢: ١٧٧ - ٧٠٩، الاستبصار ١:
١٣٨٦ - ٣٦٤، الوسائل ٨: ١٩٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١١٨
و ندر، لما مرَّ من الأخبار.

و أمَّا صحِيحة ابن أبي يعفور: «إذا نسي الرجل سجدة و أيقن أنَّه قد تركها فليسجد لها بعد ما يقعده، قبل أن يسلِّم» الحديث ١).
فلم يفت بمضمونها - الذي هو وجوب كون القضاء قبل التسليم، واجباً كان أو مستحبًا - أحد، فهي للشذوذ مطروحة.
مع أنَّها تعم ما إذا تذَكَّر السيَان قبل الركوع، و يكون المراد أن يقعده و يسجد.
هذا مضافاً إلى معارضتها مع ما مرَّ، و ترجيحه للأشهرية رواية و فتوى.

خلافاً لوالد الصدوق، فأوجب قضاها بعد ركوع الثالثة إن كانت المنسية من الأولى و تذَكَّر بعد ركوع الثانية، و في الرابعة إن تذَكَّر بعد ركوع الثالثة إن كانت من الثانية، و بعد التسليم إن تذَكَّر بعد ركوع الرابعة إن كانت من الثالثة ٢).
للرضوى المصرح بذلك ٣)، القاصر عن معارضته ما مرَّ بوجهه.

و عن المفيد في العزيَّة، فقال: فإن ذكر بعد الركوع فليسجد ثلاث سجادات: واحدة منها قضاء، و الاشتان للركعة التي هو فيها ٤).

و هو أيضاً قريب من سابقة، و جوابه ظاهر.
و أمّا وجوب سجدة السهو لها فعلى المشهور، بل عن المتنى و التذكرة الإجماع عليه «٥».
للإجماع المنقول، و رواية ابن السبط: «تسجد سجدين في كل زيادة

(١) التهذيب ٢: ١٥٦ - ٦٠٩، الاستبصار ١: ٣٦٠ - ١٣٦٦، الوسائل ٦: ٣٧٠ أبواب السجود ب ١٦ ح ١.

(٢) حكاه عنه في المختلف: ١٣١.

(٣) فقه الرضا (عليه السلام): ١١٧، مستدرك الوسائل ٤: ٤٦١ أبواب السجود ب ١٢ ح ١.

(٤) حكاه عنه في المختلف: ١٣١.

(٥) المتنى ١: ٤١٧، التذكرة ١: ١٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١١٩

تدخل عليك أو نقصان» «١».

وفيها: إنّها غير دالّة على الوجوب، بل تحتمل.

وللأمر بالسجدة في صحيحة الحلبي في صورة الشك «٢»، فيثبت في السهو بالطريق الأولى.

وفيه: منع الأولوية، سيما مع تدارك السجدة مع احتمال الزيادة.

خلافاً للمحكي عن الصدوقين، و المفيد في العزيّة، و العمانى «٣»، و أكثر متأخّر المتأخرین «٤»، فلم يوجّبهما لها، للأصل، و خلو

ظواهر الصحاح الواردة في مقام البيان الآمرة بقضاء السجدة عن ذكرهما، و صريح صحيحة أبي بصير المتقدّمة «٥»، و موثّقة السباطي:

عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة، هل عليه سجدة السهو؟ قال: «لا، قد أتمّ الصلاة» «٦».

ولا يضرّ عدم ثبوت هذا الحكم للركوع، لأنّ الحكم فيه محمول على ما قبل دخول السجود.

و موثّقة سماعة: «من حفظ سهوه و أتّمه فليس عليه سجدة السهو، إنّما السهو على من لم يدر أزاد في صلاته أم نقص منها» «٧».

و هذه الأخبار كما ترى أكثر من الأولى و أصرّح، و معارضه بالأصل،

(١) التهذيب ٢: ١٥٥ - ٦٠٨، الاستبصار ١: ٣٦١ - ١٣٦٧، الوسائل ٨: ٢٥١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣٢ ح ٣.

(٢) الفقيه ١: ١٠١٩ - ٢٣٠، التهذيب ٢: ١٩٦ - ٧٧٢، الاستبصار ١: ٣٨٠ - ١٤٤١، الوسائل ٨: ٢٢٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤

ح ٤.

(٣) الصدوق في الفقيه ١: ٢٢٥ - ٩٩٣، حكاه عن والد الصدوق و المفيد و العمانى في المختلف:

١٤٠.

(٤) منهم السبزوارى في الذخيرة: ٣٧٣، و صاحب الحدائق ٩: ١٥١، و صاحب الرياض ١: ٢١٥.

(٥) في ص: ١٠٢. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٧ ١٢٠ الموضع الثالث: فيما يتدارك بعد الصلاة ص: ١١٥.

(٦) التهذيب ٢: ٣٥٣ - ١٤٦٦، الوسائل ٨: ٢٤٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٦ ح ٣.

(٧) الكافي ٣: ٣٥٥ الصلاة ب ٤١ ح ٤، الوسائل ٨: ٢٣٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٣ ح ٨

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٢٠

و بعضها أخصّ مطلقاً من رواية ابن السبط، فالحقّ عدم الوجوب.

و أمّا قضاء التشهد فهو المشهور، بل عن الخلاف الإجماع عليه «١»، لصحاب محمد و ابن حكيم و سنان، و رواية على بن أبي حمزة،

المتقدمة جميعاً «٢».

إلا أنَّ الإجماع المنقول ليس بحججٍ، و غير صحيحة ابن سنان منها لا يدلُّ على الوجوب أصلاً، فيحتمل الاستحباب. مضافاً إلى أنه يجوز أن يراد من التشهُّد في الرابعة تشهُّد سجدة السهو، كما يشعر به العطف بـ«ثم» حيث إنَّهم يقولون بوجوب تقديم قضاء المنسى على السجدتين.

و لا يفيد التقيد بالتشهُّد الذي فاتك مع أنَّ تشهُّد سجدة السهو خفيف، لجواز الخفيف مطلقاً على المشهور. مع أنَّه على التغاير لا يفيد أيضاً، لأنَّ القيد لا يفيد أزيد من المماثلة في الشهادة. ولذا ورد في الرضوى: «و تشهُّد فيهما بالتشهُّد الذي فاتك» «٣».

فذكر القيد مع التصرِّح بقوله: «فيهما».

ولكن صحيحة ابن سنان كافية في إثبات الوجوب، فهو الحق.

خلافاً للمحكي عن الصدوقيين والمفيد في الرسالة «٤»، فقالوا بإجزاء تشهُّد السجدتين عن قضاء التشهُّد، و إليه مال بعض الميل صاحب المدارك «٥»، و استظهره في الحديثات «٦». للأصل.

و خلو الأئمَّة والمرتضى بوجوب سجدة السهو لنسيان التشهُّد - الواردة في

(١) الخلاف ١: ٤٥٣.

(٢) في ص ١٠٠ و ١٠٤ و ١١٠.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ١١٨، مستدرك الوسائل ٥: ١٢ أبواب التشهُّد بـ ٥ ح ١.

(٤) انظر: الفقيه ١: ٢٣٣، و حكاها عنهم في الذكرى: ٢٢١.

(٥) المدارك ٤: ٢٤٣.

(٦) الحديثات ٩: ١٥٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٢١
مقام البيان - عن ذكر القضاء.

ويجاب عنه: بكفاية صحيحة ابن سنان لدفع الأصل.

و لا يضر عدم القائل بعمومها، إذ يخرج منها ما خرج بالدليل.

و لا الإيراد بخروج الأكثر منها، لمنعه. مع أنَّه لو كان لم يضر، لكون العموم فيها إطلاقياً.

و بعدم دلالة خلو بعض الأخبار عنه على الدعم، إذ لعلَّه كان معلوماً.

فالحق مع المشهور.

و أمَّا وجوب سجدة السهو له، فهو أيضاً الحق المشهور بين الأصحاب، و عن الخلاف الإجماع عليه «١»، و نفى بعض الأصحاب الخلاف فيه «٢».

و تدلُّ عليه صحيحة الحلبي المتقدمة «٣»، المتأيدة بصحاح آخر.

و لا ينافيها حديث محمد الحلبي السابقة «٤»، لأنَّها إما فيما إذا تذَكَّر قبل الركوع بدليل قوله: «يرجع فيتشهُّد» أو في التشهُّد الأخير.

و قد ينسب الخلاف فيه إلى العماني و الجمل و الاقتصاد و أبي الصلاح «٥»، و لعلَّه بعض العمومات الواجب تخصيصه بما مرَّ.

و الظاهر اختصاص سجدة السهو بالتشهُّد الأول، لأنَّه مورد الأخبار. و أمَّا الأخير فلا دليل عليه، و عدم الفصل غير ثابت. كيف؟! و قد

قييد المفید فی العزیة و الشیخ فی المبسوط و الخلاف «٦» التسھد- الواجب لنسیانه السجدة- بالأول. و هو ظاهر المقنعة و الكافی و جمل السید «٧»، بل کل من قید نسیانه بقوله: حتی یرکع.

(١) الخلاف ١: ٤٥٣.

(٢) كما فی المدارک ٤: ٢٤٢.

(٣) فی ص: ١٠٤.

(٤) فی ص: ١١١.

(٥) حکاه عن العماني فی المختلف: ١٤٠، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٨٨، الاقتصاد: ٢٦٧، أبو الصلاح فی الكافی فی الفقه: ١٤٩.

(٦) حکاه عن المفید فی المختلف: ١٤٠، المبسوط ١: ١٢٢، الخلاف ١: ٤٥٣.

(٧) المقنعة: ١٤٨، الكافی ٣: ٣٦١، حکاه عن جمل السید فی شرحه للقاضی: ١٠٧.

مستند الشیعه فی أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٢٢

و صرّح بعضهم بأن محل البحث هو الأول، قال فی الحدائق: أما صحيحة محمد فموردتها التسھد الأخير، و محل البحث فی الأخبار و کلام الأصحاب هو الأول «١». و أمر الاحتیاط ظاهر.

فروع:

أ: تقضى أبعاض التسھد أيضا

، لإطلاق الصحيحين.

و من المتأخرین من فرق بين إحدى الشهادتين و بين أبعاضها، فحكم بالقضاء فی الأول، إذ تصدق علیه الشهادة، دون الآخر، للأصل «٢».

و ضعفهمما ظاهر.

و إذا قضى البعض لا يضم إلیه غيره إلّا ما توقف تمام المعنى علیه.

ب: لا يضر تخلل الحدث و نحوه بين السلام و بين شيء مما يقضى،

للأصل.

ج: المراد بالقضاء فی الأجزاء المنسية الإليان بها بعد الصلاة

، سواء كان فی وقتها أو فی خارجه. و لا تعتبر فیته القضاء، و لا وقت الصلاة، و لا الفوریة، جميع ذلك للأصل.

د: لا يجب الترتیب بين الأجزاء المنسية و لا بينها و بين سجود السهو لها، أو لغيرها

، لإطلاق الأدلة، و الأصل الحالی عن المعارض.

و منهم من أوجبه فی بعض ما ذكر «٣». و لا دليل علیه.

(١) الحدائق ٩: ١٥٤.

(٢) كما في الروضه ١: ٣٢٥.

(٣) انظر: الذكرى: ٢٢٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٢٣

الفصل الثاني في الخلل الواقع بالزيادة سهوا و فيه مسائل:

المسألة الاولى: من زاد تكبيرة الإحرام، أو الركوع، أو السجدين بطلت صلاة

، بلا خلاف أجدوه، وبه صرّح جماعة «١»، بل هو إجماعي، له، وللقاعدة المتفقّدة.

و منه ظهر البطلان بزيادة الركعة أيضاً، بأن يزيدها قبل التسلیم مطلقاً، بعد التشهّد أو قبله، كما هو المتفق عليه - على ما حکاه جماعة منهم الفاضلان والشهید «٢»، وغيرهم «٣» - إذا لم يجلس عقیب الرابعة بقدر التشهّد، وعلى المشهور إذا جلس أيضاً وإن قلنا بعدم جزئية التسلیم.

لصدق الزيادة عرفاً ما لم يتم الصلاة، مضافاً إلى رواية الشحام: «عن الرجل صلى العصر ست ركعات، أو خمس ركعات، قال: إن استيقن أنه صلى خمساً أو ستّاً فليعد» «٤».

خلافاً للمحکي عن الإسکافی و المعتر و التحریر و المختلف، بل المنتهی «٥»، فلا إعادة إن جلس في الرابعة بقدر التشهّد وإن لم يتشهّد.

(١) كصاحب المدارك ٤: ٢٢٣، و السبزواری في الكفایة: ٢٥، و صاحب الرياض ١: ٢١٢.

(٢) المحقق في المعتر ٢: ٣٨٠، العلامة في التحرير ١: ٤٩، الشهید في الذکری: ٢١٩.

(٣) كالسبزواری في الذخیرة: ٣٥٩.

(٤) التهذیب ٢: ٣٥٢ - ١٤٦١، الوسائل ٨: ٢٢٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٥.

(٥) حکاه عن الإسکافی في الذکری: ٢١٩، المعتر ٢: ٣٨٠، التحریر ١: ٤٩، المختلف: ١٣٥، المنتهی ١: ٤٠٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٢٤

و جعله المحقق أحد قولی الشیخ «١»، و نسبة في المنتهی إلى التهذیب «٢»، و فيه تأمل واضح.

دلیلهم: أن نسیان التشهّد غير مبطل، فإذا جلس بقدر فضل بين الفرض والزيادة، و لصحيحی زراره «٣»، و جميل «٤»، و رواية محمد «٥».

ويضعف الأول: بأن الفصل بالجلوس لا يقتضي عدم وقوع الزيادة.

والخبران: بمرجحیتهما عما مرّ، لمخالفتهما العامة، فإن أكثرهم، بل جميعهم على الصحة مع زيادة الركعة سهوا، و روایاتهم بها ناطقة متضارفة، و إن اختلفوا في اشتراط الجلوس بقدر التشهّد و عدمه، و أبو حنيفة و أتباعه على الأول «٦»، و الباقيون على الثاني، و الموافقته شهرة الأصحاب.

و بأن المراد فيهما من الجلوس بقدر التشهّد التشهّد، لشیوع مثل ذلك، و ندور تحقّق الجلوس بهذا القدر من دون الإتيان به. أقل: تضعیف الأول و إن كان قویاً، إلا أنه يرد على أول التضعيفين للخبرين: بأن التعارض إنما هو بالعموم و الخصوص المطلقين، و

تلك الأخبار أخصّ مطلقاً. وليس بناؤهم حينئذ على الرجوع إلى المرجحات، لعدم التعارض حقيقة، بل الخاص قرينة معينة لمعنى العام، فلا تفيد مخالفته أحدهما للعام، أو موافقته للشهرة، إلّا أنّ تصل الشهرة إلى حدّ شذوذ خلافها، و هو في ذلك المقام غير معلوم.

(١) المعتبر ٢: ٣٨٠.

(٢) المنتهي ١: ٤٠٩.

(٣) التهذيب ٢: ٧٦٦ - ١٩٤، الاستبصار ١: ١٤٣١ - ٣٧٧، الوسائل ٨: ٢٣٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ٤.

(٤) الفقيه ١: ٢٢٩ - ١٠١٦، الوسائل ٨: ٢٣٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ٦.

(٥) التهذيب ٢: ٧٦٥ - ١٩٤، الاستبصار ١: ١٤٣٠ - ٣٧٧، مرسلة الوسائل: ٣١، ورواهَا فِي المَقْنُون: ٢٣٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ٥.

(٦) انظر: المغني ١: ٧٢١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٢٥

و الثاني: بأنّه مجاز لا يصار إليه إلّا بقرينة، والندرة المدعاة حتى في صورة السهو، و كونها واصلة حدّ صلاحية القرينة ممنوعة، والاستعمال في خبر أو خبرين - كما قيل - لا يوجب ثبوت الشيوخ.

مع أنّ مقتضى ذلك الجواب الصحّة بالزيادة بعد التشهّد قبل التسلیم وإن قلنا بوجوبه و جزئيته، و لا يقول به بعض المجيئين بهذا الجواب، وإن حكى عن بعض آخر.

فهو على ذلك خلاف آخر في المسألة مستندًا إلى هذا الحمل.

ويردّ: بأنّ حمله على ذلك خلاف ظاهر اللفظ و إن عَبَرَ عن التشهّد بالجلوس في بعض الأخبار «١». فإنّ كان الاستناد إليه فهو غير صالح له، و إن كان إلى شمول الجلوس بقدر التشهّد للتشهّد أيضًا، فيثبت الحكم فيه أيضًا، فالعمل به فرع العمل بأصله، و هو القول بالصحّة مع الجلوس مطلقاً، فيكون صحيحاً على ذلك القول، و إلّا فهو دلاله تبعيّة تنتفي بانتفاء متبعها.

نعم يكون لذلك القول وجه على المختار من عدم جزئية التسلیم، حيث إنّه تتمّ الصلاة بالتشهّد.

مع أنّ فيه أيضاً نظراً، لصدق زيادة الركعة عرفاً ما لم يتحقق الانصراف عن الصلاة بالتسليم أو صارف آخر، فلو لا الأخبار المذكورة لكان الحكم بالبطلان حينئذ أيضًا متوجهًا، إلّا أنّ معها يثبت اختفار الزيادة. هذا.

ثم إنّ ما ذكرناه إنّما هو إذا تذكّر بعد الركوع الخامس، أمّا لو تذكّر قبله فلا تبطل الصلاة أصلًا، بل يجلس و يتمّها.

و على القول بالصحّة إذا جلس بقدر التشهّد مطلقاً هل ينسحب حكمه إلى زيادة أكثر من ركعة و إلى زيادة الركعة في غير الرباعية؟. فيه وجهان، أظهرهما العدم إن اختصّ المستند بالصحيحتين. و الانسحاب إن استند إلى تماميّة الصلاة و عدم صدق الزيادة.

(١) انظر: الوسائل ٦: ٤٠٢ أبواب التشهّد ب ٧ ح ٣ و ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٢٦

المسألة الثانية: قالوا: تبطل الصلاة بزيادة القيام المتصل بتكيير الإحرام، أو الركوع،

لكونه ركناً.

وفيه: أنه لا - دليل على البطلان بزيادة خصوص الركن، إلّا أن يوجّه بأنّ سبب الإبطال القاعدة المتقدّمة، خرج منها غير الركن بالإجماع، فيبقى الباقي.

ولكن المسألة قليلة الجدوى جدًا، إذ لو لم يجتمع مع التكبير، أو الركوع لم يكن مقارنا له، فلا يكون ركنا، ولو اجتمع تفسد بزيادة التكبير أو الركوع.

المسألة الثالثة: لا تبطل الصلاة بزيادة غير ما ذكر سهوا

اشارة

بالإجماع، فهو الحجّة فيه، مضافاً في التية إلى عدم ثبوت جزئيتها، وعدم صدق الزيادة في الصلاة بزيادتها، وفي غيرها إلى الأخبار الواردة في الموارد الخاصة، كأخبار سهو النبي الدالة على عدم البطلان بزيادة التشهد والتسليم «١»، وأخبار آخر دالله عليه أيضاً «٢»، والأخبار الواردة في حكم التسليم في غير موضعه، الدالة على عدم البطلان بزيادته «٣»، وأخبار سجدة السهو لمن قام أو قعد في غير موضعهما، الدالة على عدم البطلان بزيادة القيام والقعود «٤» وما صرّح بأنه لا تعاد الصلاة من سجدة «٥» إلى غير ذلك.

فائدة: إذا سها الإمام أو المأموم، أو كلاهما، فيأتي حكمه

في الفصل الرابع من المبحث الآتي، بعد بيان حكم شك الإمام والمأموم.

(١) الوسائل ٨: ١٩٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣ ح ٤ و ٧ و ١١.

(٢) الوسائل ٨: ١٩٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣ ح ٢ و ٩ و ١٤.

(٣) الوسائل ٨: ١٩٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣.

(٤) الوسائل ٨: ٢٤٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٢٦.

(٥) الوسائل ٦: ٣١٩ أبواب الركوع ب١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٢٧

المبحث الرابع في الشك والظن، وبيان سائر مواضع سجدة السهو، وكيفيتها، صلاة الاحتياط، وحكم الشاك المتذكّر بعد الفراغ من الصلاة. ثم الشك إما يتعلق بأعداد الركعات، أو بغيرها، فهاهنا فصول:

الفصل الأول في حكم الشك في أعداد الركعات وفيه مسائل:

المسألة الأولى: من شك في عدد الفريضة الثانية

اشارة

يوميّة كانت، أو غيرها بطلت صلاته، وكذا الثالثيّة، بلا خلاف، كما قيل «١»، بل بإجماع غير الصدوق، كما في المتهى «٢»، بل مطلقاً، كما عن الخلاف والاستبصار والانتصار والسرائر «٣»، وجعله في الأمالى من دين الإماميّة الذي يجب الإقرار به «٤»، فهو الدليل في المسألة.

مضافاً إلى المستفيضة كصحيحة الحلبي «٥»، وروايتي عنبرة «٦»،

- (١) الحدائق ٩: ١٦٢.
- (٢) المنتهي ١: ٤١٠.
- (٣) الخلاف ١: ٤٤٧، الاستبصار ١: ٣٧٢، الانتصار ٤٨، السرائر ١: ٢٤٥.
- (٤) الأمالى: ٥١٣.
- (٥) التهذيب ٢: ١٨٠-٧٢٣، الاستبصار ١: ١٣٩٦-٣٦٦، الوسائل ٨: ١٩٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٢ ح ٥.
- (٦) التهذيب ٢: ١٧٩-٧١٨، الاستبصار ١: ١٣٩٣-٣٦٦، الوسائل ٨: ١٩٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٢ ملحق بالحديث ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٢٨

و حفص «١»: «إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد».

ورواية موسى بن بكر: «في صلاة المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك» «٢».

وموقعة سماعه: في صلاة الغداة، قال: «إذا لم تدر واحدة صلّيت أم ثنتين فأعد الصلاة من أولها، و الجمعة أيضاً إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة، لأنها ركعتان، و المغرب إذا سها فيها، فلم يدر كم ركعة صلّى فعليه أن يعيد الصلاة» «٣».

و عموم التعليل فيها يثبت الحكم في جميع الثنائيات، بل يدلّ عليه عموم قوله: «إذا لم تدر ..» و خصوص السؤال لا يخصص الجواب. و يدلّ على عمومه أيضاً ما دلّ على وجوب الإعادة إذا شكّ بين الواحدة والاثنتين، كحسنة محمد «٤»، و رواية الجعفى و ابن أبي عفور «٥»، وغيرهما.

و أمّا موئقنا عمار، الواردتان في المغرب و الفجر «٦»، الدالّتان على صحة الصلاة، فيسلّم و يضيّف إليها ركعة، فلا تعارضان ما مرّ، لعدم فتوى أحد من

(١) الكافي ٣: ٣٥٠ الصلاة ب٣٩ ح ١، التهذيب ٢: ١٧٨-٧١٤، الاستبصار ١: ٣٩٠-٣٦٥، الوسائل ٨: ١٩٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٢ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ١٧٩-٧١٩، الوسائل ٨: ١٩٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٢ ح ٩.

(٣) التهذيب ٢: ١٧٩-٧٢٠، الاستبصار ١: ١٣٩٤-٣٦٦، الوسائل ٨: ١٩٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٢ ح ٨.

(٤) الكافي ٣: ٣٥١ الصلاة ب٣٩ ح ٢، التهذيب ٢: ١٧٩-٧١٥، الاستبصار ١: ٣٩١-٣٦٥، الوسائل ٨: ١٨٩ أبواب الخلل ب١ ح ٧.

(٥) التهذيب ٢: ١٧٦-٧٠٢، الاستبصار ١: ١٣٧٩-٣٦٣، الوسائل ٨: ١٩١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب١ ح ١٦.

(٦) الاولى: التهذيب ٢: ١٨٢-٧٢٧، الاستبصار ١: ١٤١٢-٣٧١، الوسائل ٨: ١٩٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٢ ح ١١.

الثانية: التهذيب ٢: ١٨٢-٧٢٨، الاستبصار ١: ١٣٩٧-٣٦٦، الوسائل ٨: ١٩٦ أبواب الخلل ب٢ ح ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٢٩

الطائفة بمضمونهما، مع أنهما موافقتان لجمع من العامة، كما عن الوسائل «١».

خلافاً للمحکى عن الصدوق، فخير بين الإعادة، و البناء على الأقلّ في الموضعين، كما قيل «٢»، أو في الثالثية فقط مع الرابعة مطلقاً كما ذكره بعض آخر «٣»، و إن أنكر بعض المتأخرین النسبتين «٤».

جمعاً بين ما مرّ و بين ما دلّ على وجوب البناء على الأقلّ مطلقاً، كرواية إسحاق بن عمار «٥»، و صحیحتی عبد الرحمن بن الحجاج «٦»، و زراره «٧»، أو إذا لم يدر واحدة صلّى أم ثنتين أو ثلاثة، كصحیحه ابن يقطین «٨»، أو إذا لم يدر واحدة صلّى أم ركعتين،

كصحیحه ابن أبي العلاء «٩»، و رواية ابن أبي عفور «١٠».

ويجاب عنها: بأنّ الجمع فرع حجّيّة الطرفين. وليس هنا كذلك، لضعف أخبار المخالف بالشذوذ جدًا. مع أنّه على التعارض تعارض أخبارنا بالأشهرية روایة و الموافقة للخاصة و المخالفه للعامة، و كل ذلك من المرجحات المنصوصة، بخلاف أخبار المخالف، فإنّها في طرف الضد من الجميع.

(١) الوسائل ٨: ١٩٧ أبواب الخلل ب ٢ ذيل الحديث ١٢. وفيه: لجميع العامة.

(٢) حكاه عنه في المتنبي ١: ٤١٠.

(٣) حكاه عنه في الذكري ٢٢٤.

(٤) الحدائق ٩: ١٦٢ و ١٩٣ و ٢١٠.

(٥) الفقيه ١: ٢٣١ - ٢٣١، الوسائل ٨: ٢١٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٨ ح ٢.

(٦) التهذيب ٢: ٣٤٤ - ١٤٢٧، الوسائل ٨: ٢١٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٨ ح ٥.

(٧) الكافي ٣: ٣٥٨ الصلاة ب ٤٣ ح ٢، التهذيب ٢: ١٨٨ - ٧٤٧، الاستبصار ١:

١٤٢٢ - ٣٧٤، الوسائل ٨: ٢٢٨ أبواب الخلل ب ١٦ ح ٢.

(٨) التهذيب ٢: ١٨٧ - ٧٤٥، الاستبصار ١: ١٤٢٠ - ٣٧٤، الوسائل ٨: ٢٢٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٥ ح ٦.

(٩) التهذيب ٢: ١٧٧ - ٧١٣، الاستبصار ١: ١٣٨٧ - ٣٦٤، الوسائل ٨: ١٩٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ٢٠ و ٢١.

(١٠) التهذيب ٢: ١٧٨ - ٧١٢، الاستبصار ١: ١٣٨٩ - ٣٦٥، الوسائل ٨: ١٩٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٣٠

و مع هذا كله فما ذكرناه مقتضى وجوب تحصيل البراءة اليقينية، مضافا إلى كون القسم الأول من هذه الأخبار أعمّ مطلقاً من حيث شموله الركعتين الأخيرتين، والكل كذلك من حيث شموله للتواتر أيضاً، سوى صحيحة ابن يقطين الظاهرة في الفرائض حيث تضمنت سجدة السهو، إلّا أنها غير صالحة لمعارضه ما مرّ جدًا، ومع ذلك يمكن أن يكون لفظ الجزم فيها بالحاء المهملة، ويكون المراد تحصيل اليقين بالإعادة.

ولوالده، فحكم بالإعادة في الشك في الركعة الأولى و الثانية مرّة واحدة، و بالبناء على الأقل، و صلاة الاحتياط إن شك مرّة أخرى «١». و لا أعرف له مستندًا، و أمّا الرضوى فهو لا يفيد ذلك الحكم «٢».

فروع:

أ: لا فرق في الشك بين أن يكون في النقصان، أو في الزيادة

، لإطلاق الفتاوي، و أكثر الأخبار.

قيل «٣»: و به صرحت روایة موسى بن بکر في المغرب: قال: «إذا لم تحفظ ما بين الثالث إلى الأربع، فأعد صلاتك» «٤». و في كونها صريحة نظر. مع أنّها مختلفة، و قد رواها في الاستبصار بنوع آخر «٥». خلافاً للمحکى عن المقنع فيها إذا تعلق بالزيادة، فيضيف إليها رکعة أخرى [١].

[١] حكاه عنه في المختلف: ١٣٤، و الموجود فيما عندنا من نسخة المقنع هكذا: فإذا شكت في المغرب فأعد، و روی: و إذا شكت في المغرب ولم تدر واحدة صليت أم اثنين فسلم ثم قم فصل رکعة، و إن شكت في المغرب فلم تدر في ثلاثة أنت أم أربع و قد أحرزت الاثنتين في نفسك و أنت في شك من الثلاث و الأربع فسلم و صل رکعتين و أربع سجادات. (المقنع: ٣٠).

- (١) حكاه عنه في الذكرى: ٢٢٤.
- (٢) فقه الرضا (عليه السلام): ١١٧.
- (٣) انظر: الرياض ١: ٢١٥.
- (٤) التهذيب ٢: ٧١٩ - ١٧٩، الوسائل ٨: ١٩٥ أبواب الخلل ب٢ ح٩.
- (٥) الاستبصار ١: ٣٧٠ - ١٤٠٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١٣١
و هو قول نادر جداً غير واضح المستند.

ب: الحكم يعم صلاة السفر والمنذورة ثنائية، و صلاة الجمعة والعبدية

- على وجوبهما - لما تقدّم من دليل التعميم، مضافاً إلى حسنة محمد المصرح به في الجمعة و صلاة السفر «١».

ج: قد ذكر كثير من المتأخرین أن حکم صلاة الآیات في الشک المتعلق بالركعتين حکم الثنایة

، لكونها ركعتين، فيشملها حكمها. و في المتعلق بالركوعات البناء على الأقل إن لم يتجاوز المحل و لم يوجب الشك في الركعة «٢».
و عن الرواندي و ابن طاوس قوله في الصاحح المذكورة: «عشر ركعات، و أربع سجادات» و إلّا قال: بأربع
ردّ بأن المراد منها الركوع لا الركعة المصطلحة بقرينة قوله في الصاحح المذكورة: «عشر ركعات، و أربع سجادات» و إلّا قال: بأربع
سجادات، ولذا ورد في أخبار آخر أنها ركعتان في أربع سجادات، و لأنّه قد ورد في خبرين آخرین أنها ركعتان. و الحكم بالإعادة في
الأخبار إنّما هو للركعات المصطلحة، كما هو ظاهر من سياق أكثرها، و يشعر به قوله فيها: «إذا لم تدر واحدة صليت أم ثنتين» فإنّه لا
يقال للركوع: صلّيته، فيعمل في الشك في الركوعات بالأصل.
أقول: لا شک في أن الركعة لغة هي الركوع.
و أمّا في عرف الشارع فيستعمل فيه، و في الركعة المصطلحة التي هي مجموع الركوع و ما قبله من القراءة و ما بعده من السجود و
التشهد. و الاستعمالان في

(١) راجع ص ١٢٨.

(٢) انظر: الذكرى: ٢٢٥، و المسالك ١: ٤١، و المدارك ٤: ٢٤٦، و الرياض ١: ٢١٥.

(٣) حكاه عنهم في الذكرى: ٢٢٥.

(٤) انظر: الوسائل ٧: ٤٩٢ أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١٣٢

الأحاديث ذات شأن. بل يمكن في كثير منها أن يكون المستعمل فيه الركوع، و ما قبله من القراءة.
و قد تحقق الاستعمالان الأولان، أو الأخيران في صلاة الآيات في الروايات.
و أمّا أخبار حكم الشك المتضمنة للركعة و مثلها - الممكن شمولها لصلاة الآيات - فمنها ما يتضمن الركعة، و منها ما يتضمن الواحدة
و الثالث، و الظاهر منها عدم إرادة المعنى اللغوي. و لكن إرادة ما تضمن السجود أيضاً غير معلوم.
فيتمكن أن يكون المراد منها مجموع القراءة و القنوت و الركوع، فيشمل العشر أيضاً، كما يمكن أن يكون مجموع ما مرّ مع السجود. و

لا دليل صحيحًا على تعيين أحدهما.
و على هذا وإن كان ما ذكره في أحكام الشك في الركوعات من الرجوع إلى الأصل تماماً، إلا أنه لا يكون الحكم بالبطلان في الشك في الركعتين في موضعه.

مع أنَّ شمول الركعتين لمثل ذلك الفرد المشتمل على خمس ركوعات أيضاً خفٍ جدًا.
بل في البناء في الشك في الركوعات على الأقل مع استفاضة النصوص على وجوب البناء على الأكثر في الشك في الصلاة - كما يأتي - نظر.

والقول بعدم انصرافها إلى هذا الفرد مناف لإجراء أحكام أخبار الإعادة هنا.

و تضمنها لصلاة الاحتياط لا يصرفها عنه، لإمكان الإتيان بصلاحة الاحتياط هنا أيضاً، كما ذكره الرواوندي و ابن طاووس.
ومعارضه أخبار آخر دالة على البناء على اليقين لا تضر، إذ سيأتي أن المراد بالبناء على اليقين يمكن أن يكون الأكثر.
 فهو الوجه في المسألة سواء كان الشك في الركوعات أو الركعتين. ولا يترك الاحتياط بالإعادة في شيء من الأحوال.

المسألة الثانية: من شك في الأولين من الرباعية تجب عليه الإعادة

، على الأظهر الأشهر،
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٣٣
سواء كان المشكوك فيه أن الركعة التي فيها هل هي الأولى أو الثانية، أو أن التي صلّاها و أنها هل هي الأولى أو الثانية.
أما الأول فيدل عليه رواية عنبه: «إذا شكت في الركعتين الأولين فأعد» ^(١).
و صحيحة البقباق: «إذا لم تحفظ الركعتين الأولين فأاعد صلاتك» ^(٢).
و صحيح زرار، و رواية العامری، و صحيح ابن أذينة الآتية ^(٣).
و صحيح محمد: «عن رجل شك في الركعة الأولى، قال: يستأنف» ^(٤) و غيرها.
و أما الثاني فيدل عليه ما تقدم من أوامر الإعادة إذا لم تدر واحدة صلّيت أم ثنتين ^(٥).
و موثقة سماعه: «إذا سها الرجل في الركعتين الأولين من الظهر والعصر والعتمة، ولم يدر واحدة صلّى أم ثنتين، فعليه أن يعيد الصلاة» ^(٦).
و صحيحة زرار: «رجل لا يدرى واحدة صلّى أم ثنتين، قال: يعيد» ^(٧).

(١) التهذيب ٢: ١٧٦ - ٧٠١، الاستبصار ١: ٢٦٣ - ١٣٧٨، الوسائل ٨: ١٩٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ١٤.

(٢) التهذيب ٢: ١٧٧ - ٧٠٧، الاستبصار ١: ٣٦٤ - ١٣٨٤، الوسائل ٨: ١٩٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ١٣.

(٣) في ص ١٣٨.

(٤) التهذيب ٢: ١٧٦ - ٧٠٠، الاستبصار ١: ٣٦٣ - ١٣٧٧، الوسائل ٨: ١٩٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ١١.

(٥) راجع ص ١٢٨.

(٦) الكافي ٣: ٣٥٠ الصلاة ب ٣٨ ح ٢، التهذيب ٢: ١٧٦ - ٧٠٤، الاستبصار ١:

١٣٨١ - ٣٦٤، الوسائل ٨: ١٩١ أبواب الخلل ب ١ ح ١٧.

(٧) الكافي ٣: ٣٥٠ الصلاة ب ٣٨ ح ٣، التهذيب ٢: ١٩٢ - ٧٥٩، الاستبصار ١:

١٣٨٥ - ٣٦٤، الوسائل ٨: ١٨٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٣٤
و نحوها صحيحه محمد، إلأ أنّ فيها: «يستقبل» مكان «يعيد» (١).
وفي رواية الجعفی و ابن أبي يعفور: «إذا لم تدر واحدة صلیت أم ثنتين فاستقبل» (٢) إلى غير ذلك.
والخلاف في المسألة محکي عن الصدوقيين، كما مرّ مع بيان ضعفه (٣).

المسألة الثالثة: المستفاد من صحيحة البقاب، و رواية العامری، و ابن أذينة و صحيحة محمد بطلان الصلاة كلاماً تعلق الشك بالواحدة

، كالشک بين الواحدة والثلاث، والواحدة والأربع، وغير ذلك. ويستلزم البطلان بالشك في الثانية أيضاً، لاستلزماته الشك فيها و عدم حفظها.

المسألة الرابعة: من شك في جميع ركعات الرباعية، و لم يدر کم صلی من رکعة واحدة أو ثنتين أو ثلاثة أو أربع، تجب عليه إعادة الصلاة

، بالإجماع، صرّح به بعضهم (٤).
لصحيحه ابن أبي يعفور: «إذا شکكت فلم تدر أفي ثلات أنت أم في ثنتين أم في واحدة أم في أربع، فأعد و لا تمض على الشك» (٥).

و صفوان: «إن كنت لا تدرى کم صلیت، و لم يقع وهمك على شيء، فأعد

(١) الكافی: ٣٥١ الصلاة ب ٣٩ ح ٢، التهذیب: ٢: ١٧٩ - ٧١٥، الاستبصار: ١:

٣٦٥ - ١٣٩١، الوسائل: ٨: ١٨٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ٧.

(٢) التهذیب: ٢: ١٧٦ - ٧٠٢، الاستبصار: ١: ٣٦٣ - ١٣٧٩، الوسائل: ٨: ١٩١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ١٦.

(٣) راجع ص ١٢٩.

(٤) كصاحب الرياض: ١: ٢١٥.

(٥) الكافی: ٣٥٨ الصلاة ب ٤٣ ح ٣، التهذیب: ٢: ١٨٧ - ٧٤٣، الاستبصار: ١:

٣٧٣ - ١٤١٨، الوسائل: ٨: ٢٢٦ أبواب الخلل ب ١٥ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٣٥

الصلاه (١).

و تؤيده صحيحه على: عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدرى صلى شيئاً أم لا، قال: «يعيد الصلاة» (٢).

و صحيحه زراره و أبي بصير: الرجل يشكّ كثيراً في الصلاة حتى لا يدرى کم صلى، ولا ما بقى عليه، قال: «يعيد» (٣).

و صحيحه الرازي: «إنما يعيد من لم يدر ما صلى» (٤).

و الأخبار الكثيرة الدالة على بطلان الصلاة مع عدم سلامه الأوليين.

و أمّا رواية ابن أبي حمزة: عن الرجل يشكّ، فلا يدرى واحدة صلی أم ثلاثاً أم أربعاً تلتبس عليه، قال: «كل ذلك؟» قلت: نعم، قال: «فليمض على صلاته» (٥) إلى آخره.

فهو محمول على ما بعد الفراغ، لعمومه له، أو على كثير الشك بقرينة قوله بعد ما ذكر: «و يتغىّذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنه يوشك أن يدعه».

و عن على بن بابويه: أنه إن شکكت فلم تدر واحدة صلیت أو اثنتين أو ثلاثة أو أربعاً، صلیت رکعتين من قيام، و رکعتين من جلوس

«٦». لمرسلة الفقيه فيمن تلبس عليه الأعداد كلها، قال: وروى «أنه يصلّى ركعة من قيام وركعتين

- (١) الكافي ٣: ٣٥٨ الصلاة ب ٤٣ ح ١، الوسائل ٨: ٢٢٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٥ ح ١.
- (٢) التهذيب ٢: ١٨٩ - ٧٤٨، قرب الإسناد: ١٩٧ - ٧٥١، الوسائل ٨: ٢٢٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٥ ح ٥.
- (٣) الكافي ٣: ٣٥٨ الصلاة ب ٤٣ ح ٢، التهذيب ٢: ١٨٨ - ٧٤٧، الاستبصار ١: ٣٧٤ - ١٤٢٢، الوسائل ٨: ٢٢٨ أبواب الخلل ب ١٦ ح ٢.
- (٤) التهذيب ٢: ١٨١ - ٧٢٦، الاستبصار ١: ١٤١١ - ٣٧١، الوسائل ٨: ٢٢٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٥ ح ٤.
- (٥) الفقيه ١: ١٠٢٢ - ٢٣٠، التهذيب ٢: ١٨٨ - ٧٤٦، الاستبصار ١: ١٤٢١ - ٣٧٤، الوسائل ٨: ٢٢٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٥ ح ٤.
- (٦) حكاہ عنه في المختلف: ١٣٢، والذكر: ٢٢٥، وفيه: رکعة من قيام، بدل: رکعتين.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٣٦

من جلوس» «١».

و جوابها- مع شذوذها- عدم تكافئها لما مرّ، لأصحّيته، وأشهريته روایة وفتوى، وأصرحيته دلالة، حيث إنه لا تصريح أصلًا في الرواية بعدم الإعادة، فلعلّ ما فيها حكم تعبدى مستحب.

و استدلّ له بصحيحة ابن يقطين: عن الرجل لا يدرى كم صلى واحده أو اثنين أو ثلاثة، قال: «ينبى على الجزم ويسجد سجدة سهوا

السهوا و يتشهّد تشهّدا خفيفاً» «٢».

و بعموم صحيحه زراره: «لا تعتد بالشك في حال» «٣».

ورواية عمّار: «إذا سهوت فابن على الأكثـر» «٤».

ورواية عنبيـة: عن الرجل لا يدرى أركعتين ركع، أم واحدة أم ثلاثة، قال: «ينبى صلاتـه على رکعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، ويسجد سجدة سهوا» «٥».

على أن يكون المراد بالبناء على رکعة أنه ينـبى على الأكـثر، و يضـيف رکعة واحـدة، كما أنه قد فـهم منها الشـيخ ذـلك.

ويضعف: بأنـها بين غير دالـ على مذهبـه، بل على حـكم لم يـقل به أحدـ، و بين مجـملـ، و بين عـامـ للنوافـلـ، يـجب تـخصـيصـهـ بماـ مرـ.

مع أنـ إرادـةـ الـبنـاءـ عـلـىـ الأـقـلـ مـنـ الجـزـمـ فـيـ الصـحـيـحـةـ الـأـوـلـىـ -ـ كـمـاـ عـنـ

- (١) الفقيه ١: ١٠٢٤ - ٢٣١، الوسائل ٨: ٢٢٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٣ ح ٣.

- (٢) التهذيب ٢: ١٨٧ - ٧٤٥، الاستبصار ١: ١٤٢٠ - ٣٧٤، الوسائل ٨: ٢٢٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٥ ح ٦.

- (٣) الكافي ٣: ٣٥١ الصلاة ب ٤٠ ح ٣، التهذيب ٢: ١٨٦ - ٧٤٠، الاستبصار ١:

- (٤) التهذيب ٢: ٣٤٩ - ١٤٤٨، الوسائل ٨: ٢١٣ أبواب الخلل ب ٨ ح ٣.

- (٥) التهذيب ٢: ٣٥٣ - ١٤٦٣، الاستبصار ١: ١٤٢٧ - ٣٧٦، الوسائل ٨: ١٩٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ٢٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٣٧

الشيخ «١» - ممكـنةـ، وـ معـ ذـلـكـ فـمدـلـولـهاـ موـافـقـ لـلـعـامـةـ «٢»، فـيـحملـ عـلـىـ التـقـيـةـ.

وـ نـسـبـ الـخـلـافـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ هـنـاـ إـلـىـ الـصـدـوقـ أـيـضاـ بـتـجـوـيـزـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الأـقـلـ» «٣».

و كلامه في الفقيه صريح في موافقة المشهور، قال: و من لم يدركم صلى، و لم يقع وهمه على شيء، فليعد الصلاة «٤». و كيف كان فدليله الجمع بين ما مرّ، و بين صحيحة ابن يقطين السابقة، و مثل رواية ابن اليسع فيما إذا تلبس عليه الأعداد كلها «أنه يبني على يقينه، و يسجد سجدة السهو بعد التسليم و يتشهد تشهدًا خفيفا» «٥». و جوابه ما مرّ من الشذوذ، و موافقه العامة، و جواز كون المراد من البناء على اليقين و الجزم البناء على الأكثر، كما قيل، و يأتي «٦» فيحصل الإجمال في الحديث.

المسألة الخامسة: الظاهر عدم الخلاف في بطلان الصلاة بالشك بين الركعة الثانية وغيرها قبل تمام الثانية

، لعموم قوله في صحيحة زراره: «من شك في الأوليين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين» «٧». و في الأخرى: «عشر ركعات- إلى أن قال- لا يجوز الوهم فيهن، و من

(١) لم نعثر على هذا الحمل في كتب الشيخ (ره) الموجودة عندنا، بل حمل في التهذيب ٢: ١٨٨ و الاستبصار ١: ٣٧٤ على استثناف الصلاة و استحباب سجدة السهو.

(٢) انظر: بداية المجتهد ١: ٢٠٢.

(٣) انظر: المدارك ٤: ٢٥٣، و الذخيرة ٣٦٢.

(٤) الفقيه ١: ٢٣٣.

(٥) الفقيه ١: ٢٣٠-٢٣٣، الوسائل ٨: ٢٢٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٣ ح ٢.

(٦) في ص ١٤٥.

(٧) الفقيه ١: ١٢٨-٦٠٥، مستطرفات السرائر: ٧٤-١٨، الوسائل ٨: ١٨٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٣٨

و هم في شيء منهن استقبل الصلاة» «١».

و في رواية العامری: «من شك في أصل الفرض في الركعتين الأوليين استقبل صلاته» «٢».

و في صحیحه ابن أذینه: «و من أجل ذلك صارت الرکعتان كلما أحدث فيها حدثاً كان على صاحبها إعادة هما» «٣». و لا ريب أن حصول الشك حدث.

وفي صحیحه البیان: «إذا لم تحفظ الرکعتين الأوليين فأعد صلاتك» «٤».

و لا ريب أنه لو شك في الرکعة ما لم يتم الثانية يصدق عدم حفظ الأوليين و الشك فيهما، فإن المراد به الشك في إدراهما.

بل - كما قيل - يدل عليه أيضا جميع الأخبار المتقدمة المصرحة بوجوب إعادة الصلاة إذا لم يدر واحدة صلى أم ثنتين، إذ معناها أنه

لم يدر هل ما صلحاها و أتمها الرکعة الأولى و ما دخل فيه هو الثانية، أو أن ما دخل فيه الثالثة أو غيرها، فإن قبل تمام الرکعة لا يصح

أن يقال لها صلحاها. ولذا استدل بعض الأجلة على البطلان في المسألة بأنه قبل تمام الثانية يكون في الحقيقة شكًا بين الأولى و الثانية.

و قد يستدل له أيضا بصحیحه عبید: عن رجل لم يدر رکعتين صلى أم ثلاثا، قال: «يعيد»، قلت: أليس يقال: لا يعيد الصلاة فقيه؟

فقال: «إنما ذلك في الثلاث و الأربع» «٥».

(١) الكافي ٣: ٢٧٣ الصلاة ب ٣ ح ٧، الوسائل ٤: ٤٩ أبواب أعداد الفرائض ب ١٣ ح ١٢.

(٢) الكافي ٣: ٤٨٧ الصلاة ب ٢ ح ٢، الوسائل ٨: ١٨٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ٩.

- (٣) الكافي :٣: ٤٨٢ الصلاة ب٢٤ ح ١، علل الشرائع: ٣١٢-١، الوسائل: ٤٦٥ أبواب أفعال الصلاة ب١ ح ١٠.
 (٤) التهذيب :٢: ١٧٧-٧٠٧، الاستبصار :١: ٣٨٤-٣٦٤، الوسائل: ١٩٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب١ ح ١٣.
 (٥) التهذيب :٢: ١٩٣-٧٦٠، الاستبصار :١: ٣٧٥-١٤٢٤، الوسائل: ٨: ٢١٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٩ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٣٩

فحمل صدرها على ما قبل تمام الثانية، وذيلها على ما بعده والدخول في الثالثة، حتى يكون الشك في أنه هل دخل في الثالثة أم الرابعة.

وبصحيحة زرارة: رجل لم يدر اثنين صلى أم ثلاثة، فقال: «إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة، ثم يصلى الأخرى ولا شيء عليه، ويسلم» قلت: فإنه لم يدر في شتى هو أم في أربع، قال: «يسلم ويقوم، فيصلى ركعتين، ثم يسلم» «١». فإن معنى قوله: «بعد دخوله» أي بعد أن يعلم ذلك، المجامع مع العلم بعدم الزيادة ومع الشك فيها، وهو لا يتحقق إلا مع العلم بتمام الثانية، فيدل بالعموم على المسألة ويخرج عنها ما خرج بالدليل.

ولا يخفى أن تمامية الاستدلال بالصحيحة الأولى تتوقف على ارتكاب التجوز في قوله: «صلى» بحمله على ما قبل تمام الركعة. وهو ليس بأولى من التخصيص بالثانية والثالثة، كما فعله الشيخ طاب ثراه «٢».

وتماميتها في الثانية تتوقف على كون الحكم في المفهوم إعادة الصلاة، وهو أمر غير معلوم. إنما أن يتمم بالإجماع المركب، وهو كذلك.

ولا ينافي حكم المسألة بعض العمومات الآمرة بالبناء على الأكثري في بعض صور الشك بين الاثنين وغيرها، لأنه ظاهر في إتمام الاثنين بالتقريب المذكور.

ولا الآمرة به مطلقا، لأعميته مطلقا، فيجب التخصيص.

ثم إنه هل تتم الثانية بتمام رکوعه، أو بدخوله في السجدة الثانية مطلقا، أو في إكمال ذكرها وإن لم يرفع رأسه، أو في رفع الرأس منها؟ كما قال بكل منها طائفه. ويستدل للأخير بأن رفع الرأس من السجدة الأخيرة من متممات الركعة وأجزائها، فلا يصدق تمام الركعة بدونه.

(١) الكافي :٣: ٣٥٠ الصلاة ب٣٨ ح ٣، التهذيب :٢: ١٩٢-٧٥٩، الاستبصار :١:

١٤٢٣-٣٧٥، الوسائل: ٨: ٢١٤ أبواب الخلل ب٩ ح ١.

(٢) الاستبصار :١: ٣٧٥-١٤٢٤ ذ ح.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٤٠

ولا يخفى ما فيه بعد ما عرفت ما حققناه في بيان الركعة في بيان شك صلاة الآيات «١».

ومقتضاه الحكم بالبطلان قبل تمام الرکوع، والشك في جميع ما بينه وبين رفع الرأس من السجدة الأخيرة.

ولا يفيد استصحاب الركعة، إذ الركعة بمعنى الرکوع، وما قبله قد تم يقينا، ومع ما بعده لا يعلم إرادته. واستصحاببقاء ما أراده الإمام بعد، يعارض استصحاب عدم إرادة الزائد.

ولا أخبار حفظ الأوليين واعتبار اليقين فيهما، حيث لا حفظ هنا، إذ مراد الإمام عليه السلام الحفظ من جهة الشك بين الركعات، وعدم العلم هنا لأجل الجهل بمعنى الركعة، وهذا غير مراد قطعا.

وعلى هذا، فكان الحكم في موضع الشك في تمام الركعة الرجوع إلى عمومات البناء على الأكثر لو لا صحيحة زرارة الأخيرة، إلا أن مقتضى مفهومها بضميمة الإجماع المركب المتقدم البطلان إلا في صورة رفع الرأس عن السجدة الأخيرة، فهو الأظهر.

المسألة السادسة: لو شُكَّ بعد إتمام الثانية

وقطعه بإحرازها بينها وبين الثالثة، أو الرابعة، أو الثالثة والرابعة، أو بين الثالثة والرابعة، بنى في الجميع على الأكثـر، على الأـظهر الأـشهر بين من تقدـم وتأـخر، بل عليه الإجماع عن صريح الانتصار، وـالخلاف، وـظاهر السـائر «٢»، وـغيره «٣»، وـعن أـمالـي الصـدـوق أـنه جـعلـه من دـينـ الإمامـيـةـ الـذـيـ يـجـبـ الإـقـرـارـ بـهـ «٤».

(١) راجع ص ١٣١.

(٢) الانتصار: ٤٩، الخلاف ١: ٤٤٥، السـائر ١: ٢٥٤.

(٣) كالـتـذـكـرـةـ ١: ١٣٩.

(٤) الأـمـالـيـ: ٥١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٤١

لمـوـئـقـةـ عـمـارـ: «أـجـمعـ لـكـ السـهـوـ كـلـهـ فـيـ كـلـمـيـنـ: مـتـىـ ماـ شـكـكـتـ فـخـذـ بـالـأـكـثـرـ، وـإـذـ سـلـمـتـ فـأـتـمـ ماـ ظـنـنـتـ أـنـكـ قـدـ نـقـصـتـ» «١».
وـالـأـخـرـيـ: «إـلاـ أـعـلـمـكـ شـيـئـاـ إـذـ فـعـلـتـ، ثـمـ ذـكـرـتـ أـنـكـ أـتـمـتـ أـوـ نـقـصـتـ، لـمـ يـكـنـ عـلـيـكـ شـيـءـ؟ـ» قـلـتـ: بـلـىـ، قـالـ: «إـذـ سـهـوـتـ فـابـنـ عـلـىـ أـكـثـرـ، إـذـ فـرـغـتـ وـسـلـمـتـ، فـقـمـ، فـصـلـ ماـ ظـنـنـتـ أـنـكـ نـقـصـتـ» «٢»ـ الـحـدـيـثـ.
وـثـالـثـةـ: «كـلـمـاـ دـخـلـ عـلـيـكـ الشـكـ فـيـ صـلـاتـكـ، فـاعـلـمـ عـلـىـ أـكـثـرـ»ـ قـالـ:
«إـذـ اـنـصـرـتـ، فـأـتـمـ ماـ ظـنـنـتـ أـنـكـ نـقـصـتـ» «٣»ـ.

مضـافـاـ فـيـ الـأـولـىـ، وـالـثـانـيـ إـلـىـ صـحـيـحـ زـرـارـةـ الـمـتـقـدـمـ، فـإـنـ ظـاهـرـ قـوـلـهـ «مـضـىـ فـيـ الثـالـثـةـ»ـ أـنـ يـحـكـمـ بـأـنـ ماـ فـعـلـهـ الثـالـثـةـ «ثـمـ يـصـلـىـ الـأـخـرـىـ»ـ أـيـ: الـرـابـعـ.

وـاستـعـمـالـ الـإـمـضـاءـ فـيمـاـ مـضـىـ أـكـثـرـ مـنـ استـعـمـالـهـ فـيمـاـ بـقـىـ، كـمـاـ يـأـتـىـ فـيـ أـحـادـيـثـ الشـكـ فـيـ الـأـجزـاءـ قـبـلـ تـجاـوزـ الـمـحـلـ.
وـهـذـهـ الصـحـيـحـةـ وـإـنـ اـخـتـصـتـ فـيـ الصـورـةـ الـأـولـىـ بـمـاـ إـذـ دـخـلـ فـيـ أـفـعـالـ الثـالـثـةـ أـوـ مـقـدـمـاتـهـ أـيـضـاـ، وـلـاـ تـشـمـلـ مـاـ إـذـ كـانـ جـالـسـاـ لـلـتـشـهـدـ، إـلـاـ أـنـهـ يـتـمـ الـمـطـلـوبـ بـالـإـجـمـاعـ الـمـرـكـبـ.

وـفـيـ الـأـولـىـ خـاصـيـةـ إـلـىـ ماـ حـكـيـ عنـ العـمـانـيـ منـ تـوـاتـرـ الـأـخـبـارـ بـهـاـ «٤»ـ. وـهـوـ وـإـنـ كـانـ مـرـسـلـاـ، إـلـاـ أـنـهـ بـالـعـمـلـ مـنـجـبـ. إـلـاـ أـنـهـ يـخـدـشـهـ مـاـ يـأـتـىـ مـنـ اـحـتمـالـ إـرـادـتـهـ الـعـمـومـاتـ.

وـالـمـرـوـىـ فـيـ قـرـبـ الـإـسـنـادـ الـآـتـىـ «٥»ـ، الـمـنـجـبـ أـيـضـاـ.

وـفـيـ الـثـانـيـةـ خـاصـيـةـ إـلـىـ صـحـيـحـ مـحـمـدـ: عـنـ رـجـلـ صـلـىـ رـكـعـتـيـنـ، فـلـاـ يـدـرـىـ

(١) الفقيه ١: ٢٢٥ - ٩٩٢، الوسائل ٨: ٢١٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٨ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٣٤٩ - ١٤٤٨، الوسائل ٨: ٢١٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٨ ح ٣.

(٣) التهذيب ٢: ١٩٣ - ٧٦٢، الاستبصار ١: ١٤٢٦ - ٣٧٦، الوسائل ٨: ٢١٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٨ ح ٤.

(٤) حـكـاهـ عـنـهـ فـيـ الذـكـرـيـ: ٢٢٦.

(٥) فـيـ صـ ١٤٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٤٢

ركعتان هـيـ أـوـ أـرـبعـ، قـالـ: «يـسـلـمـ، ثـمـ يـقـومـ، فـيـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ بـفـاتـحـةـ الـكـتـابـ، وـيـتـشـهـدـ، وـيـنـصـرـفـ، وـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ» «١»ـ.

و صحیحه ابن أبي یعفور: عن الرجل لا یدرى رکعتین صلی أم أربعا، قال: «یتشهد و یسلم، ثمّ یقوم، فیصلی رکعتین و أربع سجادات، یقرأ فیهما بفاتحة الكتاب، ثمّ یتشهد و یسلم» إلى أن قال: «و إن تکلم فلیسجد سجدة السهو» (٢).

و في الثالثة كذلك إلى مرسلة ابن أبي عمر: في رجل صلی ولم یدر ثنتين صلی أم ثلاثة أم أربعا، قال: «یقوم فیصلی رکعتین من قیام و یسلم، ثمّ یصلی رکعتین من جلوس و یسلم، فإن كانت أربع رکعات، كانت الرکعتان نافلة، و إلّا تمّت الأربع» (٣). و المراد بالأربع رکعات الزائد صلاة الاحتیاط. لأن يكون الأوليان تتمة الصلاة، ويكون البناء على الأقلّ، إذ على ذلك لم يكن الأمر برکعتین جالسا صحيحاً إجماعاً. مع أنّ في قوله: «یقوم» إشارة إلى ذلك، إذ لو لا إرادة الاحتیاط لم تكن إليه حاجة، بل كان مخلاً، إذ يمكن أن يكون الشك حال القيام. و كذا في قوله: «من قیام» إشارة إليه، إذ لا حاجة إليه في تتمة الصلاة.

و صحیحه البجی: رجل لا یدرى اثنتين صلی أم ثلاثة أم أربعا، فقال: «یصلی رکعة من قیام ثمّ یصلی رکعتین و هو جالس» (٤).

(١) التهذیب: ٢-١٨٥، الاستبصار: ١-٣٧٢، ١٤١٤-٧٣٧، الوسائل: ٨-٢٢١ أبواب الخل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٦.

(٢) الكافی: ٣-٣٥٢ الصلاة ب ٤٠ ح ٤٠، التهذیب: ٢-١٨٦، ٧٣٩، الاستبصار: ١-

١٣١٥-٣٧٢، الوسائل: ٨-٢١٩ أبواب الخل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٢.

(٣) الكافی: ٣-٣٥٣ الصلاة ب ٤٠ ح ٤، التهذیب: ٢-١٨٧، ٧٤٢، الوسائل: ٨-٢٢٣ أبواب الخل الواقع في الصلاة ب ١٣ ح ٤.

(٤) الفقیه: ١-٢٣٠، ١٠٢١، الوسائل: ٨-٢٢٢ أبواب الخل الواقع في الصلاة ب ١٣ ح ١ و في الفقیه و نسخة من الوسائل: «رکعتین من قیام» و ستّتى الإشارة من المصنف-ره- إلى هذا الاختلاف في ص ١٥٤.

مستند الشیعه في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٤٣

ولا يضر عدم صراحتهما في الوجوب، للإجماع، ولا نهياً بيان للموثقات الآمرة.

وفي الثانية والرابعة إلى صحیحه الحلبی: «إذا لم تدر ثنتين صلیت أم أربعا، ولم یدھب وهمک إلى شيء فتشهد و سلم، ثمّ صلّ رکعتین و أربع سجادات، تقرأ فیهما بأم القرآن، ثمّ تشهد و تسلّم» إلى أن قال: «و إن كنت لا تدری ثلاثة صلیت أم أربعا، ولم یدھب وهمک إلى شيء، فسلم، ثمّ صلّ رکعتین و أنت جالس، تقرأ فیهما بأم الكتاب» (١) الحديث.

وفي الرابعة خاصة إلى موثقة البقباق: «إذا لم تدر ثلاثة صلیت أو أربعا، و وقع رأيك على الثلاث، فابن على الثالث، و إن وقع رأيك على الأربع، فسلم و انصرف، و إن اعتدل وهمک، فانصرف، و صلّ رکعتین و أنت جالس» (٢).

و صحیحه ابن أبي العلاء: «إن استوى وهمه في الثلاث والأربع، سلم و صلّ رکعتین و أربع سجادات بفاتحة الكتاب و هو جالس، يقصر في التشهد» (٣).

خلافاً في الأولى للمحكى عن السيد، فيبني على الأقلّ.

لصحیحه زراره المتقدمة بحمل قوله: «مضى في الثالثة» على أن يجعل الرکعة التي دخل فيها الثالثة، و هي الأقلّ، حيث إنّه لعلمه بتمام الثانية يشكّ في أنّ ما دخل فيها الثالثة أو الرابعة، فتكون الرکعة متعددة بين الثالثة و الرابعة.

وللأخبار الداللة على البناء على الأقلّ مطلقاً، كصحیحه زراره: من لم یدر في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز الشتتين؟ قال: «يرکع رکعتین و أربع سجادات و هو

(١) الكافی: ٣-٣٥٣ الصلاة ب ٤٠ ح ٨، الفقیه: ١-٢٢٩، ١٠١٥، الوسائل: ٨-٢١٩ أبواب الخل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ١.

(٢) الكافی: ٣-٣٥٣ الصلاة ب ٤٠ ح ٧، التهذیب: ٢-١٨٤، ٧٣٣، الوسائل: ٨-٢١١ أبواب الخل الواقع في الصلاة ب ٧ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٣٥١ الصلاة ب ٤٠ ح ٢، التهذيب ٢: ١٨٥ - ٧٣٦، الوسائل ٨: ٢١٨ أبواب الخلل ب ١٠ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٤٤

قائم بفاتحة الكتاب، ويتشهد، ولا شيء عليه، وإذا لم يدر في ثلات هو أو أربع وقد أحرز الثلاث، قام فأضاف إليها أخرى، ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك» (١) الحديث.

فإن قوله في آخر الحديث: «ولا ينقض اليقين» عام لهذه الصورة أيضاً، وهو دليل على أن المراد بالركعتين والركعة المضافة هي تتمة الصلاة دون صلاة الاحتياط.

ورواية ابن اليعسوي: عن رجل لا يدرى ثلثا صلّى أم ثنتين، قال: «يبني على النقصان، ويبني على الجزم، ويتشهد بعد انصرافه تشهدًا خفيفاً كذلك في أول الصلاة وآخرها» (٢).

ورواية ابن عمار: «إذا شككت فابن على اليقين» قلت: هذا أصل؟ قال: «نعم» (٣).

ورواية البجلي وعلي: في السهو في الصلاة، فقال: «تبني على اليقين، وتأخذ بالجزم، وتحتاط بالصلوات كلها» (٤).
والجواب عن الأول: إنها في البناء على الأكثـر أظهر وعليه أدلـ، بالتفيرـ الذي مـ، بـحملـ الثالثـ على ما مـ، وـالركـعةـ الأخرىـ علىـ الرـكـعةـ التـيـ فيهاـ دـخـلـ.

ولو لا الأـظـهـرـيـةـ، فـلاـ أـقـلـ مـنـ تـساـوىـ الـاحـتمـالـيـنـ الـموـجـبـ لـسـقوـطـ الـاسـتـدـلـالـ.

وقد تحمل الثالثة على هذه الركعة وتحمل المضى فيها على إتمام الصلاة بها، وتحمل الركعة الأخرى على ركعة الاحتياط، فتكون الرواية دالة على البناء على الأكثـرـ.

(١) الكافي ٣: ٣٥١ الصلاة ب ٤٠ ح ٣، التهذيب ٢: ١٨٦ - ٧٤٠، الاستبصار ١:

١٤١٦ - ٣٧٣، وأورد صدره في الوسائل ٨: ٢٢٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٣، وذيله في ص: ٢١٦ ب ١٠ ح ٣.

(٢) الفقيه ١: ٢٣٠ - ٢٣١، الوسائل ٨: ٢١٣ أبواب الخلل ب ٨ ح ٦.

(٣) الفقيه ١: ٢٣١ - ٢٣٢، الوسائل ٨: ٢١٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٨ ح ٢.

(٤) التهذيب ٢: ٣٤٤ - ٣٤٧، الوسائل ٨: ٢١٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٨ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٤٥

وفيـ بـعـدـ ظـاهـرـ.

وـعـنـ الـبـوـاقـيـ: بـمعـارـضـتـهـ مـعـ مـاـ مـرـ، وـتـرـجـيـحـهـ بـجـوـجـهـ عـدـيـدـ كـالـأـشـهـرـيـةـ روـاـيـةـ وـفـتـوـيـ، وـالأـصـرـحـيـةـ دـلـالـهـ، وـالأـبـعـدـيـةـ عنـ طـرـيـقـةـ العـاـمـةـ
الـتـيـ هـىـ مـنـ الـمـرـجـحـاتـ الـمـنـصـوـصـةـ، فـإـنـهـ يـبـنـونـ عـلـىـ الـأـقـلـ، كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ الـاـتـصـارـ وـالـمـعـتـبـرـ وـرـوـضـ الـجـنـانـ وـالـبـحـارـ وـالـوـسـائـلـ (١)،
بلـ مـنـ كـتـبـ أـنـفـسـهـمـ كـصـحـيـحـ مـسـلـمـ وـشـرـحـ السـنـةـ وـغـيـرـهـماـ (٢).

مضـافـاـ إـلـىـ أـنـ الـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـرـكـعـةـ وـالـرـكـعـةـ فـيـ صـحـيـحـ زـرـارـةـ صـلـاـةـ الـاحـتـيـاطـ بـقـرـيـنـهـ قـوـلـهـ: (وـهـوـ قـائـمـ) فـإـنـهـ لوـ كـانـ الـمـرـادـ تـتـمـ
الـصـلـاـةـ لـمـ يـحـتـجـ إـلـىـ هـذـاـ القـيـدـ، وـكـذـاـ قـوـلـهـ: (بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ).

وـأـمـيـاـ التـعـلـيلـ بـقـوـلـهـ: (وـلـاـ يـنـقـضـ الـيـقـيـنـ) فـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـ رـاـمـوـهـ، لـجـواـزـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ الـيـقـيـنـ بـالـصـحـةـ، وـيـكـونـ الـمـعـنـىـ: وـلـاـ يـنـقـضـ
الـيـقـيـنـ بـصـحـةـ الـصـلـاـةـ بـوـاسـطـةـ الشـكـ. أـوـ الـمـرـادـ الـيـقـيـنـ بـعـدـ فـعـلـ الـطـرـفـ الزـائـدـ، وـيـكـونـ التـعـلـيلـ لـإـضـافـةـ صـلـاـةـ الـاحـتـيـاطـ، فـإـنـهـ لوـ كـانـ
يـنـقـضـ الـيـقـيـنـ بـالـشـكـ فـيـ الزـائـدـ، لـكـانـ يـبـنـىـ عـلـىـ غـيرـ تـدـارـكـ. وـأـمـاـ مـعـ التـدـارـكـ فـهـوـ عـيـنـ عـدـمـ الـالـفـاتـ إـلـىـ الشـكـ.

وـمـنـهـ يـظـهـرـ جـوـابـ آـخـرـ عـنـ الـبـوـاقـيـ وـهـوـ: أـنـ الـمـرـادـ بـالـبـنـاءـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الصـحـةـ، فـلـاـ يـنـافـيـ مـاـ مـرـ، وـأـنـ يـكـونـ

البناء على الأكثر و صلاة الاحتياط، فإنه لو كان بانيا على الشك لبني على الأكثر من غير احتياط، و أما مع الاحتياط فليس بناء عليه، بل بناء على اليقين قطعا، كما صرّح به في الأخبار تعليلا لصلاه الاحتياط من أنه لو كانت الصلاه ناقصه لأتمت «٣»، فليس ذلك إلا عدم الالتفات بالشك والأخذ باليقين.

(١) الانتصار: ٤٩، المعتبر: ٢، ٣٩١، و لم نعثر عليه في روض الجنان، البحار: ٨٥، ١٨٣، الوسائل: ٨: ٢١٣ أبواب الخلل بـ ٨ ذيل الحديث

٦

(٢) انظر: صحيح مسلم: ١: ٤٠٠، و سنن البيهقي: ٢: ٣٣٩، و سنن الترمذى: ١: ٣٣٩، و عمدة القارئ: ٧: ٢٤٧، و بدائع الصنائع: ١: ١٦٥.

(٣) انظر: الوسائل: ٨: ٢١٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٤٦

فالأخذ بالنقصان واليقين كما يمكن أن يكون بالبناء على الأقل، يمكن أن يكون بالبناء على الأكثر و صلاة الاحتياط، فإنه أيضا بناء على النقصان والجزم واليقين، و إلا لم يحيط بالصلاه.

بل الظاهر من الأخبار إرادة هذا المعنى، كما يدل عليه قوله في آخر رواية البجلي و على: «و تحاط بالصلوات كلها».

و المرجو في قرب الإسناد: رجل صلي ركعتين و شرك في الثالثة، قال: «يبني على اليقين، فإذا فرغ تشهد، و قام قائما يصلى ركعة بفاتحة الكتاب» «١».

و المراد بالبناء على اليقين هنا الأكثر قطعا، لمكان أمره بصلاه الاحتياط. و لا يمكن حملها على بقية الصلاه، و الحمل على الأقل، لأن الباقى حينئذ ركعتان، و ليس فيما فاتحة الكتاب، و لم يكن معنى لقوله: «إذا فرغ تشهد».

و صحّيحة زراره المتقدمة «٢» بالتقريب الذي ذكرناه «٣».

بل لنا أن نقول: ينحصر البناء على اليقين بالبناء على الأكثر، لأن المراد اليقين بعد عدم وقوع خلل في الصلاه، ولو بني على الأقل احتملت الزيادة المبطلة إجماعا بلا تدارك، بخلاف ما لو بني على الأكثر مع صلاة الاحتياط.

و إلى ذلك أشار السيد في الانتصار، قال في توجيه المذهب المشهور بعد دعوى الإجماع عليه: و لأن الاحتياط أيضا فيه، لأنه إذا بني على النقصان لم يأمن أن يكون قد صلّى على الحقيقة الأزيد، فيكون ما أتى به زيادة في صلاته - ثم قال:-

إذا قيل: إذا بني على الأكثر كان كما تقولون لا يأمن أن يكون إنما فعل الأقل، فلا ينفع ما فعله من الجرمان، لأنّه منفصل من الصلاه، و بعد التسليم. قلنا: ما ذهبنا إليه أحوط على كل حال، لأن الإشفاق من الزيادة في الصلاه لا يجري مجرى الإشفاق من تقديم السلام في غير موضعه «٤».

(١) قرب الإسناد: ٣٠-٩٩، الوسائل: ٨: ٢١٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ٩ ح ٢.

(٢) في ص ١٣٩.

(٣) في ص ١٤١.

(٤) الانتصار: ٤٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٤٧

و قريب منه كلام المعتبر و المتهى «١»، و كلامهما كالتصريح في أن البناء على اليقين إنما يحصل بالبناء على الأكثر، لا الأقل. و من هنا يظهر فساد نسبة القول بالبناء على الأقل إلى السيد في الناصريات، لأن ما أوجب هذه النسبة إليه قوله فيها- في ذيل قول جده الناصر: و من شرك في الأوليين استائف، و من شرك في الأخيرتين بني على اليقين:- هذا مذهبنا، و هو الصحيح عندنا، و باقي الفقهاء

مخالفون في ذلك «٢». انتهى.
وفي قوله هذا أيضا دلالة على ما ذكرنا، لأن مذهب المخالفين البناء على الأقل و سجدة السهو، و كتبهم بذلك مشحونة، و دلائلهم عليه مشهورة.

قال البعوى فى شرح السنّة بعد ذكر روایة مصراحة بالبناء على الأقل مطلاقا في الشك في الركعات عن صحيح مسلم: هذا الحديث يشتمل على أحكام، أحدها: أنه إذا شك في صلاته فلم يدر الركعة يأخذ بالأقل. و الثاني: أن محل سجدة السهو قبل التسليم. أما الأول فأكثر العلماء على أنه يبني على الأقل، إلى آخره «٣».

هذا مع احتمال البناء على اليقين و النقص معنى آخر، ذكره الحلى في توجيهه كلام السيد، زعموا منه كون البناء في كلامه البناء على الأقل، و هو: البناء عليه بعد التسليم و الخروج عن الصلاة، قال: فقبل سلامه يبني على الأكثر، لأجل التسليم، و بعده يبني على الأقل، كأنه ما صلى إلا ما تيقنه، و ما شك فيه يأتي به، ليقطع على براءة ذمته «٤».

و بالجملة فهذه الأخبار موافقة لما مرّ، و لو قطع النظر عنها فمعارضتها له غير معلومة، و لو سلم التعارض فالكافأة مفقودة.

(١) المعتربر ٢: ٣٩١، المتنى ١: ٤١٥.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠١.

(٣) حكايا مجلسى (ره) في البحار ٨٥: ١٨٣.

(٤) السرائر ١: ٢٥٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٤٨

و عن الصدوق [١] في الفقيه و والده في الرسالة، فقالا بالتخير في هذه الصورة «١». و استوجهه في الذخيرة «٢».
جمعا بين الفريقين من الأخبار.

و للرضوى المصرح بالختار مع اعتدال الوهم في هذه الصورة «٣».

ويرد الأول: بعد التعارض أولاً، كما مرّ، و عدم التكافؤ ثانياً.

و قد يرد أيضا: بأنه جمع بلا شاهد.

ويخدشه أن قول الإمام بالتخير عند التعارض و عدم الترجيح أقوى الشواهد.

هذا مع أنّ في نسبته إلى الصدوق نظرا ظاهرا، كيف؟! و هو قد صرّح في الأمالي بأن البناء على الأكثر من دين الإمامية «٤».

و قال أيضا في الفقيه: و من شك في الثانية و الثالثة و الرابعة بنى على الأكثر، و إذا سلم أنت ما ظنّ أنه قد نقص «٥».
و هذا صريح في موافقة المشهور.

و كأنّ منشأ الاشتباه في النسبة إليه هنا و فيما تقدّم من الشك في الأولين و الثانية و الثالثة كلام له في الفقيه، بعد تصريحه أولاً بوجوب الإعادة في الصور الثلاث المذكورة، و البناء على الأكثر في ما مرّ، ثم ذكره صورا كثيرة من الشك و بيان حكمها، ثم ذكره أخبارا آخر، حيث قال: و ليست هذه الأخبار مختلفة، و صاحب هذا السهو بالختار بأى خبر منها أخذ «٦».

فأرجع كثير من المتأخررين الإشارة إلى جميع ما تقدّم من المسائل المتفرقة،

[١] أي: و خلافا للمحکى عن الصدوق ..، في الصورة الأولى، و هو الشك بين الثانية و الثالثة.

(٢) الذخيرة: ٣٧٦

(٣) فقه الرضا (عليه السلام): ١١٨، مستدرك الوسائل: ٤٠٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ٩ ح ٢.

(٤) الأموال: ٥١٣

(٥) الفقيه: ٢٢٥

(٦) الفقيه: ٢٣١

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٤٩

مع أنه غير معلوم، فهذه النسبة أيضاً كالأول مقدوحة.

و عن المقنع، فحكم بوجوب الإعادة في هذه الصورة «١»، لموثقة عبيد المتقدمة «٢».

و فيه- مضافاً إلى منع دلالتها على الوجوب، و شذوذها المخرج لها عن الحجية لو دلت عليه:- أنها أعمّ مطلقاً من المراد في قرب الإسناد المجبور ضعفه بالشهرة العظيمة، بل الإجماع في الحقيقة، إذ لم ينقل القول بالبطلان إلّا منه، و في كونه قوله قولاً منه أيضاً نظر، فإنه ذكره بعنوان الرواية، و مثله على الفتوى غير دال.

وللمحكي عن الصدوق في الثانية، فحكم عن التخيير أيضاً «٣»، و احتمله في المدارك قويًا «٤».

جمعًا بين ما مرّ، و بين صحيحه زراراة المتقدمة «٥» دليلاً لقول السيد.

و موثقة أبي بصير: «إذا لم تدر أربعاً صليت أم ركعتين، فقم و اركع ركعتين ثم سلم، و اسجد سجدين و أنت جالس، ثم سلم بعدهما» «٦».

و يردّ الأول: بما مرّ من ظهورها في البناء على الأكثر، كما مرّ.

و الثانية: باحتمالها له أيضاً، فيكون المراد بالركعتين صلاة الاحتياط. و أمّا الأمر بالسجدين فلعله لاستحبابهما، كما قيل «٧»، أو محمول على من تكلّم ناسياً، كما صرّح به في صحيحه ابن أبي يعفور الميئنة لحكم صورة الشك بين الاثنين والأربع، فقال بعد الأمر بالبناء على الأكثر و صلاة الاحتياط: «و إن تكلّم فليس بسجد

(١) المقنع: ٣١.

(٢) في ص ١٣٨.

(٣) حكاها عنه في الرياض: ١: ٢١٨.

(٤) المدارك: ٤: ٢٦٠.

(٥) راجع ص ١٤٣.

(٦) التهذيب: ٢: ١٨٥ - ٧٣٨، الوسائل: ٨: ٢٢١ أبواب الخلل بـ ١١ ح ٨.

(٧) الرياض: ١: ٢١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٥٠

سجدة السهو» «١».

ولو سلم فيعارض ما مرّ مما هو أكثر منهم، و أوفق بالعمل، و مع ذلك توافقان العامة كما مرّ. مع أنّ في نسبته إلى الصدوق ما مرّ. و لا- تبعد نسبة البناء على الأقل هنا إلى السيد أيضًا عند من ينسب إليه الخلاف في الأولى، لأنّ كلامه يشملهما، بل الصورتين الأخيرتين أيضًا.

و عن المقنع، فحكم بالإعادة «٢»، و احتملها الفاضل في نهاية الأحكام، و الشهيد في الذكرى أيضًا «٣»، و ظاهرهما استحبابها، حيث

عبرا عن البناء على الأكثر بالرخصة، وهو ظاهر المدارك أيضاً^(٤).
لصحيحه محمد: عن الرجل لا يدرى صلى ركتعين أم أربعا، قال: «يعيد الصلاة»^(٥).
والجواب عنها: بشمولها لغير الرباعية أيضاً، واحتياص ما مرّ من معارضاتها بالرباعية بقرينة الأمر بصلة الاحتياط، فيجب تخصيصها به.

و في الثالثة للمحكي عن الصدوق أيضاً^(٦)، وإن كان فيه ما مرّ، والإسکافی^(٧)، واستوجهه في الذخیرة^(٨)، فخيراً بين ما مرّ وبين البناء على الأقلّ، لصحيحه زرارة المتقدمة بجوابها^(٩).
و في الرابعة للمنقول عن الإسکافی، فجواز البناء على الأقلّ ما لم يخرج

(١) راجع ص ١٤٢.

(٢) المقنع: ٣١.

(٣) نقل عن النهاية والذکری في البحار: ٨٥، ١٨٢، ولكن لم نجد فيهما.

(٤) المدارك: ٤: ٢٦٠.

(٥) التهذيب: ٢: ١٨٦ - ٧٤١، الاستبصار: ١: ١٤١٧ - ٣٧٣، الوسائل: ٨: ٢٢١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٧.

(٦) حکاه عنه في المدارك: ٤: ٢٥٨.

(٧) حکاه عنه في المدارك: ٤: ٢٥٨.

(٨) الذخیرة: ٣٧٧.

(٩) راجع ص ١٣٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٥١
الوقت «١»، بعض ما مرّ. و جوابه ظاهر.

المسألة السابعة: تجب في الصور الأربع المذكورة بعد البناء على الأكثر صلاة الاحتياط،

إجماعاً من كلّ من يقول بالبناء عليه.

ففي الأولى [١] يحتاط بركتعين من جلوس، أو برکعة من قيام، مخيراً بينهما على الأشهر، كما صرّح به جماعة^(٢)، بل عن الانتصار والخلاف الإجماع عليه^(٣)، له، ولما عن العماني من توادر الأخبار به^(٤)، وعن الحلّى من ورود الخبر بكلّ من الأمررين^(٥)، و بما بمتزلة مرسلتين منجرتين بما مرّ، ولو ورد النصّ بهما في الصورة الرابعة، وعدم القول بالفرق بينهما، كما يظهر من الذکری و روض الجنان^(٦).

خلافاً للمحكي عن العماني و الجعفی فقالا بالأول^(٧)، ولم يذكرا التخيير، لظاهر الصاحح الآمرة به في الرابعة، بضميمه عدم الفرق بينها و بين هذه الصور.

و ردّ بورود الخيار فيها أيضاً، كما يأتي.

و عن علی بن بابویه و عن المفید و القاضی و ظاهر الدیلمی: تھتم القيام^(٨)، و اختاره في الحدائق، و إليه يميل كلام الذخیرة^(٩).

[١] و هو الشکّ بين الثانية و الثالثة.

- (١) حكاه عنه في الذكرى: ٢٢٦.
- (٢) منهم: الشهيد في الذكرى: ٢٢٦، و صاحب الرياض ١: ٢١٨.
- (٣) الانتصار: ٤٩، الخلاف ١: ٤٤٥.
- (٤) حكاه عنه في الذكرى: ٢٢٦.
- (٥) السرائر ١: ٢٥٤.
- (٦) الذكرى: ٢٢٦، الروض: ٣٥١.
- (٧) حكاه عن العماني في المختلف: ١٣٣، وعن الجعفى في الذكرى: ٢٢٧.
- (٨) حكاه عن ابن بابويه في المختلف: ١٣٣، وعن المفيد والقاضى في الرياض ١: ٢١٨، الديلمى في المراسم: ٨٩.
- (٩) الحدائق ٩: ٢٢٦، الذخيرة: ٣٧٧.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٥٢
- لقوله عليه السلام في المستفيضة المتقدمة: «فأَتَمْ مَا ظنْتَ أَنْكَ نَقْصَتْ»^١ فإنّ ظاهرها بل صريحها موافقة لما نقص.
- و المروي في قرب الإسناد المتقدم^٢.

وردّ بضعف الأخير. وعدم صراحة الأول، لأنّ إتمام ما نقص كما يمكن بدلله أيضاً، بل ثبوت الخيار في الرابعة - مع شمول هذه الأخبار لها أيضاً - يعين أنّ المراد بإتمامه أعمّ من الإتيان بموافقة، أو ما يقوم مقامه.

أقول: هذا كان حسناً لو لا الأمر بالقيام في إحدى المؤوثقات، ولكن قال في بعضها: «إِذَا فَرَغْتُ وَسَلَّمْتُ فَقُمْ فَصَلَّ مَا ظنْتَ أَنْكَ نَقْصَتْ»^٣ و مع ذلك لا يرد هذا.

فدلالة الموثقة على مطلوبهم صريحة.

و لا يعارضها ما سبق من الإجماع المنقول، لعدم حاجته.

ولا دعوى العماني ولا الحلى، إذ لا يعلم بعد ما أدعياه حتى يظهر دلالته أو عدمها، والاكتفاء بفهمهما غير جائز.

نعم لو ثبت الإجماع المركب الذي تقدم، تعارض به الموثقة، بل يقدم عليها، إلا أن ثبوته مشكل.

و قد يستدلّ على المشهور بصحيحة ابن أبي العلاء المتقدمة^٤، حيث إنّه يصدق حينئذ أنّه يستوى وهمه في الثالث والأربع، فتجوز له الركعتان جالساً بها، كما تجوز الركعة قائماً بما مرّ. بل بخبر جميل الآتى^٥، المتصريح بالختار.

ولو شكّ في الصدق بعد الفراغ عن السجدين قبل القيام، فلا شكّ في الصدق بعده، و يتم المطلوب بالإجماع المركب.

(١) انظر: الوسائل ٨: ٢١٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ٨.
 (٢) في ص ١٤٦.

(٣) التهذيب ٢: ٣٤٩ - ١٤٤٨، الوسائل ٨: ٢١٣ أبواب الخلل بـ ٨ ح ٣.
 (٤) في ص ١٤٣.
 (٥) في ص ١٥٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٥٣

و يرد عليهم: أنّ معنى اعتدلو وهمه في الثالث والأربع إما في فعل الثالث والأربع و مضيهما، أو في التلبس بهما.

والظاهر من الخبر: الأول، بقرينة السؤال و رجوع الضمائر في الجواب إلى المسؤول عنه. بل هو مراد قطعاً - للسؤال - و إرادة المعنى الآخر غير معلومة.

وأما الصححة فهي مجملة من هذه الجهة فلا تصلح للتخصيص.
إلا أن يقال: العام المخصوص بالمجمل ليس بحجج، فتخرج الموئنة أيضاً عن الحجج، فلا يجب القيام أيضاً، ويكون المكلف مختيراً.
إلا أنه يمكن أن يقال: إن الركعة من قيام مجزيّة قطعاً، فتجب لأصل الاستعمال. فإن منعت قطعياً إجزائها، ثبتت بواسطة رواية قرب الإسناد «١»، المنجبر ضعفها باشتهرار إجزائها.

لا يقال: ليس المورد محل جريان أصل الاستعمال، بل يجري أصل البراءة عن القيام، لثبوت القدر المشتركة بينهما بالإجماع.
لمنع ثبوت القدر المشتركة من جهة القول بالتخمير، فإنه ثبت الزائد عن مهيئة الصلاة، من التخمير أو أحد الفردان، فيجب العمل بأصل الاستعمال، حتى تعلم البراءة، وهي لا تعلم إلا بالقيام، فوجوبه الأظهر، سيما مع أن الموئنة تثبت المطلوب في صورة الجلوس قبل القيام بلا معارض، فيضم معه الإجماع المركب.

وعلمه بعض ما ذكر، وللأوفقيّة للفائت جعل الفاضلان - طاب ثراهما - الركعة من قيام هنا وفي الرابعة [١] أولى من الركعتين جالسا .
[٢]

وفي الثانية [٢] بركتين من قيام حتماً إجمالاً، كما عن الانتصار والخلاف «٣»، لما مرّ من المؤئنات، وخصوص الصحاح المتقدمة الواردة في المورد.

[١] أي: الصورة الرابعة، وهو الشك بين الثالثة والرابعة.

[٢] وهو الشك بين الثانية والرابعة.

(١) المتقدمة في ص ١٤٦.

(٢) المحقق في المعتبر ٢: ٣٩٣، الفاضل في التذكرة ١: ١٤٠.

(٣) لم نجده في الانتصار، الخلاف ١: ٤٤٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٥٤

وفي الثالثة [١] بركتين من قيام، وركعتين من جلوس، على الأظهر الأشهر، كما صرّح به جماعةٌ ممن تأخر «١»، لمرسلة ابن أبي عمير المتقدمة «٢».

و عن الصدوقيين والإسكافي: الاحتياط برکعة من قيام و رکعتين من جلوس «٣»، واستقر به في الروضه «٤».

لصححة البجلي عن أبي إبراهيم عليه السلام: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لا يدرى اثنين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً، فقال: «يصلّى ركعة من قيام، ثم يصلّى رکعتين وهو جالس» «٤».

والرضوى: وإن شككت فلم تدر اثنين صلىت أم ثلاثاً أم أربعاً، فصلّى ركعة من قيام و رکعتين من جلوس» «٥».

وقواه في الذكرى من حيث الاعتبار أيضاً، لأنّهما تنضمّان حيث تكون الصلاة اثنين، و يجزئ بإحداهما حيث تكون ثلاثة «٦».

ويردّ الصحيح، مع ما في سندّها من عدم معهودية روایة الكاظم عليه السلام عن الصادق عليه السلام بهذا النحو، ومن الاقتصر في بعض النسخ على أبي إبراهيم، وما في مضمونها من المخالفه للشهرة العظيمة، أنها غير صالحة للاستناد، للاختلاف في متنها، ففي بعض النسخ - كما في المنتقى «٧» وغيره - وفي أكثر النسخ - كما صرّح به بعض الأجلة «٨» -: «يصلّى رکعتين من قيام» بدل

[١] وهو الشك بين الثانية والثالثة والرابعة.

[١] قال في الروضه ١: ٣٣٠ .. وهو قريب من حيث الاعتبار .. إلا أن الأخبار تدفعه.

- (١) منهم: السبزواری فی کفایة الأحكام: ٢٦، و صاحب الیاض ١: ٢١٩.
- (٢) فی ص ١٤٢.
- (٣) حکاہ عنہم فی المختلف: ١٣٣.
- (٤) الفقیه ١: ٢٢٢، الوسائل ٨: ٢٢٢ أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب ١٣ ح ١.
- (٥) فقه الرضا (عليه السلام): ٤١١ أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب ١٢ ح ١.
- (٦) الذکری: ٢٢٦.
- (٧) منتظر الجمان ٢: ٣١١.
- (٨) الیاض ١: ٢١٩.
- مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٥٥
«ركعه».

والاعتبار: بعدم الاعتبار، مع أنه ينazuع فی قوته، من حيث إنّه يستلزم تلقيق البدل الواحد من الفعل قائماً و قاعداً على تقدیر كون الواحد رکعتین، ويستلزم زيادة بعض الأفعال كالنية والتکبير في البدل، و تغيير صورته على التقدیر المذکور. ثمّ في تبديل الرکعتین جالساً برکعه قائماً حتماً، كما عن العزّیة و الدیلمی «١». أو تخیراً، كما عن الفاضل و الشهیدین «٢»، و اختاره بعض مشایخنا الأخبارین «٣». أو عدم جوازه، كما عن الأکثر، و نسبة في الذکری إلى الأصحاب «٤». أقوال، أحwoطها الأخير، بل هو أقواها.

للرضوی المنجرب بالشهرة فی المقام، بل لأصل الاستغفال أيضاً، حيث إنّ جواز الجلوس يقینی بما مرت. للأول: ظواهر الأوامر العامة المصرحة بإتمام ما ظننت قائماً.

و للثاني: فحوی مرسلة ابن أبي عمير، لأنّها إنما تصلی لتكون بدلاً عن المحتمل فواته، و الرکعه قائماً أقرب إليه. و يضعف الأول: بتحقیق القيام المأمور به هنا، لمكان الرکعتین قائماً، و لم يثبت وجوب القيام في كلّ ما يفعل. مع أنّ المرسلة أخصّ منها، فتخصّصها. مستند الشيعة فی أحكام الشريعة ج ٧ ١٥٦ المسألة السابعة: تجب في الصور الأربع المذکورة بعد البناء على الأکثر صلاة الاحتیاط،..... ص : ١٥١

الثاني: بمنع الأولوية، لأنّها إنما هي على فرض معلومیة العلة، و هي ممنوعة. و هل يجب تقديم الرکعتین من قیام؟ كما عن المفید فی المقنعة و السيد فی أحد

- (١) حکاہ عن العزّیة فی المختلف: ١٣٤، الدیلمی فی المراسم: ٨٩.
- (٢) الفاضل فی التذکرة ١: ١٤٠، الشهید فی الذکری: ٢٢٦، الشهید الثانی فی الروضۃ ١: ٣٣٠.
- (٣) انظر: الحدائق ٩: ٢٤٣.
- (٤) الذکری: ٢٢٦.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٥٦
قولیه، و الحالی و الروضۃ و البيان و الألفیة «١»، و جمع من متاخری المتأخرین «٢»، و حکی عن الروضۃ نسبته إلى المشهور «٣»، و هو

غير ظاهر، لإمكان رجوعه إلى الأربع ركعات لا إلى الترتيب، كما تؤكّده نسبته التخيير في الذكرى والمسالك إلى الأكثر^(٤). أو الركعتين من جلوس؟ كما يحكي عن بعضهم.
أو يتخيير في تقديم أيهما شاء؟ كما هو المشهور.
للأول: مكان لفظة «ثم» الدالة على الترتيب في النص.
وفي إثبات الوجوب به هنا نظر.
و دليل الثاني غير معلوم.
و للثالث: الأصل. و هو الأظهر.
وفي الرابعة [١] بركتعين من جلوس، أو ركعة من قيام، مخيراً بينهما على الأقوى الأشهر.
للامر بالأول في صحيحى الحلبي و ابن أبي العلاء، و موثقة البقباق المتقدمة جمیعاً^(٥).
و بالثانية في عموم المؤذنات السابقة^(٦)، و خصوص قوله: «قام فأضاف إليها ركعة أخرى» في صحيحه زراره المتقدمة^(٧) بالتقريب المذكور.

[١] أى: الصورة الرابعة، و هو الشك بين الثالثة و الرابعة.

- (١) المقنية: ١٤٧، حكاها عن السيد في المختلف: ١٣٤، الحل في السرائر. ٢٥٤، الروضه ١: ٣٣٠، البيان: ٢٥٤، و قال في الألفية: ٧٣: و الاحتياط بركتعين جالسا و بركتعين قائما.
 (٢) كصاحب المدارك ٤: ٢٦١، و السبزواري في الذخيرة: ٣٧٨، و صاحب الرياض ١: ٢١٩.
 (٣) الروضه ١: ٣٣٠.
 (٤) الذكرى: ٢٢٦، المسالك ١: ٤٠٢.
 (٥) في ص ١٤٣.
 (٦) راجع ص ١٤١.
 (٧) في ص ١٤٣.
 مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٥٧
 فيجمع بينهما بالتخير، بشهادة خبر جميل المنجبر ضعفه- لو كان- بالشهرة العظيمة و الإجماع المنقول، و فيها: «و إذا اعتمد وهمه في الثالث و الأربع فهو بال الخيار إن شاء صلّى ركعة و هو قائم، و إن شاء صلّى ركعتين و أربع سجادات و هو جالس»^(١).
 بل هو بنفسه قرينة على إرادة الوجوب التخييرى.

المسألة الثامنة: لو شك بين الأربع والخمس، فإن كان بعد الفراغ من السجدتين يبني على الأقل

وفقاً، و يسجد سجدة السهو على الأظهر الأشهر، و عن العماني نسبته إلى آل الرسول صلّى الله عليه و آله^(٢).
 للمسفيضة من الصلاح و غيرها، ك الصحيحه ابن سنان: «إذا كنت لا تدرى أربعا صلّيت أم خمسا فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك، ثم سلم بعدها»^(٣).
 و أبي بصير، و هي أيضا قريبة منها^(٤).
 والحلبي: «إذا لم تدر أربعا صلّيت أم خمسا، أم نقصت أم زدت، فتشهد و سلم، و اسجد سجدة السهو بغير رکوع و لا قراءة تتشهد فيها

تشهّدا خفيفاً»^(٥).

و صحّيحة زرارة: «إذا شك أحدكم في الصلاة فلم يدر زاد أم نقص

(١) الكافي ٣: ٣٥٣ الصلاة ب ٤٠ ح ٩، التهذيب ٢: ١٨٤ - ٧٣٤، الوسائل ٨: ٢١٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٠ ح ٢.

(٢) حكاہ عنه في المختلف: ١٤٠.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٥ الصلاة ب ٤١ ح ٣، التهذيب ٢: ١٩٥ - ٧٦٧، الوسائل ٨: ٢٢٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٣٥٥ الصلاة ب ٤١ ح ٦، الوسائل ٨: ٢٢٤ أبواب الخلل ب ١٤ ح ٣.

(٥) الفقيه ١: ٢٣٠ - ١٠١٩، التهذيب ٢: ١٩٦ - ٧٧٢، الاستبصار ١: ٣٨٠ - ١٤٤١، الوسائل ٨: ٢٢٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٥٨

فليسجد سجدين وهو جالس»^(٦).

والفضيل: «من حفظ سهوه فأتممه فليس عليه سجدة السهو، وإنما السهو على من لم يدر أ زاد في صلاته أم نقص منها»^(٢).

ويدلّ عليه أيضاً جميع الأخبار المتقدمة الدالة على البناء على اليقين والنقسان والجزم، إذ لا معنى للبناء عليها وصحّة الصلاة بعد احتمال الزيادة إلّا ذلك. ولا تعارضها أخبار البناء على الأكثر، لاختصاصها بعدم احتمال الزيادة من جهة اشتتمالها على الأمر بإتمام ما نقص.

خلافاً للمحكي عن المفيد والخلاف والدليمي والحلبي، فلم يذكروا سجدة السهو^(٣). بل عن ظاهر الأوّلين: نفيهما. ولم أجده مستنده.

و عن المقنع، فحكم مع البناء على الأقلّ بصلاة الاحتياط ركعتين جالساً، بدلاً عن سجدة السهو^(٤).

وتدلّ عليه روایة الشحّام: «إن استيقن أنه صلى خمساً أو ستّاً فليعد، وإن كان لا يدرى أ زاد أم نقص فليكتبر وهو جالس، ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته، ثم يتشهّد»^(٥).

والرضوى: «و إن لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً، أو زدت أو نقصت، فتشهد و سلم و صلّ ركعتين و أربع سجادات و أنت جالس بعد تسلیمك» قال: و في حديث آخر: «يسجد سجدين بغير رکوع ولا قراءة»^(٦).

و يجاب عنهم بالشذوذ الموجب لرفع اليد عنهم.

(١) الكافي ٣: ٣٥٤ الصلاة ب ٤١ ح ١، الوسائل ٨: ٢٢٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٢.

(٢) الفقيه ١: ٢٣٠ - ١٠١٨، الوسائل ٨: ٢٢٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٦.

(٣) المفيد في المقنعة: ١٤٨، الخلاف ١: ٤٥١، الدليمي في المراسم: ٩٠، الحلبي في الكافي: ١٤٨.

(٤) المقنع: ٣١.

(٥) التهذيب ٢: ٣٥٢ - ١٤٦١، الوسائل ٨: ٢٢٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٥.

(٦) فقه الرضا (عليه السلام): ١٢٠، مستدرك الوسائل ٦: ٤١٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٥٩

مضافاً إلى ما في الثاني من الضعف الشديد، وفي الأول من قصور الدلالة باعتبار أهميّته من المسألة وأخبارها.

و إن كان قبله، فإن كان قبل الرکوع أيضاً، فيجلس حتى ينقلب شكه إلى ما بين الثلاث والأربع، فيبني على الأربع ويسلم ويرحتاط،

كما في الشك بين الثلاث والأربع، بلا خلاف، كما صرّح به جماعة^(١)، لأنّه ما لم يركع شاكّ في أنّ ما صلى ثلاث حتى يكون ما قام إليه الرابعة، أمّا أربع حتى يكون ما قام إليه الخامسة، فيشمله جميع الأخبار الواردة في حكم من لم يدرّ أنه صلى ثلاثاً أم أربعاً. بل يكون الشك حقيقة في أول الأمر بين الثلاث والأربع، إذ الشك إنّما هو فيما فعل لا ما لم يفعل، وأمّا ما شرع فيه فلا تصدق عليه الركعة بعد.

وإن كان بعد دخول الركوع وقبل إتمام السجدين بأقسامه فالمشهور أيضاً - كما قيل^(٢) - أنه أيضاً كما بعد السجدين، فيبني على الأربع ويسجد سجدة السهو، وهو الحق.

أمّا البناء على الأربع فالأصل عدم الرائد الخالية عن المعارض بالمرأة، إذ ليس إلاّ أخبار البناء على الأكثر، وهي - لاشتمالها على الأمر بإتمام ما نقص - لا تشمل هذه الصورة قطعاً. وأصلّة عدم البطلان المترتب عليها ذلك، الخالية عن المعارض، إذ ليس إلاّ ما يأتي بجوابه. ولأخبار البناء على اليقين والنقصان، فإنّها بأيّ معنى فسرت تدلّ على ما ذكرنا من الحكم في المسألة. وأمّا وجوب سجدة السهو فالصحيحى زراره وفضيل المتقدمين.

خلافاً للمحکى عن الفاضل^(٣)، وتبّعه بعض من لحقه^(٤)، فقال ببطلان الصلاة به، لما ذكره نفسه، وهو التردد بين محدثين: الإكمال المعرض للزيادة،

(١) منهم صاحب الحدائق ٩: ٢٤٧، و حكاه أيضاً عن الشيخ عبد الله البحاراني.

(٢) في الحدائق ٩: ٢٤٨.

(٣) في التحرير ١: ٥٠، والقواعد ١: ٤٣، والتذكرة ١: ١٤٠.

(٤) نسبة في مفتاح الكرامة ٣: ٣٦٣ إلى الموجز الحاوي لابن فهد الحلّى، وكشف الالتباس للصيمري.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٦٠

والهدم المعرض للنقيصة، بل للزيادة أيضاً، حيث إنّ بدخول الركوع يزيد الركن.

وما ذكره في الروضة^(١)، وهو: خروجه عن النصوص، فإنه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه أنه شكّ.

ويرد على الأول: أنه إن أراد من المحدثين تيقن الزيادة والنقيصة فهو من نوع، كيف؟! وليس في الإكمال إلاّ احتمال الزيادة. وإن أراد احتمالها فكونه مبطلاً من نوع، ولا دليل عليه، بل في الموثقة: «إذا استيقن أنه زاد فعلية الإعادة»^(٢) ومفهومها أنه لا يعاد مع عدم التيقن.

وبतقرير آخر: إن كان نظره إلى أنه يشترط في صحة الصلاة أن يفعل على وجه لا يتحمل البطلان، إذ لا يتحقق في شيء من صور الشك. وإن أراد أنه يشترط فيه أن يفعل على وجه يتحمل الصحة فالإكمال هنا كذلك.

وعلى الثاني: أنه إن أراد خروجه عن نصوص الشك بين الأربع والخمس، كما هو ظاهر كلامه، فهو كذلك، ولكن لا يفيد، إذ لا يقتضي ذلك البطلان بوجهه. وإن أراد خروجه من مطلقها عامّها وخاصّها فهو من نوع، كما عرفت، مع أنّ اقتضاءه البطلان أيضاً من نوع.

و مما يمكن أن يستدلّ له أيضاً أخبار الشك بين الثلاث والأربع، فإنّ المسألة من أفراده، فإنه يشكّ في أنّ الركعة التي صلّاها وأتمّها قبل ما هو فيه، هل الثالثة أم الرابعة، ومتى أخباره البناء على الرابعة، وإذا بنى عليها يكون ما فعله بعدها زائداً، فلتلزم زيادة الركوع قطعاً، فتبطل.

ويردّ: بأنّ مقتضى تلك الأخبار البناء على الرابعة، وأنّ الصلاة صحيحة بقرينة الأمر بالاحتياط وإتمام الصلاة، فلا تشمل صورة البطلان. مع أنه لو سلم

(١) الروضة ١: ٣٣٠.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٤ الصلاة ب٤١ ح ٢، التهذيب ٢: ١٩٤ - ٧٦٣، الاستبصار ١:

٣٧٦ - ١٤٢٨، الوسائل ٨: ٢٣١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب١٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٦١

لدللت الأخبار على صحة هذه الصلاة، وهي غير مطلوبة. على أن المذكور في تلك الأخبار ليس البناء على الرابعة، بل يأمر بالتشهد والتسليم، ومقتضاه البناء على الأربع في المسألة أيضا، فتأمل.

ثم إنّه لا فرق في هذه الصورة بين رفع الرأس من الركوع وما قبله. وتجويز الهوى لو لم يرتفع، و هدم الركعة وصرف الشك إلى ما بين الثلاث والأربع ضعيف، لحصول الركوع الموجب للزيادة.

المسألة التاسعة: ما مرّ من صور الخمس للشك فيما زاد عن الأربعين من الرباعية كان مما يفرض له في النصوص

بالخصوص، وها هنا صور آخر غير منصوصة بخصوصها.

منها: الشك بين ركعتين أو ثلاث ركعات والخمس، وهو أربع صور:

الشك بين الاثنين والثلاث والخمس بعد إكمال السجدين، أو الاثنين والأربع والخمس كذلك، أو الاثنين والثلاث والأربع والخمس كذلك، أو الثلاث والأربع والخمس.

وفي جميع هذه الصور أقوال ثلاثة - بعد الاتفاق في الأخيرة على هدم الركعة، والرجوع إلى حكم الشك بين الاثنين والثلاث والأربع لو كان قبل الركوع:-

أحداها: البناء على الأقل وسجدة السهو. اختاره في الذخيرة «١».

وهو الحق، لما مرّ في الشك بين الأربع والخمس.

و ثانيةا: البناء على الثالث في الأولى، والأربع في الباقي، وصلاة الاحتياط بما تقتضيه الصورة بعد إلقاء الخامس منها. اختاره في الحدائق «٢».

(١) الذخيرة: ٣٨٠.

(٢) الحدائق ٩: ٢٥٢، ولكن استظرف في الصورة الأولى البطلان، فراجع.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٦٢

لإطلاق الأخبار المتقدمة لهذه الصور إذا لم يكن معها خمس، فإنّها مطلقة غير مقيدة لحال الانفراد أو الاجتماع، فإنّ ما تضمنه أنّ من شك بين الثالث والأربع مثلا حكمه كذا، مطلق شامل لما إذا اجتمع معهما الخامس أيضا، أم لا.

ويضعف: بأنّ الظاهر منها ما إذا تعلق الشك بما تضمنته الرواية فحسب.

و ثالثها: البطلان، حكى عن بعض الأصحاب، لمثل ما مر دليلا للفاضل في الشك بين الأربع والخمس. وقد عرفت ضعفه.

و منها: الشك بين غير الأربع من ركعة أخرى واحدة وبين الخمس، وهو صورتان: الشك بين الاثنين والخمس بعد إكمال السجدين، وبين الثالث والخمس بعد دخول الركوع، إذ قبله يهدم الركعة حتى ينقلب الشك إلى ما بين الاثنين والأربع بعد إكمال السجدين.

و قد اختلفوا فيها على قولين:

البناء على الأقل و سجدة السهو. رجحه في الذخيرة^(١). و هو الأقوى، لما مرت.
و بالبطلان، لمثل بعض ما مرت بجوابه.
ولا تتوهم دلالة صحيحة صفوان المتقدم^(٢) على وجوب الإعادة في غير المنصوص من هذه الصور، لأنّ من لم يدر أنه صلى أربعاً أو خمساً مثلاً يصدق عليه أنه لا يدرى كم صلى.
لمنع الصدق، لأنّه يدرى أنه صلى أربعاً، و لا يدرى الزائد.

المسألة العاشرة: لو شك بين الأربع وما زاد على الخمس فيه أوجه:

البطلان. احتمله في المختلف استناداً إلى أنّ زيادة الركن مبطلة، و مع

(١) الذخيرة: ٣٨٠.

(٢) في ص ١٣٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٦٣
احتمالها لا يتيقن البراءة^(٣).

و يرد: بأنّ الزيادة المبطلة هي المتيقنة، و اليقين الشرعي بعد إجراء أصل عدم الزيادة حاصل.
و التسوية بينه وبين الخمس. نقل الفاضل عن العماني، و اختاره هو^(٤)، و مال إليه الشهيدان في الرسالة الصلاوية^(٥) و شرحها، فيصبح
حيث يصحّ، و يبطل حيث يبطل، لإطلاق صحيحة الحلبى المتقدم^(٦)، على القول بالبطلان في بعض صوره.
و البناء على الأقل مطلقاً. نقله في الذخيرة عن بعض الأصحاب، و قال:
إنه وجيه^(٧).

و هو كذلك، لما مرت من أصل عدم الزيادة، و أخبار البناء على اليقين، و تجب حينئذ سجدة السهو، لما مرت.
و الظاهر اتحاد ذلك مع الوجه السابق، إذ الحكم فيه أيضاً ذلك. نعم من يبطله في سابقة يلزم بالبطلان أيضاً هنا، لاتحاد الدليل.
و سواء في ذلك ما لو كان الشك قبل الركوع أو بعده. و لا يهدم الركعة، لعدم دليل عليه، و عدم ترتب فائدة على هدمها.
و كذا الحكم في جميع صور الشك بين الست و غيرها من الاثنين بعد إكمال الركعة، و الثالث و الأربع، و ما لم يتعلق الشك
بأحدى الأوليين، بل و كذا إذا تجاوز المشكوك فيه عن الست أيضاً.
و لو كان الشك بين الخمس و الست يهدم الركعة إن كان قبل الركوع ليرجع

(١) المختلف: ١٣٥.

(٢) كما في المختلف: ١٣٥.

(٣) الألفية: ٧٥.

(٤) في ص ١٥٧.

(٥) الذخيرة: ٣٨٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٦٤
إلى الشك بين الأربع و الخمس. و حكمه كمن زاد ركعة بعد الأخيرة إن كان بعد الركوع.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٦٥

الفصل الثاني في أفعال الصلاة

اشاره

وي بيانه: أنّ من شكّ في فعل من أفعالها ولم ينتقل من موضعه إلى غيره أتى به، وأتمّ الصلاة. قيل: لا أعرف فيه خلافاً «١». لأصالة عدم فعله، وإمكان الإتيان به من غير خلل ولا إخلال، وبقاء الخطاب بفعله، والمستفيضة من الصلاح وغيرها الواردة في الشكّ في الركوع وهو قائم، أو في السجود ولم يستو جالساً، أو قائماً، وهى وإن كانت مختصّة بالركوع والسجود إلّا أنه لا قائل بالفرق على ما صرّح به بعضهم «٢».

و يؤيّد هذه عموم مفهوم جملة من الأخبار المصرّحة بعدم التدارك للشيء بعد الخروج عن موضعه والانتقال عنه. وأما موثقة الفضيل: أستتم قائماً فلا أدرى ركعت أم لا، قال: «بلى قد ركعت فامض صلاتك، فإنّما ذلك من الشيطان» «٣». فلا ينافي ما مرّ، لاحتمال إرادة الشكّ في الركوع بعد استتمام القيام الذي بعد الانحناء للركوع، أو بعد السجدين. بل أحدهما هو الظاهر من استتمامه، إذ لا معنى لاستتمام القيام قبل الركوع ولا الانحناء. فيحمل على ما ذكر، أو على إرادة ترك الطمأنينة، أو الذكر في الركوع، فأطلق عليه الركوع على التجوز. ويمكن الحمل على القيام من الانحناء قبل الوصول إلى حدّ الراکع المورث للظن بالركوع.

(١) كما في الحدائق ٩: ١٦٨.

(٢) انظر: الذخيرة: ٣٧٤، والرياض ١: ٢١٥.

(٣) التهذيب ٢: ١٥١ - ٥٩٢، الاستبصار ١: ٣٥٧ - ٣٥٤، الوسائل ٦: ٣١٧ أبواب الركوع ب ١٣ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٦٦

أو على كثير الشكّ، كما يشعر به قوله: «أستتم» بصيغة الاستقبال الداللة على التجدد الاستمراري و قوله: «إنّما ذلك من الشيطان». ولو كان الشكّ في شيء من الأفعال بعد الانتقال من موضعه ودخوله في غيره مضى في صلاته ولم يتدارك، وصحّت، إجماعاً إذا لم يكن من الركعتين الأوليين، وعلى الأشهر الأقوى إذا كان منهما.

للمستفيضة من الصلاح وغيرها، كصحيحة زرارة: رجل شكّ في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال: «يمضي» قلت: رجل شكّ في الأذان والإقامة وقد كبر، قال: «يمضي» قلت: رجل شكّ في التكبير وقد قرأ، قال: «يمضي» قلت: شكّ في القراءة وقد ركع، قال: «يمضي» قلت: شكّ في الركوع وقد سجد، قال:

«يمضي على صلاته» ثم قال: «يا زراراً إذا خرجمت من شيء ثم دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء» «١». و موثقة محمد: «كلّ ما شكت فيه مما قد مضى فامضه كما هو» «٢».

و صحیحه ابن جابر: «إن شكّ في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شكّ في السجود بعد ما قام فليمض، كلّ شيء شكّ فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه» «٣».

و نحوها خبر أبي بصير «٤».

و صحیحه حماد: أشكّ و أنا ساجد فلا أدرى ركعت أم لا، قال: «امض» «٥» إلى غير ذلك.

- (١) التهذيب: ٢ - ٣٥٢، الوسائل: ٨: ٢٣٧ أبواب الخلل ب ٢٣ ح ١.
- (٢) التهذيب: ٢ - ٣٤٤، الوسائل: ٨: ٢٣٧ أبواب الخلل ب ٢٣ ح ٣.
- (٣) التهذيب: ٢ - ١٥٣، الاستبصار: ١: ٣٥٨ - ٣٥٩، الوسائل: ٦: ٣١٧ أبواب الركوع ب ١٣ ح ٤.
- (٤) الفقيه: ١: ٢٢٨ - ٢٢٨، التهذيب: ٢ - ١٥٢، الوسائل: ٦: ٣٦٥ أبواب السجود ب ١٤ ح ٤.
- (٥) التهذيب: ٢ - ١٥١، الاستبصار: ١: ٣٥٨ - ٣٥٥، الوسائل: ٦: ٣١٧ أبواب الركوع ب ١٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٦٧

وبهذه الأخبار يقين بعض المطلقات الآمرة بالركوع والسجود بعد الشك فيهما بالإطلاق «١». خلافاً في الحكمين في الركعتين الأوليين للمحكم عن المقنعة والنهاية والتهذيب «٢».

فقال الأول: كل سهو يلحق الإنسان في الركعتين الأوليين من فرائصه حتى تتبس عليه ما صلى منها، أو ما قدم وأخر من أفعالهما فعليه لذلك إعادة الصلاة. إلا أنه قال قبله: فإن شك في الركوع وهو قائم ركوع، وإن كان قد دخل في حالة أخرى من السجود وغيره مضى في صلاته وليس عليه شيء، فأطلق ولم يخصه بما عدا الأوليين.

وقال الثاني: ومن شك في الركوع والسجود في الركعتين الأوليين أعاد الصلاة.

ومثله في الثالث.

وحكى عن الشيخ قول بوجوب الإعادة بكل شك متعلق بكيفية الأوليين، كأعدادهما. وعن الشيخ عن بعض القدماء نقله أيضاً «٣».

كل ذلك للمستفيضة، كصحيحة زراره: «من شك في الأوليين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم» «٤».

ورواية موسى بن بكر: «إذا شكت في الأوليين فأعد» «٥».

- (١) كما في الوسائل: ٦: ٣١٥ أبواب الركوع ب ١٢.
- (٢) المقنعة: ١٤٥، النهاية: ٨٨، التهذيب: ٢: ١٥٠.
- (٣) قال الشيخ (ره) في النهاية: ٩٢: من شك في الركوع أو السجود في الركعتين الأوليين أعاد الصلاة. وما في المتن حكا عنه المحقق (ره) في المعتبر: ٢: ٣٨٨، وما نقله الشيخ (ره) عن بعض القدماء حكا الشهيد (ره) في الذكرى: ٢٢٤.
- (٤) الفقيه: ١: ١٢٨ - ٦٠٥، مستطرفات السرائر: ١٨ - ٧٤، الوسائل: ٨: ١٨٧ أبواب الخلل ب ١ ح ١.
- (٥) التهذيب: ٢ - ١٧٦، الاستبصار: ١: ٣٦٤ - ١٣٨٠، الوسائل: ٨: ١٩٢ أبواب الخلل ب ١ ح ١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٦٨

وصحيحة البقباق: «إذا لم تحفظ الركعتين الأوليين فأعد صلاتك» «١».

وصحيحة أخرى [لزاره] المصرحة بأن عشر ركعات لا يجوز الوهم فيها، ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلاة، وعد الركعات الأوليين من الصلوات الأربع وركعتي الفجر «٢».

ورواية العامرى وفيها: «فمن شك في أصل الفرض في الركعتين الأوليين استقبل صلاته» «٣».

ويحاب عن غير الثلاثة الأخيرة: بأن الشك في الركعة حقيقة في الشك في نفسها، وصدقه على الشك في الأجزاء والكيفيات والشرائط غير معلوم، فيرجع إلى الشك في العدد، ولا كلام فيه.

بل هو الجائز في صحبيه البقباق أيضاً، لجواز أن يكون المراد حفظ نفس الركعة.

بل هو المحتمل في ما قبل الأخيرة أيضاً، إذ من الجائز أن يكون المراد من قوله: «في شيء منهن» أي واحدة من الركعات.

ولو سلم الشمول فتعارض هذه الأخبار مع عموم ما مرّ من الصحاح المستفيضة المتقدمة المصرحة بصحة الصلاة والتدارك مع بقاء المحل، والمضى مع خروجه، بالعموم من وجهه.

فإن رجحنا المتقدمة بالشهرة العظيمة، وإن لا يرجح إلى أصله الصحة وعدم وجوب الإعادة، المستلزمتين للتدارك في المحل، لأصلة عدم الفعل، والمضى بعده للإجماع المركب.

مع أنّ في المتقدمة ما صرّح بالحكم في التكبير والقراءة، وهمما مختصان

(١) الكافي ٣: ٤٨٧ الصلاة ب١٠٥ ح ٢، الوسائل ٨: ١٨٩ أبواب الخلل ب١ ح ٩.

(٢) التهذيب ٢: ١٧٧-١٧٧، الاستبصار ١: ٣٦٤-١٣٨٤، الوسائل ٨: ١٩٠ أبواب الخلل ب١ ح ١٣.

(٣) الكافي ٣: ٢٧٣ الصلاة ب٣ ح ٧، الوسائل ٤: ٤٩ أبواب أعداد الفرائض ب١٣ ح ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٦٩
 بالأولين.

و توافقه أيضاً رواية محمد بن منصور: عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية، أو شك فيها، فقال: «إذا خفت أن لا تكون وضعت جبتك إلا مرأة واحدة فإذا سلّمت سجدة واحدة، وتضع وجهك مرأة واحدة، وليس عليك سهو» (١).
و هذه أخصّ مطلقاً من أخبار المخالف ينضم إليها الإجماع المركب فيسائر الأفعال، فيجب التخصيص بها، سيما مع تأييدها بما يدلّ على صحة الصلاة بالسهو عن السجدة الواحدة ولو من الأولين، وعلى أن نسيان السجدتين في الأولين والأخررين على السواء، مع عدم قول بالفرق بين الشكّ وال فهو.

و لا تعارضها صحيحة البزنطى المتقدمة (٢) فيمن ترك السجدة في الركعة الأولى، حيث ذكر فيها «استقبلت الصلاة» لما عرفت من إجمالها، مع عدم صراحتها في الوجوب.

ثم إن الفاضل - طاب ثراه - في التذكرة استصوب الفرق بين الركن و غيره (٣)، فالإعادة في الأول و [عدم] (٤) الإعادة في الثاني، لوجه اعتباري فيه ضعف جداً.

فروع:

أ: إطلاق الأخبار - كما عرفت - يقتضي عدم الفرق بين الشك في الركن و غيره.

(١) التهذيب ٢: ١٥٥-٦٠٧، الاستبصار ١: ٣٦٥-٣٦٠، الوسائل ٦: ٣٦٦ أبواب السجود ب١٤ ح ٦.

(٢) في ص ١١٦.

(٣) التذكرة ١: ١٣٦.

(٤) ما بين المعقودين أضفناه لاستقامة المعنى.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٧٠

ب: وكذلك يقتضي عدم الفرق بين أن يكون الغير الذي دخل فيه من الأفعال المستحبة للصلاة أو الواجبة

و توهم كونه مخصوصاً بالواجبات فاسد.

و كذا بين الأفعال المطلوبة حقيقة، أو تبعاً.

وتحقيق المقام: أنك قد عرفت وجوب الإتيان بالمشكوك فيه قبل دخوله في غيره، ووجوب المضي بعده. وقد وقع الخلاف في ذلك الفعل الذي يتجاوز المحل بالدخول فيه، هل هو ما كان من الأفعال الحقيقة للصلوة، المطلوبة بالذات، المقررة بالترتيب الخاص في كتب الفقهاء من التبيه، والتکبير، القراءة، نحو ذلك من الأمور المعدودة فيها، أو الأعمّ منها و من مقدمات تلك الأفعال أيضا، كالهوى للسجود، والانحناء للركوع، والنهاض ل القيام و نحو ذلك.

فاختار الشهيدان «١»، وغيرهما «٢» الأول، لأنّه المتبادر من الغير الذي حكم في الأخبار بالمضى بعد الدخول فيه، وعلوم صحّيحة ابن جابر، وخبر أبي بصير المتقدّمين «٣»، سيما مع تذيله بعد ذلك بقوله: «كل شئ شك فيه بعد ما جاوزه ..» فإنّ الظاهر منه أنّ هذا هو التجاوز.

وخصوص موئّقة البصري: رجل رفع رأسه من السجود، فشكّ قبل أن يستوي جالسا، فلم يدر سجد أم لم يسجد، قال: «يسجد» قلت: فرجل نهض من سجوده فشكّ قبل أن يستوي قائما، فلم يدر سجد أم لم يسجد، قال «يسجد» «٤». و لعطف قوله: «دخلت في غيره» في صحّيحة زراره «٥»، بلطفة «ثم» الدالة

(١) الشهيد الأول في البيان: ٢٥٣، الشهيد الثاني في الروضة ١: ٣٢٣، والروض: ٣٤٩، والمسالك ١: ٤١.

(٢) أصحابي الحدائق ٩: ١٧٩، والرياض ١: ٢١٦.

(٣) في ص ١٦٦.

(٤) التهذيب ٢: ١٥٣ - ٦٠٣، الاستبصار ١: ٣٦١ - ١٣٧١، الوسائل ٦: ٣٦٩ أبواب السجود ب ١٥ ح ٦.

(٥) المتقدمة في ص ١٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٧١

على المهلة المشعرة بوجود الواسطة بين الخروج والدخول، وإلا فالخروج من الشيء يستلزم الدخول في غيره.

وذهب بعض المتأخرین إلى الشانی «١»، لأنّه المفهوم لغة وعرفا من الدخول في غيره، وموئّقة أخرى للبصري: رجل أهوى إلى السجود فلم يدر ركع أم لم يرکع، قال: «قد رکع» «٢».

ورد ذلك «٣» تارة بظهورها فيما إذا كان الشك حال السجود لا قبله، وإلا كان يقول: «للسجود» بدل «إلى السجود»، ولو سلم فيعّمه أيضا، فيجب تخصيصها بما مرّ، وموردهما وإن كان مختلفا إلا أنهما من باب واحد لاشتراكيهما في كونهما من مقدمات أفعال الصلاة. و أخرى بحملها على كثير السهو.

ولم يتعرض في المدارك لبيان ذلك الفعل بضابط كلّي، إلا أنه قال في الشك في السجود قبل الاستواء بالعود، وفي الرکوع بعد الهوى بالمضى، عملا بالروايتين «٤».

وأصرّ في الذخيرة على تعميم ذلك الفعل بالنسبة إلى المقدمات، وغيرها، وجعل غيره خلاف المفهوم لغة وعرفا «٥»، إلا أنه عمل بكلّ من الروايات في موقعه من باب التخصيص والاستثناء فيما يخالف الضابط.

أقول: إن الحكم في الأخبار متعلق بالخروج عن فعل والتجاوز والدخول في غيره. وظاهر أن المراد بالخروج عنه ليس بعد الدخول فيه، لأنّ فعله مشكوك فيه، بل المراد الخروج من موضعه و محله، و المراد من محله الموضع الذي قرر له الشارع من بين الأفعال.

(١) أصحاب الذخيرة: ٣٧٦.

(٢) التهذيب ٢: ١٥١ - ٥٩٦، الاستبصار ١: ٣٥٨ - ١٣٥٨، الوسائل ٦: ٣١٨ أبواب الرکوع ب ١٣ ح ٦.

(٣) انظر: الرياض ١: ٢١٦.

(٤) المدارك ٢: ٢٤٩.

(٥) الذخيرة: ٣٧٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٧٢

و على هذا فلو فعل فعل آخر غير أجزاء الصلاة، ثم شك في فعل قبله لم يكن خارجا عنه وإن كان داخلا في غيره. كما إذا هوى لأخذ شيء و شك في القراءة. ولكن إذا دخل في فعل آخر بعد ذلك الفعل مما رتبه الشارع أو طلبه وجوباً أو استحباباً يصدق الوصفان: الخروج والدخول.

واللازم في تحقق ذلك صدق الغيرية و كون محل الغير بعد الفعل المشكوك فيه، لصدق الخروج حينئذ. سواء في ذلك كونه مطلوباً ذاتياً أصلياً، أو تبعياً مفهوماً من الخطاب. فإننا نعلم قطعاً أن الشارع طلب تبعاً الهوى إلى السجود والنھوض إلى القيام وأنهما بعد الركوع والسجود، و لا مدخلية للمطلوبية الأصلية في ذلك أصلاً، فلا وجه لتخصيص الغير بما خصصوه به. و التبادر الذي ادعاه الأولون من نوع جدّاً، ولذا ادعى بعضهم تبادر العموم.

و دلالة بعض الأخبار مفهوماً أو منطوقاً على الإتيان بالمشكوك فيه بعد دخول بعض المقدّمات، لا تدلّ على خروج جميع المقدّمات من معنى الغيرية.

و تعليل دخول السجود أو القيام في التذليل بكونه تجاوزاً و دخولاً في غيره لا يدلّ على أنّ غيره ليس كذلك. ولو سلمت إفاده لفظة «ثم» للتراخي فليس هو المراد هنا قطعاً، لعدم تتحققه بين النية والتکبير، وبين التکبير والقراءة، و كذا كثير مما يحکمون فيه بتجاوز المحل. مع أنّ صدق التراخي العرفي بمجرد الانحناء إلى الركوع، أو الهوى إلى السجود من نوع. ولو سلم فالتجوز فيها ليس بأبعد من تقييد الغير، ولذا أتى في أخبار آخر بلفظة «الواو». مع أنّ موثقَة محمد «١» لا تتضمن الدخول في الغير أيضاً، بل اكتفى فيها بمجرد مضي المحل.

و منه يظهر عدم وقوع ما يتوجه تأييده لإرادة الأفعال المعهودة، من عطف الدخول في الغير على الخروج من المشكوك فيه، حيث إنّه يشعر بفصل بينهما فلا بدّ من عدم شمول الغير للمقدّمات. مع أنّ في إشعاره بالفصل منعاً ظاهراً، بل

(١) المتقدمة في ص ١٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٧٣

هو مشعر بالتغيير وهو متحقق مفهوماً و إن اجتمعاً وجوداً، كما في: أخذت قنسوتى و كشفت رأسى. وقد ظهر من ذلك أنّ الحق في الضابط هو الثاني، و هو الأصل في المسألة، و لو حصل التخلف عنه فإنّما هو بالدليل، و يكون هو المخصوص، و قياس غيره به و جعلهما من باب واحد خلاف التحقيق.

ج: و إذ عرف الضابطة يعلم أنه لو شك في أصل النية، أو في شيء من خصوصياتها، أو في مقارنتها للتکبير بعد أن كتب يمضي،

و لو شك في أصل التکبير، أو شيء من واجباته، و منها المقارنة للنية بعد أن شرع في القراءة يمضي، إجماعاً فيهما. و لو شك في الفاتحة و هو في السورة يمضي على الأظهر، وافقاً للمفید في رسالته إلى ولده و الحلى و المعتر و الذخيرة و الأردبلي و المجلسي «١»، لصدق التجاوز عن شيء هو الفاتحة، و الدخول في الغير الذي هو السورة. و قيل: تجب الإعادة، و هو اختيار المدارك «٢»، و نسب إلى المشهور «٣». لعدم تتحقق التجاوز عن محل القراءة.

و آنه يلوح من قوله: قلت: شك في القراءة و قد رکع «٤» آنه لو لم يركع لم يمض.

و يضعف الأول: بعدم لزوم التجاوز عن محل القراءة، بل اللازم التجاوز عن محل المشكوك وقد تحقق.
و الثاني: بأنه في السؤال عن محل الوصف فلا يلوح منه شيء.
و جعل قول الإمام في قوله أن يقال: إذا شك في القراءة وقد رکع فليمض،

(١) حكاه عن المفيد في السرائر ١: ٢٤٨، الحل في السرائر ١: ٢٤٩، المعتبر ٢: ٢٣١، الذخيرة: ٣٧٥، الأردبيلي في مجمع الفائد ٣: ١٤٧، المجلسي في البحار ٨٥: ١٥٨.

(٢) المدارك ٤: ٢٤٩.

(٣) كما في الحدائق ٩: ١٨١.

(٤) كما في صحيح زرارة المتقدمة في ص ١٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٧٤

فيدل على العود في المقام بمفهوم الشرط، كما في الحدائق «١».

من غرائب الاستدلالات، فإن المسلم أنه في قوله أن يقال: فليمض هذا الشاك، فمفهومه لقبى. وأغرب منه تمسكه بتقرير الإمام السائل على ما ذكره.

و قد يستدل بأن المراد من الأخبار الدخول في أحد الأفعال المعهودة التي منها القراءة. و ظهر ما فيه.

و منه يظهر أنه لو شك في آية من الفاتحة أو السورة بعد الدخول في آية أخرى، بل في كلمة بعد الدخول في غيرها لا يعود، بل يمضي، كما صرّح به الأردبيلي و صاحب الذخيرة أيضا «٢»، و نفى عنه البعد في البحار «٣».

و لا يبعد إجراء الحكم في الحرف من الكلمة الواحدة، إذا شك في إخراجه من مخرج، إذا دخل في حرف آخر.
ولو شك في القراءة و هو في القنوت فالظاهر المضى، كما اختاره في الذخيرة «٤»، لما مر.

و قيل: يجب العود «٥»، للأمر بالعود إلى السجود لو شك قبل استتمام القيام في موثقة البصري «٦»، فكذا هنا بالطريق الأولى.
و الأولوية ممنوعة، إذ العلة غير معلومة. مع أنها معارضه بالأمر بالمضى إذا شك في الركوع بعد الهوى في موثقته الأخرى.
و لأن القنوت ليس من أفعال الصلاة المعهودة فلا يدخل في الأخبار.

و يرد: بأنه إن أريد بالمعهودة: الواجبة فال الأول مسلم و الثاني ممنوع. و إن أريد المطلق فكلاهما ممنوعان.

(١) الحدائق ٩: ١٨٢.

(٢) الأردبيلي في مجمع الفائد ٣: ١٧٢، الذخيرة: ٣٧٥.

(٣) البحار ٨٥: ١٥٨.

(٤) الذخيرة: ٣٧٥.

(٥) كما في الروض: ٣٥٠.

(٦) المتقدمة في ص ١٧٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٧٥

ولو شك فيها و هو كبر للركوع، أو انحنى له لا يعود، لما مر.

ولو شك في الركوع وقد رفع رأسه منه بأن يعلم انحناءه بقصد الركوع، و شك في وصوله حد الرأك بعد الرفع منه، فالظاهر المضى أيضا، كما ذكره بعض متأخرى المتأخرين «١»، لما مر، و موثقةفضيل المتقدمة «٢».

خلافاً لبعضهم، فحكم بالعود «٣»، لصحيحة عمران: الرجل يشكّ و هو قائم فلا يدرى أركع أم لا، قال: «فليركع» «٤». و نحوها صحيحة أبي بصير «٥».

ويردّ: بكونها أعمّ مطلقاً من الموثقة، لاختصاصها بالقيام الاستثمامي المسبوق بالانحناء، وأعممّية هذه. و لو قيل باختصاص هذه أيضاً بالقيام المتقدم على السجود بغيره للأمر بالركوع، و عموم الموثقة بالنسبة إليه لكان التعارض بالعموم من وجه، فيرجع إلى عمومات المضى بعد تجاوز المحلّ.

و كذا لو شكّ في طمائنته أو ذكره حينئذ.

و كذا لو شكّ في الركوع بعد الهوى للسجود قبل دخوله فيه، وفاقاً لجماعة «٦»، لما مرّ، و لموثقة البصري. و تخصيصها بما إذا دخل السجود لا وجه له، إذ الهوى إلى السجود أعمّ منه قطعاً.

و خلافاً لبعض آخر «٧»، لعدم دخوله في الأفعال المعهودة، و لمفهوم قوله في

(١) قال صاحب الحدائق ٩: ١٩٢: و احتمل بعض مشايخنا عدم العود.

(٢) في ص ١٦٥.

(٣) كما في الروض: ٣٤٧، و الحدائق ٩: ١٩١، و الرياض ١: ٢١٥.

(٤) التهذيب ٢: ١٥٠ - ٥٨٩، الاستبصار ١: ٣٥١ - ٣٥٧، الوسائل ٦: ٣١٥ أبواب الركوع ب ١٢ ح ١.

(٥) الكافي ٣: ٣٤٨ الصلاة ب ٣٦ ح ١، التهذيب ٢: ١٥٠ - ٥٩٠، الاستبصار ١:

٣٥٧ - ١٣٥٢، الوسائل ٦: ٣١٦ أبواب الركوع ب ١٢ ح ٢.

(٦) كصاحب المدارك ٤: ٢٤٩ و السبزواري في الذخيرة: ٣٧٥.

(٧) كالشهيد الثاني في الروض: ٣٥٠، و صاحب الحدائق ٩: ١٨٥، و صاحب الرياض ١: ٢١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٧٦

صحيحة ابن جابر: «إن شكك في الركوع بعد ما سجد فليمض» «١».

وجواب الأول ظاهر مما مرّ.

وجواب الثاني: أنّ المفهوم هنا غير معتبر، لأنّ الشرط إنّما هو لدفع توهّم كون المنطق مانعاً من المضى، حيث إنّه معرض هذا التوهّم، كما في: إن ضربك زيد فلا تضربه، وإن سهوت في الصلاة فصلاتك صحّيحة.

مع أنّه لو كان معتبراً للدلّ على انتفاء الحكم عند عدم الشكّ بعد ما قام «٢»، و هو ليس كذلك قطعاً، لأنّ انتفاء الشكّ بعده لا يصلح لعلية عدم الإمضاء.

و أمّا اجتماع الشكّ قبل القيام مع عدمه بعده و إن كان من صور المفهوم، و لكن لو اعتبر المفهوم للدلّ على انتفاء الحكم حينئذ أيضاً لانتفاء الشكّ بعد ما قام، لا لاما اجتمع معه، مع أنّه ليس كذلك.

ولو شكّ في السجود و التشهد بعد استكمال القيام فيمضي على الأظهر الأشهر، لما قد مرّ.

خلافاً لنهائيّة الشيخ - طاب ثراه - فيرجع إلى السجود ما لم يركع «٣».

و نسب في الذكرى إليه الرجوع إلى التشهد أيضاً ما لم يركع «٤»، كما نسب الخلاف فيهما في المدارك «٥» إلى المبسوط أيضاً.

و كلاماً خطأ، لتصريحه في النهاية بعد المراجعة في التشهد بعد القيام «٦»، و في المبسوط بعد رجوعه إلى شيء منهما بعده «٧».

- (٢) لا يخفى أنَّ المناسب للفرع المفروض واستدلال المخالف بمفهوم فقرة «إن شَكْ في الركوع بعد ما سجد فليمض» تبديل «قام» بـ«سجد» و كذلك فيما ذكره بعده.
- (٣) النهاية: ٩٢.
- (٤) الذكرى: ٢٢٤.
- (٥) المدارك: ٢٥٠.
- (٦) النهاية: ٩٢.
- (٧) المبسوط: ١٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٧٧

و احتاج له بصيحة الحلبى: عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة أم سجدتين، قال: «يسجد أخرى» (١).
وبضمونها صحيحه الشحام (٢)، و رواية أبي بصير (٣).
فإنَّها بإطلاقها تشمل المورد أيضاً.

ويجاب عنها: بوجوب تخصيصها بما قبل القيام لمنطق صحيحه ابن جابر.
و للقاضى فى أحد قوله، فيرجع إلى التشهد ما لم يركع دون السجود (٤).
و هو محجوج بالصحيحه المذكورة أيضاً.

د: لو شَكَ في السجود و هو في التشهد، أو بعده و قبل استكمال القيام، يمضي

عند الشيخ في المبسوط (٥)، و جملة من الأصحاب (٦)، كما مرّ.
و عن ظاهر الذكرى الرجوع (٧).

استناداً إلى موثقة البصرى المتقدمة من جهة إطلاق عدم استكمال القيام، فيشمل ما لو تشهد بعد السجود أيضاً.
و لأصله عدم فعله و بقاء محله.

ولمفهوم الشرط في قوله: «و إن شَكَ في السجود بعد ما قام فليمض».

و يضعف الأول: بأنَّها ظاهرة فيما إذا كان النهوض بعد السجود من غير تشهد في بين، لأنَّ النهوض يستعمل فيما إذا كان إلى القيام.
فالنهوض من

(١) الكافي: ٣ ٣٤٩ الصلاة ب ٣٧ ح ١، التهذيب: ٢ ١٥٢ - ٥٩٩، الاستبصار: ١: ٣٦٨ - ١٣٦٨، الوسائل: ٦: ٣٦٨ أبواب السجود ب ١٥ ح ١.

(٢) الكافي: ٣ ٣٤٩ الصلاة ب ٣٧ ح ٤، التهذيب: ٢ ١٥٢ - ٦٠١، الاستبصار: ١: ٣٦١ - ١٣٧٠، الوسائل: ٦: ٣٦٨ أبواب السجود ب ١٥ ح ٢.

(٣) الكافي: ٣ ٣٤٩ الصلاة ب ٣٧ ح ٢، التهذيب: ٢ ١٥٢ - ٦٠٠، الاستبصار: ١: ٣٦١ - ١٣٦٩، الوسائل: ٦: ٣٦٨ أبواب السجود ب ١٥ ح ٣.
(٤) المذهب: ١: ١٥٦.

(٥) المبسوط: ١: ١٢٢.

(٦) كالشهيد الثاني في الروضة: ١: ٣٢٣، و صاحبى الحدائق: ٩: ١٨٣، و الرياض: ١: ٢١٦.

(٧) الذكرى: ٢٢٤

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٧٨

السجود أن يتحرّك للقيام منه. و يؤيّده التعبير برفع الرأس في الأول المتضمن قوله: «قبل أن يستوي جالساً» و عطف قوله: «فشك بالفاء التي هي للتعليق بلا مهلة. و الثاني: باندفاع الأصل بما مرّ.

و الثالث: بما سبق في جواب الاستدلال بالمفهوم في الركوع.

نعم، يمكن أن يستدلّ له بإطلاق صحيحتي الحلبى و الشحام، و رواية أبي بصير المتقدّمة، بل عمومها الحال من ترك الاستفصال. و هي تعارض أخبار المضى بعد التجاوز عن المحل بالعموم من وجه، ولا ترجح. و لا يمكن العمل بأصل عدم الفعل، و الرجوع إلى السجود، لأنّه يستلزم زيادة التشهد المبطلة. و إن مضينا يلزم النقص، لأصالة عدم الفعل. و لا إجماع على أحد الطرفين، إذ مضى قول الشيخ في النهاية بالرجوع إلى السجود ما لم يركع، و كذا الفاضل في النهاية^١. و لا تبطل الصلاة أيضا بالإجماع. فالظاهر التخيير بين العود و المضى.

ولو شك في السجود بعد رفع الرأس منه و قبل الجلوس للتشهاد إن كان موضعه، و قبل استكمال القيام لو لم يكن موضعه، يعود على الأظهر، وفاقا للشهدتين و المدارك^٢، و جمع آخر^٣، لموثّقة البصرى، و إطلاق صحيحتي الحلبى، و الشحام، و رواية أبي بصير. و بها تخصّص الأخبار السابقة.

و هذا و سابقه مستثنى من الضابطة.

و أمّا التشهد فلو شك فيه بعد الأخذ في القيام و قبل استكماله فالظاهر عدم الرجوع، لما مرّ.

(١) نهاية الأحكام ١: ٥٣٩.

(٢) الشهيد الأول في الذكرى: ٢٢٤، الشهيد الثاني في الروضة ١: ٣٢٣، المدارك ٤: ٢٥٠.

(٣) يحيى بن سعيد في الجامع للشراح: ٨٥، العلامة المجلسي في البحار ٨٥: ١٦٠، صاحب الرياض ١: ٢١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٧٩

٥: لو تدارك ما شَكَ في محله، ثُمَّ ذُكر فعله

، فإنّ ركناً أعاد الصلاة، بلا خلاف أجدّه ظاهراً، لزيادة المبطلة بالنّصّ.

و إنّ كان واجباً غير ركن صحت الصلاة مطلقاً على الأشهر الأظهر، لصحيحه منصور^٤، و موثّقة عبيد^٥.

و هما و إن كانتا واردين في خصوص السجدة، إلاّ أنه يتم المطلوب بالإجماع المركب، إذ لا قول بإعادتها من زيادة غير السجدة. نعم حكى القول بالإعادة بزيادة السجدة الواحدة هنا عن السيد، و العماني و الحلبى^٦. و الروايتان حجّة عليهم.

و: لو تلافي ما شَكَ فيه بعد الانتقال، فالظاهر المصرح به في عبارات جملة من الأصحاب البطلان^٧.

لا- لما قيل من حصول الإخلال بنظم الصلاة^٨، و لا- لأنّ المأني به ليس من أفعالها، و لا- لأصل الاشتغال، لأنّ الكلّ محلّ نظر لا يخفى.

بل لحصول الزيادة، فإنّ ما تداركه ليس من أفعال هذه الصلاة الواجبة أو المستحبّة. و لكن ذلك يختصّ بما يوجب الزيادة كالركوع و السجود لا مثل القراءة و أجزائها^٩.

ز: لو شَكَ في الركوع و هو قائم، فركع ثم ذكر في أثناء الركوع أَنَّه قد رکع بطلت صلاته

على الأظهر الأشهر بين المتأخرین، لصدق الزيادة المبطلة، و عدم توقف صدق الركوع على رفع الرأس منه.

(١) الفقيه ١: ٢٢٨، ١٠٠٩، التهذيب ٢: ١٥٦ - ٦١٠. الوسائل ٦: ٣١٩ أبواب الركوع ب١٤ ح٢.

(٢) التهذيب ٢: ١٥٦ - ٦١١، الوسائل ٦: ٣١٩ أبواب الركوع ب١٤ ح٣.

(٣) حکاہ عن السيد و العمانی فی المختلف: ١٣١، الحلبي فی الكافی: ١١٩.

(٤) روض الجنان: ٣٥١، البحار ٨٥: ١٦٣، الحدائق ٩: ١٨٩.

(٥) كما فی المدارک ٤: ٢٥١.

(٦) قد مَرَّ توضیح ذلك فی ص٨٤.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١٨٠

فلا يفيد اشتراك الانحناء بين الركوع و الهوى للسجود و التميز يتوقف على الرفع، لمنع هذا التوقف، للتميز بالقصد أيضاً كما في سائر الأفعال. و لا يعارضه التحاق الهوى له، لأنَّه إنما هو بعد صيرورته رکوعاً بالقصد و استباق الركوع عليه، و إلَّا لزم عدم زيادة رکوع أصلًا.

هذا، مع أنَّ الصدق العرفی للزيادة واضح.

خلافاً للمحکى عن الكليني و الشیخ و السيد و الحلی و الحلبي «١»، و جماعة من المتأخرین، منهم: الدروس و الذکری و المدارک و شرح الإرشاد للأردبیلی، فقالوا:

يرسل نفسه إلى السجدة، و لا شيء عليه «٢».

و استدلّ لهم ببعض الوجوه الضعيفة. و يمكن أن يكون لنصّ وصل إليهم.

(١) الكليني فی الكافی ٣: ٣٦٠، الشیخ فی النهاية: ٩٢، السيد فی جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی ٣: ٣٦)، الحلی فی السرائر ١: ٢٥١، الحلبي فی الكافی: ١١٨.

(٢) الدروس ١: ١٩٩، الذکری: ٢٢٢، المدارک ٤: ٢٢٣، مجمع الفائدة و البرهان ٣: ١٧١.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١٨١

الفصل الثالث فی حكم الظن

اشارة

بأن يتعدد ذهنه بين أمرين، و كان أحدهما راجحاً عندة.

و حكمه البناء على الظن، بمعنى جعل الواقع ما ظنه من غير احتیاط، و تقدیر الصلاة كأنها وقعت على هذا الوجه، سواء اقتضى الصحة أو الفساد.

فإن ظن الأقل بنى عليه، و إن ظن الأكثر من غير زيادة في عدد الصلاة كالأربع، تشهد و سلم، و إن ظن الزيادة كالخمس فكأنه زاد رکعة، فتبطل إن لم يكن جلس في الرابعة أو مطلقاً، و هكذا.

بلا خلاف يوجد إذا تعلق ذلك بعدد الركعتين الأخيرتين من الرباعية.
لا لدفع العسر كما قيل «١»، إذ لا عسر إلا مع الكثرة، ومعها يرتفع حكم الشك.
بل للنبويين العامتين:
أحدهما: «إذا شك أحدكم في الصلاة فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب فليبن عليه» «٢».
والآخر: «إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحرر الصواب» «٣».
وللموّثقة البقباق، وصحححتى الحلبي، وابن أبي العلاء، المتقدّمة جمّعاً في المسألة السادسة من الفصل الأول «٤».

(١) في الذكرى: ٢٢٢.

(٢) صحيح مسلم ١: ٩٠ - ٤٠٠، سنن النسائي ٣: ٢٨.

(٣) صحيح مسلم ١: ٩٠ - ٤٠٠، سنن النسائي ٣: ٢٨، سنن أبي داود ١: ٢٦٨ - ١٠٢٠.

(٤) راجع ص ١٤٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٨٢

وقد يستدلّ أيضاً بمفهوم صحّيحة صفوان المتقدّمة في الرابعة منه «١».

ولا يخفى أنّها مختصّة بما كان متعلّق الشك جميع الركعات لا الأخيرتين.

وإثبات الحكم فيهما بعدم الفصل إنّما يفيد لو تمّ الحكم في الأصل، وسيأتي عدم تماميّته فيه. فالدليل ما مرّ. ولذلك لا يشمل جميع صور الشك بين الأخيرتين، وإنّما يتعدّى إلى الجميع بالإجماع المرّكّب.

وعلى هذا، فيشكل الحكم فيما إذا كان أحد طرفي الشك ما زاد على الأربع، إلا إذا ثبت عدم القول بالفصل فيه أيضاً كما هو الظاهر.
وأمر الاحتياط واضح.

وعلى الأشهر - كما صرّح به جمّع «٢» - إذا تعلق بأعداد الركعات مطلقاً، بل قيل: إنّه إجماع «٣».
للشهرة.

ونقل الإجماع.

و عموم النبوين.

و مفهوم الصحّيحة الأخيرة.

و استقراء اعتبار الظن في غير الأوليين، فيعتبر فيهما أيضاً.

و مفهوم مثل قوله: «إذا شككت في الفجر فأعد» «٤».

و يرد الأوّلان: بعدم الحجّية، سيما مع ظنّ مخالفه جمع من الأجلة «٥».

والثالث: بالضعف سندًا، وعدم فائدة الانجبار في الأخبار العاميّة، والقصور بل الإجمال دلالة، لعدم صراحتهما في المطلوب،
لاحتمال أن يكون المراد

(١) راجع ص: ١٣٤.

(٢) انظر: الذخيرة: ٣٦٨، والhardtiq: ٩، والحدائق: ٢٠٦، والرياض: ١: ٢١٧، وفي الجميع: على المشهور.

(٣) كما في مجمع الفائد: ٣: ١٢٨.

(٤) انظر: الوسائل: ٨: ١٩٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ٢.

(٥) كما سيأتي في ص: ١٨٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٨٣
سيما في الثاني منهمما التردد لنيل الصواب.

و الرابع- بعد تسليم دلالته بالمفهوم على المطلوب:- بمعارضته مع ما هو أكثر عدداً، وأصرح دلالة، وأوفق بما نهى عن متابعة الظرف و غير العلم من الكتاب والسنة، من الروايات الداللة على البطلان في صورة عدم اليقين وعدم الدراية في عدد الأوليين أو الثانية أو الثالثة، و وجوب التحفظ فيها، كما مر، بل جميع الروايات الداللة على الإعادة بالشك فيها، لأنّه لغة ما قابل اليقين، بالعموم من وجهه. و مع صحّيحة زراره: «كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات، وفيهن القراءة وليس فيهن وهم» إلى أن قال: «فمن شك في الأوليين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم»^١.

المؤيدة بالأخرى: «عشر ركعات- إلى أن قال-: لا يجوز الوهم فيهن، و من وهم في شيء منهن استقبل الصلاة»^٢.
بالعموم والخصوص المطلق، فإن قوله في الأولى: «عمل بالوهم» أي إذا وقع وهمه على شيء، وإنما لما كان للعمل بالوهم معنى، فيكون معنى صدره: من شك في الأوليين وقع وهمه على شيء لم يعمل به، بضميمة كون التفصيل قاطعاً للشك، و موردها خاص بالأوليين.

فإن قيل: المراد من قوله: «كم صلّى» في صحّيحة صفوان إنما الشاك في الجميع بخصوصه، أو من لم يدر قدر ما صلّى مطلقاً. و الأول لا- يشمل الشك في غير الأخيرتين، و على الثاني أيضاً يختصّ بغيرهما، للإجماع على عدم وجوب الإعادة بالشك فيهما، فلو وجبت الإعادة مع وقوع الوهم على غيرهما يصير التقييد لغوا

(١) الفقيه ١: ١٢٨ - ٥٠٦، مستطرفات السرائر: ١٨ - ٧٤، الوسائل ٨: ١٨٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٢٧٣ الصلاة ب ٤ ح ٧، الوسائل ٤: ٤٩ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٣ ح ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٨٤
بالمرّة.

قلنا: هذا إنما يفيد على حجّيّة مفهوم الوصف، لأنّ مرجع الكلام إنما هو إليها.

إلا أنه يمكن أن يقال: إنّ أخصّيّة صحّيحة زراره مطلقاً إنما هي بعد إرادة الظن من الوهم في قوله «عمل بالوهم» و هو ليس بأولى من أن يراد بالعمل بالوهم العمل بمقتضى الشك من البناء على الأكثـر. مضافاً إلى أنّ مقتضاها العمل بالظن في المغرب أيضاً، و هو مخالف لما يضمّ مع إعادة الأوليين من الإجماع المركب. و إلى احتمال أن يكون قوله: «فمن شك» من كلام الفقيه.
و الخامس: بعد حجّيّة هذا الاستقراء.

و السادس: بأنه مبني على كون المراد بالشك ما يتساوى طرفاً، و هو خلاف ما ذكره اللغويون و ما تساعدـه الأخبار، فمـنطـوقـه على خـالـفـ المـطـلـوبـ أـدـلـ. مع أنه على فرض الشمول يعارض ما مرـ.

و على هذا فالقول بعدم مساواة غير الأخيرتين لهما في ذلك الحكم، بل بطلان الصلاة في غيرهما قوى جــداً، كما عن الحلـي «١»، بل قــيل «٢»: هو ظاهر الكليني و الفقيه و المقنـعـةـ و النـهـاـيـةـ و المـبـسـوـطـ و الـخـلـافـ و الـمـنـتـهـيـ و الـنـافـعـ «٣»، و هو ظاهر الانتصار أو محـتمـلهـ «٤»، و اختارـهـ بعضـ مشـايـخـناـ المـتأـخـرـينـ «٥». و ظاهر الأردـبـيـلـيـ و الـذـخـيرـةـ و الـكـفـاـيـةـ التـرـدـدـ «٦».

[١] قــوىـ صــاحـبـ الحــدـائقـ ٩: ٢٠٨، القــولـ بــالـبــطــلــانـ، وــقــالـ الــبــهــبــانــىـ فــىـ شــرــحــ الــمــفــاتــيــحــ (ــالــمــخــطــوــطــ)ـ وــصــاحــبــ الــرــيــاضــ ١: ٢١٧
بالاحتياط بالإتمام والإعادة، فراجع.

(١) في السرائر ١: ٢٤٥.

(٢) انظر: الرياض ١: ٢١٧.

(٣) الكليني في الكافي ٣: ٣٥٩، الفقيه ١: ١٤٥، المقنعة: ٢٢٥، النهاية: ٩٠، المبسوط ١: ١٢١، الخلاف ١: ٤٤٧، المتنى ١: ٤١٠، النافع: ٤٤.

(٤) الانتصار: ٤٨.

(٥) الأردبيلي في مجمع الفائد ٣: ١٢٨، الذخيرة: ٣٦٨، الكفاية: ٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٨٥

و هذا القدر كاف في عدم ثبوت الإجماع في المسألة. ولا يضر شيء من الاضطراب في بعض كلمات هؤلاء الموجب لاحتمال موافقة المشهور، لأن عدم ثبوت الموافقة لهم كاف لجواز مخالفتهم بالدليل.

لا يقال: رواية ابن عمار: «إذا ذهب وهمك إلى التمام، ابدأ في كل صلاة فاسجد سجدين بغير ركوع» ^(١).
تشمل بعمومها الثنائية والثلاثية أيضا، فتكونان صحيحتين مع الوهم.قلنا: وهم التمام لا يكون إلا مع الفراغ، ولا اعتبار بشك ولا ظن حينئذ أصلا. مع أنها أيضا أعمّ مطلقاً مما مرّ.
و مما ذكر ظهر الحكم في الأفعال أيضا، وأن الحق أن الظن فيها كالشك، وفاقاً لظاهر كل من لم يذكر حكم الظن إلا في الأعداد، و منهم المحقق في النافع ^(٢).

ولا يرد أن أخبار حكم الشك في الأفعال متضمنة للفظ الشك، وصدقه على الظن غير معلوم.

لأننا نجيب بأعميته لغة عن الظن. وحقيقة الشرعية غير ثابتة وإن لم تثبت الأعميّة في عرف الشارع أيضا كما هو الظاهر من الأخبار.
مع أن الحكم في بعضها متعلق بعدم الدراية الشامل للظن قطعاً. واحتقاره ببعض الصور - بعد عدم القول بالفرق - غير ضائز.
و خلافاً للمشهور، لبعض ما مر مع ضعفه، وللقياس على الأعداد بالطريق الأولى. والأولوية ممنوعة جداً.و عن على بن بابويه قول آخر وهو: البطلان في الشك في الأولين أولاً، وبناء على ظنه فيما ثانيا، مع صلاة الاحتياط عند البناء على الثانية ^(٣)، للرضوى

(١) التهذيب ٢: ١٨٣ - ٧٣٠، الوسائل ٨: ٢١١ أبواب الخلل ب ٧ ح ٢.

(٢) النافع: ٤٤.

(٣) حكا عنه في المختلف: ١٣٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٨٦
المصرح بذلك ^(٤).و هو ضعيف لا يصلح لمعارضة ما مر. و مع ذلك موافق - على ما حكى - لقول أبي حنيفة ^(٥). مضافاً إلى شذوذ المخرج للخبر الصحيح عن الحجّية أيضاً.كما أن قوله الآخر، وهو: البناء على الثلاث مع صلاة الاحتياط وسجدة السهو إذا شك بينها وبين الاثنين فطنّ الثالث ^(٦)، أيضاً كذلك. و مع ذلك حال عن المستند. و توهم دلالة موثقة أبي بصير ^(٧) عليه فاسد. بل هي دالّة على حكم آخر شاذّ أيضاً لم يعمل به أحد، كبعض أخبار آخر دالله على صلاة الاحتياط، أو سجدة السهو في بعض صور البناء على المظنون، أو كلّها ^(٨). فكل ذلك بالشذوذ مطروح، وحملها على الاستحباب ممكن، بل منها ما لا يفيد أزيد منه أيضاً.

فرع: هل يجب التروى عند حصول الشك ليحصل اليأس عن الترجح،

أو يتراجح أحد الطرفين فيبني عليه، أم لا؟

قيل: لا «٦»، للأصل، والإطلاقات، و عدم تقدير حد التروى.

و قيل: نعم «٧»، لجريان العادة بالتروى في استحصال المطالب، بل لعدم صدق الشاك و لا أدري و نحوهما إلّا بعد التروى. و به يدفع الأصل. و الإطلاق ينصرف إلى الكامل، و هو المستقر لا بمجرد الخطور و البدار. و يقدّر حدّه بما يبني عليه أهل العرف أمرهم في حكمهم بأنّا شاكون في كذا و كذا، و هو حد معروف

(١) فقه الرضا (عليه السلام): ١١٧، مستدرك الوسائل ٦: ٤٠١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١: ١٦٥.

(٣) حكاہ في المختلف: ١٣٢.

(٤) التهذيب ٢: ١٨٥ - ٧٣٥، الوسائل ٨: ٢١٨ أبواب الخلل ب ١٠ ح ٧.

(٥) انظر: الوسائل ٨: ٢١١ و ٢١٨ أبواب الخلل ب ٧ ح ٢ و ب ١٠ ح ٩ و ٨.

(٦) انظر الذخيرة: ٣٦٨.

(٧) روض الجنان: ٣٤٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٨٧

يبني عليه في المحاورات كثيرا.

و هو الأقوى، لما أشير إليه من عدم معلومية صدق الموضوع بمجرد الخطور ما لم يترى شيئاً ما.

و يؤيده استلزم عدمه الهرج في الصلاة، والإشارة إليه في بعض الأخبار، كالأخبار المتضمنة لقوله: «وقع رأيك على الثالث» و قوله: «و إن ذهب وهنك» «و إن وقع شكه» و أمثال ذلك. فتأمل.

ثم المتروى لا- يرتكب شيئاً من أفعال الصلاة حال التروى حتى يبني أمره على طرف، لعدم معلومية وظيفته. إلّا إذا كانت الوظيفة مشتركة. و لو أتى بغير المشترك بقصد الصلاة تفسد الصلاة إن كان مما يفسدها.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٨٨

الفصل الرابع في بقية أحكام الشك و اللعن و فيه مسائل:

المسألة الأولى: لا حكم للشك مع الكثرة

اشارة

اتفاقاً، كما صرّح به بعض الأجلة، و بعض آخر ممن لحقه «١».

لصحيحه زراره و أبي بصير: الرجل يشكّ كثيراً في صلاته حتى لا يدرى كم صلى و لا ما بقي عليه، قال: «يعيد» قلنا: فإنه يكثر عليه ذلك كلّما أعاد شكّه، قال: «يمضي في شكه» ثم قال: «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة فتطعموه، فإنّ الشيطان خبيث معتاد لما عوّد، فليمض أحدكم في الوهم و لا يكثرّ نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك» «٢» الحديث.

ولا- يضرّ في الاستدلال بها قوله: «يعيد» أولاً- مع كون السؤال أيضاً عمّن يشكّ كثيراً، كما أنّ السؤال عنه أيضاً ثانياً، كما توهمه

المحقق الأردبيلي، والأجله حكم بتحيير كثير الشك بين المضى و عدم الالتفات، وبين العمل بمقتضى الشك «٣»، و احتمله فى الذكرى و الذخيرة أيضاً «٤».

لأن المراد بالكثرة أولاً كثرة أطراف الشك لا أفراده كما يشعر به قوله: «حتى

(١) انظر: شرح المفاتيح للبهبهانى (ره) (مخطوط).

(٢) الكافى: ٣٥٨ الصلاة ب٤٣ ح٢، التهذيب: ١٨٨ - ٧٤٧، الاستبصار: ١٤٢٢ - ٣٧٤، الوسائل: ٨: ٢٢٨ أبواب الخل ب١٦ ح٢.

(٣) مجمع الفائدة: ١٤٢ و ١٤٧.

(٤) الذكرى: ٢٢٣، الذخيرة: ٣٧٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١٨٩

لا يدرى كم صلى ولا ما بقى عليه» وبها ثانياً كثرة أفراده التي هي محل البحث بقرينة قوله: «كلما أعاد شك» ولو سلم عدم صراحة الأول في كثرة الأطراف، فلا أقل من احتماله المسقط لمدافعته مع الثاني.

و كذلك لا يضر في إفادة الوجوب الإتيان بالجملة الخبرية في قوله: «يمضى في شكك».

لصريح النهي في التعليل بقوله: «لا تعودوا» و صريح الأمر في قوله:

«فليمض أحدكم في الوهم» المراد به الشك قطعاً كما يدل عليه قوله: «لم يعد إليه الشك».

و صحیحة محمد: «إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك، فإنه يوشك أن يدعك، إنما هو من الشيطان» (١).

و هي وإن كانت متضمنة للسهو الذي شمله للشك محل كلام، إلا أن التعليل فيها يفيد التعميم، كما يظهر من الصحيفة السابقة وغيرها.

و موثقة الساطاطي: في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة، فيشك في الركوع، فلا يدرى أركع أم لا، و يشك في السجود فلا يدرى أنسجد أم لا، قال:

«لا يسجد، ولا يركع» (٢).

و رواية على بن أبي حمزة، المتقدمة في مسألة الشك في جميع الركعات (٣)، فإنها وإن لم يصرح فيها بكثرة الشك، إلا أن تعليله بقوله: «يوشك ..

كالصريح في إرادتها.

و هل الحكم مختص بالشك؟ كما عن المعتبر و المنتهى و التذكرة و نهاية

(١) الكافى: ٣٥٩ الصلاة ب٤٣ ح٨، الفقيه: ١: ٩٨٩ - ٢٢٤، التهذيب: ٢: ١٤٢٤ - ٣٤٣، الوسائل: ٨: ٢٢٧ أبواب الخل ب١٦ ح١.

(٢) التهذيب: ٢: ١٥٣ - ١٥٤، الاستبصار: ١: ١٣٧٢ - ٣٦٢، الوسائل: ٨: ٢٢٩ أبواب الخل ب١٦ ح٥.

(٣) راجع ص ١٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١٩٠

الإحکام، و في المدارك (١)، بل قيل: إنه مذهب الأکثر (٢).

أو يجري في السهو أيضاً؟ كما عن الشيخ و ابن زهرة و الحلى و في روض الجنان و الروضة و الذخيرة (٣)، إنما مطلقاً أو في غير الركن، و قال بعض مشايخنا الأخباريين: الظاهر أنه المشهور (٤)، و نسبة في الذخيرة إلى كثير من الأصحاب (٥)، بل يستفاد من

الذكرى أن عليه ظاهر الأصحاب، حيث حكم بشمول ظاهر كلامهم لسقوط سجدة السهو و اختاره «٦». و هو الحق مطلقاً، لصحيحه محمد المتقدم، و مرسله الفقيه: «إذا كثر عليك السهو في الصلاة فامض في صلاتك و لا تعد» «٧». و صحيحه ابن سنان: «إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك» «٨». و كذا يدل عليه العموم المستفاد من التعليل في الصحيحه الاولى. و بذلك يخص عموم ما دل على لزوم الإتيان بمتعلق السهو و موجبه.

و توهم عدم صلاحيتها للتخصيص، لأن المراد بالسهو فيها الشك، للاتفاق على إرادته منه، فلو أريد المعنى الحقيقي يتلزم استعمال اللفظ في حقيته و مجازه، و عموم المجاز يتوقف على قرينة دالله عليه، و هي مفقودة، و الاتفاق على إرادة الشك أعم من إرادته، لاحتمال كونه قرينة على إرادة الشك بالخصوص «٩».

(١) المعتبر ٢: ٣٩٣، المتهى ١: ٤١١، التذكرة ١: ١٣٦، نهاية الأحكام ١: ٥٣٣، المدارك ٤: ٢٧١.

(٢) الحدائق ٩: ٢٨٨ و فيه: نقل بعض مشايخنا أنه مذهب الأكثـر.

(٣) الشيخ في النهاية: ٩٣، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٦، الحل في السرائر ١:

٢٤٨، روض الجنان: ٣٤٣، الروضة ١: ٣٣٩، الذخيرة: ٣٧٠.

(٤) الحدائق ٩: ٢٨٨.

(٥) الذخيرة: ٣٧٠.

(٦) الذكرى: ٢٢٣.

(٧) الفقيه ١: ٩٨٨ - ٢٢٤، الوسائل ٨: ٢٢٩ أبواب الخلل ب ١٦ ح ٦.

(٨) التهذيب ٢: ٣٤٣ - ١٤٢٣، الوسائل ٨: ٢٢٨ أبواب الخلل ب ١٦ ح ٣.

(٩) انظر: الرياض ١: ٢١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٩١

مردود: بمنع الاتفاق المذكور.

و استدلال بعضهم بها أيضاً في المقام قد يكون لجمعه بين حكم السهو و الشك معاً فيحتاج برواياتهما. و قد يكون لاستفادة حكم الشك أيضاً بالتعليق المذكور كما تقدّم منا، أو بضميمة الإجماع المركب، إذ كل من يقول بسقوط حكم السهو يقول به في الشك أيضاً.

ولو كان صريح بعضهم أيضاً الاستدلال بها لحكم الشك بخصوص إرادته من السهو لا يثبت منه اتفاق و لا حجة.

و نسبة في الصحيحه الاولى إلى الشيطان لا ترجح إرادة الشك منه حيث إنّه المنسوب إليه في كثير من الأخبار، و السهو من لوازם طبيعة الإنسان، لأن السهو أيضاً منه، قال الله سبحانه و إِنَّمَا يُنْسِيَكَ الشَّيْطَانُ «١». و قال وَ مَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ «٢».

و بالجملة لم يثبت اتفاق، و لم يعلم من جهة أخرى إرادة الشك من السهو في هذه الروايات أصلاً من حيث الشخص، و لا من حيث العموم. و بمجرد احتمالها و قول بعض أو طائفه، لا ترفع اليد عن الحقيقة اللغوية و العرفية المعلومتين.

مع آنّه على فرض ثبوت الاتفاق يمكن ترجيح إرادة الأعمّ بكونه أقرب المجازين. و لكنه محل نظر.

و دعوى أنّ كثرة استعمال السهو في الشك بلغت حدّاً لا يمكن حمله على أحد هما بدون قرينة كما في البخار «٣».

مدفوعة بالمنع، كيف؟! و غایة ما روى استعماله فيه خمس أو عشر أو ما يقربهما، و لا تثبت بذلك الكثرة الموجبة لرفع اليد عن الحقيقة.

(١) الأئماع: ٦٨.

(٢) الكهف: ٦٣.

(٣) البحار: ٨٥ . ٢٨١

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٩٢

هذا، مع أنّ الحجية ليست منحصرة بما يتضمن لفظ السهو، بل عموم التعليل أيضاً - كما عرفت - يدلّ على المطلوب. والقول بأنّ حمله على السهو يوجب تخصيصات كثيرة تخرجه عن الظهور، للإجماع على وجوب الإتيان بما بقي محلّه من المتروك، والبطلان إذا كان المتروك ركناً، وقضاء ما يقضى بعد الصلاة من الأجزاء المنسية، فتنحصر فائدة نفي السهو في سقوط سجدة التشهد، وارتكاب مثل هذا التخصيص بعيد جدّاً، وأبعد بكثير من حمل السهو على خصوص الشك. مع أنّ مدلول الروايات المضي في الصلاة، وهو لا ينافي وجوب سجود السهو، إذ هو خارج عن الصلاة، فلا تحصل للروايات على حملها على المعنى الحقيقي فائدة، كما قاله في البحار «١».

غير جيد، إذ ليس هناك تخصيص، إذ المذكور في الأخبار «امض في صلاتك» فلو ثبتت الإجماعات المذكورة لا بدّ أن يجعل ذلك تجوازاً عن إرادة عدم الإتيان بسجود السهو، فكان عليه أن يقول: إنّ ذلك المجاز ليس بأولى من إرادة الشك من السهو. إلّا أنّ مبني كلامه مردود بعدم ثبوت الإجماعات المذكورة، ولا دليل آخر على هذه الأمور، بل صرّح بعض مشايخنا بالمضى في الجميع «٢»، فتكون الروايات بجميع ألفاظها باقية على حقائقها.

ولا يحتاج في تصحيح الاستدلال بالأخبار إلى ما قيل من أنّ وجوب تدارك المسوّه عنه في الصلاة أو بعدها لا يوجب تخصيص معنى السهو، إذ ليس هو السبب في وجوب الحكم بتداركه، وإنّما هو عموم أدلة، وسببيّة السهو ليست إلّا بالنسبة إلى سجود السهو، فلا يجب مع الكثرة وليس فيه تخصيص. وبالجملة المراد من السهو المنفي موجبه، وهو ليس إلّا سجود السهو، وإلّا فالمسوّه عنه ما وجب أداء و تدارك كإلّا لعموم أدلة لزوم فعله، و كذلك فساد الصلاة بالسوّه عن

(١) البحار: ٨٥ . ٢٧٧

(٢) الحدائق: ٩ . ٢٩٥

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٩٣

الركن لم ينشأ من نفس السهو، بل من حيث الترك، حتى لو حصل من غير جهته لفسدته أيضاً «١». مضافاً إلى ما فيه أنه ليس في رواياتنا نفي سهو حتى يصح ذلك، بل المذكور فيها: «امض في صلاتك». نعم ورد ذلك في بعض كلمات الأصحاب.

مع أنّ قوله: سببيّة السهو ليست إلّا بالنسبة إلى سجود السهو، غير صحيح، لأنّ التدارك أيضاً مسبب للسوّه بأنه لولاه لما حصل التدارك، و عموم أدلة لا يفيد إلّا وجوب الأجزاء أداء، ولذا يقتصر في التدارك على ما عليه دليل بخصوصه. وإن أراد بالأدلة أدلة التدارك فسجود السهو أيضاً كذلك، فإنه لا يسجد سهوا إلّا فيما عليه دليل خاص.

و بالجملة سببيّة السهو للزوم التدارك و سجدة السهو مشتركة و إن احتاج بيان سببيّته إلى التوفيق، بل و كذلك في السهو عن الركن لو قلنا بالبطلان و الفساد من غير جهته لا ينفي الفساد من جهته أيضاً.

احتاج المخالف في السهو بعموم أدلة أحكام السهو، مع تضييف مخصوصاتها بعض ما ذكر بجوابه.

فروع:

أ: كثیر الظن مثل كثیر الشك،

فلا يلتفت إلى ظنه لو كان مقتضاه مخالف لحكم كثیر الشك، لصدق الموضوع، فإن الشك هو خلاف اليقين، كما يظهر من الأخبار بل اللغة. و لجريان العلة، فإن الظن أيضا لا يكون إلا مع سهو و نسيان لا محالة، و النسيان من الشيطان، بل لا يكون إلا مع غفلة، و الغفلة هو معنى السهو، فتشمله الأخبار المتضمنة للسهو أيضا.

و يؤيده أيضا قوله: «حتى يستيقن يقينا» في آخر موثقة الساباطي «٢»، كما

(١) انظر: الرياض ١: ٢٢٠.

(٢) التهذيب ٢: ١٥٣ - ٦٠٤، الاستبصار ١: ٣٦٢ - ١٣٧٢، الوسائل ٨: ٢٢٩ أبواب الخلل ب (١٦) ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٩٤

يدل على عدم اعتبار ظن كثیر الشك، إذ دلت على أنه لا يلتفت كثیر الشك إلا إذا استيقن يقينا فلا يعبأ بظنه.

ب: المرجع في معرفة الكثرة العرف،

وفقا للفاضل والشهيدين «١»، وأكثر المؤخرين «٢»، بل مطلقا كما قيل «٣»، لأنه المحكم فيما لم يرد به بيان من الشرع ولا تعين من اللغة.

و أمّا صحيحة ابن أبي حمزة: «و إذا كان الرجل يسهو في كل ثلات فهو من يكثر عليه السهو» «٤».

فليست فيها مخالفة للعرف، إذ كل من لا يسلم كل ثلات صلوات متالية منه من سهو فهو كثير السهو عرفا قطعا. و صدقه على غير ذلك - كمن يسهو في ثلات واحدة أو ثلاثين متكررا - غير ضائز، إذ ليست في الصديحة دلالة على الحصر.

ولا يتوجه أن مفهومها يدل على، لعدم اعتبار المفهوم فيه، إذ مقتضى منطقه أن ما ذكر فيه بعض أفراد من يكثر عليه السهو، فيكون له بعض أفراد آخر أيضا هو من يسهو في ذلك، فلو اعتبر فيه المفهوم لزم التناقض. مع أنّا نعلم قطعا عدم انحصار كثير السهو في ذلك، فعلى اعتبار المفهوم لا بد من ارتكاب تجوز في قوله: «من يكثر عليه السهو» بإرادته من يكون له حكم كثير السهو، أو إرادة نوع خاص من كثير السهو، وهو الذي أراده الشارع، وليس ذلك بأولى من التجوز بعدم اعتبار المفهوم، فلا يعلم معارض للمنطق.

و أمّا رد الحديث بالإجمال و تعدد الاحتمال فليس بجيد، لكونه ظاهرا فيما

(١) الفاضل في التذكرة ١: ١٣٦، الشهيد الأول في الذكرى: ٢٢٢، الشهيد الثاني في الروضة ١:

٣٣٩

(٢) كالفيض في المفاتيح ١: ١٨٠، و السبزواري في الكفاية: ٢٦.

(٣) في الرياض ١: ٢٢١.

(٤) الفقيه ١: ٩٩٠ - ٢٢٤، الوسائل ٨: ٢٢٩ أبواب الخلل ب (١٦) ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٩٥
ذكرنا من المعنى.

و المراد بعدم خلو كل ثلات كونه كذلك أيضا عرفا، أي يقال في العرف:

إنه يسهو في كل ثلات، لا كل ثلات من أيام تكليفه أو حياته، أو من شهر أو سنة أو غير ذلك مما يتصور، فلا إجمال فيه من هذه

الجهة أيضاً، فهو مما يُسّن أحد المصادر في العرفيّة.

وله مصداقات آخر أيضاً، والظاهر صدقه على من يسهو في كلّ من صلوات خمس من يوم، أو أكثرها من يومين أو أكثر، وعلى من يسهو خمساً أو أكثر في صلاة واحدة. بل لا يبعد صدقه بالسهو ثالثاً في صلاة واحدة أو في ثلاث صلوات متتالية فرائض أو نوافل، فيعمل في الرابعة بعمل كثير السهو دون الثالثة، إذ الظاهر عدم صدق الكثرة إلّا بالسهو الرابع. ولو حصلت تلك الثلاث غير متتالية لم يعتد بها. نعم لو تكرر أياماً بحيث تصدق الكثرة عرفاً تعين اعتبارها.

و لعل إلى ذلك نظر من حدّه بثلاث مرات متتالية كابن حمزة^(١)، أو في شيء واحد ثلاث مرات، أو في أكثر الخمس كالحلى^(٢).
و التحديد بالاثنين لقوله: «لا إعادة في إعادة»^(٣) غير صحيح، لعدم الدلالة.
والشك كالسهو في ذلك كلّه.

و ما لم يعلم تحقق الكثرة يعمل بمقتضى السهو أو الشك.

ج: لو كثر شـكـه أو سـيـوه في فعل يعـنـه يـعـمـل يـعـمـل ذـي الـكـثـرـه

في، غيره أيضاً، لصدق الكثرة، وإطلاق الأدلة، وجزء يان العلة.

نعم يشترط أن يكون الفعلان جزأى عبادة واحدة، كاللوضوء أو الصلاة. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٧ ١٩٦ ج: لو كثر شكه أو سهوه في فعل بعينه يعمل بعمل ذي الكثرة ص: ١٩٥

١٠٢ (١) الوسيلة:

٢٤٨ : (٢) السرائر

(٣) انظر: الوسائل ٨: ٢٤٣ أبواب الخلل ب ٢٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٩٦

الشك في الموضوع، وبالعكس، لعدم دليل على هذا التعميم، فإنّ الأخبار منحصرة في الصلاة.

نعم يستفاد التعميم من التعليل، و دلاله عمومه على مثل ذلك غير معلومه، ولو سلّمت فمفهوم الشرط في مرسلة الفقيه المتقدمة^١ يخصّص، ويثبت الحكم في غير موردها بالإجماع المركب.

و يشترط أيضاً في صدق الكثرة تعدد الشك أو السهو، ولا يكفي تعدد المسمهٰ منه والمشكوك فيه خاصةً. فلو سها عن أفعال متعددة متصلة بسهو واحد، كأن يترك السجدين واجباتهما والتشهد من ركعة لم يكن كثير السهو.
و أمّا رواية ابن أبي حمزة فالظاهر منها - كما مرّ - كثير الشك بقرينة قوله:

يُوَسْفُ أَنْ يَدْعُ^{۲۱} مُهَاجِرًا إِلَى الْمَكَانِ^{۲۲}

و لا يشترط كون متعلق الشكوك ما يتربّ على الشك فيه حكم، كنقض أو تدارك أو سجود سهو، لعدم توقيف صدق كثير الشك عليه. فلو شكّ كثيراً بعد تجاوز المحل، أو في النافلة، أو مع رجحان أحد الطرفين، في الأخيرتين أو مطلقاً على اختلاف القولين - ثم شكّ شكاً له حكمه، سقط حكمه.

و قيل بالاشتراك ، للاقتصار في موضع خالف حكم الأصل - الدال على لزوم حكم الشك - على المتيقن من النص ، و ليس إلّا شكٌ كثیر له حكم «^٤».

و فيه: منع انحصر المتيقن إن أراد بالنصّ أعمّ مما هو ظاهر بحسب

- (١) في ص ١٩٠.
- (٢) راجع ص ١٣٥.
- (٣) راجع ص ١٨٨.
- (٤) الرياض ١: ٢٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٩٧
الإطلاق أو العموم، و منع لزوم الاقتصار عليه إن أريد الأخصّ منه.

د: يجب في صدق كثرة الشك و السهو تحقق الكثير

، فلا- تكفي دلالة الحال على وقوعهما كثيراً من غير تحقق، كتشاغل قلب و كثرة هم، للأصل والاستصحاب، كما أنه لو كثر شكه لمثل تلك الحالة، ثم ارتفعت بحيث يعلم انتفاء الكثرة بعد ذلك، لا يرتفع حكم كثير الشك ما لم يصل صلوسات خالية عن الشك أيضاً، لما سبق.

هـ: متى حكم بثبوت الكثرة لشخص يستمر له حكم كثير الشك و السهو إلى أن يزول الصدق في العرف

، فيتعلق به حكم السهو أو الشك الطارئ.
ويتحقق زواله بزوال السهو و الشك غالباً، و عدم حصوله إما مطلقاً أو إلا نادراً في مدة يعتد بها، بحيث يحكم في العرف أنه غير كثير السهو أو الشك.

و قيل: زواله أن تخلو من السهو فرائض يتحقق بها وصف الكثرة إن حددناها بها أو مطلقاً، كما في الذكرى و روض الجنان و الروضة «١». و جزم في الموجز بزواله بتواتي ثلاث بغير شك، وفي المذهب اكتفى بواحدة «٢».
ويشترط في انتفاء كثرة الشك أن يكون عدم شكه لحالة نفسانية، فلو تكلّف كثير الشك في صلوسات كثيرة بأن يعد الركعات بخاتم، أو يأمر شخصاً خارجياً بأن يحفظ صلوساته، ولذلك لم يشك، وكان بحيث لو خلى و نفسه شك، لم يف ذلك، للشك في انتفاء الصدق، فيستصحب.

و: لو شكّ أو سها في الصلاة بما له تدارك بعد الصلاة، ثم شكّ ثانياً فيها ثم ثالثاً، ثم رابعاً حتى صار كثير الشك، يسقط حكم الرابع دون ما تقدم عليه، لاستقراره في ذمته قبل صدوره كثير الشك، فيستصحب.

- (١) الذكرى: ٢٢٣، روض الجنان: ٣٤٣، الروضة ١: ٣٤٠.
- (٢) المذهب البارع ١: ٤٥٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٩٨

ز: المراد بانتفاء الحكم عن كثير الشك، كما به صرّح جمع «١»، بل - كما قيل «٢» - من غير خلاف بينهم يعرف: أنه لا يلتفت إليه

و يبني على وقوع المشكوك فيه وإن كان في محله ما لم يستلزم الزيادة، و إن اشتمل على ما يبطلها في غير تلك الحال.

و إن استلزم الزيادة يبني على الصحيح. فيبني على الأكثـر في الركعات طـرا حتى الأولين و الثانية و الثالثـة، و ليست عليه صلاة الاحتياط.

لأنـه المـتـبـادر من المـضـىـ فـي الصـلاـة أوـ فـي الشـكـ، الوـارـدـينـ فـي النـصـوصـ، وـ المـوـافـقـ لـالـتـعـلـيلـ المـذـكـورـ فـيـهـ، إـذـ لـوـ بـنـىـ عـلـىـ الـأـقـلـ كـانـ مـعـوـدـاـ لـلـخـيـثـ، وـ المـصـرـحـ بـهـ فـيـ مـوـقـعـ السـابـاطـيـ المـتـقـدـمـةـ فـيـ خـصـوـصـ الرـكـوعـ وـ السـجـودـ «٤»، وـ روـاـيـةـ عـلـىـ بـنـ أـبـىـ حـمـزـةـ فـيـ الشـكـ بـيـنـ جـمـيعـ الرـكـعـاتـ «٥»، معـ عدمـ قولـ بالـفـصـلـ.

وـ تـوقـفـ بـعـضـهـمـ كـالـأـرـدـيـلـيـ وـ الـهـنـدـيـ فـيـ سـقـوـطـ صـلاـةـ الـاحـتـيـاطـ، لـعـدـمـ دـلـلـةـ الـأـحـادـيـثـ عـلـىـهـ «٦».

وـ فـيـهـ: أـنـ التـعـلـيلـ المـذـكـورـ فـيـهـ يـنـفـيـهـاـ، لـأـنـ الإـتـيـانـ بـهـ يـوـجـبـ تـعـوـيـدـ الـخـيـثـ، لـأـنـ عـيـنـ الـالـتـفـاتـ إـلـىـ الشـكـ، بلـ هـوـ يـبـنـىـ حـقـيقـةـ عـلـىـ الـبـنـاءـ عـلـىـ دـعـمـ الـفـعـلـ. مـعـ أـنـ الـظـاهـرـ أـنـ إـجـمـاعـيـ.

وـ مـعـ الـزـيـادـةـ يـبـنـىـ عـلـىـ الـعـدـدـ الـمـصـحـحـ، لـثـلـاـ يـلـزـمـ نـقـضـ الصـلاـةـ الـمـمـنـوعـ مـنـهـ فـيـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ.

وـ لـوـ تـعـدـ الـعـدـدـ الـمـصـحـحـ حـيـنـذـ كـالـشـكـ بـيـنـ الـثـلـاثـ وـ الـأـرـبـعـ وـ الـخـمـسـ، فـالـظـاهـرـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـقـلـ، لـلـأـصـلـ.

(١) كالشهيد الأول في الذكرى: ٢٢٣، والشهيد الثاني في الروضة ١: ٣٣٩، والسبزواري في كفاية الأحكام: ٢٥.

(٢) في الرياض ١: ٢٢٠.

(٣) راجع ص ١٨٩.

(٤) المتقدمة في ص ١٣٥.

(٥) الأردبلي في مجمع الفائد ٣: ١٤٥، والهندي في كشف اللثام ١: ٢٧٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص ١٩٩

وـ أـمـاـ كـثـيرـ السـهـوـ فـعـلـىـ الـمـخـتـارـ مـنـ اـعـتـبـارـ الـكـثـرـةـ فـيـهـ أـيـضـاـ فـالـمـرـادـ بـانتـفـاءـ حـكـمـ السـهـوـ فـيـهـ عـلـىـ ماـ صـرـحـ بـهـ جـمـاعـهـ «١»ـ اـنـتـفـاءـ وـ جـوـبـ سـجـودـ السـهـوـ عـنـهـ، دـوـنـ تـدـارـكـ ماـ يـتـدـارـكـ بـعـدـ الصـلاـةـ أـوـ فـيـ أـنـثـائـهـ مـعـ بـقـاءـ مـحلـهـ، أـوـ بـطـلـانـ الصـلاـةـ مـعـ الـاـنـتـقـالـ عـنـ الـمـحـلـ إـنـ كـانـ رـكـنـاـ.

قـيلـ: لـلـإـجـمـاعـ عـلـىـ دـعـمـ سـقـوـطـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ، وـ لـلـعـمـومـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ ثـبـوتـهـ «٢»ـ.

وـ مـنـهـمـ مـنـ اـحـتـمـلـ اـنـتـفـاءـ التـدـارـكـ بـعـدـ الصـلاـةـ «٣»ـ. وـ فـيـ الذـكـرـىـ: جـواـزـ اـغـتـفـارـ زـيـادـةـ الرـكـنـ مـنـهـ أـيـضـاـ «٤»ـ.

وـ قـالـ بـعـضـ مـشـايـخـناـ بـالـعـمـومـ، فـقـالـ بـانتـفـاءـ جـمـيعـ أـحـكـامـ السـهـوـ عـنـهـ أـيـضـاـ، كـمـاـ فـيـ الشـكـ «٥»ـ.

وـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ الـأـخـبـارـ، وـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ قـولـهـ «لـاـ تـعدـ»ـ فـيـ الـمـرـسـلـةـ «٦»ـ.

وـ الـإـجـمـاعـ الـمـدـعـىـ مـمـنـوـعـ، وـ إـنـ كـانـ فـيـ الـبـحـارـ مـذـكـورـاـ [١]ـ، كـيـفـ؟ـ!ـ مـعـ أـنـ الـوـاقـعـ فـيـ كـلـامـ كـثـيرـ مـنـ الـأـصـحـابـ أـنـ لـاـ حـكـمـ لـلـسـهـوـ مـعـ الـكـثـرـةـ وـ إـرـادـتـهـمـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـهـ مـحـتـمـلـهـ بـلـ ظـاهـرـهـ.

وـ الـعـمـومـاتـ مـخـصـصـةـ بـأـخـبـارـ كـثـيرـ السـهـوـ، كـمـاـ تـخـصـصـ عـمـومـاتـ أـحـكـامـ الشـكـ بـأـخـبـارـ كـثـيرـ الشـكـ.

نعمـ، لـوـ جـازـ تـأـمـلـ لـكـانـ فـيـ سـقـوـطـ سـجـدـةـ السـهـوـ، لـعـدـمـ صـرـاحـةـ الـأـخـبـارـ فـيـ نـفـيـهـاـ. إـلـاـ أـنـ الـإـجـمـاعـ الـمـرـكـبـ وـ الـتـعـلـيلـ يـنـفيـانـهـاـ. وـ الـاحـتـيـاطـ الـإـتـيـانـ بـهـاـ، بـلـ بـصـلـةـ

[١] البحار ٨٥: ٢٨٠، لكن عبارته غير صريحة في ادعاء الإجماع، فراجع.

(١) كالشهيد في الذكرى: ٢٢٣، والسبزواري في الذخيرة: ٣٧٠، وصاحب الرياض ١: ٢٢٠.

(٢) كما في الرياض ١: ٢١٩، وقال في حاشيته: إن الإجماع منقول عن البحار ٨٥: ٢٨٠.

(٣) الروض: ٣٤٣.

(٤) الذكرى: ٢٢٣.

(٥) انظر: الحدائق ٩: ٢٩١.

(٦) المتقدمة في ص ١٩٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٠٠

الاحتياط أيضاً.

ح: مقتضى الأمر بالإمساء والنهي عن تعويذ الخبيث في الأخبار: أن الحكم المذكور لكثير الشك و السهو حتم لا رخصة

، كما هو الظاهر من الفتاوى أيضاً، وعلى هذا فلو خالفه وأتى بالمشكوك فيه أو المسهوب عنه ارتكب المحرم مطلقاً، و بطلت الصلاة إن كان مما تبطل بزيادته فيها مطلقاً، أو مع حرمتها.

ط: الحكم المذكور شامل لجميع أجزاء الصلاة وأفعالها

، واجباتها و مستحباتها، للإطلاق.

ي: لو شكَّ كثير الشك في أصل فعل الصلاة لا يلتفت إليه

، و يبني على الفعل، كما صرَّح به بعض مشايخنا المحققين «١»، و تدلُّ عليه العلة المتقدمة.

المسألة الثانية: المصلى جالسا فحكم شكه حكم شك القائم

، للإطلاقات بل العمومات.

إِنَّمَا قَالَ بعْضُ مَشَايِخِنَا الْمُحَقِّقِينَ «٢»: لَا- يختار الركعتين جالساً موضع الركعة، لأن الركعتين نصف صلاتة لا رباعها، فإن اختارهما تزيد صلاتة على الأربع، بل يأتي برکعة جالساً موضع الركعتين جالساً. و لَا- يختار الركعتين قائماً، لعدم ثبوت كونهما بدلًا عن الركعتين جالساً. ففي الشك بين الثالث والأربع يأتي برکعة جالساً، وفي الثنين والأربع برکعتين جالساً، وفي الثنين والثلاث والأربع برکعتين جالساً و ركعة كذلك.

كُلُّ ذلِكَ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ فَغَيْرُ دَاخِلٍ فِيمَا يَتَضَمَّنُ الْأَمْرُ بِصَلَاةِ الْاحْتِيَاطِ قَائِمًا تَخِيرًا أَوْ تَعِينًا، فَيُسْتَرْجِعُ حَكْمَهُ مِنْ مُثْلِ قَوْلِهِ: «مَتَى شَكَّكَتْ

(١) البهبهاني (ره) في شرح المفاتيح (المخطوط).

(٢) البهبهاني (ره) في شرح المفاتيح (المخطوط).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٠١
فابن على الأكثـر، فإذا سلمت فأئـمـة ما ظنتـتـ أـنـكـ نـقـصـتـ.

أقول: حاصله أنَّ أخبار صلاة الاحتياط قائماً لا يمكن شمولها للمورد، فيرجع فيه إلى عموم: «ما ظنتـتـ أـنـكـ نـقـصـتـ».

و فيـهـ: آنـهـ لو سـلـمـ ذـلـكـ، فلا شـكـ آنـ الأـخـبـارـ المـتـضـمـنـةـ لـلـصـلـاـةـ جـالـسـاـ فـقـطـ شـاملـةـ لـهـ، فـمـاـ وـجـهـ تـنـصـيفـ صـلـاـةـ جـالـسـ؟ـ

فإن قلت: انصراف هذه الأخبار إلى المورد غير معلوم، لكونه الفرد النادر.
 قلنا- مع أنَّ أكثرها عمومات-: يرد مثله في جميع أخبار حكم الشك.
 و التحقيق أنه كما يحتمل رفع اليد عن أخبار تفصيل صلاة الاحتياط لما ذكر، والرجوع إلى عمومات إتمام «ما ظنت أنك قد نقصت» كذلك يحتمل العمل بأخبار صلاة الاحتياط، والرجوع فيما حكم فيه بالقيام إلى حكم العاجز عن القيام، فيحكم بশمولها للعاجز أيضاً وإن تضمنت الأمر بالقيام، لبيان حكم من حكمه القيام، ولا يقدر عليه.
 وهنا احتمالان آخران: من جهة أنَّ من أخبار تفصيل صلاة الاحتياط ما لا يتضمن إلَّا الصلاة جالساً، فيحكم بعموم هذه للقادر وغيره، ويرجع فيما تضمنت القيام إما إلى أخبار حكم العاجز، وإما إلى عمومات إتمام ما ظنَّ أنه نقص. والأوجه هذا الوجه، لعدم مخصوص للأخبار المتضمنة لصلاة الاحتياط جالساً، و اختصاص ما تضمن القيام منها بالقادر، فيرجع إلى العمومات، لعدم عموم في أخبار حكم العاجز بحيث يشمل المورد أيضاً البته، فتدبر.

المُسَأَّلَةُ التَّالِيَّةُ: لَوْ شَكَ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا-

المتحقق بالتسليم الأولى من التسليمتين الأخيرتين- لم يلتفت إليه و مضى، سواء كان شكّاً في الأعداد أو الأفعال، لما مرّ من أخبار عدم الالتفات إلى الشكّ بعد الدخول في غيره، و لصحيحتي محمد، إحداهما: في الرجل يشكّ بعد ما انصرف من صلاته، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٠٢
 فقال: «لا يعيد ولا شيء عليه»^(١).
 والأخرى: «كلّ ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد»^(٢).

المُسَأَّلَةُ الرَّابِعَةُ: لَوْ شَكَ فِي أَصْلِ الصَّلَاةِ هَلْ أَتَى بِهَا أَمْ لَا

، فإن كان في وقتها وجوب الإتيان بها، وإن كان قد خرج وقتها لم يلتفت إلى شكه، صرّح به في الذكرى^(٣)، بل هو المشهور في الحكمين، كما في البحار^(٤).
 و يدلّ على الأول: قيام السبب وأصاله عدم الفعل.
 وعلى الثاني: ما مرّ من عمومات عدم الالتفات إلى الشك بعد مضييه أى:
 مضى وقتها، أو بعد الخروج عن موضعه.
 مضافاً فيهما إلى صحيححة زراره و الفضيل: «و متى ما استيقنت أو شككت في وقتها أنك لم تصلّها، أو في وقت فوتها أنك لم تصلّها صليتها، فإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل، فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، فإن استيقنت عليك أن تصليها في أيّ حال كنت»^(٥).

و أمتا ما رواه في السرائر عن كتاب حرizz: «إإن شكّ في الظاهر فيما بينه وبين أن يصلّى العصر قضاها، وإن دخله الشكّ بعد أن يصلّى العصر فقد مضت إلَّا أن يستيقن، لأنَّ العصر حال فيما بينه وبين الظاهر، فلا يدع الحائل لما كان من

(١) التهذيب ٢: ٣٤٨ - ١٤٤٣، الاستبصار ١: ٣٦٩ - ١٤٠٤، الوسائل ٨: ٢٤٦ أبواب الخلل ب ٢٧ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٣٥٢ - ١٤٦٠، الوسائل ٨: ٢٤٦ أبواب الخلل ب ٢٧ ح ٢.

(٣) الذكرى: ١٣٠.

(٤) البحار ٨٥: ١٩٠.

(٥) الكافي: ٣: ٢٩٤ الصلاة ب١٢ ح ١٠، التهذيب: ٢: ٢٧٦-٢٨٢ أبواب المواقت ب٦٠ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٠٣
الشك إلّا يقين» ١).

فمقتضاه وإن كان عدم الفعل مع الشك في الوقت أيضاً إذا دخل في صلاة أخرى، وهو أيضاً مقتضى أخبار المضي بعد دخول الغير، إلّا أنه - كما في البحار ٢) - خلاف فتوى الأصحاب. ومع ذلك يعارض الصحيحه بالعموم من وجهه، والأصل مع عدم الفعل.

المسألة الخامسة: من شك في ركعة أنها رابعة الظهر أو أول العصر أتمها ظهرا

، ثم صلّى بعده العصر، للأصل والاستصحاب.
و كذلك من شك في ركعة أنها رابعة الظهر أو العصر، أو أولى الظهر أو العصر، وكذا في جميع الفرائض، لما ذكر، كما صرّح به بعض مشايخنا المحققين.

و كذلك الحال في النوافل. وكذا لو دخل في فرضية و شك في ركعة أنها هل هي من الفرضية، أو أتمها و شرع في النافلة، أو بالعكس فيبني على الأولى التي دخل أولاً فيها، و يأتي بعده باللاحقة.

المسألة السادسة: لو تحققت نية الصلاة و شك هل نوع الندب مثلاً أو الفرض، أو الظاهر أو العصر، أو الأداء أو القضاء، فالظاهر البطلان

، كما صرّح به جماعة ٣).
هذا إذا تعددت الصلوات التي أمر بها، ولو اتحدت الصلاة و ما كان مقصوده، و شك فيما أخطره بالبال فلا يضرّ.

(١) مستطرفات السرائر: ٢٠-٧٥، الوسائل: ٤: ٢٨٣ أبواب المواقت ب٦٠ ح ٢.

(٢) البحار: ٨٥: ١٩٠.

(٣) كالشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٣٧، والأردبيلي في مجمع الفائد: ١٠١، و السبزواري في الذخيرة: ٣٦٢.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٠٤

المسألة السابعة: لو ظنَّ بعد الصلاة تقاصاً في الصلاة، فحكمه عند من يلحق الظنَّ بالعلم مطلقاً واضح.

و أمّا على المختار من اختصاص اعتبار الظنَّ بموقع خاصيَّة، و الرجوع في الواقع إلى حكم الشك فيشكل الأمر، إذ الرجوع فيها إليه لتعلق هذه الأحكام بعدم الدراية، الصادق على الظانَّ أيضاً كلاً أو بعضاً بضميمة الإجماع المركب، و في المورد لم يتعلَّق حكم بعدم الدراية، إلّا أن يتمسّك بشمول لفظ الشك للظنَّ لغة كما مرّ، إلّا أن ترتُّب الحكم عليه فقط لا يخلو عن إشكال، و مقتضى أصل الاستعمال بالصلاحة الإعادة لو تعلَّق الظنَّ بالبطل. نعم، إن الموهوم النقص أو البطلان فالظاهر الصحة و المضي، لأنَّه كذلك مع الشك فمع الوهم أولى.

والحاصل: أنَّ المظنون إن كان ما يوجب البطلان مع العلم يعيده، إلّا إذا صار كثير الظنَّ.
و إن كان ما لا يلتفت إليه مع العلم، فكذلك هنا، للأولوية.

و إن كان ما يوجب التدارك مع العلم، فالظاهر الصحة للأولوية، و عدم التدارك للأصل، فإنه كانت صلاته صحيحة و لو لم يتدارك.

المسألة الثامنة: قد صرَّح الأصحاب بأنَّه: لا سهو في سهو.

اشاره

و الأصل فيه صحيحة البخترى: «ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو، ولا على السهو سهو، ولا على الإعادة إعادة». ^(١)

و مرسلة يونس: «و لا سهو في سهو» ^(٢).

(١) الكافى ٣: ٣٥٩ الصلاة ب ٤٣ ح ٧، التهذيب ٢: ١٤٢٨ - ٣٤٤، الوسائل ٨: ٢٤٠ و ٢٤٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٤ و ٢٥ ح ٣ و ١.

(٢) الكافى ٣: ٣٥٨ الصلاة ب ٤٣ ح ٥، الوسائل ٨: ٢٤٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٥ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٠٥

ولكن في كلّ من العبارتين إجمالاً- من حيث المراد من السهو في الموضعين، و المراد من السهو الثاني بخصوصه باعتبار احتمال الحذف و عدمه في السهو، و المراد من نفي السهو.

أما الأول: باعتبار احتمال إرادة الشك منه، أو النسيان، أو الأعم، و لأجله تحصل احتمالات تسعه: نفي الشك في الشك، و في السهو بالمعنى الأخص، و في الأعم، و نفي السهو كذلك، و نفي الأعم كذلك.

و أما الثاني: باعتبار احتمال إرادة نفس السهو بأحد معانيه الثلاثة عنه، أو إرادة مسيبه و موجبه، كالتدارك، أو صلاة الاحتياط، أو سجدة السهو، فهذه ثمانية عشر احتمالات.

و أما الثالث: باعتبار عدم إمكان إرادة الحقيقة من النفي، و مجازه هنا متعدد من عدم الالتفات، أو عدم الموجبة، بالكسر، أو غير ذلك.

فالاستدلال بالحديثين في شيء من الموارد غير ممكن. و الحمل على الجميع باطل، لاستلزماته استعمال اللفظ في حقيقته و مجازه، بل استلزم التقدير و عدمه.

ولو فرض ترجيح بعض المعاني:
تحمل السهو على معناه الحقيقي، لأصله الحقيقة.
أو على الشك، لحمل جمع من الفقهاء عليه، مع ظهوره في الجملة من السياق.

أو حمل السهو الثاني على المسىء و الموجب، لكون نفي السهو نفسه مقتضى الأصل، فلا يحتاج إلى النص، و المحتاج إليه إنما هو حكم الشك في موجبه، لمخالفته الأصل الدال على لزوم تحصيل المأمور به على وجهه، و لا يتم إلا مع عدم الشك، مضافة إلى إطلاق ما دلّ على لزوم تدارك المشكوك مع بقاء المحل، و التأسيس أولى من التأكيد، و الظاهر إرادة إثبات حكم مخالف للأصل، مضافة إلى تصريح بعضهم ^(١) بأنه مراد الفقهاء.

(١) منهم العلامة في المنتهى ١: ٤١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٠٦

فلا شكّ [١] في عدم خروج الكلام عن الإجمال بعد أيضاً، مع أنّ إثبات الترجيح ببعض ما ذكر غير تام.

فاللازم رفع اليدين عن الحديثين و الكلام في كلّ من الاحتمالات الثمانية عشر بخصوصه.

ثمّ بعد ملاحظة أنّ بيان حكم كلّ من السهو و الشك يظهر حكم احتمالات المعنى الأعم، يبقى اللازم بيان حكم ثمانية احتمالات، و

هي التي ذكرها طائفه من متأخرى المتأخرين «١».

فنقول:

الاحتمال الأول: أن يشك في نفس الشك،

بأن شك في أنه هل شك أم لا.

فقيل: لا يلتفت إليه «٢»، لأصالته عدمه.

و قيل: إن كان زمان الشكين واحدا فهو شاك في أصل الفعل، فيحكم بمقتضاه. وإن كان في زمانين فإن كان في هذا الزمان أيضا شاكا فيما شك في شكه فكالأول، وإن فيحكم بمقتضى علمه و جزمه، ولا يتيقن بالشك السابق، والأصل عدمه «٣».

ولا يخفى أن الظاهر من الشك هو ما كان في زمانين دون الأول.

والبناء فيه على اليقين منه بإطلاقه غير جيد. وأصالته عدم الشك غير تامة، لأصالته عدم اليقين أيضا، لأن كلا منهما حادث، لأن الموجود سابقا هو اليقين بفعل آخر غير ما شك في الشك فيه.

[١] جواب لقوله: ولو فرض ترجيح بعض المعانى.

(١) منهم المجلسى فى البحار: ٨٥، ٢٥٧، و صاحبا الحدائق: ٩، ٢٥٩، والرياض: ١: ٢٢٠.

(٢) انظر: الروضة: ١: ٣٤٠، و نسبة فى البحار: ٨٥: ٢٥٧ إلى الأصحاب.

(٣) البحار: ٨٥: ٢٥٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٠٧

و التحقيق: أن الشك السابق المشكوك فيه إما في الأفعال، أو الأعداد.

و الأول إما تجاوز محله لو كان شك، أولا.

فعلى الأول، كأن شك بعد القيام في أنه هل شك قبله في السجود ولم يعد، أم لا، أو يشك في العود أيضا. و يتعارض فيه أصل عدم الشك فيه مع أصالته عدم اليقين بفعله أيضا، فلا حكم لذلك الأصل. و لكن يمضي لأصول آخر، لأن شك في الشك مع اليقين بعدم العود عمدا و تبطل صلاته [إن كان شك] «١»، فالأصل الصحة. و إن كان في الشك مع اليقين بعدم العود سهوا، إن كان شك، فالأصل عدم وجوب عود عليه و صحة صلاته. و إن كان مع الشك في العود أيضا، فلمضي محل العود المشكوك فيه، وأصالته عدم وجوب عود آخر و صحة صلاته.

و على الثاني، كأن شك في آخر التشهد في أنه هل شك في ابتدائه في إحدى السجدين - على القول بعدم تجاوز المحل بدخول التشهد - فإن كان حينئذ باقيا على الشك أيضا يعود. و إن تيقن الفعل يسقط حكم الشك الأول قطعا.

و إن كان في الأعداد، كأن يشك في الرابعة في أنه هل شك سابقا و بنى على عدد هذه رابعته فتوجب صلاة الاحتياط، أو هذه رابعة واقعية فلا تجب، والأصل حينئذ عدم وجوب صلاة الاحتياط. و لا تعارضه أصالته الاستغلال بالصلاحة، لوجوب إتمام الصلاة بهذه الصلاة على التقديرتين، والأصل براءة الذمة عن الزائد.

ولو شك في أنه هل شك سابقا، وعلى الشك هل بنى على ما يقتضيه أم لا، فلا يلتفت إليه، لمضي المحل.

وهنا شقوق أخرى:

أحدها: أن يشك في أن ما فيه شك أو ظن. و الظاهر البناء على الشك،

(١) أضفناه لاستقامة المتن.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٠٨

إذ ما دام في هذا الشك فهو لا يتيقن بترجح أحد الطرفين فهو شاكّ. أو في أن ما سبق هل كان شكّاً أو ظنّاً. و الظاهر عدم الالتفات إليه إن بني أولاً على أحدهما وأتى بمقتضاه.

و ثانية: أن يشكّ في المشكوك فيه، كأن يشكّ في أنّ ما شكّ فيه هل هو السجدة أو التشهد. فإن علم أنه بني على أحدهما وأتى بمقتضاه فقد مضى. وإن لم يعلم ذلك، فإن بقي محلّهما ف يأتي بهما، لأنّه حينئذ شاكّ فيهما، وإن تجاوز فلا يلتفت إليه.

و ثالثها: أن يشكّ بعد الفراغ وإرادة التدارك في المشكوك فيه، كأن يشكّ في أنّ الشك هل كان بين الاثنين والأربع، أو الثالث والأربع حتى يأتي بصلة الاحتياط بمقتضى ما شكّ. و الظاهر وجوب الإتيان بوظيفتهما معاً، مع التداخل إن أمكن و بدونه إن لم يمكن، لأصل الاستغلال.

الاحتمال الثاني: أن يشكّ في وجوب الشك

- بالفتح - كأن يشكّ في صلاة الاحتياط أو سجدة السهو.

فإن كان الشك في أصل فعله، كأن يشكّ أنه هلأتي بسجدة السهو، أو صلى الاحتياط أم لا. و الظاهر وجوب فعله، لأصالة عدم فعله.

و إن كان في عدد أحدهما، أو فعل من أفعاله، فالتصريح به في كلام كثير منهم عدم الالتفات إليه، و البناء على الفعل «أ»، بل قيل:

ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه «٢»، واستدلّوا بالروايتين السابقتين.

و عن الأردبيلي الميل إلى البناء على الأقلّ و عدم الفعل، لأصالة عدم

(١) انظر: المنهى ١: ٤١١، والتنقیح ١: ٣٦٢، و الحدائق ٩: ٢٦٩، و الرياض ١: ٢٢٠.

(٢) الحدائق ٩: ٢٦٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٠٩

الفعل «١».

و هو قويّ جدّاً، لما عرفت من إجمال الروايتين، و عدم ثبوت الاتفاق المدعى علينا. إلّا إذا كان قد خرج من موضع المشكوك فيه، فلا يلتفت إلى الشك، لما مرّ.

و من هذا الاحتمال ما لو علم أنه شاكّ في السجدة قبل تجاوز المحلّ، أو بين الاثنين والثلاث، و كان موجب الأول العود، و موجب الثاني البناء على الثلاث، و شاكّ في أنه هل أتى بالسجدة أم لا، أو هل بني على الثالث أم لا، مع علمه بأنّ ما فيه حينئذ الركعة الأخيرة مثلاً. و الظاهر عدم الالتفات، للدخول في الغير. إلّا أن يكون في موضعه، ف يأتي بالموجب المشكوك فيه، فيسجد في الأول، و يبني على الثالث في الثاني.

الاحتمال الثالث: الشك في السهو نفسه

، بأنّ يشكّ في أنه سها أم لا - فإن كان بعد الصلاة لا يلتفت إليه. و إن كان في أثنائها فهو حقيقة شاكّ في الفعل الذي شاكّ في السهو فيه، ف يأتي به مع عدم الدخول في الغير، و يمضى مع الدخول فيه.

الاحتمال الرابع: أن يشك في وجوب السهو - بالفتح

- كأن يشك في السجدة أو التشهد المنسين، اللذين يقتضيهمما بعد الصلاة، أو في سجدة السهو.
فإن كان الشك في الإتيان بها يأتي بلا خلاف، كما قيل «٢».
و إن كان في بعض أجزائها فعلاً أو عدداً، فقيل: يبني على الفعل «٣»، بل

(١) مجمع الفائدة و البرهان ٣: ١٣٦.

(٢) الحدائق ٩: ٢٦٤.

(٣) كما في الحدائق ٩: ٢٦٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢١٠

هو ظاهر الأكثر، للخبرين المذكورين. وبعد ما عرفت من إجمالهما تعلم وجوب الإتيان به، إلّا فيما دخل في غيره.
و من هذا الاحتمال ما لو شك في أثناء الصلاة أنه هل تدارك ما سها فيه و تذكّر قبل تجاوز المحل، و يجب عليه الإتيان به لو كان ذلك في المحل، و المضى لو تجاوز عنه أى المحل المعتبر في الشك، و هو الدخول في الغير. فلو شك في حال القراءة أنه هل أتى بالسجدة التي سها فيها و تذكّر بعد القيام أم لا، فيمضي.

الاحتمال الخامس: السهو في نفس الشك،

كأن شك في شيء قبل الدخول في غيره، ثم نسي الشك و مضى، فقيل: إنه لا يلتفت إليه إن تذكّر بعد تجاوز المحل، و يأتي به إن كان المحل باقيا «١».

أقول: إن أراد بتجاوز المحل ما يعتبر في السهو، و هو الدخول في ركن آخر، فهو صحيح. و إن أراد ما يعتبر في الشك فيه نظر، لأنّ
بعد الشك قبل الدخول في الغير وجب عليه المنسى. فإذا سها عنه يأتي به ما لم يدخل في ركن آخر، للعمومات الواردة في النسيان.
و التنظر في شمولها للمورد، لأنّها وردت في أجزاء الصلاة الأصلية و هذا ليس منها.
غير وارد، لأن ذلك أيضا من أجزاء الصلاة الأصلية، لأصالته عدم فعله.

الاحتمال السادس: السهو في وجوب الشك،

كأن يسهو في شيء من أفعال صلاة الاحتياط، أو سجدة السهو.
ولا ينبغي الشك في عدم وجوب سجدة سهو للسهو في سجدة السهو.

(١) انظر: الحدائق ٩: ٢٦٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢١١

و أما لصلاة الاحتياط، فقيل: لا تجب أيضا، بل هو الأشهر، للأصل، و عدم معلومية شمول الأدلة لمثل ذلك السهو أيضا، بل الظاهر منها السهو في أصل الفرائض «١».

و فيه تأمّل، لإطلاق الأدلة. فوجوبها أظهر. و الإجماع على العدم غير معلوم، بل ظاهر بعض مشايخنا عدمه، حيث نسب عدمه إلى الأشهر الأظهر «٢».

وأما نفس الفعل المسهوب عنه، ف يأتي به قطعاً إن تذكر قبل التجاوز عن محله، بمعنى عدم الدخول في غيره، للأمر بهذه الأفعال، فيجب الإتيان بها.

وكان إن دخل في غيره ما لم يفرغ عن العمل في سجدة السهو، فيرجع و يأتي بالمسهوب عنه، ثم بما بعده. وإن فرغ عنها فيعيدها من رأسها، مع احتمال إعادة المsesهوب عنه مع ما بعده خاصةً حينئذ أيضاً.

وأما في صلاة الاحتياط، فالظاهر أنها كالأصل، فيفعل كما يفعل في الأصل، لإطلاق أدلة، وعدم تيقن الاختصاص بالأصل، و كان في قضاء الأجزاء المنسية.

ومن السهو في وجوب الشك السهو فيما يفعله بعد الشك فيه قبل تجاوز محله، كالسجدتين قبل استتمام القيام إذا ترك واحداً منها، أو الطمأنينة، أو الذكر فيما سهو. والظاهر أن حكم السهو فيما سها عنه في الأصل، لأنّه منه أيضاً.

الاحتمال السابع: أن يسهو في نفس السهو

بأن ينسى تدارك ما نسيه وتذكر في المحل ونسى نسيانه، فإن تذكر ثانياً قبل تجاوز المحل أتى به، وإلا ماضى وقضاءه إن كان له قضاء، وتبطل الصلاة إن كان ذلك مبطلاً.

(١) انظر: البحار ٨٥: ٢٦٥.

(٢) انظر: الحدائق ٩: ٢٦٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢١٢

ومن ذلك يظهر أنه لا يتربّ على السهو هنا حكم جديد، بل ليس حكمه إلا حكم السهو في نفس الفعل.

الاحتمال الثامن: أن يسهو في وجوب السهو

કأن يسهو عن قضاء الأجزاء المنسية، أو سجدة السهو، و يأتي بما نسيه إذا تذكر.

و منه أيضاً السهو في التدارك في الثناء قبل تجاوز المحل، كما ذكر في السابق.

و منه السهو عن أجزاء الفعل المتrocك الذي يجب تداركه، و حكمه حكم نفس الفعل.

و منه السهو عن أجزاء الفعل الذي يقضيه بعد الصلاة، كالسجدة، أو التشهد، أو عن أجزاء سجدة السهو.

فقيل فيه: بعد الالتفات «١»، و قيل: هو كالسهو في أجزاء الصلاة «٢».

و هما ضعيفان. و قوله: «لا سهو في سهو» الذي هو مستند الأول مجمل، كما عرفت. فالتحقيق الإتيان بالمسهوب قبل الفراغ عما هو جزؤه، وإعادته بعده.

المسألة التاسعة:

مقتضى قوله في الصحيحه المتقدمة: «لا إعاده في إعادة» ^(٣) أنه لو أعاد الصلاة لما يوجبه كالشك في الأولين، و نحوهما، ثم شك فيها أو سها بما يوجب الإعادة لا يعيدها، فهو كذلك.

والاحتمالات الأخرى التي ذكروها لمعنى العبارة خلاف الظاهر. و الإجماع

(١) كما في الدروس ١: ٢٠٠، و المسالك ١: ٤٢.

(٢) كما في البحار: ٨٥، ٢٦٧.

(٣) راجع ص: ٢٠٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢١٣

على خلافه، أو الشهرة الموجبة للشذوذ غير ثابت. و أمر الاحتياط واضح.

المسألة العاشرة: يرجع كل من الإمام والمأمور إلى الآخر لو شك وحفظ عليه الآخر**اشارة**

، بلا خلاف بين الأصحاب، كما صرّح به جماعة^(١) . وقال جمع: إنّه مقطوع به في كلام الأصحاب^(٢) ، بل قال بعض الأجلة باتفاق الأصحاب.

للسجدة المتقدمة^(٣) ، وصحيحة على: رجل يصلّى خلف الإمام لا يدرى كم صلّى، هل عليه سهو؟ قال: «لا»^(٤) .
و مرسلة يونس: عن الإمام يصلّى بأربعة أنفس، أو خمسة أنفس، فيسبّح اثنان على أنّهم صلّوا ثلاثة، ويسبّح ثلاثة على أنّهم صلّوا أربعاً، ويقول هؤلاء: قوموا، والإمام مائل مع أحدّهم، أو معتدل الوهم، فما يجب عليه؟ قال: «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق^(٥) منهم، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام، ولا سهو في سهو، وليس في المغرب والفجر سهو، ولا في الركعتين الأولىين من كل صلاة، ولا في نافلة، فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة والأخذ بالجزم»^(٦) .

و المراد بالسهو هنا الشك، كما يستفاد من قرائن المقام و سياق الكلام.

(١) كالفيض في المفاتيح ١: ١٧٩، وصاحبى الحدائق ٩: ٢٦٨، والرياض ١: ٢٢١.

(٢) كما في المدارك ٤: ٢٦٩، والذخيرة: ٣٦٩.

(٣) في ص: ٢٠٣.

(٤) التهذيب ٢: ٣٥٠-٣٥٣، الوسائل ٨: ٢٣٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٢٤ ح ١.

(٥) هذا موافق لنسخة الواقى ج ٨: ١٠٠٠ باب من لا يعتد بسهوه، وكذلك موافق للفقيه، وأما في النسخة المطبوعة من الكافي والتهذيب. «بإيقان».

(٦) الكافي ٣: ٣٥٨ الصلاة ب٥ ح ٤٣، التهذيب ٣: ٥٤-١٨٧، الوسائل ٨: ٢٤١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٢٤ ح ٨، ورواهما في الفقيه ١: ٢٣١-١٠٢٨ عن نوادر إبراهيم بن هاشم.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢١٤

وبما تتضمّنه الأخيرة من اشتراط حفظ المرجع إليه في رجوع الآخر ونفي الشك عنه، يقتيد إطلاق الباقي، مع أنّه بدون الحفظ لا معنى للرجوع.

ومقتضى عموم الأخبار رجوع الشاك منهما إلى المتيقن مطلقاً، سواء كان الشك في الركعات، أو الأفعال، وسواء كان موجباً للاحتجاط، أو التدارك في المحلّ، أو سجدة السهو، أو الإبطال. وبالأول والأخير تصرّح الصحيحة الثانية.
و سواء كان في الرباعية أو غيرها.وبها تختصّ الأخبار الآمرة بالإعادة في بعضها، وبالتدارك في آخر، وبالبناء على أحد الطرفين في ثالث.
ولا يضرّ كون أخبار المسألة أعمّ من وجه من كلّ من هذه الفرق الثلاث، لأنّها وإن كانت كذلك إلا أنّ معارضتها لا تختصّ بفرقة

منها حتى يجوز تخصيص كلّ منها، بل هي معارضة مع الجميع، فالجميع في طرف وأخبار المسألة في طرف آخر، وأخصّ مطلقاً من الجميع.

ولو لوحظت معارضته مع كلّ وجاز تخصيصها به لزم إنما الترجيح بلا مرجع إلّا خصّت بفرقة دون أخرى، أو طرح أخبار المسألة بالمرة.

ولا تجب حينئذ صلاة احتياط، ولا سجدة سهو، للأصل و اختصاص أدلة وجوبهما بصورة البناء على أحد الطرفين.

فروع:

أ: لا ريب في حكم المذكور مع شك أحددهما ويقين الآخر

، فيرجع الشاك إلى المتيقن.

و هل يرجع الشاك إلى الظآن، أو الظآن إلى المتيقن، أم لا؟.

الظاهر في الأول: لا، وفي الثاني: نعم.

أما الأول فللأصل، و اختصاص الرجوع - كما عرفت - بحفظ المأمور الظاهر في اليقين، وعدم سهو الإمام، والسواء شامل للظن أيضاً قطعاً، لا سيما

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢١٥

مع ملاحظة ما في نسخ التهذيب والكافى من المرسلة من لفظ «الإيقان» مكان «الاتفاق» كما في الفقيه.

و أما الثاني فلإطلاق الصحىحة الثانية بضميمة الإجماع المركب، ولأن السهو شامل للظن أيضاً، كما يستفاد من صحيحه محمد، حيث قسم فيها السهو على قسمين وقال: «و من سها» ثم فصل حكمه بأنه إن اعتدل شكه كذا، وإن ذهب وهمه إلى الأربع كذا «١»، وغيرها من الأخبار، ومن كلام بعض أهل اللغة.

ولرواية محمد بن سهل: «الإمام يتحمل أوهام من خلفه إلى تكيره الإحرام» «٢».

ويدخل في الأوهام الظرآن، لإطلاقه عليه في الأخبار بل في كلام اللغويين «٣»، و معنى تحمله أوهامهم: أنهم يتراكون أوهامهم و يرجعون إلى يقين الإمام. وإذا ثبت الحكم فيه ثبت في العكس أيضاً بالإجماع المركب.

و قد يستدلّ أيضاً بأنّ اليقين أقوى من الظن فيجب الرجوع إليه «٤».

وفيه: أنه أقوى منه إذا لوحظاً في واحد. وأما مع تعدد المحل فلا نسلمه، بل ربما كان ظنّ شخص له أقوى من يقين غيره.

خلافاً في الموضعين لبعضهم، فقيل برجوع الشاك إلى الظآن، لأنّ الظن في باب الشك في الصلاة بمتزلة اليقين «٥».

وفيه: منع المتزلة بالنسبة إلى غير الظآن.

وقيل بعدم رجوع الظآن إلى المتيقن، للأصل، و عموم ما دلّ على تعتد

(١) الكافى: ٣٥٢ الصلاة بـ ٤٠ ح ٥، الوسائل: ٨: ٢١٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ١٠ ح ٤.

(٢) الفقيه: ١: ٢٦٤ - ١٢٠٥، التهذيب: ٣: ٢٧٧ - ٨١٢، الوسائل: ٨: ٢٤٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ٢٤ ح ٢، وفي الجميع: الافتتاح، بدل: الإحرام.

(٣) انظر: المصباح المنير: ٦٧٤، و لسان العرب: ١٢: ٦٤٤.

(٤) كما في الروض: ٣٤٢.

(٥) كما في الروض: ١: ٣٤١، و المفاتيح: ١: ١٧٩، و الذخيرة: ٣٦٩، و الحدائق: ٩: ٢٧٠.

٢١٦ ص: ج ٧، في أحكام الشريعة، مستند الشيعة

المصلّى بظنه مطلقاً، أو في الأعداد كذلك، أو في الآخرين، على اختلاف الأقوال.

و التخصيص يحتاج إلى دليل وليس. و شمول الوهم في الخبر والجهل في الأخبار للظنّ غير معلوم «١».

و الأصل يردّ بما مرّ. و العموم يخصّص به. و منع شمول الوهم والجهل للظنّ ضعيف، كما يستفاد من تتبع الأخبار واللغة. و لو سلم فشمول عدم الدراية -الواردة في الصحيحه الثانية «٢»- له، لا يقبل المنع. و ضم الإجماع المركب إليها يعمّم المطلوب.

هذا إذا لم يحصل من يقين الآخر للظنّ يقين، و إلّا فيرجع إليه البته، بل لم يحصل له ظنّ أقوى من ظنه، و إلّا فالظاهر عدم الخلاف في رجوعه إلى يقينه أيضاً، و طرح ظنه فيما يرجع فيه إلى الظنّ لحصول الظنّ لنفسه، فيرجع إليه لأجل ذلك و إن لم يرجع لكونه يقين الآخر.

بل و كذا في الموضع الأول فيرجع الشاكّ إلى الظنّ إذا حصل ظنّ له من ظنه، لما مرّ بعينه. و لكن الشمرة في هذا الموضع قليلة، إذ درك كون الآخر ظاناً في أثناء الصلاة متعدّر جداً.

ب: مقتضى إطلاق الأخبار و كلام الأصحاب عدم الفرق في رجوع الإمام

الشاكّ أو الظنّ إلى المأمور المتيقّن بين كون المأمور ذكراً أو أنثى، عادلاً أو فاسقاً، واحداً أو متعدّداً، مع اتفاقهم يحصل اليقين أو الظنّ بقولهم أو لم يحصل، بل و كذا لو كان شيئاً مميزاً، لإطلاق قوله: «من خلفه».

و أمّا غير المأمور فلا تعوّيل عليه و إن كان عدلاً، للأصل. نعم لو أفاد قوله الظنّ رجع إليه لذلك فيما يعتبر فيه الظنّ، لا لكونه مخبراً.

ج: لو شك الإمام والمأمور معاً

، فإنما يتّحد محلّه كما إذا شكّ بين الثلاث

(١) انظر: الذخيرة: ٣٦٩، و الحدائق: ٩، و الرياض: ٢٧٠، و ٢٢١: ١.

(٢) و هي صحيحة على المتقدمة في ص ٢١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢١٧
و الأربع، فيلزمهما حكمه.

أو يختلف، فإن كان لأحدهما متيقّن وجب الرجوع إليه لما مرّ، كما إذا شكّ أحدهما بين الاثنين و الثالث و الآخر بين الثالث و الأربع، فيبنيان على الثالث، لأنّ المأمور متيقّن فيه والإمام شاكّ، كما أنّ الإمام متيقّن بانتفاء الأربع و المأمور شاكّ (و لا فرق في ذلك بين كون شكّ أحدهما موجباً للبطلان و عدمه) «١».

و لو كانباقي بعدأخذ المتيقّن أيضاً شكّاً في محلّ واحد يؤخذ بالمتيقّن و يلزمهما حكم الشكّ، كما إذا شكّ أحدهما بين الاثنين و الثالث و الأربع، و الآخر بين الثالث و الأربع.

و إن لم يكن لأحدهما متيقّن كما إذا شكّ أحدهما بين الاثنين و الثالث، و الآخر بين الأربع و الخامس، تعين الانفراد و لزم كلاً منهما العمل بمقتضى شكّه.

و كذا الحكم لو تعدد المأمورون و اختلفوا هم و إمامهم، فيرجع الجميع إلى المتيقّن إن وجد، و إلى الانفراد إن لم يوجد.

د: لو كان كلّ من المأمور و الإمام موّناً أو ظاناً بخلاف ما تيقّنه الآخر أو ظنه،

ينفرد المأمور و يعمل كلّ منهما بمقتضى يقينه أو ظنه.

٥: لو اختلف المأمورون بأن كان بعضهم متيقناً وبعضهم شاكاً

، فإن كان الإمام موافقاً للموقنين رجع الشاكون إليه، والوجه ظاهر.
و إن كان شاكاً قيل: يرجع إلى الموقنين لما مرّ، والشاكون إليه «٢».

ولاشكّ فيه إن حصل الظنّ للشاكين. وإنما فيه نظر، لأصله عدم الرجوع إلى الغير، و عمومات أحكام الشك، و اختصاص المرسل الدال على الرجوع بصورة اتفاق المأمورين ولو في بعض النسخ، لوجوب الاقتدار في الحكم المخالف للأصل على المتيقن، وليس إلا صورة الاتفاق. سيما أنّ قوله: «ولو

(١) ما بين القوسين لا توجد في «ق».

(٢) كما في الروضة ١: ٣٤١، و البحر ٨٥: ٢٤٥، و الحدائق ٩: ٢٧٦، و الذخيرة: ٣٧٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢١٨

اختلاف» في آخر المرسلة ظاهر في صحة هذه النسخة.

مع أنّ الظاهر من النسخة الأخرى أيضاً ذلك، لقوله «منهم» بضمير الجمع الراجع إلى المأمورين.

ولايغيب إطلاق غير المرسلة من الأخبار النافية للسهوا عن الإمام والمأمور، لظهورها في صورة الاتفاق.

فرجوع كلّ من الإمام والمأمورين الشاكين إلى حكمه أقوى، كما هو المشهور على ما صرّح به بعضهم «١».

فإن اتّحد مقتضاه كأن تيقن بعضهم بالأربع وشكّ الإمام والباقيون بين الثلاث والأربع، يبني الشاكون أيضاً على الأربع و يتّمون الصلاة كلّهم جماعة.

و إن اختلف انفرد المخالفون مع الإمام.

ولا ينافي قوله في آخر المرسلة: «إذا اختلف على الإمام ..» حيث إنه يدلّ على أنّ في صورة اختلف المأمورين تجب الإعادة.

إذ الظاهر من قوله «اختلف على الإمام من خلفه» أن تيقن كل على أمر، وأما مع شكّ بعضهم ويقين الآخر ففي صدق اختلافهم عليه نظر. مع أنّه على فرض الصدق يتمّ الحكم بالمنافاة لو كان قوله: «في الاحتياط الإعادة» بدون إفحام الواو بين الاحتياط وبين الإعادة. و

أما معه كما في بعض النسخ فلا، بل يكون المعنى: أنّ على الإمام وعلى كلّ من المأمورين أن يعمّل كلّ منهم على ما يقتضيه شكّه أو يقينه في الاحتياط والإعادة والأخذ بجزمه، و الظاهر منه حينئذ وجوب عمل كلّ بمقتضى شكه.

و هذه النسخة هي الموافقة للقواعد، إذ لا وجّه لإعادة الموقنين إذا لم يحصل لهم شكّ.

ولو منع الظهور في هذا المعنى فلا أقلّ من الإجمال المسقط للاستدلال

(١) البحر ٨٥: ٢٤٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢١٩

الموجب للرجوع إلى الأصل و العمومات.

ولو كان الإمام شاكماً، والمأمورون متيقنون مختلفون في محلّ اليقين، فعلى الأظهر الأشهر ينفردون كلاً. إنما من كان يقينه موافقاً لمقتضى عمل الإمام بشكه إن كان، لما مرّ، والوجه فيه يظهر مما مرّ، ولا يعارضه آخر المرسلة، لما عرفت من اختلاف النسخ.

ثم إنّه قد ذكر بعضهم في المقام صوراً عديدة لا ينبغي للمحقق التعرض لها، لعدم ترتب فائدة عليها من جهة ما ذكرنا من تعرّف اطلاق

الإمام أو المأمور بحال الآخر في أكثر تلك الصور.

و: إذا شك الإمام يجب عليه الاستعلام ممن خلفه

ولو بالبناء على أحد الطرفين لأجل الاستعلام، لوجوب بنائه على يقينهم و توقفه على الاستعلام.
و اختصاص الوجوب بصورة وجود اليقين لهم، و هو غير معلوم لاحتمال شكهيم أيضا.

مردود بأصله عدم شكهيم، مع أنّ في صورة شكهيم أيضا له واجب يتوقف امثاله على الاستعلام.

فإذا استعلم فإن تبهه من خلفه بكونه خطأ يرجع إلى ما تبهوه عليه، و إلّا فيمضي، لما مرّ من أصله عدم شكهيم، و لمفهوم قوله: «إذا اختلف على الإمام» في المرسلة المتقدمة. و ليس عليه سجدة سهو أو احتياط إن كان المبني عليه ما يقتضيه لو كان منفرداً، لأنّ حفظ المأومين بمتزلة اليقين إجماعاً، و لمفهوم المذكور.

ز: يظهر مما مرّ من الأصل و المفهوم و الإطلاقات المتقدمة

أنّه يجب على كلّ منهما حين الشك متابعة الآخر ما لم يعلم شكه أو خطأه، و لا يلتفت إلى احتمال شكه أو خطأه، و عليه الإجماع أيضاً و يوافقه الظاهر.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٢٠

المسألة الحادية عشرة: لو اشتراك الإمام و المأمور في السهو

فلا خلاف ظاهراً - كما قيل^(١) - في وجوب عمل كلّ منهما بما يقتضيه حكم ذلك السهو، اتفقاً في خصوصيته أو اختلفاً.
فالأول كما إذا تركا سجدة فذكرها بعد الركوع، فيمضيان في الصلاة، و يقضيان السجود بعدها، و يسجدان للسهو على وجوبيها هنا. و
لو ذكرها قبل الركوع يأتيان بها و يستأنفان الركعة.

و الثاني كما إذا ذكر الإمام السجدة المنسية بعد ركوعه، و المأمور قبله، فيأتي المأمور بها ثم يلحق الإمام، و الإمام يقضيها بعد تمام صلاتة.

ولو نسيا السجدين معاً، و ذكرهما الإمام بعد الركوع، و المأمور قبله، بطلت صلاة الإمام، و المأمور يأتي بهما و ينفرد.
كلّ ذلك لعمومات أحكام السهو و إطلاقاتها. و لا يعارضها ما ورد من «أنه لا سهو على من خلف الإمام»^(٢) و من «أن الإمام ضامن»^(٣) إذ لكلّ من الفقرتين احتمالات عديدة - سيأتي ذكرها - موجبة لإجماله، و معه يسقط جواز الاستدلال به. و مع ذلك معارض بما هو أرجح منه كما يأتي.

ولو اخترّ المأمور بالسهو فالظاهر عدم الخلاف في وجوب التدارك لو تذكر في المحلّ، و لا في البطلان لو تذكر بعده و كان المسهو عنه ركناً أو زاد ركناً سهو.

و تدلّ عليه عمومات تلك الأحكام، و موقفه عمار: عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتح الصلاة، قال: «يعيد الصلاة»^(٤).
و لا يعارضها ما مرّ، لما يأتي.

و إنّما الخلاف في سجود السهو و في قضاء المسهو عنه لو كان مما يقضي.

(١) في الحدائق ٩: ٢٨٠.

(٢) انظر: الوسائل ٨: ٢٣٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ٢٤.

(٣) انظر: الوسائل ٥: ٣٧٨ أبواب الأذان والإقامة ب٣ ح٢.

(٤) التهذيب ٢: ٣٥٣ - ١٤٦٦، الوسائل ٨: ٢٤١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٢٤ ح٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٢٢١

فالحق المشهور وجوبهما عليه أيضاً، لعموماتهما، ورواية القصيّاب: أسلّم في الصلاة وأنا خلف الإمام، فقال: «إذا سلم فاسجد سجدين ولا تهب» [١].

وصحىحة عبد الرحمن: عن رجل يتكلّم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوافكم، قال: «يتَمَّ صلاتُه ثُمَّ يسجد سجدين» [١].
فإنّ قوله: «أقيموا صفوافكم» يقرب كون المتكلّم مأموراً، ولو منع فتكون من العمومات أيضاً، وتدلّ على المطلوب بالعموم.
وتنزيذه المستفيضة لضمان الإمام كصحيحتي زرارة، إحداهما: عن الإمام يضمّن صلاة القوم؟ قال: «لا» [٢].
وفي الأخرى: «ليس على الإمام ضمان» [٣].

وصحىحة أبي بصير: أ يضمّن الإمام للصلاة؟ قال: «لا ليس بضمان» [٤].

وصحىحة ابن وهب: أ يضمّن الإمام صلاة الفريضة؟ فإنّ هؤلاء يزعمون أنه يضمّن، فقال: «لا يضمّن، أيّ شيء يضمّن» [٥].
ورواية ابن كثير وفيها: «ليس يضمّن الإمام صلاة من خلفه، إنما يضمّن

[١] التهذيب ٢: ٣٥٣ - ١٤٦٤، الوسائل ٨: ٢٤١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٢٤ ح٦.

قال في الحدائق ٩: ٢٨٦: «ولا - تهب» يحتمل أن يكون من المضاعف أي: لا - تقم من مكانك حتى تأتي بهما .. وتحتمل أن يكون على بناء الأجوف، وعلى هذا فيحتمل أن يكون المراد به عدم الخوف عليه من تشنيع الناس عليه بالسهو في الصلاة، أو عدم الخوف من المخالفين للخلاف بينهم في ذلك. والله العالم.

(١) الكافي ٣: ٣٥٦ الصلاة ب٤٢ ح٤، التهذيب ٢: ١٩١ - ٧٥٥، الاستبصار ١:

١٤٣٣ - ٣٧٨، الوسائل ٨: ٢٠٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٤ ح١.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٧ الصلاة ب٥٨ ح٥، التهذيب ٣: ٢٦٩ - ٧٦٩، الوسائل ٨: ٣٥٤ أبواب صلاة الجمعة ب٣٠ ح٤.

(٣) الكافي ٣: ٣٧٨ الصلاة ب٥٩ ح٥، الفقيه ١: ١٢٠٧ - ٢٦٤، التهذيب ٣: ٢٦٩ - ٧٧٢، الوسائل ٨: ٣٧١ أبواب صلاة الجمعة ب٣٦ ح٢.

(٤) الفقيه ١: ١٢٠٦ - ٢٦٤، التهذيب ٣: ٨١٩ - ٢٧٩، الوسائل ٨: ٣٥٣ أبواب صلاة الجمعة ب٣٠ ح٢.

(٥) التهذيب ٣: ٢٧٧ - ٨١٣، الوسائل ٨: ٣٧٣ أبواب صلاة الجمعة ب٣٦ ح٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٢٢٢
القراءة» [١].

خلافاً في سجود السهو للمحكى عن السيد والخلاف والمسبوط والمعتبر والذكرى [٢]، فنفواها عن المأمور مطلقاً، ونقل الأول في المصباح، والثاني عليه إجماع العلماء إلّا مكتحولاً في القيام مع قعود الإمام [٣]، له، وصحىحة حفص المتقدمة [٤]، حيث صرّح فيها بأنّه ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو، وسائر ما تضمن ذلك المعنى.
ولما دلّ على أنّ الإمام ضامن.

ولرواية سهل السابقة [١].

ولموثقتي عمار: إحداهما: عن الرجل سها خلف الإمام بعد ما افتحت الصلاة، فلم يقل شيئاً ولم يكبّر ولم يسبّح ولم يتشهد حتى

يسّلّم، فقال: «قد جازت صلاته، و ليس عليه شيء إذا سها خلف الإمام ولا سجدة السهو، لأنّ الإمام ضامن لصلاة من خلفه»^(٥). والأخرى: عن الرجل ينسى و هو خلف الإمام أن يسبّح في السجود أو في الركوع، أو ينسى أن يقول بين السجدتين شيئاً، فقال عليه السلام: «ليس عليه شيء»^(٦).

[١] كذا في النسخ، ولكن لم يسبق منه (ره) ذكر الرواية المشار إليها، و الظاهر وقوع سهو من قلمه الشريف أو من النساخ، و يشهد له أنه (ره) لم يتعرض لها في مقام الجواب.

(١) الفقيه ١: ١١٠٤ - ٢٤٧، التهذيب ٢: ٨٢٠، الوسائل ٨: ٣٥٣ أبواب صلاة الجمعة ب ٣٠ ح ١.

(٢) حكاٰ عن السيد في المعتبر ٢: ٣٩٥، الخلاف ١: ٤٦٣، المبسوط ١: ١٢٣، المعتبر ٢: ٣٩٥، الذكرى: ٢٢٣.

(٣) الخلاف ١: ٤٦٤.

(٤) في ص ٢٠٤.

(٥) الفقيه ١: ١٢٠٤ - ٢٦٤، التهذيب ٣: ٨١٧ - ٢٧٨، الوسائل ٨: ٢٤٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٤ ح ٥.

(٦) الفقيه ١: ١٢٠٢ - ٢٦٣، التهذيب ٣: ٨١٦ - ٢٧٨، الوسائل ٨: ٢٤٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٤ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٢٣

والجواب عن الأول: بعدم الحججية، مع أن إرادة علماء العامة عنه محتملة، بل هو الظاهر حيث عبروا بالفقهاء، المتعارف عندهم إرادة فقهاء العامة منها.

و عن الثاني: بعدم إمكان حمله على نفي سجدة السهو أو القضاء، لنفي السهو عن الإمام أيضاً. مع أنهما ليس منفيين عنه قطعاً و لا يقول المخالف بهما جزماً. فيحتمل أن يكون المراد منه الشك أو معنى آخر، بل قيل: إنه مراد منه قطعاً^(١)، فلا يمكن حمله على السهو أيضاً لاستلزمـه استعمالـاللفظـفيـالمعنىـنـ، إـلـأـبعـومـالمـجاـزـالـذـىـهـوـمـرـجـوحـلـنـدـرـتـهـ، وـإـنـكـانـرـاجـحـلـأـقـرـيـتـهـ، إـلـأـأـنـفـىـإـرـادـتـهـمـنـهـقـطـعـأـتـمـلـاـ، وـإـنـفـاءـشـكـعـنـهـلـأـيـدـلـعـلـأـنـهـمـرـادـهـنـاـأـيـضـاـ.

و عن الثالث: بمعارضته مع ما هو أكثر منه وأصحّ كما مرّ، مع رجحان ما مّرّ بمخالفة العامة كما تدلّ عليه صحيحـةـابـنـوهـبـالمـتـقـدـمـةـ، وـصـرـحـبـهـجـمـعـمـنـالـخـاصـةـ^(٢).

مضافاً إلى أنّ المراد من ضمان الإمام غير معلوم، وقد ذكرـواـفـيهـوـجـوـهـاـمـنـهـ:

ضمان القراءة كما يدلّ عليه بعض تلك الأخبار، و منها: ضمان الإخلاص بالشرائط والأفعال، فلو أخلّ الإمام كان ضامناً، و منها: ضمان الثواب والعقاب، و منها غير ذلك.

و عن الرابع: بمعارضته مع روایة القصاب، و رجحانها عليه بموافقة الأصحاب و مخالفـةـأـكـثـرـذـوـالأـذـنـابـ، فـيـحـمـلـعـلـيـالـتـقـيـةـ، وـيـشـهـدـلـهـالـتـعـلـيلـبـضـمـانـالـإـمـامـالـذـىـهـوـمـذـهـبـالـعـامـةـ.

و عن الخامس: بالقول بمضمونـهـ، لـعـدـمـوـجـوبـسـجـدـةـالـسـهـوـلـمـاـتـضـمـنـهـ.

و للمعتبر، فنفى مع سجود السهو قضاء الأجزاء المنسية^(٣)، لبعض ما مّرّ بجوابـهـ.

(١) الرياض ١: ٢٢١.

(٢) انظر: الذخيرة: ٣٧٠، و البحار ٨٥، و الحدائق ٩: ٢٨٣، و الرياض ١: ٢٢١.

(٣) المعتبر ٢: ٣٩٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٢٤
ولو اختص الإمام به، فلا شك في تداركه مع بقاء المحل، وقضائه ما يقضى منه بعده، وإتيانه بسجدة السهو فيما فيه سجدة.
وهل يتبعه المأمور فيها، أم لا؟
المشهور العدم، للأصل.

و خلافاً لصرح المبسوط و ظاهر الخلاف ^(١)، فيما إذا سها الإمام فيما اقتدى به المأمور، دون ما لم يقتد به كما في الإمام السابق إذا سها في أول صلاته قبل لحوق المأمور.
و نقل ذلك القول عن جملة من أتباع الشيخ ^(٢)، و جعله في الروضه الأحوط ^(٣). و ظاهر الذخيرة التردد ^(٤).
لما دل على وجوب المتابعة.

و موثق عمّار: عن الرجل يدخل مع الإمام وقد سبقه الإمام برکعة أو أكثر فسها الإمام، كيف يصنع؟ فقال: «إذا سلم الإمام فسجد سجدة السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه، وإذا قام و بنى على صلاته وأتمها وسلم سجد الرجل سجدة السهو» ^(٥).
و أرجيب عن الأول: بمنع ثبوت وجوبها إلا في نفس الصلاة، و سجدة السهو خارجة عنها.
و عن الثاني: بالحمل على التقية - فإنه مذهب أكثر العامة ^(٦) - و على اشتراكهما في السهو.
والجواب عن الأول تام.

(١) المبسوط ١: ١٢٤، الخلاف ١: ٤٦٢.

(٢) انظر: البحار ٨٥: ٢٥٣، و الحدائق ٩: ٢٨٥.

(٣) الروضه ١: ٣٤٢.

(٤) الذخيرة: ٣٧٠.

(٥) التهذيب ٢: ٣٥٣ - ١٤٦٦، الوسائل ٨: ٢٤١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٤ ح ٧.

(٦) انظر: المغني ١: ٧٣١، و بداية المجتهد ١: ١٩٧، و الام ١: ١٣١ و ١٣٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٢٥

ويرد على الثاني أنّ موافقة العامة تؤثّر مع وجود المعارض، وأمّا بدونه فلا وجه للحمل على التقية. و الحمل على الاشتراك بعيد في الغاية.

نعم، هي على الوجوب غير دالّة فغاية ما يثبت منها الرجحان، إلّا أن يضمّ معها الإجماع المركّب حيث لا قول بالجواز بدون الوجوب في المسألة. فالقول بالوجوب لا يخلو عن قوّة.

ثم الواجب متابعته هو فيما إذا كان السهو فيما أدركه المأمور، فلو كان مسبوقاً و سها الإمام قبل لحوقه لم تجب المتابعة، كما صرّح به الشيخ في الكتابين.

و تدلّ عليه الموثق، لمكان لفظة الفاء في قوله «فسها» فإنّها تدلّ على أنّ السهو بعد دخول المأمور.
و كذا فيما علم المأمور أنه سجد لسهو في تلك الصلاة وجوباً، فلو احتمل كونها لصلاة أخرى وقد نسيها سابقاً، أو لأمر يوجّبها في هذه الصلاة استحباباً لم تجب.

المسألة الثانية عشرة: إن كانت الصلاة الواقع فيها الخلل نافلة، فإن كان من عمد أو جهل، فحكمها حكم الفريضة

إن كان نقصاً أو زيادة غير مبطلة، لموافقته الأصل الجارى في النافلة أيضاً.

و أمّا إن كان زيادة مبطلة في الفريضة فلا دليل على إبطالها النافلة أيضاً، لاختصاص أخبار البطلان بالزيادة بالمكتوبة، إمّا بتصريحها أو لإيجاب الإعادة المتنافي في النافلة، إلّا أن يثبت الإجماع على البطلان كما هو المحتمل بل المظنون، سيما إن كان الزائد من الأركان. وإن كان سهواً أو شكًا فقال في المدارك: لا فرق في مسائل السهو و الشك بين الفريضة و النافلة إلّا في الشك في الأعداد، فإنّ الثانية من الفريضة تبطل بذلك بخلاف النافلة، و في لزوم سجود السهو، فإنّ النافلة لا سجود فيها بفعل

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٢٦

ما يوجه في الفريضة «١». انتهى.
و استجوده بعض آخر أيضًا «٢».

أقول: تفصيل الكلام في المقام أن يقال: إنّ مقتضى أكثر عمومات أحكام السهو و الشك المتقدمة في الفريضة أو إطلاقاتها ثبوت جميع ما مرّ من الأحكام - حتى قضاء الأجزاء المنسية و سجدة السهو - في النافلة أيضاً و إن وردت بالألفاظ الدالة على الوجوب، إذ على ما اخترنا من حرمة قطع النافلة يتمشى وجوب جميع هذه الأحكام سوى ما كان يجب الإعادة من زيادة الأركان أو نقصها، فإنّ الإعادة في النوافل لا تجب قطعاً.

و مع ذلك روى الصيقل: في الرجل يصلّى الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع فتذكّر و هو راكع، قال: «يجلس من رکوعه فیتشهد ثمّ یقوم فیتم» قال، قلت: [أليس قلت] في الفريضة إذا ذكر بعد ما رکع مضى ثمّ سجد سجدة ثمّ سجد سجدة بعد ما ینصرف یتشهد فيهما؟ قال: «ليس النافلة مثل الفريضة» «٣».

و هي صريحة في عدم البطلان بالزيادة سهواً و لو ركناً.

و تدلّ عليه أيضًا صحيحة الحلبى: عن رجل سها في ركعتين من النافلة و لم یجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة، قال: «يدع رکعة و یجلس و یتشهد و یسلم، ثمّ یستأنف الصلاة بعد» «٤».

و معنى قوله «ثمّ یستأنف الصلاة» أي: یستأنف الركعتين الآخرين، فإنّ المستفاد من قول السائل: و لم یجلس بينهما، أنه یريد فعل النافلة بعد هاتين الركعتين أيضًا يبني على الرکعة الزائد، لا أنه یستأنف الركعتين الأوليين.

(١) المدارك ٤: ٢٧٤.

(٢) كما في الحدائق ٩: ٣٤٦.

(٣) الكافي ٣: ٤٤٨ - ٢٢، التهذيب ٢: ٧٥١ - ١٨٩، الوسائل ٦: ٤٠٤ أبواب التشهد ب ٨ ح ١، و ما بين المعقوفين أضافنا من المصادر.

(٤) التهذيب ٢: ١٨٩ - ٧٥٠، الوسائل ٨: ٢٣١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٨ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٢٧

و تؤيده روایة زراره: «لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم، فإنّ السجود زيادة في المكتوبة» «١».

فهذا هو الأصل في المسألة أي: شمول أحكام السهو و الشك مطلقاً للنافل سوى البطلان بالزيادة سهواً و لو كان الزائد ركناً. و لا يتوجه أنّ مقتضى روایة الصيقل و صحيحة الحلبى الرجوع إلى المسهو عنه و لو بعد دخول ركن آخر، لأنّهما إنّما يختصان بمورد خاص نسلّمهما فيه، و لا دليل على التعدّى إلى غيره.

إلّا أنه خرج من الأصل حكمان في السهو و حكمان في الشك.

أما الأوّلان فوجوب قضاء الأجزاء المنسية و سجود السهو، فلا يثبتان للنافل، لصحيحه محمد: عن السهو في النافلة، قال: «ليس عليك شيء» «٢».

فإنّ معناها أنه لا- يجب عليك شيء باعتبار السهو، و الواجب لأجله القضاء و سجدة السهو، فيكونان منفيين. و لو عورضت بها

عموماتهما أيضاً لرجعنا إلى الأصل. ولا يتوهم شمولها لغير الأمرين من أحكام السهو، إذ ليس شيء منها غيرهما مما وجب لأجل السهو.

ويؤيد المطلوب نفي السهو في النافلة في الصحيحه وغيرها^(٣)، الشامل للأمررين أو المختص بسجدة السهو. فلا وجه لما عن روض الجنان من إثبات سجدة السهو في النوافل أيضاً^(٤)، مع أنَّ ظاهر المنتهي والمدارك عدم الخلاف فيه^(٥).

(١) الكافي^(٦): ٣١٨ الصلاة ب٢٣ ح٦، التهذيب^(٧): ٣٦١-٩٦، الوسائل^(٨): ٦٠٥ أبواب القراءة ب٤٠ ح١.

(٢) الكافي^(٩): ٣٥٩ الصلاة ب٤٣ ح٦، التهذيب^(١٠): ٣٤٣-١٤٢٢، الوسائل^(١١): ٢٣٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب١٨ ح١.

(٣) انظر: الوسائل^(١٢): ٨ أبواب الخلل ب٢٤ ح٨.

(٤) إنَّ الموجود في الروض مخالف لما نسب إليه، راجع ص ٣٥٣.

(٥) المنتهي^(١٣): ٤١٧، المدارك^(١٤): ٤٧٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٢٢٨

وأما الثنائيان فوجوب البناء على الأكثر في الشك في الركعات وصلاة الاحتياط فلا يثبتان في النافلة، بل لا احتياط فيها، ويتخير بين البناء على الأقل والأكثر.

أمِّا الأول فللأصل، واحتياط أكثر موجباته بالفرض، وإيجاب سقوطه موجب السهو لسقوطه إنما باعتبار شمول السهو له، أو احتياطه به، أو بالطريق الأولى.

وأمِّا الثاني فللإجماع المصرح به في كلام جمع من الأصحاب^(١٥).

مضافاً في البناء على الأقل إلى الأصل، ومرسلة الكافي: «إذا سها في النافلة بنى على الأقل»^(١٦).

وفي البناء على الأكثر إلى عدم وجوب النافلة بالشرع، فله فيها ما أراد، ونفي السهو في النافلة في الأخبار، وعدم وجوب شيء بالسهو الشامل للشك أو المختص به فيها، كما في صحيحه محمد السابقة، وعمومات البناء على الأكثر الشاملة للنوافل أيضاً. ولا يضرّ تضمنها لصلاة الاحتياط الغير الواجبة هنا، لأنَّ عدم وجوب جزء لا ينفي عموم جزء آخر.

أقول: أمِّا الأصل في الأول مندفع بإيجابه في المؤوثقات الموجبة له عموماً.

ومنه يظهر جواب الاختصاص المدعى.

وإيجاب سقوط موجب السهو لسقوطه ممنوع، لمنع شمول السهو له أو إرادته منه فيما لا قرينة فيه.

والأولوية ممنوعة.

و عدم وجوب النافلة بالشرع الذي جعلوه دليلاً للبناء على الأكثر في الثاني

(١) انظر: المعتبر^(١٧): ٣٩٥، والتذكرة^(١٨): ١٣٨، والذخيرة^(١٩): ٣٧٩، والحدائق^(٢٠): ٣٤٥، والرياض^(٢١): ٢٢٢.

(٢) الكافي^(٢٢): ٣٥٩ الصلاة ب٤٣ ح٩، الوسائل^(٢٣): ٢٣٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب١٨ ح٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٢٢٩

ممنوع. ولو سُلم لا يفيد، لأنَّ الكلام في تحقق الامتثال وتحصيل ثواب النافلة بذلك لا في جواز قطعها.

ونفي السهو لا يدلّ على نفي الشك بدون قرينة على التجوز فيه. ولو سُلم فلا يثبت منه جواز البناء على الأكثر أصلاً.

ومنه يظهر عدم شمول عدم وجوب شيء بالسهو للشك أيضاً.

و عمومات البناء على الأكثر دالّة على الوجوب المتنهى هنا بالمرسل، واستعمال اللفظ في المعنيين غير جائز، وعموم المجاز فيها غير

ثابت.

نعم، الظاهر انعقاد الإجماع على الحكمين، مضافاً في جواز البناء على الأقل إلى المرسل المتقدم المنجبر بالعمل. ولا يثبت منه التعيين، لعدم صراحته في الوجوب فيه.

و بالإجماع المذكور يخرج في الحكمين عن الأصل المتقدم، ويبقى سائر الأحكام باقية تحته. إلا أنّ البناء على الأقل هو الأحوط في تحصيل امثال الأمر الندبى.

وبذلك يظهر ضعف ما قيل من انتفاء جميع أحكام الشك حتى في الأفعال في النوافل، استناداً إلى عموم روايات نفي السهو فيها، لمنع الشمول.

و هل جواز البناء على الأكثر يعمّ ما لو استلزم فساد النافلة كما إذا شك في الزائد عن الركعتين، أو يختص بما لم يستلزمه و إلا فيبني على الأقل؟.

الظاهر الثاني، لما عرفت من انحصر دليل البناء على الأكثر في الإجماع، الغير المعلوم ثبوته هنا البطلة، بضميمه حرمة إفساد النافلة.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٣٠

الفصل الخامس في بقية مواضع سجدة السهو و في بيان كيفيةهما، و صلاة الاحتياط، و حكم الشاك المتذكرة بعد الفراغ. و فيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: قد تقدم وجوب سجدة السهو في موضعين:

اشاره

أحدهما: في نسيان التشهد الأول. و الثاني: في الشك بين الأربع و الخمس، بل كلّما تعلق الشك بالزائد عن الأربع. و تجب في مواضع آخر أيضاً:

منها: التكلم في أثناء الصلاة ناسياً، وفاقا للعماني و على بن بابويه و المقنعة و العزيّة و الكافي «١»، و المبسوط و النهاية و الجمل و الخلاف و الاقتصاد «٢»، و جمل السيد و الفقيه «٣»، و الدليمي و الحلبى و القاضى و ابن حمزة و زهرة و الحلّى «٤»، و المعتبر

(١) حكاها عن العماني في المختلف: ١٤٠، المقنعة: ١٤٨، حكاها عن العزيّة في المختلف: ١٤٠، الكافي ٣: ٣٦٠.

(٢) المبسوط ١: ١٢٣، النهاية: ٩٣، الجمل و العقود (رسائل العشر): ١٨٩، الخلاف ١: ٤٥٩، الاقتصاد: ٢٦٧.

(٣) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٣٧، الفقيه ١: ٢٣٢.

(٤) الدليمي في المراسم: ٩٠، الحلبي في الكافي: ١٤٨، القاضي في المهدّب ١: ١٥٦، ابن حمزة في الوسيلة: ١٠٢، ابن زهرة في الغيبة (الجواب الفقهية): ٥٦٦، الحلّى في السرائر: ٢٥٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٣١

و الجامع و النافع و الشرائع «١»، و المنتهى و المختلف و الإرشاد و التبصرة بل سائر كتبه «٢»، و شرحى القواعد و الإرشاد لفخر المحققيين «٣»، و الدروس و البيان و الروضه «٤»، و غير ذلك، بل هو المشهور، بل عن العماني نسبة إلى آل الرسول «٥»، و عن الغيبة و المنتهى الإجماع عليه «٦».

لصحيحه ابن أبي يعفور المتقدمة في مسألة الشك بين الاثنين و الأربع «٧».

(و لا يضر احتمالها إرادة التكلم في صلاة الاحتياط أو بينها و بين الأصل، لإيجابه وجوبها للتكلم في الأصل بالطريق الأولى.

ولموثقة الساباطي: عن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام، ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً، قال: «ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء»^(٨).

دللت بمفهوم الغاية- الذي هو أقوى المفاهيم- على وجوب سجدة السهو بعد التكلم.

ولا- يضر كون مورده القائم في محل القعود، لعدم الفصل، مع أنه يمكن أن يكون مرجع المجرور الرجل فيكون عاماً. و تخصيص التكلم بشيء بالفاتحة أو التسبيح- كما في الوافي^(٩)- لا وجه له^(١٠).

و صحّيحة ابن الحجاج، المتقدمة في مسألة اشتراك الإمام والمأمور في

(١) المعتبر ٢: ٣٩٦، الجامع للشرايع: ٨٦، النافع: ٤٥، الشرائع ١: ١١٩.

(٢) المنتهي ١: ٤١٧، المختلف: ١٤٠، الإرشاد ١: ٢٧٠، التبصرة: ٣٧.

(٣) الإيضاح ١: ١٤٢.

(٤) الدروس ١: ٢٠٦، البيان: ٢٥١، الروضة ١: ٣٢٧.

(٥) حكاه عنه في المختلف: ١٤٠.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٦، المنتهي ١: ٤١٧.

(٧) راجع ص ١٤٢.

(٨) التهذيب ٢: ٣٥٣ - ١٤٦٦، الوسائل ٨: ٢٥٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣٢ ح ٢.

(٩) الوافي ٨: ٩٩٣.

(١٠) ما بين القوسين لا توجد في «ق».

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٣٢

السهو «١»، و صحّيحة الأعرج «٢»، و موثقة سماعة «٣»، الواردتين في سهو النبي و تكلمه و سجوده سجدين. إلّا أنّ الثلاثة الأخيرة عن الصريح في الوجوب خالية، فإنّما هي مؤيدة.

خلافاً للمحکى عن الصدوقين «٤»، فلم يوجباهما هنا، و مال إليه في الذخيرة «٥»، لصحّيحة زراره: في الرجل يسهو في الركعتين و يتكلم، قال: «يتهم ما بقي من صلاته، تكلّم أم لم يتكلّم، ولا شيء عليه»^(٦).

و محمد: في رجل صلّى ركعتين من المكتوبة، فسلم و هو يرى أنه قد أتم الصلاة و تكلّم، ثم ذكر أنه لم يصلّ ركعتين، فقال: «يتهم ما بقي من صلاته و لا شيء عليه»^(٧).

و صحّيحة الفضيل و فيها: «و إن تكلّمت ناسيا فلا شيء عليك»^(٨).

ويردّ بأنّ الشيء أعمّ من الإثم والإعادة و سجدة السهو، و ما ذكرنا يختص بالأخير، و الخاص يقدم على العام عند التعارض، سيما مع موافقة الخاص لعمل الأكثر بل الإجماع المحقق، لعدم قدر مخالفه من ذكر فيه، مع أنّ مخالفه الصدوق غير واضحة.

(١) راجع ص: ١٢٠.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٧ الصلاة ب ٤٢ ح ٦، التهذيب ٢: ٣٤٥ - ١٤٣٣، الوسائل ٨: ٢٠٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١٦.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٥ الصلاة ب ٤٢ ح ١، التهذيب ٢: ٣٤٦ - ١٤٣٨، الوسائل ٨: ٢٠١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١١.

(٤) حكاه عنهما في المختلف: ١٤٠.

(٥) الذخيرة: ٣٧٩.

- (٦) التهذيب ٢: ٧٥٦ - ١٩١، الاستبصار ١: ٣٧٨ - ١٤٣٤، الوسائل ٨: ٢٠٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣ ح ٥.
- (٧) التهذيب ٢: ٧٥٧ - ١٩١، الاستبصار ١: ٣٧٩ - ١٤٣٦، الوسائل ٨: ٢٠٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣ ح ٩.
- (٨) الفقيه ١: ٢٤٠ - ١٠٦٠، التهذيب ٢: ٢٣٢ - ١٣٧٠، الاستبصار ١: ٤٠١ - ١٥٣٣، الوسائل ٧: ٢٨٢ أبواب قواعد الصلاة ب٢٥ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٣٣

ثمّ الظاهر عدم الفرق عندهم بين التكلم ناسياً أو ظاناً لخروجه عن الصلاة وإن تكلّم حينئذ عمداً، و هو موافق لظاهر إطلاق الصحيحـة والموثقة.

إلا أنّ صحـيحة محمد النافـيـة للشـيء عليه مختصـة بالظـآن لـلـخـروـج، فـيـصـيرـ التـعـارـضـ فيـهـ بالـعـومـ منـ وجـهـ، وـ الأـصـلـ يـرـجـحـ العـدـمـ. فـلـوـ ثـبـتـ الإـجـمـاعـ المـركـبـ - كـمـاـ يـشـعـرـ بـهـ كـلـامـ الذـخـيرـةـ «١»ـ فـهـوـ، وـ إـلـىـ فـلـلـتـوقـفـ فـيـ وجـبـهـاـ عـلـىـ الـظـآنـ لـلـخـروـجـ مـجـالـ وـاسـعـ، وـ أـمـرـ الـاحـتـيـاطـ وـاضـحـ.

وـ مـنـهـ: السـلامـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـهـ، فـأـوـجـبـ المـشـهـورـ فـيـ سـجـدـتـىـ السـهـوـ، بـلـ عـنـ الغـنـيـةـ وـ المـنـتـهـىـ وـ ظـاهـرـ الـمـعـتـبـرـ: الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ «٢»ـ. لـأـنـهـ كـلـامـ زـيـادـهـ أـوـ نـقـصـانـ.

وـ لـأـنـهـ كـلـامـ غـيرـ مـشـرـوعـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـهـ، فـتـجـبـ لـهـ السـجـدـةـ لـمـاـ مـرـ.

وـ لـمـوـثـقـةـ سـمـاعـةـ وـ صـحـيـحةـ الـأـعـرـجـ، الـوارـدـتـينـ فـيـ تـسـلـيمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـهـ وـ سـجـدـتـهـ سـجـدـةـ السـهـوـ.

وـ مـوـثـقـةـ عـمـارـ: عـنـ رـجـلـ صـلـىـ رـكـعـاتـ وـ ظـنـ أـنـهـ أـرـبـعـ فـسـلـمـ، ثـمـ ذـكـرـ أـنـهـ ثـلـاثـ، قـالـ: «يـبـنـىـ عـلـىـ صـلـاتـهـ وـ يـصـلـىـ رـكـعـةـ وـ يـتـشـهـدـ وـ يـسـلـمـ وـ يـسـجـدـ سـجـدـتـىـ السـهـوـ»ـ «٣»ـ.

وـ صـحـيـحةـ العـيـصـ: عـنـ رـجـلـ نـسـىـ رـكـعـةـ مـنـ صـلـاتـهـ حـتـىـ فـرـغـ مـنـهـاـ، ثـمـ ذـكـرـ أـنـهـ لـمـ يـرـكـعـ، قـالـ: «يـقـومـ فـيـ رـكـعـ وـ يـسـجـدـ سـجـدـتـينـ»ـ «٤»ـ.

وـ يـرـدـ عـلـىـ الـأـوـلـ: مـنـ وـجـبـ السـجـدـةـ لـكـلـ زـيـادـهـ وـ نـقـصـانـ كـمـاـ يـأـتـيـ.

(١) الذـخـيرـةـ: ٣٧٩.

(٢) الغـنـيـةـ (الـجـوـامـعـ الـفـقـهـيـةـ): ٥٦٦، المـنـتـهـىـ ١: ٤١٧، الـمـعـتـبـرـ ٢: ٣٨١.

(٣) التـهـذـيبـ ٢: ٣٥٣ - ١٤٦٦، الوـسـائـلـ ٨: ٢٠٣ أبوـبـ الـخـللـ الواقعـ فـيـ الصـلاـةـ بـ٣ـ حـ ١٤ـ.

(٤) التـهـذـيبـ ٢: ٣٥٠ - ١٤٥١، الوـسـائـلـ ٦: ٣١٥ أبوـبـ الرـكـوعـ بـ١١ـ حـ ٣ـ.

مستند الشـيـعـةـ فـيـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ، جـ ٧ـ، صـ: ٢٣٤

[وـ عـلـىـ الثـانـيـ]ـ «١»ـ: أـنـ الـمـتـبـادـرـ مـنـ التـكـلـمـ الـمـأ~مـورـ فـيـ بـسـجـدـةـ السـهـوـ غـيرـ ذـلـكـ.

وـ عـلـىـ الـبـوـاقـيـ: بـعـدـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الـوـجـوبـ، مـضـافـاـ إـلـىـ مـعـارـضـةـ الـمـوـثـقـةـ الـأـولـىـ وـ الصـحـيـحةـ بـمـاـ دـلـّـ عـلـىـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ لـمـ يـسـجـدـ سـجـدـةـ السـهـوـ أـصـلـاـ «٢»ـ، مـعـ اـحـتمـالـ أـنـ تـكـونـ سـجـدـتـهـ - لـوـ سـجـدـ - لـلـتـكـلـمـ. وـ اـحـتمـالـ الـمـوـثـقـةـ الـثـانـيـةـ أـنـ يـكـونـ السـجـودـ لـلـجـلوـسـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـهـ أـوـ زـيـادـهـ التـشـهـدـ، وـ الصـحـيـحةـ أـنـ يـكـونـ لـأـجـلـ ذـلـكـ أـيـضاـ وـ لـنـسـيـانـ الرـكـوعـ.

إـلـأـ أـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـدـلـ لـلـمـطـلـوبـ بـرـوـايـةـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ: «إـذـ ذـهـبـ وـهـمـكـ إـلـىـ التـمـامـ اـبـدـأـ فـيـ كـلـ صـلـاتـهـ، فـاـسـجـدـ سـجـدـتـينـ بـغـيرـ رـكـوعـ»ـ «٣»ـ.

فـإـنـ مـعـنـاـهـاـ: ذـهـبـ وـهـمـكـ إـلـىـ التـمـامـ مـطـلـقاـ، خـرـجـ مـاـ إـذـ لـمـ يـظـهـرـ خـلـافـ بـالـإـجـمـاعـ، وـ بـقـىـ الـبـاقـيـ، فـيـشـمـلـ الـمـطـلـوبـ أـيـضاـ. وـ تـخـصـيـصـهـ بـمـنـ غـلـبـ عـلـىـ ظـهـرـ التـمـامـ وـ اـحـتمـلـ النـقـصـ لـاـ وـجـهـ لـهـ.

وـ الرـضـوـيـ الـمـنـجـبـ ضـعـفـهـ بـمـاـ مـرـ: عـنـ رـجـلـ سـهـاـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ مـنـ الـمـكـتـوـبـةـ، ثـمـ ذـكـرـ أـنـهـ لـمـ يـتـمـ صـلـاتـهـ، قـالـ: «فـلـيـتـمـهـاـ وـ لـيـسـجـدـ سـجـدـتـىـ السـهـوـ»ـ «٤»ـ.

فإنَّ الظاهر من قوله: «فليتَمَّها» التسليم في غير موضعه، ولو سُلِّمَ عدم الاختصاص فيشمله قطعاً. ولم يزد هنا جلوس ولا تشهد، لوجوبهما في الركعتين.

فاحتمال كون السجدة لهما - كما قيل «٥» - باطل. والجلوس للتسليم لو كان موجباً لها لكن المطلوب ثابت بالكلية، غاية الأمر أنك تقول إنَّ السجدة لجلوس التسليم لا نفسه، وهو سهل.

(١) ما بين المعقودين أضفناه لاستقامة المعنى.

(٢) انظر: الوسائل ٨: ٢٠٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣ ح١٧.

(٣) التهذيب ٢: ١٨٣ - ٧٣٠، الوسائل ٨: ٢١١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٧ ح٢.

(٤) فقه الرضا (عليه السلام): ١٢٠، مستدرك الوسائل ٦: ٤٠٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣ ح١.

(٥) الحدائق ٩: ٣١٧، لكنه اختار ظهور الرواية في المطلوب، فراجع.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٢٣٥

وبهاتين الروايتين يخصِّص عموم صحيحة محمد المتقدمة، وبعض الإطلاقات الأخرى، والروايات المتضمنة لبعض أحكام من سُلِّمَ في غير موضعه من غير تعرض لسجدة السهو.

فالخلاف في المسألة، كصريح الكليني و عن على بن بابويه و ولده في المقنع «١»، و هو ظاهر العماني و المفيد و السيد و الديلمي و ابنى زهرة و حمزه «٢»، و مال إليه بعض المتأخرین «٣»، غير جيد. و الله سبحانه هو المؤيد.

و منها: القيام في موضع القعود أو بالعكس، أوجبها لهما الصدق و السيد و الديلمي و الحلبى و الحلى و القاضى و ابنى حمزه و زهرة و الفاصل في التبصرة و الشهید في اللمعة «٤»، لأنَّ زيادة في الصلاة، و لرواية القصاب المتقدمة في مسألة سهو المأمور «٥»، حيث دلت على وجوب سجدة السهو لمطلق السهو، و المورد منه.

و موقنَّة الساباطي: عن السهو، ما تجب فيه سجدة السهو؟ قال: «إذا أردت أن تقعدين فقمت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبحت، أو أردت أن تسبح فقرأت، فعليك سجدة السهو» «٦» الحديث.

(١) الكليني في الكافي ٣: ٣٦٠، حكاہ عن على بن بابويه في المختلف: ١٤٠، و ولده في المقنع:

.٣٣ - ٣١

(٢) حكاہ عن العماني في المختلف: ١٤٠، المفيد في المقنعة: ١٤٧ - ١٤٨، السيد في جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى ٣): ٣٧، الديلمي في المراسيم: ٩٠، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٦، ابن حمزه في الوسيلة: ١٠٢.

(٣) كالسبزواری في الذخیرة: ٣٧٩.

(٤) الصدق في الأموال: ٥١٣، السيد في الجمل (رسائل المرتضى ٣): ٣٧، الديلمي في المراسيم: ٩٠، الحلبى في الكافي: ١٤٨، الحلى في السرائر ١: ٢٥٧، القاضى في المذهب ١: ١٥٦، ابن حمزه في الوسيلة: ١٠٢، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٦، التبصرة: ٣٧، اللمعة (الروضة ١): ٣٢٧.

(٥) راجع ص ٢٢٠.

(٦) التهذيب ٢: ٣٥٣ - ١٤٦٦، الوسائل ٨: ٢٥٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣٢ ح٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٢٣٦

ولا يصادها قوله في هذه الرواية: عن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام، ثم ذكر من قبل أن يقدَّم شيئاً أو يحدث شيئاً، قال: «ليس عليه

سجدة السهو حتى يتكلم».

لأن المراد منه قبل استتمام القيام وحصوله.

وصحيحة معاوية بن عمار: عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود، أو يقعد في حال قيام، قال: «يسجد سجدين بعد التسليم، و هما المرغتان يرغمان الشيطان»^(١).

خلافاً للمنقول عن العماني والإسكافي وعلي بن بابويه والكليني والشيخين والمحقق وصاحب الجامع^(٢)، و الفاضل في جملة من كتبه منها المنتهي^(٣)، وغيرهم، للأصل، و موثقة سماعه: «من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدة السهو، إنما السهو على من لم يدر أزاد في صلاته أم نقص منها»^(٤).

ورواية محمد بن علي الحلبى: عن الرجل يسهو في الصلاة فنسى التشهد، فقال: «يرجع و يتشهد» قلت: أيسجد سجدة السهو؟ فقال: «ليس في هذا سجدة السهو»^(٥).

وصحيحة أبي بصير: عن رجل نسى أن يسجد واحدة فذكرها و هو قائم، قال: «يسجدها إذا ذكرها و لم يركع، فإن كان قد رکع فليمض على صلاته، فإذا

(١) الكافى: ٣٥٧ الصلاة ب٤٢ ح٩، الوسائل: ٨: ٢٥٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣٢ ح١.

(٢) حكاية عن العماني والإسكافي وعلي بن بابويه في المختلف: ١٤٠، الكليني في الكافى: ٣٦٠، المفيد في المقنية: ١٤٧ - ١٤٨، الطوسي في المبسوط: ١٢٣، والخلاف: ١: ٤٥٩، المحقق في المعتبر: ٢: ٣٩٩، الجامع للشراح: ٨٦.

(٣) المنتهي: ١: ٤١٧.

(٤) الكافى: ٣٥٥ الصلاة ب٤١ ح٤، الوسائل: ٨: ٢٣٩ أبواب الخلل ب٢٣ ح٨

(٥) التهذيب: ٢: ١٥٨ - ٦٢٢، الاستبصار: ١: ٣٦٣ - ١٣٧٦، الوسائل: ٦: ٤٠٦ أبواب التشهد ب٩ ح٩. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٧ ٢٣٧ المسألة الأولى: قد تقدم وجوب سجدة السهو في موضوعين: ص: ٢٣٠ مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٣٧ انصرف قضاهما وحدتها وليس عليه سهو»^(٦).

والصحيح وغيرها المتكررة الواردة في نسيان السجدة الواحدة أو التشهد قبل تجاوز المحل و بعده، الخالية عن ذكر سجدة السهو الظاهرة في عدم وجوبهما، مع أنّ في بعضها الأمر بهما في التشهد أو السجدة بعد تجاوز المحل، و لم يتعرض لهما قبله، و التفصيل قاطع للشركة.

أقول: عدم ذكر السجدة للسهو في مقام السؤال عن حكم سهو السجدة، أو التشهد - لو دلّ على عدم وجوبهما - لدلّ عليه لأجل سهو السجدة أو التشهد، و هو لا ينافي وجوبهما لأمر آخر مقارن له.

و منه يظهر ضعف الاستناد إلى التفصيل، فإنه إنما هو في بيان حكم نسيان السجدة و التشهد. و كذا ضعف الاستناد إلى صحبيحة أبي بصير و رواية الحلبى.

كما يظهر ضعف الاستناد إلى الدليل الأول [١] بما يأتي من عدم وجوبهما لكل زيادة.

فما يصلح مستندا لنفي الوجوب ليس إلّا الأصل و عموم الموثقة. و بما كافيان في المسألة، إذ ليس فيها شيء يصلح لمعارضتهما سوى إطلاق رواية القصاب، إذ ليس إلّا ما مرّ. و الصحيحة الأخيرة منه غير دالّة على الوجوب، و كذا الموثقة المتقدمة عليها، لاشتمالها على القراءة في موضع التسبيح التي لا تجب لها سجدة سهو قطعاً، إخراج الدالّ عليه عنه لازم، و استعمال اللفظ في معنيه غير جائز.

والإطلاق المذكور وإن عارض العموم المتقدم إلا أن العموم أرجح، لمخالفته العامة حيث إن القول بالوجوب هنا منقول عن أبي حنيفة و الشافعى

[١] أي: الدليل الأول لوجوب السجدين، وهو الزيادة في الصلاة.

(١) الفقيه ١: ٢٢٨، التهذيب ٢: ١٥٢-٥٩٨، الوسائل ٦: ٣٦٥ أبواب السجود ب١٤ ح٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٢٣٨

وأتباعهما «١». ولو لا الترجيح لكان يرجع إلى الأصل أو التخيير، وهم أيضاً كافيان لنفي الوجوب.

و منها: كل زيادة و نقصان غير مبطل، نقله في الخلاف عن بعض الأصحاب «٢»، و نسب إلى ظاهري التهذيب والاستبصار «٣»، و اختاره الفاضل في جملة من كتبه منها التحرير «٤»، و ولده في شرحى القواعد والإرشاد «٥»، و الشهيد الأول في اللمعة والذكرى «٦»، مع أنه قال في الدروس: ولم أظفر بقائله و لا بمناذه «٧»، و الثاني في روض الجنان «٨»، و حكاها في التحرير والروضة عن الصدوق «٩»، و كأنه - كما قيل - لإيجابه إياها في صورة الشك في الزيادة و النقصان «١٠»، فيقول به مع اليقين بالطريق الأولى أيضاً.

لرواية سفيان السسط: «تسجد سجدة السهو في كل زيادة تدخل عليك و نقصان» «١١».

ولما دل على وجوبهما بالشك في الزيادة أو النقصان ففي اليقين أولى.

ويرد الأول: بعدم الدلالة على الوجوب.

والثاني: بمنع الأولوية لو ثبت الحكم في الأصل.

(١) انظر: بدائع الصنائع ١: ١٦٤، والام ١: ١٢٨، وال محلٰى ٤: ١٦٠.

(٢) الخلاف ١: ٤٥٩.

(٣) انظر: التهذيب ٢: ١٥٥، والاستبصار ١: ٣٦١.

(٤) التحرير ١: ٥٠.

(٥) الإيضاح ١: ١٤٢.

(٦) اللمعة (الروضة ١): ٣٢٧، الذكرى: ٢٢٩.

(٧) الدروس ١: ٢٠٧.

(٨) الروض: ٣٥٤.

(٩) التحرير ١: ٥٠، الروضة ١: ٣٢٧.

(١٠) الرياض ١: ٢٢٢.

(١١) التهذيب ٢: ١٥٥-٦٠٨، الاستبصار ١: ٣٦١، ١٣٦٧، الوسائل ٨: ٢٥١ أبواب الخلل ب٣٢ ح٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٢٣٩

ولذا ذهب الأكثر - كما صرّح به جماعة «١» - إلى عدم الوجوب. وهو الأقوى، للأصل المؤيد بل المدلول عليه بجملة من الأخبار النافية لسجدة السهو في مواقع تحقق فيها أحد الأمرين، منها موئنة السابطي: عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة، هل عليه سجدة السهو؟ قال: «لا» «٢».

ويتم المطلوب بعدم الفصل.

فرع: لو جلس بعد السجدة الثانية في الأولى و الثالثة ولم يشهد، قيل: صرف إلى جلسة الاستراحة

ولا سجود له واجباً أو مستحبأ «٣». وقيل: إن جلس بقدر التشهد يسجد [١]. وقيل: إن جلس بقصد التشهد يسجد و إن جلس بقصد الاستراحة لا يسجد و إن طال «٤». و هو أجود الأقوال. و إن جلس لا-عن قصد يصرف إلى الاستراحة. و منها: الشك في أنه زاد أو نقص، نسب إلى الخلاف والمختلف «٥»، و مال إليه في روض الجنان «٦»، و اختيار المفيد في العزيّة وجوبهما إن لم يدر زاد سجدة أو نقص سجدة، أو نقص ركوعاً أو زاد ركوعاً.

[١] نسبة الشيخ (ره) في الخلاف ١: ٤٥٩، إلى من قال من أصحابنا بوجوب سجدة السهو في كل زيادة و نقصان.

(١) منهم السبزواري في الذخيرة: ٣٨١، و الكفاية: ٢٧، و الأردبيلي في مجمع الفائد: ١٥٢، و صاحبا الحدائق: ٣٢٦ و الرياض: ١. ٢٢٣

(٢) التهذيب: ٢: ٣٥٣ - ١٤٦٦، الوسائل: ٨: ٢٣٨ أبواب الخلل ب ٢٣ ح ٥.

(٣) انظر: الذكرى: ٢٣٠.

(٤) انظر: الحدائق: ٩: ٣٣٩.

(٥) الخلاف: ١: ٤٦٠، المختلف: ١٤١.

(٦) الروض: ٣٥٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٤٠

لصحيحه الفضيل المتقدمة «١»، و صحيحه زراره: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أ زاد أم نقص، فليسجد سجدين و هو جالس» «٢».

و صحيحه الحلبى: «إذا لم تدر أربعاً صليت أ خمساً، أ نقصت أ زدت، فتشهد و سلم و اسجد سجدين بغیر رکوع و لا قراءة، يتشهد فيما تشهدا خفيفاً» «٣».

و لا يخفى أن تلك الأخبار يتحمل أحد المعانى الثلاثة:

أحدها: أن يكون المعنى إذا شك في الزيادة و عدمها أو في النقصة و عدمها فتجب سجدة السهو لكل منهما.

و ثانية: أن يكون المراد إذا شك في أن الواقع هل هو زيادة أو نقص مع القطع بوقوع أحدهما فتجب السجدة.

و ثالثها: أن يكون المراد إذا شك في أنه هل وقع زيادة أو نقص أو لم يقع شيء منهما تجب السجدة، فيشترط على هذا اجتماع احتمال الزيادة و النقص.

و ظهورها في بعض هذه المعانى و إن ادعى و لكنه ليس ظهوراً يليق للاتصال و يتم الاستدلال، فلذلك يحصل فيها الإجمال المانع عن الاحتجاج.

و لعله لأجل ذلك لم يذهب إلى مدلولها غير شاذ نادر، و هو أيضاً أحد وجوه ضعفها المسقط لحجيتها، سيما مع خلو أخبار أحكام الشك عن ذكرها، فعدم الوجوب هو الأقوى.

و قد وردت سجدة السهو في بعض مواضع أخرى في بعض الروايات، و لكنها لعدم القول بها أو شذوذه لا-تصلح لإثبات الحكم

المخالف للأصل بل لإطلاق

- (١) لا يخفى أنه لم تقدم صحيحة الفضيل وقد تقدمت موثقة سماعه في ص: ٢٣٦، و منها موافق للصحيحة، انظر: الوسائل ٨: ٢٣٨
- أبواب الخلل ب ٢٣ ح ٦.
- (٢) الكافي ٣: ٣٥٤ الصلاة ب ٤١ ح ١، الوسائل ٨: ٢٢٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٢.
- (٣) الفقيه ١: ٢٣٠ - ١٠١٩، التهذيب ٢: ٧٧٢ - ١٩٦، الاستبصار ١: ١٤٤١ - ٣٨٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٤١
بعض الروايات.

المسألة الثانية: في بيان كيفية سجدة السهو وأحكامها:

اشارة

اعلم أولاً أنَّ موضع سجدة السهو بعد التسليم، وفaca للمحكى عن الصدوقين والعمانى والشیخین والسيد والحلبى والدیلمى «١»، بل هو المشهور، بل عن الناصریات والخلاف والأمالی: أنَّ عليه إجماعنا «٢»، و إليه ذهب عامة متأخرى أصحابنا، للمستفیضة من الصحاح وغيرها، كصحاح ابن سنان «٣»، وأبى بصیر «٤»، و ابن خالد «٥»، و ابن الحجاج «٦»، و رواية القداح «٧»، وغير ذلك، بضمیمة عدم الفصل لبعضها.

خلافاً للمحكى في المعتر عن قوم من أصحابنا «٨»، فموضعهما للنقیصة قبل

- (١) الصدوق في الأمالی: ٥١٣، حکاه عن والد الصدوق والعمانی في المختلف: ١٤٢، الشیخ الطوسي في الخلاف ١: ٤٤٨، و المبسوط ١: ١٢٥، والنهاية: ٩٣، السيد في جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى ٣: ٣٧)، والناصریات (الجوامع الفقهیة): ٢٠١، الحلبي في الكافی: ١٤٨، الدیلمی في المراسم: ٩٠.
- (٢) الناصریات (الجوامع الفقهیة): ١: ٤٤٩، أمالی الصدوق: ٥١٣.
- (٣) الكافی ٣: ٣٥٥ الصلاة ب ٤١ ح ٣، التهذيب ٢: ١٩٥ - ٧٦٧، الوسائل ٨: ٢٢٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ١.
- (٤) الكافی ٣: ٣٥٥ الصلاة ب ٤١ ح ٤، الوسائل ٨: ٢٢٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٣.
- (٥) التهذيب ٢: ٦١٨ - ١٥٨، الاستبصار ١: ٣٦٢ - ١٣٧٤، الوسائل ٦: ٤٠٢ أبواب التشهد ب ٧ ح ٣.
- (٦) الكافی ٣: ٣٥٦ الصلاة ب ٤٢ ح ٤، التهذيب ٢: ١٩١ - ٧٥٥، الاستبصار ١: ١٤٣٣ - ٣٧٨، الوسائل ٨: ٢٠٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٥ ح ١.
- (٧) الفقيه ١: ٩٩٤ - ٢٢٥، التهذيب ٢: ١٩٥ - ٧٦٨، الاستبصار ١: ١٤٣٨ - ٣٨٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٥ ح ٣.

(٨) المعتر ٢: ٣٩٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٤٢

التسلیم وللزیادة بعده، و تدلّ عليه صحیحتا الأشعرا (١)، و الجمال (٢).

و في الشرائع عن قائل (٣)، فقبل التسلیم مطلقاً، و تدلّ عليه رواية أبي الجارود (٤).

ويجب عنهم تارة بالشذوذ، إذ لم ينقل الأول إلا عن الإسكافي^٥، مع أنه أنكره في الذكرى^٦، ولم ينسب الثاني إلى قائل، بل في المدارك عدم الظفر بقائله^٧.

و ثانياً بمرجحيتها بالنسبة إلى ما مرّ، لموافقتها للعامة كما تظهر من الفقيه والتهذيبين والذكرى^٨.
نعم في المعتر و المتهى نسب إلى أبي حنيفة الموافقة لأصحابنا^٩، وبه يضعف الجواب بموافقة العامة، كما يضعف الجواب بالشذوذ بمنعه، سيما مع النسبة في المعتر إلى قوم متّا.

إلا أن أكثر أخبار المشهور يدل على الوجوب، و دلالة أخبار القولين الآخرين عليه غير معلومة، فغاية ما تدلّ عليه الجواز، إلا أن تتم الدلالة بالإجماع المركب، فالقول بالتفصيل غير بعيد.

ثمّ اعلم أنه يجب بعدهما التشهاد و التسليم، على المشهور، بل عن المعتر

(١) التهذيب ٢: ١٩٥ - ٧٦٩، الاستبصار ١: ١٤٣٩ - ٣٨٠، الوسائل ٨: ٢٠٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٥ ح ٤.

(٢) الفقيه ١: ٩٩٥ - ٢٢٥، الوسائل ٨: ٢٠٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٥ ح ٦.

(٣) الشرائع ١: ١١٩.

(٤) التهذيب ٢: ١٩٥ - ٧٧٠، الاستبصار ١: ١٤٤٠ - ٣٨٠، الوسائل ٨: ٢٠٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٥ ح ٥.

(٥) حكا عنه في المختلف: ١٤٢.

(٦) الذكرى: ٢٢٩.

(٧) المدارك ٤: ٢٨٢.

(٨) الفقيه ١: ٩٩٥ - ٢٢٥، التهذيب ٢: ١٩٥، الاستبصار ١: ٣٨٠، الذكرى: ٢٢٩.

(٩) المعتر ٢: ٣٩٩، المتهى ١: ٤١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٤٣

و المتهى بالإجماع عليه^{١١}، للأخبار المستفيضة الواردة في الموارد الجزئية الآمرة فيما بالتشهد و التسليم. إلا أنه ليس شيء منها صريحاً في وجوب التشهاد، لورودها بالجمل الخبرية الغير الصريحة في الوجوب جداً.

و أمّا صحّيحة ابن أبي يعفور: «إذا نسى الرجل سجدة و أيقن أنه قد تركها- إلى أن قال:- و إن كان شاكاً فليسّم ثمّ ليسجدها و ليشهد تشهّداً خفيفاً و لا يسمّيها نقرة»^{١٢}.

فهي و إن تضمنت الأمر إلا أن المراد بالتشهد فيها السجدة، و هي ليست بواجبة في المورد قطعاً، فلا يكون الأمر للوجوب أيضاً، و كذا ما تضمن الأمر بالتشهد الفائت فيها إذا نسى التشهد، فإنه يمكن أن يكون وجوبه حينئذ لقضاء التشهد.

نعم، في صحّيحة ابن سنان: «إذا كنت لا تدرى أربعاً صليت أو خمساً فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك ثمّ سلم بعدهما»^{١٣}.
دللت على وجوب التسليم و به يثبت وجوب التشهد أيضاً للإجماع المركب.

إلا أنه تعارضها موثقة الساباطي: عن سجدة السهو، هل فيهما تكبير أو تسبّيح؟ فقال: «لا، إنّهما سجدتان فقط، فإن كان الذي سها الإمام كبير إذا سجد و إذا رفع رأسه لعلم من خلفه أنه قد سها، و ليس عليه أن يسبّح فيهما، و لا فيهما تشهد بعد السجدتين»^{١٤}.
و هي تدلّ على عدم وجوب التشهاد الموجب لعدم وجوب السلام أيضاً

(١) المعتر ٢: ٤٠١، المتهى ١: ٤١٨.

(٢) التهذيب ٢: ١٥٦ - ٦٠٩، الاستبصار ١: ١٣٦٦ - ٣٦٠، الوسائل ٦: ٣٧٠ أبواب السجود ب١٦ ح ١.

(٣) الكافي :٣٥٥ الصلاة بـ٤١ حـ٣، التهذيب بـ٢٠١٩٥ -٧٦٧، الوسائل بـ٨٢٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ١٤ حـ١.

(٤) الفقيه :١٢٦ -٩٩٦، التهذيب بـ٢٠١٩٦ -٧٧١، الاستبصار بـ١٤٤٢ -٣٨١، الوسائل بـ٨٢٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ٢٠ حـ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، جـ٧، صـ٢٤٤

بالإجماع المرّكّب، فيكون قرينه على عدم كون الأمر بالسلام للوجوب أيضاً.

مضافاً إلى النصوص الواردة بالأمر بالسجدين من غير إيجاب لشىء بعدهما مع ورودها في مقام الحاجة ظاهراً. وغايتها التعارض الموجب للرجوع إلى وجوه التراجيح، والترجح مع المؤثّقة، لمخالفتها لما عليه أكثر العامة و منهم أصحاب أبي حنيفة كما صرّح به في المتنـ١.

مع آنـه لولـه أيضاً وجـب الرجـوع إلى الأصل أو التخيـير النافـين للوجـب أيضـاً، فهو الحقـ، كما اختـارـه في المـختلفـ٢ـ، و تـبعـه فيـ الـوـافـيـ وـالـذـخـيرـةـ٣ـ، وـإـلـيـهـ يـمـيلـ كـلـامـ المـدارـكـ٤ـ، وـغـيرـهـ أـيـضاـ٥ـ.

ويـسـتـجـبـانـ فـيهـماـ قـطـعاـ، لـمـ مـرـ.

وـكـذـاـلـاـ. يـجـبـ فـيهـماـ تـكـبـيرـ وـلـاـ تـسـبـيـحـ، وـفـاقـاـ فـيـ الـأـوـلـ لـلـأـكـثـرـ، وـفـىـ الثـانـىـ لـلـمـعـتـبـرـ وـالـنـافـعـ وـالـمـتـهـىـ وـالـمـدـارـكـ وـالـذـخـيرـةـ٦ـ، وـ جـمـعـ آـخـرـ مـنـ مـتأـخـرـ أـصـحـابـناـ٧ـ، لـلـأـصـلـ، وـالـمـوـثـقـةـ الـمـتـقـدـمـةـ، فـإـنـهـاـ تـصـرـحـ بـأـنـهـمـاـ سـجـدـتـانـ فـقـطـ، وـهـوـ ظـاهـرـ فـيـ نـفـيـ الغـيـرـ سـيـماـ مـعـ السـؤـالـ عـنـ التـكـبـيرـ وـالـتـسـبـيـحـ.

وـبـذـلـكـ يـظـهـرـ دـفـعـ ماـ قـيلـ فـيـ عـدـمـ دـلـالـةـ المـوـثـقـةـ بـأـنـهـاـ تـنـفـيـ التـسـبـيـحـ وـهـوـ مـسـلـمـ، إـذـ ذـكـرـهـماـ لـيـسـ تـسـبـيـحاـ٨ـ.

وـخـلـافـاـ فـيـ الـأـوـلـ لـلـمـنـقـولـ عـنـ الـمـبـسوـطـ٩ـ، وـلـمـ يـنـقـلـ لـهـ دـلـيلـ.

وـفـيـ الثـانـىـ لـلـأـكـثـرـ، لـلـأـخـبـارـ الـمـتـضـمـنـةـ لـذـكـرـهـماـ، كـصـحـيـحـةـ الـحـلـبـيـ:ـ تـقـولـ

(١) المـتـهـىـ١ـ:ـ٤١٨ـ.

(٢) الـمـخـلـفـ١ـ:ـ١٤٣ـ.

(٣) الـوـافـيـ٨ـ:ـ٩٩٦ـ، الـذـخـيرـةـ٣ـ:ـ٣٨٢ـ.

(٤) الـمـدـارـكـ٤ـ:ـ٢٨٣ـ.

(٥) كـالـحـادـثـ٩ـ:ـ٣٣٣ـ، وـكـفـاـيـةـ الـأـحـكـامـ٢ـ.

(٦) الـمـعـتـبـرـ٢ـ:ـ٤٠ـ١ـ، الـنـافـقـ٤ـ، الـمـتـهـىـ١ـ:ـ٤١٨ـ، الـمـدـارـكـ٤ـ:ـ٢٨٣ـ، الـذـخـيرـةـ٣ـ:ـ٣ـ.

(٧) كـابـنـ فـهـدـ فـيـ الـمـهـذـبـ الـبـارـعـ١ـ:ـ٤٥٠ـ، وـالـأـرـدـبـيـلـيـ فـيـ مـجـمـعـ الـفـائـدـةـ٣ـ:ـ١٦٢ـ.

(٨) الـحـادـثـ٩ـ:ـ٣٣٦ـ.

(٩) الـمـبـسوـطـ١ـ:ـ١٢٥ـ.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، جـ٧، صـ٢٤٥

في سجـدتـيـ السـهـوـ:ـ بـسـمـ اللـهـ وـبـالـلـهـ اللـلـهـمـ صـلـىـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآـلـ مـحـمـدــ.ـ قـالـ:ـ وـ سـمـعـتـهـ مـرـأـهـ أـخـرـيـ يـقـولـ فـيـهـماـ:ـ بـسـمـ اللـهـ وـبـالـلـهـ السـلـامـ عـلـيـكـ أـيـهـاـ النـبـيـ وـ رـحـمـةـ اللـهـ وـ بـرـ كـاتـهــ١ـ.

وـأـخـرـيـ مـثـلـهـ أـيـضاـ إـلـاـ أـنـ فـيـهـاـ:ـ وـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآـلـ مـحـمـدــ٢ـ.

وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ «ـوـ السـلـامـ عـلـيـكـ»ـ بـزـيـادـةـ الـواـوـ.

وـقـرـيـبـهـ مـنـهـاـ فـيـ الرـضـوـيــ٣ـ.

و تردد بعدم دلالتها على الوجوب، فيكون مستحبًا كالتكبير أيضًا، لفتوى الجماعة الكافية في مقام الاستحباب. لا للموافقة، لاختصاصها بالإمام وأنه للإعلام لا لخصوص السجدة.

ثم الظاهر أداء المستحب من الذكر بكل واحد من النسخ المذكورة، وأما القول باستحباب مطلق الذكر فيهما فلا مستند له. وأما التشهد المستحب فيهما فالظاهر حصوله بمطلق الشهادتين، لإطلاق التشهد. لا للتقيد بالخفيف في الأخبار، لأنّه كما يمكن أن يكون المراد به مقابل التشهد الواجب في الصلاة، يمكن أن يكون المراد مقابل التشهد الطويل المستحب فيها وإن كان الظاهر الأول. ويضم الصلاة على النبي وآلـه معه أيضًا، للإجماع. وأمّا التسليم فهو أيضًا وإن كان مطلقاً إلّا أن الشائع في الأخبار عند الإطلاق إحدى الصيغتين الأخيرتين، فالظاهر تعين إحداهما وعدم حصول الانصراف بالأولى كما عن الحلبـي (٤).

(١) الكافي ٣: ٣٥٦ الصلاة ب ٤٢ ح ٥، الوسائل ٨: ٢٣٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٠ ح ١.

(٢) الفقيه ١: ٩٩٧ - ٢٢٦، التهذيب ٢: ٧٧٣ - ١٩٦، الوسائل ٨: ٢٣٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٠ ح ١.

(٣) فقه الرضا (عليه السلام): ١٢٠، مستدرك الوسائل ٦: ٤١٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٨ ح ١.

(٤) الكافي في الفقه: ١٤٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٤٦

والحق عدم وجوب الطهارة والاستقبال فيهما أيضًا، وفaca بعض الأجلـية، و ظاهر التحرير والمختلف (١)، و تردد في القواعد فيهما (٢)، للأصل.

و قيل بوجوبهما (٣)، لما دلّ على وجوبهما قبل التكلّم، ولكونهما مكمـلتـان للصلـاة التي يشترطـ الأمـرانـ فيهاـ. و ضعـفـهماـ ظـاهـرـ.

و لا السجود على الأعضاء السبعة، لما ذكر.

نعم، الظاهر وجوب السجود على ما يصح السجود عليه، لما مرّ في سجود التلاوة.

و كذا يجب رفع الرأس عن الأول تحقيقاً للثنية.

و أمّا الطمأنينة في السجود، أو الجلوس بينهما، أو الطمأنينة فيه، فلا دليل عليها، والأصل ينفيها.

فروع:

أ: لو ترك سجدة السهو عمداً لم تبطل صلاحته

، و وجـبـ الإـتـيـانـ بـهـاـ وـ إنـ طـالـتـ المـدـةـ، عـلـىـ الحـقـ المـشـهـورـ، لأـصـالـةـ عـدـمـ اـشـتـراـطـ صـحـةـ الصـلـاةـ بـهـاـ.

و عنـ الـخـالـفـ الـاشـتـراـطـ (٤)، لأـصـلـ الاـشـغـالـ.

و يـرـدـ بـحـصـولـ الـبرـاءـةـ مـمـاـ عـلـمـ الاـشـغـالـ بـهـ.

ب: هل وجوبها فوري، أم لا؟

صرـحـ بـعـضـهـمـ بـالـأـوـلـ (٥)، لـدـلـالـةـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ أـنـ مـحـلـهـاـ بـعـدـ التـسـلـيمـ قـبـلـ

(١) التحرير ١: ٥٠، المختلف: ١٤٣.

(٢) القواعد ١: ٤٤.

(٣) كما في نهاية الأحكام ١: ٥٤٨، والألفية: ٧٢.

(٤) الخلاف ١: ٤٦٢.

(٥) كما في الحدائق ٩: ٣٣٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٤٧
التكلم.

وفيه: أنه غير دال على الفورية.

والأصل يقتضى الثاني، وهو الأظهر، له، ولموثقة عمار: عن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصل إلى الفجر، كيف يصنف؟
 قال: «لا يسجد سجدة السهو حتى تطلع الشمس ويدهب شعاعها» (١).
 و ممّا ذكر يظهر عدم وجوب كونها في الوقت أيضا.

ج: لعدم الموجب للسجود فالحق التداخل وكفاية سجدين للجميع

، وافقاً للمبسوط (٢)، وجمع من أفضليات المتأخرین (٣)، للأصل، وصدق الامتثال، ولقولهم عليهم السلام المروى بأسانيد عديدة: «إذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزاءك عنها حق واحد» (٤).
 وأصالة تداخل الأسباب كما بيناها في موضوعه.
 خلافاً للفاضل (٥)، وجمع من المتأخرین (٦)، فقالوا بعدم التداخل مطلقاً.
 لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «لكل سهو سجدة» (٧).
 وأصالة عدم التداخل.
 ويرد الأول: بعدم ثبوت الخبر، بل هو عامٍ غير حجة.

(١) التهذيب ٢: ٣٥٣ - ١٤٦٦، الوسائل ٨: ٢٥٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣٢ ح ٢.

(٢) المبسوط ١: ١٢٣.

(٣) منهم السبزواري في الذخيرة: ٣٨٢، والمجلسى في البحر: ٨٥، وصاحب الحدائق: ٩.
٣٤١

(٤) الكافى ٣: ٤١ الطهارة ب ٢٨ ح ١، التهذيب ١: ٢٧٩ - ١٠٧، الوسائل ٢: ٢٦١ أبواب الجنابة ب ٤٣ ح ١، وفي الجميع: «أجزاءك عنها غسل واحد».

(٥) في التحرير ١: ٥٠، والذكرة ١: ١٤٢، ونهاية الأحكام ١: ٥٤٩.

(٦) كالشهيد في الذكرى: ٢٢٩، والأردبلي في مجمع الفائد ٣: ١٩٨، ونسب في مفتاح الكرامة ٣:
إلى العلامة والموجز الحاوي وكتف الإلتباس والجعفرية والعزيّة وإرشاد الجعفرية وشرح الألفية للكركي والجواهر.
(٧) سنن أبي داود ١: ٢٧٢ - ١٠٣٨.مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٤٨
والثاني: بالمنع.

وقد أطال بعضهم زمام الكلام في هذا المقام بذكر ما يذكر في الأصول من أدلة أصالة عدم التداخل، وقد ذكرناها هنا.

وللحلى، فقال بالتفصيل بالتدخل مع تجانس الأسباب المتعددة، و بعدهم مع التغاير في الجنس «١»، إذ مع التجانس كتكرار التكلم ليس إلا أمر واحد هو مثلا قوله: «من تكلم ساهيا يجب عليه سجدة السهو» فيمثل بفعل واحد، و مع التغاير كالتكلّم و نسيان التشهد تتعدد الأوامر، إذ ورد لكلّ منها أمر على حدة، فيحتاج امثال كلّ منها إلى فعل آخر.

و يردّ بمنع المقدمة الأخيرة، لحصول امثال الأوامر العديدة بفعل واحد أيضا.

د: ظاهر جمع من الأصحاب تحرير تخلّل منافيات الصلاة بينها وبين سجدة السهو،

و ربما كان التفاتهم إلى ورود الأمر بها قبل الكلام الذي هو من المنافيات، و تخصيصه بالذكر من حيث إنه الغالب وقوعه بعد الفراغ، و ذكره من باب التمثيل.

و فيه: منع كون ذلك من هذا القبيل، و مقتضى الأصل التخصيص بخصوص ما ورد، مع أنّ الأخبار المتضمنة لكونها قبل الكلام لا صراحة لها على الوجوب أصلا.

فالحق عدم تحرير تخلّل الكلام الذي هو مورد الأخبار أيضا، كما ذكره الشهيد في الألفية «٢»، فكيف بغيره من المنافيات؟!

المسألة الثالثة: فيما يتعلق بصلاح الاحتياط من الأحكام، وهى أمور:

اشارة

(١) السرائر ١: ٢٥٨.

(٢) الألفية: ٧٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٤٩

منها: أنه يجب أن تكون بعد التسليم، بلا خلاف يوجد، كما قيل «١»، للأخبار المستفيضة المصرحة، كالموثقات الأربع المتقدمة لعمّار و البقياقي «٢»، و الصحاح الخمس السابقة لمحمد و ابن أبي يعفور و الحلباني و البجلي و ابن أبي العلاء «٣»، و غير ذلك، المؤيدة كلّها بتضمن جملة منها أنه إن كان ما صلّى تماماً كانت هذه نافلة، و لا يستقيم ذلك إلا بعد انفرادها عن الفرضية، و بما ذكر يقيّد ما تضمن الأمر بها مطلقا.

و منها: أنه يجب فيها النية، و تكبير الإحرام، و التشهد، و التسليم، و سائر ما يجب في الصلاة غير القيام في الجملة، لا لما قيل من أنه لازم انصرافها إلى النافلة المصرحة به في الروايات «٤»، لمنع الاستلزم، بل لظاهر الإجماع.

مضافاً في النية، إلى ما يدلّ على اعتبارها في سائر الأفعال.

و في التكبير بل في سائر الواجبات، إلى مطلقات الأمر بها في مطلق الصلاة الذي هذا أيضاً فرد منه، كما يظهر من الأخبار الآمرة بها في موارد كلّ منها بخصوصه، سيما التكبير. و عدم صراحة بعضها في الوجوب غير ضائز، للإجماع المركب.

و في التكبير، إلى رواية الشحّام الواردّة فيمن صلّى الست و الخمس المتقدمة «٥». و لا يضرّ عدم وجوب صلاة الاحتياط هنا، لأنّ انتفاء حكم بدليل عن شيء لا ينفي غيره أيضاً، مع أنه لا قائل بالفصل، فكلّ من ثبت التكبير يوجبه.

و فيها و في التسليم، إلى الروايات المصرحة بأنّ تحريمها التكبير و تحليلها

(١) الرياض ١: ٢١٩.

(٢) راجع ص ١٤١ و ١٤٣.

(٣) راجع ص ١٤٢ و ١٤٣.

(٤) الرياض ١: ٢١٩.

(٥) في ص ١٥٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٥٠

التسليم، حيث إنّ حلّ عن الصلاة الأولى بالتسليم الذي هو محلّ بالأخبار، فلا بدّ لهذه الصلاة من محّرم.

وفيه، إلى صحيحه زراره «١»، و مرسلة ابن أبي عمّير «٢».

و فيه و في التشكّد، إلى صحيحه محمد «٣».

و فيما و في السجدة، إلى صحيحتي ابن أبي يعفور «٤»، و الحلبى «٥».

و عن الرواوندي أنّه قال: من أصحابنا من قال: إنّه لو شكّ بين الاثنين والأربع أو غيرهما من تلك الأربع فإذا سلم قام ليضيف ما شكّ فيه إلى ما يتحقق، قام بلا تكبير الإحرام ولا تجديد نية، و يكتفى بذلك علمه و إرادته، و يقول: لا تصح نية متربّدة بين الفريضة و النافلة على الاستئناف، وإنّ صلاة واحدة تكفيها نية واحدة، و ليس في كلامهم ما يدلّ على خلافه، و قيل: ينبغي أن يؤدّي ركعات الاحتياط قبلة إلى الله، و يكتفي و يصلّى. انتهى «٦».

و ظاهر الرواوندي نفسه التردد، و هو ظاهر بعض مشايخنا الأخباريين، بل ظاهره الميل إلى العدم، و قال: إطلاق الأخبار في الاحتياط يعوضه، و الذي وقفت عليه من عبارات جملة من المتقدمين و جلّ المؤخرين حال عن ذكر التكبير أيضاً.

(١) الكافي ٣: ٣٥٠ الصلاة ب ٣٨ ح ٣، التهذيب ٢: ١٩٢ - ٧٥٩، الاستبصار ١:

٣٧٥ - ١٤٢٣، الوسائل ٨: ٢١٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٩ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٣ الصلاة ب ٤٠ ح ٤، التهذيب ٢: ١٨٧ - ٧٤٢، الوسائل ٨: ٢٢٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٣ ح ٤.

(٣) التهذيب ٢: ١٨٥ - ١٨٥، الاستبصار ١: ١٤١٤ - ٣٧٢، الوسائل ٨: ٢٢١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٦.

(٤) الكافي ٣: ٣٥٢ الصلاة ب ٤٠ ح ٤، التهذيب ٢: ١٨٦ - ١٨٦، الوسائل ٨: ٢١٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٢.

(٥) الكافي ٣: ٣٥٣ الصلاة ب ٤٠ ح ٨، الفقيه ١: ١٠١٥ - ٢٢٩، الوسائل ٨: ٢١٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ١.

(٦) حكاہ فی الحدائق ٩: ٣٠٢ عن بعض متأخری أصحابنا عن القطب الرواوندی فی شرح النهاية الطوسيّة.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٥١

انتهى «١».

أقول: ما ذكره البعض من كفاية العلم والإرادة المتحققين للصلاه الأصلية حتى يكون مراده كفاية الاستدامة الحكميه، فقد عرفت في المباحث السالفة أنّ تتحققها فرع عدم نية المنافي، و هي هنا بالتسليم قد تتحقق، فلا يفيد العلم والإرادة السابقات. و إن أراد العلم والإرادة المتجددين حين صلاه الاحتياط فهو عين النية و لا يريد منها.

إلا أن يكون غرضه عدم الاحتياج إلى ضم القربة. و بطلاه ظاهر، لأنّه إن أراد كفاية قصد القربة المتقدم فليقل به في العلم والإرادة أيضاً. و إن أراد عدم الحاجة إلى قصد القرابة مطلقاً ففساده ظاهر.

و ليست النية المتجدد مترددة بين الفرض و النافلة، بل ينوي الفريضة البطلة، نعم ورد في الأخبار أنّ مع تمامية الصلاه يحسب تلك نافلة، لا أنّ المصلى ينويها.

و ليست هذه الصلاه مع الأصل صلاه واحدة، لخلل التسليم بينهما.

و أما ما ذكره بعض مشايخنا من اعتقاد إطلاق الأخبار لذلك و كذا خلو أكثر العبارات فيه: أنّ ذلك موكول إلى الظهور، فإنّ الأمر

بالصلاحة يكفي عن الأمر بجميع ذلك، لظهور جزئيتها لها، ولذا لم يتعرض فى أوامر الصلوات الكثيرة الواجبة أو المستحبة لشيء منها. ومنها: أنه يجب فيها قراءة الفاتحة، على الأظهر الأشهر، كما صرّح به جماعة من المتأخرین^(٢) لأنها صلاة منفردة، كما يظهر من الأخبار، ولا- صلاة إلّا بفاتحة الكتاب. وانصراف الأخبار إلى الأفراد الشائعة إنما هو في الإطلاق دون العمومات، مع أنّ صلاة الاحتياط ليست بأندر من كثير مما يستدلّون بذلك فيه.

ولأصالحة الاستغفال، فإنّ وجوب أحد الأمرين من الفاتحة و التسبيح ثابت

(١) الحدائق ٩: ٣٠٢.

(٢) انظر: كفاية الأحكام: ٢٦، والبحار ٨٥: ٢١١، والحدائق ٩: ٣٠٧، و الرياض ١: ٢١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٥٢

قطعاً، فلا تحصل البراءة اليقينية إلّا بالإتيان بما يوجب البراءة يقيناً و هو الفاتحة.

ويؤيده تضمن المستفيضة الواردة في المسألة للفاتحة أو أم القرآن أو أم الكتاب وإن كان بالجملة الخبرية التي هي في الوجوب غير صريحة.

خلافاً للمنقول عن المفید و الحلی، فخّيراً بينها و بين التسبيح^(١).

لأصالحة عدم التعين.

و إطلاق كثير من الروايات.

و نص بعضها بأنه «يتّم ما ظنّ أنه نقص» و الصلاة بالتسبيح أيضاً مثل ما نقص.

و لأنّها بدل من الناقص، و البدل لا يزيد حكمه عن المبدل.

و يرد الأول: باندفاعة بما مرّ.

و الثاني: بتقييده به و بالإجماع، حيث إنّه يجب في هذه الصلاة غير ما أطلق في هذه الروايات من الركعتين شيء آخر من الفاتحة أو التسبيح.

و الثالث: بأنّ الصلاة المتضمنة لكلّ من الفاتحة و التسبيح و إن كانت مثل ما نقص إلّا أنه لا ينافي ثبوت الزيادة بدليل آخر كما علمت زيادة التكبير و التشهد و التسليم، مع أنه لا عموم للفظة ما الموصولة، و الزائد عمّا يقتضيه واجب قطعاً فيعمل فيه بأصل الاستغفال.

و الرابع: بمنع عدم إمكان الزيادة.

و منها: أنه هل يجب الاحتراز عن منافيات الصلاة بينها و بين صلاة الأصل، أم لا؟ و على الأول هل تبطل الصلاة بعدم الاحتراز، أم لا؟

أمّا الأول فيظهر من الذكرى أنّ ظاهر الفتاوى و الأخبار وجوب الاحتراز^(٢)، و نسبة بعض مشايخنا إلى الأكثر^(٣).

(١) المفید في المقنعة: ١٤٦، الحلی في السرائر ١: ٢٥٤.

(٢) الذكرى: ٢٢٧.

(٣) الرياض ١: ٢١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٥٣

ويظهر من بعض المتأخرین الميل إلى عدم الوجوب^(١)، بل هو ظاهر أكثر من يقول بعدم الإبطال. و هو الأظهر، لحصول التحليل

بالتسليم، وللأصل الحالى عن المعارض سوى ما قيل «٢» من أنه مبطل للصلوة كما يأتي، و إبطال العمل حرام، فتركه واجب. و من الأمر بسجدة السهو لو تكلم في صححه ابن أبي يعفور، قال فيها- بعد الأمر بصلوة الاحتياط-: «و إن تكلم فليس جد سجدة السهو» «٣» و لا يمكن أن يكون المراد التكلم في أصل الصلاة، إذ لا مدخل له في جواب السؤال، و لا في صلاة الاحتياط، لأنها من السهو الذي لا حكم له، فالمراد التكلم بين الصلاتين.

و للأمر بها بعد التسليم بالفاء المفيدة للتعليق بلا مهلة في عدة روايات، كموثقات عمار المتقدمة «٤»، و رواية أبي بصير «٥»، و غيرها. و لقوله في صححه زراره: «و إذا لم يدر في ثلث هو أو في أربع [و قد أحرز الثالث] قام فأضاف إليها أخرى» «٦» فإن جعل القيام

جزاء يقتضي تعقيب فعله بالشرط.

وللاستصحاب.

و يرد الأول: بمنع إبطاله الصلاة كما يأتي.

والثاني: بمنع ترتيب سجدة السهو على التكلم في صلاة الاحتياط،

(١) كما في الذخيرة: ٣٧٨.

(٢) انظر: الرياض ١: ٢١٩.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٢ الصلاة ب٤٠ ح٤، التهذيب ٢: ١٨٦ - ٧٣٩، الاستبصار ١: ٣٧٢ - ١٤١٥، الوسائل ٨: ٢١٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب١١ ح٢.

(٤) في ص ١٤١.

(٥) التهذيب ٢: ١٨٥ - ٧٣٨، الوسائل ٨: ٢٢١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب١١ ح٨.

(٦) الكافي ٣: ٣٥١ الصلاة ب٤٠ ح٣، التهذيب ٢: ١٨٦ - ٧٤٠، الاستبصار ١:

٣٧٣ - ١٤١٦، الوسائل ٨: ٢١٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب١٠ ح٣، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٢٥٤

فيحمل أن يكون هو المراد، أو يكون المراد التكلم في الصلاة و لم يكن جوابا عن السؤال بل بيانا لحكم من الأحكام، سلمنا و لكن ترتيب سجدة السهو عليه غير صريح في تحريمها.

والثالث: بمنع دلالة الفاء الجزئية على التعقيب بلا مهلة- كما صرّح به بعضهم «١»- أولا، و منع منافاة كل مناف للصلوة للتعليق ثانيا. وقد يجاب عنه أيضا بوجوب إخراج الفاء عن معنى التعقيب بلا مهلة هنا قطعا بدلالة ذكر «ثم» في بعض الأخبار، و عدم ذكر شيء منهما في بعض آخر.

و ونه ظاهر، إذ لا يجب التراخي هنا إجماعا، فلا تبقى لفظة «ثم» على معناها بالإجماع، و ذلك لا يوجب الخروج عن حقيقة لفظ آخر أيضا، فهو باق على حقيقته مقيد لما لم يتعرض، لعدم ذكر شيء منهما.

والرابع: بمنع اقتضاء الجزاء تعقيب فعل الجزاء له، بل يقتضي تعقيب الترتيب وهو حاصل.

والخامس: باندفاع الاستصحاب ببعض ما مر، مع أنه معارض باستصحاب الحليّة قبل الصلاة.

و أمّا الثاني فعن القواعد و المختلف و الذكرى «٢»، و جمع آخر «٣»: البطلان، و هو ظاهر المفيد «٤»، لبعض ما مر بجوابه، مضافا إلى أنّ تسليم وجوب المبادرة و الاحتراز لا يستلزم البطلان بانتفاءهما.

و لأنّ الاحتياط معرض لأن يكون تماما للصلوة، فكما تبطل الصلاة بتخلّي المنافي بين أجزائها المحققة فكذا ما هو بمتنزّلتها.

و يرد: بأنّ فعل شيء استدراكا للفائت في الصلاة لا يقتضي جزيتها لها،

٣٧٨: الذخيرة

(٢) القواعد ١: ٤٣، المختلف: ١٣٩، الذكرى: ٢٢٧.

(٣) منهم صاحب الرياض ١: ٢١٩، ونسه في مفتاح الکرامۃ ٣: ٣٦٧ إلى الدرة والمصايح وغيرهما.

(٤) حکاہ عنہ فی المختلف: ۱۳۹

مستند الشعنة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص : ٢٥٥

سِمَا مَعَ انْفُصَالِهَا عَنْهَا بِالنِّئَةِ وَالتَّكِيرِ وَنَحْوِهِمَا.

و ذهب الحلي، والفارض، في التحرير والإرشاد، و ولده في، شرح القواعد إلى، عدم البطلان «١».

و هو الأقوى، للأصل، و إطلاق ما ورد من أن تحليل الصلاة التسليم، و هو شامل للمورد أيضا، فتكون المنافيات حلالا، فلا تبطل بها الصلاة. و إطلاق الأخبار الدالة على صحة الصلاة بتخلل الحدث قبل التسليم.

و منها: أَنْهُ هَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتِ صَلَةِ الْأَصْلِ؟.

لا يحضرني الآن من تعرّض له، إلّا أنّ القول بجزئيتها لها يستلزمها، ولكن الجزئية ممنوعة.

و منها: أنه هل يجب الفور بها؟.

الأصل يقتضي عدمه.

فائدة: حكم الأجزاء المنسية بعد الصلاة حكم صلاة الاحتياط

فى عدم وجوب الفورية والاحتراز عن تخلل المنافى، و عدم بطلان الصلاة لو تخلل، للأصل السالم عن المعارض بالمرة. وقال جماعة منهم الفاضل فى التذكرة والنهاية ببطلان «٢»، بل قيل بأنّ الحكم ببطلان هنا أولى منه فى صلاة الاحتياط، لمحو حبه الجزئية المقصنة هنا «٣».

و فيه: منع المحوظة بل الجزئية، وإنما هي أفعال أخرى يؤتى بها بأوامر أخرى، وقد حلّ بالتسليم ما كان حراما، فلا وجه لترحيمه بلا دليل.

(١) الحل في السرائر ١: ٢٥٦، التحرير ١: ٥٠، الإرشاد ١: ٢٧٠، الإيضاح ١: ١٤٢.

(٢) التذكرة ١: ١٤٠، نهاية الأحكام ١: ٥٤٥.

(٣) الرياض ١: ٢١٩

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٥٦

وقد يستدل للجزئية بالأصل والظاهر، لأنّ الأصل والظاهر عدم إجزاء عبادة عن أخرى، وأيضاً الأصل بقاوتها على الجزئية، و الظاهر اتحاد المتفقين في الهيئة.

و ضعف الجميع في غاية الظهور.
وممّا ذكرنا ظهر عدم دليل على اشتراط الطهارة في الأجزاء المنسية أيضاً، كما هو مقتضى الأصل.

المسألة الرابعة: لو تذكر الشاك بعد الفراغ من الصلاة الأمر المشكوك فيه

، فإنما يتذكّر بعد صلاة الاحتياط أو في أشائتها أو قبلها، وعلى التقادير إنما يتذكّر عدم الحاجة إلى صلاة الاحتياط وكون ما بني عليه من الأكثر مطابقاً للواقع، أو الحاجة إليه.
فإن تذكّر بعدها عدم الحاجة إليها، كأن يتذكّر الشاك بين الثلاث و الأربع بعد صلاة الاحتياط أنّ ما صلّاهما كان أربعاً فلا خلاف ولا إشكال في صحة الصلاة.

(١) الإيضاح ١: ١٤٣.

(٢) حكاية عن المحرّر في غاية المرام على نقل صاحب مفتاح الكرامة ٣: ٣٧٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٥٧

و إن تذكّر في الثناء أو قبلها فظاهرهم الاتفاق على تمامية الصلاة، و جواز قطع الاحتياط في الأول من جهة عدم توقف صحة الصلاة عليه و إن اختلف فيه من جهة جواز قطع النافلة و عدمه، و الاستغناء عنها في الثاني.
ويدلّ عليه قوله في صحيحه ابن أبي يعفور: «و إن كان صلى أربعاً كانت هاتان نافلة» (١).
فإنه بعد تذكّر عدم الحاجة إلى الاحتياط يعلم كونها نافلة، فيكون مستغنّاً عنها لأجل الصلاة، و بذلك يدفع استصحاب وجوب الاحتياط.

و إن تذكّر الحاجة إليها أي نقصان الصلاة عمّا بني عليه: فإن كان بعد الفراغ عن الاحتياط لم يلتفت إلى ما تذكّر و صحت صلاته، على الأظهر الأشهر كما قيل (٢)، بل بالاتفاق كما صرّح به بعض الأجلة.

للأسباب، و اقتضاء الأمر للاجزاء، و تصريح الأخبار بأنّ الصلاة لو كانت ناقصة كان الاحتياط متّاماً، بل صرّح في موئعه السابطي بقوله: «و إن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت» (٣).

و به يدفع ما لعله يتّوهّم من دلالته ما دلّ على بطلان الصلاة بالنقص، على البطلان أو إتمام الصلاة مع عدم تخلّل المنافي هنا، مع أنّ في شمول أدلة لها للمورد نظراً ظاهراً، كما لا يخفى على المستبع فيها.

و عن بعض الأصحاب بطلان في صورة مخالفة الاحتياط للناقص [١]، كما إذا شكّ بين الاثنين و الثالث و الأربع، ثمّ ظهر له بعد الاحتياط كون ما صلّى ثلثاً، للزوم الاختلال بنظم الصلاة، حيث إنّ ما يبدأ به من الاحتياط ركعتان

[١] الظاهر هو أبو العباس ابن فهد في كتابه الموجز الحاوي، كما حكايه عنه صاحب مفتاح الكرامة ٣:

.٣٥٨

(١) الكافي ٣: ٣٥٢ الصلاة ب ٤٠ ح ٤، التهذيب ٢: ١٨٦ - ٧٣٩، الاستبصار ١:

١٤١٥ - ٣٧٢، الوسائل ٨: ٢١٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٢.

(٢) نسبة صاحب الحدائق (٩: ٣٠٨) إلى المشهور.

(٣) التهذيب ٢: ٣٤٩ - ١٤٤٨، الوسائل ٨: ٢١٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٨ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٥٨
 من قيام، و هو مخالف الناقص، و المطابق له متأخر.
 وفيه: أن ذلك إنما يتم على جزئية صلاة الاحتياط، و هي ممنوعة، مع أنه لو اشترط المطابقة بين الاحتياط و ما يعوض عنه لم يسلم
 الاحتياط تذكرة فاعله الحاجة إليه، لتحقق زيادة النية و التكبير و نحوهما.
 وإن كان في أثناءه فلا يخلو إنما أن يكون الاحتياط مطابقاً للناقص أو غير مطابق.
 فعلى الأول فيه قوله:

بطلان الصلاة و استئنافها، نظراً إلى أن المعلوم ثبوته من الأخبار ورودها بالنسبة إلى الشك المستمر إلى الفراغ من الاحتياط، و الشرط
 المذكور فيها بأنه إن كانت صلاتة تامة فكذا و إن كانت ناقصة فكذا، إنما هو بالنظر إلى الواقع لا بالنظر إلى ظهور ذلك للمكلّف.
 و صحّتها وجوب إتمام الاحتياط، لعموم الأدلة. و اختصاصها بالشك المستمر ممنوع غايته بعد تسليم الاختصاص بالمستمر إلى الفراغ
 عن صلاة الأصل.
 و هو الحق، لما ذكر، و للاستصحاب.

و على الثاني قيل «١»: فيه احتمالات: إتمام الاحتياط كما كان يتممه قبل التذكرة، و الاقتصر على القدر المطابق إن لم يتتجاوزه، و بطلان
 الصلاة.
 أجودها الأول، لما مرّ.

و إن كان بين الصالحين فقيل «٢»: إنما أن يكون فعل منافياً يبطل الصلاة عمداً و سهواً، أو لا. فعلى الثاني يتم صلاة الأصل و يسجد
 سجدة السهو لما زاده من التشهد و التسليم. و على الأول يبني على المسألة المتقدمة المبينة لحكم من سلم في غير موضعه من كون
 المنافي مبطلاً أم لا.

(١) الحدائق ٩: ٣٠٩.

(٢) الحدائق ٩: ٣٠٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٥٩
 أقول: لو قلنا بوجوب إتمام الاحتياط و عدم الالتفات إلى التذكرة لعموم أداته، لم يكن ذلك بعيداً.
 و عدم انصرافها إلى مثل تلك الصورة لصدرتها، معارض بورود ذلك بعينه في أدلة إتمام الصلاة قبل فعل المنافي لو سلم في غير
 موضعه، و بطلانها بعده.
 و المسألة محل تردد، و الأولى العمل بالأمرتين معاً.

هذا كله إذا لم يتحمل الزيادة. و أما إذا احتملها كما إذا شك بين الخمس و غيرها و بنى على الأقل، فإن تذكرة المطابقة فلا إشكال. و
 إن تذكرة الزيادة فإن كان الشك بين غير الخمس والأربع فالظاهر عدم الإشكال في بطلان الصلاة، لأنّ أخبار البطلان بتيقن الزيادة، و
 كان البناء على الأقل للأصل الغير مقاوم للخبر.
 و إن كان بينهما فيحصل الإشكال من جهة ما ذكر و من جهة خصوص الأمر المقتصى للإجزاء هنا، و الاحتياط ثانياً في طرق
 الاحتياط.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٦١

إشارة

و فيه ثلاثة أبواب

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٦٣

الباب الأول في القضاء**إشارة**

و هو إما يكون قضاء للقاضى نفسه أو لغيره، فها هنا فصلان

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٦٥

الفصل الأول فيما يقضى كل أحد عن نفسه والكلام فيه إما فيما يجب قضاؤه أو في أحكام ما يجب قضاؤه، فها هنا بحثان:

البحث الأول فيما يجب قضاؤه، و فيه مسائل:**المسألة الأولى: من ترك الصلاة من المكثفين**

ال المسلمين مستحلاً تركها أو مستخفاً بها، خرج عن الإسلام و كفر، و جرت عليه أحكام الارتداد، بلا خلاف يوجد، و في المنهى و غيره: الإجماع عليه^(١)، لأنكاره ما علم ثبوته من الدين ضرورة، و لصحيحه ابن سنان: «من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجه من الإسلام»^(٢).

و أما كون ترك الصلاة كبيرة فتدل عليه الأخبار، منها رواية عبيد: عن الكبائر، فقال: «هنّ في كتاب على عليه السلام سبع: الكفر بالله إلى أن قال:

قلت: فما عدلت ترك الصلاة في الكبائر! فقال: «أيّ شيء أول ما قلت لك؟

قال: قلت: الكفر، قال: «فإن تارك الصلاة كافر»^(٣).

ولرواية مسعدة و فيها بعد السؤال عن وجه تسمية تارك الصلاة كافراً قال:

«و تارك الصلاة لا يتركها إلا استخفافاً بها - إلى أن قال -: و إذا وقع الاستخفاف وقع الكفر»^(٤).

(١) المنهى ١: ٤٢٤، و انظر: التذكرة ١: ٨٦، و الذكرى: ١٣١، و التحرير ١: ٥١.

(٢) الكافي ٢: ٢٨٥ - ٢٣، الوسائل ١: ٣٣ أبواب مقدمة العبادات ب ٢ ح ١٠.

(٣) الكافي ٢: ٢٧٨ - ٨، الوسائل ١٥: ٣٢١ أبواب جهاد النفس و ما يناسبه ب ٤٦ ح ٤.

(٤) الفقيه ١: ١٣٢ - ٦١٦، الوسائل ٤: ٤١ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٦٦

و المرجو في ثواب الأعمال و محاسن البرقي: «ما بين المسلم و بين أن يترك الصلاة الفريضة متعمداً أو يتهاون بها و لا يصلحها»^(٥).

و لا يتوهم تعارض مفهومي الصحيحه و رواية مسعدة في المستحل و المستخف بالعموم من وجه فلا يثبت الحكم في مادة التعارض،

لأنَّ كُلَّ مستحلٍّ مستخفٌّ، فالتعارض بالعموم المطلق فلا يضر.

و بمفهوم الصحيحه و روايه مساعدة يقتيد إطلاق كفر تارك الصلاه في كثير من الروايات بالمستحل و المستخف، أو تحمل الإطلاقات على المبالغه، أو على ضرب من الكفر غير ما يوجب الارتداد، أو على ترتيب بعض أحكام الكفر عليه من وجوب القتل بعد تكرره، كما هو ظاهر أكثر تلك الروايات من اعتبار التكرر.

ثمَّ مقتضى الإطلاقات الارتداد بتركها مستحلاً أو مستخفًا وإن احتملت الشبهة في حقه، إلَّا أنَّ الأصحاب قيده به عدم احتمالها كما هو مقتضى الدليل الأول، وهو الموافق للاحتياط في الدماء.

قيل: و في حكم ترك الصلاه ترك جزء أو شرط معلوم ثبوته من الدين ضرورة، كالركوع و الطهارة، دون ما ليس كذلك. و هو كذلك إذا لم تحتمل الشبهة في حقه و دلَّ على إنكاره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

و لو تركها لا عن استحلال أو استخفاف عَزَّر، فإن عاد يعاد إلى التعزير، فإن عاد ثالثة يقتل على قول، و قيل: يقتل في الرابعة «٢». و الخلاف هنا مبني على الخلاف في أصحاب الكبائر هل يقتلون في الثالثة أو الرابعة، و لتحقيق المسألة محل آخر يأتي إن شاء الله.

(١) ثواب الأعمال: ٢٧٤ - ١، المحسن: ٨ - ٨٠، الوسائل: ٤: ٤٢ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١١ ح ٦.

(٢) كما في المبسوط: ١٢٩، و الذكرى: ١٣١، و روض الجنان: ٣٥٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٦٧

المسألة الثانية: الأصل في كُلَّ من أَخْلَى بالصلاه الواجبة

الموقَّتة عمداً كان الإخلال بها أو سهوها أو جهلاً أو لعذر أو ضرورة، وبالجملة بأى نحو كان، أنه يجب عليه القضاء. لصحيحه زراره و الفضيل: «و متى ما استيقنت أو شككت في وقتها أنك لم تصلها، أو في وقت فوتها أنك لم تصلها، صليتها، فإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل، فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصليها في أى حال كنت» «١».

وروايته: «إذا فاتتك صلاه فذكرتها في وقت أخرى، فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابداً بالتي فاتتك، فإن الله تعالى يقول: أقم الصلاه لذكري، و إن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك التي بعدها فابداً بالتي أنت في وقتها فصللها، ثم أقم الأخرى» «٢».

والنبوي المشهور: «من فاته فريضة فليقضها إذا ذكرها فذلك وقتها» «٣».

و غير ذلك من الأخبار المتواترة الواردة في خصوص النائم و الناسي و الساهي و المغمى عليه و المصلى بغیر طهور. و توهم عدم شمول ما تضمن لنحو قوله «فاتته» لمن لم يكلف بالأداء - كما هو مذكور في عبارات كثير من العلماء كالمتهى و روض الجنان و الذكرى «٤»، وغيرها - لأنَّ موضعها من صدق عليه الفوت، و ليس إلَّا من طولب بالأداء، و إلَّا لم يصدق الفوت، كما لا يصدق على الصغير و المجنون و نحوهما، غير صحيح.

(١) الكافي: ٣: ٢٩٤ الصلاه ب ١٢ ح ١٠، التهذيب: ٢: ٢٧٦ - ٢٧٦، الوسائل: ٤: ٢٨٣ أبواب المواقف ب ٦٠ ح ١.

(٢) الكافي: ٣: ٢٩٣ الصلاه ب ١٢ ح ٤، التهذيب: ٢: ٢٦٨ - ٢٦٨، الاستبصار: ١:

١٠٥١ - ٢٨٧، الوسائل: ٤: ٢٨٧ أبواب المواقف ب ٦٢ ح ٢.

(٣) صحيح مسلم: ١: ٤٧١ - ٤٧١، ٣٠٩.

(٤) المنتهى ١: ٤٢٠، روض الجنان: ٣٥٥، الذكرى: ١٣٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٦٨

لما قيل من عدم صحة السلب، فلا يقال للنائم الفائت عنه صلواته: ما فاتته الصلاة «١»، لجواز استناد ذلك إلى اشتراط قابلية المحل في صدق الفوت و عدمه، ولذا لا يقال للصغير: فاتته الصلاة و لا ما فاته.

بل لمنع توقف صدق الفوت على وجوب الأداء، كيف؟! وقد استعمل في الإغماء المستوعب و النسيان و النوم إلى خارج الوقت بحيث لا يحصل كثرة في الأخبار، والأصل في الاستعمال الحقيقة، إذ لا يعلم له معنى سواه غير شامل لذلك، بل مقتضى المعنى اللغوي أيضاً شموله له.

نعم، يشترط في صدقه أن يكون الموضع من كان من شأنه الطلب منه الأداء و لو فعله كان مأموراً به صحيحًا، ولذا لا يستعمل ذلك في الصغير و المجنون و نحوهما.

مع أنه لو سلم ذلك فلا ينحصر دليل ذلك بما تضمن لفظ الفوت، بل فيها ما يشمل الكل قطعاً كصحيحة زراره و الفضيل. هذا فيما إذا ترك أصل الصلاة أو عدتها التي يصدق معه ترك الصلاة عرفاً.

و أما وجوب القضاء بمجرد الإخلال بجزء أو شرط واجب فقد ثبت بالموارد الجزئية الآمرة بالقضاء، أو الإعادة المستلزمة لوجوب القضاء إن ترك الإعادة الواجبة بتلك الأخبار، هذا.

ثم إن ما ذكرناه هو الأصل، وقد خرج منه موارد إجماعاً، وقع الخلاف في بعض موارد آخر. منها: ما فات عن الحائض و النفاس حالي الحيض و النفاس، فلا يجب قضاها إجماعاً، كما مر في بحث الطهارة. و منها: ما فات لفقد الطهور، فقد وقع الخلاف فيه، وقد مر تحقيقه في بحث التيم.

(١) الرياض ١: ٢٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٦٩

و منها: ما فات عن الكافر الأصلي، و غير البالغ، و المجنون المطبق، أو الدورى المستوعب للوقت، فلا يجب عليهم قضاوه، بالإجماع المحقق و المحكى مستفيضاً «١».

و هو الدليل عليه، دون الأصل كما قيل «٢»، لما عرفت، ولا حديثي جب الإسلام و رفع القلم، لإجمال الأول، و استلزم الثاني رفع القلم حال الصغر و الجنون دون ما بعدهما، نعم كان يصح ذلك لو كنا نقول بترتيب القضاء على الأداء، و ليس كذلك، بل هو بأمر جديد شامل لهما بعد رفع الحجر، وعلى هذا فلا يسقط عنه قضاء ما فات بجنون مسبب من فعله، لعدم الإجماع فيه.

و منها: ما فات عن غير المؤمن من فرق المسلمين باعتبار الإخلال بشرط واجب عندنا إذا كان صحيحًا عنده، و أما إذا لم يكن صحيحًا عنده أو فات من أصله فيجب قضاوه بعد الاستبصار.

أما الثاني فلعموم الأدلة الدالة على وجوب قضاء الفوائد.

و أما الأول فللمستفيضة من الصلاح و غيرها المصرحة به، كصحيحة الفضلاء «٣»، و صححه ابن أذينة «٤»، و صححه العجلاني «٥»، و غيرها، بل ورد في رواية عمّار المرويّة في كتاب الكشي، و في الذكرى عن كتاب الرحمة: سقوط قضاء ما فات عنهم حال الصلاة أيضاً «٦»، إلّا أنها لضعفها غير صالحة لتخصيص العمومات.

(١) كما في التذكرة ١: ٨١، و روض الجنان: ٣٥٥-٣٥٦، و المدارك ٤: ٢٨٩، و الحدائق ١١: ٢، و الرياض ١: ٢٢٤.

(٢) استدلّ به لسقوط القضاء عن المجنون في كشف اللثام ١: ١٧٠.

- (٣) الكافي: ٥٤٥ الزكاة ب٢٨ ح١، التهذيب: ٤٥٤-٤٣١، العلل: ٣٧٣-١، الوسائل: ٩٢١٦ أبواب المستحقين للزكاة ب٣ ح٣.
- (٤) الكافي: ٥٤٦ الزكاة ب٢٨ ح٥، الوسائل: ٩٢١٧ أبواب المستحقين للزكاة ب٣ ح٣.
- (٥) التهذيب: ٥٩-٢٣، الوسائل: ٩٢١٦ أبواب المستحقين للزكاة ب٣ ح١.
- (٦) رجال الكشي: ٢٦٥٢-٦٦٧، الذكرى: ١٣٦، الوسائل: ١١٢٧ أبواب مقدمة العبادات ب٣١ ح٤.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٢٧٠

و منها: المغمى عليه، فإنه يقضى ما فاته حال الإغماء أن أفيق في وقته بقدر الطهارة و ركعة من الصلاة، إجماعاً، و لا يقضى ما استوعب الإغماء وقته، على الأظهر الأشهر بين من تقدم و تأخر، بل - كما قيل «ألا»- بلا خلاف فيه إلا عن نادر، بل بالإجماع كما عن الغنية «٢»، و عن المنتهى و الدروس الإشعار بدعوى الإجماع أيضاً «٣».

أما الأول للأصل المتقدم، و خصوص المستفيضة، كصحيحة أبي بصير:

عن المريض يغمى عليه ثم يفيق، كيف يقضى صلاته؟ قال: «يقضى الصلاة التي أدرك وقتها» «٤».

و الأخرى: عن المريض يغمى عليه نهاراً ثم يفيق قبل غروب الشمس، قال: « يصلى الظهر والعصر، و من الليل إذا أفاق قبل الصبح يقضى صلاة الليل» «٥».

والحلبي: عن المريض هل يقضى الصلاة إذا أغمى عليه؟ قال: «لا، إلا الصلاة التي أفاق فيها» «٦».

والرسوبي: «ليس على المريض أن يقضى الصلاة إذا أغمى عليه إلا الصلاة التي أفيق في وقتها» «٧». و غير ذلك.
و أما الثاني فقيل: للأصل، و عدم دليل على وجوب القضاء هنا، إذ ليس

(١) الرياض: ١٢٤.

(٢) الغنية (الجواجم الفقهية): ٥٦٢.

(٣) المنتهى: ١٤٥، الدروس: ٤٢٠.

(٤) الكافي: ٤١٢ الصلاة ب٧٠ ح٤، التهذيب: ٣٠٤-٣٢٩، الاستبصار: ١.

الوسائل: ٤٥٩-١٧٧٩، أبواب قضاء الصلاة ب٣ ح١٧.

(٥) التهذيب: ٣٣٠-٣٠٥، الاستبصار: ١، الوسائل: ٤٦٠-١٧٨٧، أبواب قضاء الصلاة ب٣ ح٢١.

(٦) الفقيه: ١٤٥٩-٢٣٦، التهذيب: ٣٣٣-٣٠٤، الاستبصار: ١، الوسائل: ٨٢٥٨، أبواب قضاء الصلاة ب٣ ح١.

(٧) فقه الرضا (عليه السلام): ١٢٥، مستدرك الوسائل: ٦٤٣٣، أبواب قضاء الصلاة ب٣ ح١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٢٧١

إلا عمومات قضاء الفائنة المتضمنة لقوله «من فاته» و هي غير معلومة الشمول لمفروض المسألة كما مرّ «١».

وفيهما نظر ظهر وجهه.

بل للمستفيضة من الأخبار كصحيحة الحلبي المتقدمة، و الخازن: عن رجل أغمى عليه أياماً لم يصلّ، ثم أفاق أ يصلّى ما فاته؟ قال: «لا شيء عليه» «٢».

و حفص: في المغمى عليه قال: «ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر» «٣».

و محمد: في الرجل يغمى عليه الأيام، قال: «لا يعيد شيئاً من صلاته» «٤».

و روایة عمر: عن المريض يقضى الصلاة إذا أغمى عليه؟ فقال: «لا» «٥».

و ابن سنان: «كُلَّ ما غلب اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْءٌ»^(٦).

و صحيحه ابن مهزيار: عن المغمي عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب: «لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة»^(٧).

و المروي في الخصال: الرجل يغمى عليه اليوم واليومين والأربعة وأكثر من ذلك كم يقضى من صلاته؟ فقال: «ألا أخبرك بما يجمع كُلَّ هذَا وَ أَشْبَاهِهِ؟ كُلَّ ما غلب اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرٍ فَاللَّهُ أَعْذِرُ لِعَبْدِهِ»^(٨). إلى غير ذلك.

خلافاً للمحکى عن المقنع، فيقضي كُلَّ ما فاته^(٩)، للعمومات وخصوص

(١) الرياض ١: ٢٢٥.

(٢) الكافي ٣: ٤١٢ الصلاة ب٧٠ ح٣، التهذيب ٣: ٩٢٤ - ٣٠٢، الاستبصار ١: ١٧٧١، الوسائل ٨: ٢٦١ أبواب قضاء الصلاة ب٣ ح١٤.

(٣) الكافي ٣: ٤١٣ الصلاة ب٧٠ ح٧، التهذيب ٣: ٩٢٣ - ٣٠٢، الوسائل ٨: ٢٦١ أبواب قضاء الصلاة ب٣ ح١٣.

(٤) التهذيب ٤: ٢٤٣ - ٧١٣، الوسائل ٨: ٢٦٣ أبواب قضاء الصلاة ب٣ ح٢٣.

(٥) الكافي ٣: ٤١٢ الصلاة ب٧٠ ح٢، التهذيب ٣: ٩٢٦ - ٣٠٣، الاستبصار ١: ٤٥٧ - ١٧٧٣، الوسائل ٨: ٢٦١ أبواب قضاء الصلاة ب٣ ح١٥.

(٦) التهذيب ٤: ٢٤٥ - ٧٢٦، الوسائل ٨: ٢٦٣ أبواب قضاء الصلاة ب٣ ح٢٤.

(٧) التهذيب ٣: ٣٩٥ - ١٧٦، الوسائل ٨: ٢٦٢ أبواب قضاء الصلاة ب٣ ح١٨.

(٨) الخصال: ٢٤، الوسائل ٨: ٢٦٠ أبواب قضاء الصلاة ب٣ ح٨.

(٩) المقنع: ٣٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٢٧٢

الروايات كصحيحه ابن سنان: «كُلَّ شَيْءٍ تَرَكْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ لِمَرْضٍ أَغْمَى عَلَيْكَ فِيهِ فَاقْضِهِ إِذَا أَفَقْتَ»^(١).

و محمد: عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق، قال: «يقضى ما فاته»^(٢).

وابن حازم: في المغمى عليه قال: «يقضى كُلَّ ما فاته»^(٣).

ورفاعة: عن المغمى عليه شهراً ما يقضيه من الصلاة؟ قال: «يقضيها كُلُّها، إِنَّ أَمْرَ الصَّلَاةِ شَدِيدٌ»^(٤).

و حفص: «يقضى المغمى عليه ما فاته»^(٥).

والجواب عنها:

أولاً: بتضييف دلالة غير الاولى على الوجوب، وال الاولى وإن دلت عليه إلا أنها تشمل ما أدرك وقتها أيضاً، فهي أعمّ مطلقاً من بعض ما مرّ فيجب تخصيصها به.

و ثانياً: بأنّه على فرض دلالتها و مساواتها محمولة على الاستحباب بقرينة الأخبار السابقة، و تشعر به رواية أبي كھمس: عن المغمى

عليه أياً قضى ما ترك من الصلاة؟ فقال: «أَمَا أَنَا وَ ولَدِي وَ أَهْلِي فَنَفَعَ ذَلِكَ»^(٦).

و قريبة منها رواية ابن حازم^(٧).

و ثالثاً: بأنّها على فرض كونها للوجوب لا تصلح لمعارضة ما مرّ، لشذوذها،

(١) التهذيب ٤: ٢٤٤ - ٧٢١، الاستبصار ١: ٤٥٩ - ١٧٨٢، الوسائل ٨: ٢٦٤ أبواب قضاء الصلاة ب٤ ح١.

- (٢) التهذيب: ٣٠٤ - ٩٣٦، الاستبصار: ١: ٤٥٩ - ١٧٨٣، الوسائل: ٨: ٢٦٥ أبواب قضاء الصلاة ب٤ ح٤ .٢
 - (٣) التهذيب: ٣٠٥ - ٩٣٧، الاستبصار: ١: ٤٥٩ - ١٧٨٤، الوسائل: ٨: ٢٦٥ أبواب قضاء الصلاة ب٤ ح٤ .٣
 - (٤) التهذيب: ٤ - ٢٤٤، الاستبصار: ١: ٤٥٩ - ١٧٨٥، الوسائل: ٨: ٢٦٥ أبواب قضاء الصلاة ب٤ ح٤ .٤
 - (٥) التهذيب: ٤ - ٢٤٣، الوسائل: ٨: ٢٦٦ أبواب قضاء الصلاة ب٤ ح٤ .٨
 - (٦) التهذيب: ٤ - ٢٤٥، الوسائل: ٨: ٢٦٦ أبواب قضاء الصلاة ب٤ ح٤ .١٢
 - (٧) التهذيب: ٤ - ٢٤٥، الوسائل: ٨: ٢٦٦ أبواب قضاء الصلاة ب٤ ح٤ .١٣

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٧٣

و مخالفتها الشهادة القديمة المخرجة لها عن الحجية.

ورابعاً: بأنَّ مع المعارضَةِ يرجحُ ما مرَّ بأحدٍ تَبَعَّدَ عنه، وأبعَدَهَا عنِ فتاوىِ العَامَّةِ، وأَشْهَرَتَهَا، وأَصْرَحَّتَهَا.

و للمحكى عن بعض آخر من أصحابنا، فيقضى آخر أيام إفاقته إن أفق نهاراً و آخر ليلة إن أفق ليلاً [١]، لمرسلة المقنع: (و روى أنّه ليس على المغمى عليه أن يقضى إلّا صلاة اليوم الذي أفق فيه و الليلة التي أفق فيها) «١».

و رواية العلاء وفيها: «إن أفق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا، فإن أغمى عليه أياما ذات عدد فليس عليه أن يقضى إلّا آخر أيامه إن أفق قبل غروب الشمس، و إلّا فليس عليه قضاء» (٢).

و صحيحه الحجّال و فيها: «يقضى صلاة اليوم الذى يفيق فيه» (٣).

الجواب عنها- مع ندرتها، و شذوذها، و ضعف الاولى، و قصور الباقي عن إفاده الوجوب، و عدم ظهور حكم الليلة من غير الاولى الصعيفه، بل دلالة الثانية على عدم القضاء مطلقاً إن أفق بعد الغروب-: أنّ الظاهر منها إرادة الصلاة التي أدرك وفتها.

و مما ذكر يظهر الجواب عن بعض أخبار آخر منافيه على الظاهر للمختار من قضاء ثلاثة أيام أو يوم مطلقاً «٤»، إذ لا قائل بشيء منها،
ولا صراحة على الوجوب

[١] في الذكرى: ١٣٥: قال ابن الجنيد: والمغمى عليه أياما من علة سماوية غير مدخل على نفسه ما لم يبع عليه إدخاله عليها، إذا أفاق في آخر نهاره إفاقه يستطيع معها الصلاة قضى صلاته ذلك اليوم، وكذلك إن أفاق في آخر الليل قضى صلاة تلك الليلة، إلى آخره.

(١) المقنع: ٣٧، الوسائل ٨: ٢٦٠ أبواب قضاء الصلاة ب ٣ ح ١٠.

(٢) التهذيب ٣٠٣: ٩٣١، الاستصار ١: ٤٥٨-٤٦١، الوسائل ٨: ٢٦٢ أيوان قضاء الصلاة بـ ٣ حـ ١٩.

(٣) التهذيب: ٣٠٥-٣٠٩، الاستیصار: ١، الوسائل: ٤٥٩-٤٧٦، أئمۃ قضاء الصلاۃ: ٢٦٣ ح ٣.

^٤) انظر: الوسائل، ٨: ٢٦٤ أيوان قضاء الصلاة بـ ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٧٤

فيها، فيحمل على الاستحباب و تحمل الاختلافات على تفاوت مراتب الفضيلة، فأعلاها الجميع، ثمّ الشهر خاصّةً كما حكاه في السرائر رواية «١»، ثمّ ثلاثة أيام، ثمّ يوم.

و هل سقوط القضاء في هذه الصورة يعم ما إذا كان المكلّف نفسه سبب الإغماء أيضا، أم يختص بما إذا لم يكن السبب فعله؟
ظاهر النافع و البيان و الدروس و الذخيرة، بل - كما قيل - الصدوق في الفقيه:
الأول «٢»، لاطلاق الأدلة.

^{٣٣} و عن السيد والإسكافي والحلبي والديلمي: الثاني، و صرّح به في الذكرى، وأسنده إلى فتوى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع

«٤»، لعمومات قضاء الفوائت، الخالية حينئذ عن مكاوحة تخصيص مسقطات القضاء عن المغمى عليه، لأنصرافها إلى الأفراد الشائعة و هي غير المورد، بل يدلّ التعليل في جملة من الأخبار بأنّ «ما غلب الله أولى بالعذر» عليه أيضاً، فتختصّ به العمومات، بل المبادر من الأخبار من لفظ «أغمى عليه» أو «المغمى عليه» ما لا يكون بفعل نفسه.

ولا يخفى أنّ الشيوع المدعى بحيث يوجب الانصراف غير معلوم، و اختصاص العلة فيما تضمن التعليل بما إذا كان الإغماء عن فعله سبحانه يوجب اختصاص اقتضائها به، لاـ نفي الاقتضاء عن غيرها إذا كان مندرجًا تحت العمومات، و كون المبادر منه كون إغماهه عن غيره لا عن نفسه غير مسلم، بل يشمل الجميع، ولا أقل من احتمال الجميع، فتكون العمومات مخصوصة

(١) السرائر ١: ٢٧٦.

(٢) النافع: ٤٦، البيان: ٢٥٦، الدروس ١: ١٤٥، الذخيرة: ٣٨٣، الفقيه ١: ٢٣٧-٢٤٢ ذ. ح.

(٣) السيد في جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى ٣): ٣٨، الذكرى: ١٣٥ حكاه عن الإسکافی الحلی في السرائر ١: ٢٧٦، الدیلمی في المراسم: ٩١ و ٩٢.

(٤) الذكرى: ١٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٧٥

بالمجمل، فلا تكون حجّة في موضع الإجمال (فالقول بالسقوط فيما كان بفعله أيضاً أقوى) «١».

و على هذا فيسقط في جميع أفراد المغمى عليه، و لا حاجة إلى التطويل بذكر بعض الفروع التي تختلف أحكامها بواسطة التفصيل بين ما إذا كان الإغماء لا بعمله أو بعمله، كما إذا لم يعلم أداء عمله إلى الإغماء، أو علمه، أو أكره عليه و نحو ذلك.

و ظاهر بعضهم أنّ السكران من المغمى عليه «٢»، و في صدقه على جميع أفراده نظر، فكلّ ما يعلم صدقه عليه يحكم في حقه بالسقوط مع استيعاب الوقت، و ما لم يعلم - كالذى يدرك الخوف والألم و الجوع و العطش - فيبقى تحت عمومات وجوب القضاء. بل تظهر من بعضهم مغاييرته له مطلقاً حيث صرّح بعدم نصّ في السكران، و أنّ دليل سقوط القضاء عنه التعليل الوارد بعدم القضاء مع الإغماء «٣».

و الظاهر أنه كذلك، و على هذا فيجب الاقتصار في السقوط في حّقه على مورد التعليل.

لو قيل: يتعارض عمومه مع عمومات القضاء.

قلنا: فيرجع إلى أصله عدم وجوب القضاء، فيجب القضاء على من كان سكره بفعله و لو أغمى عليه و استوعب.

المسألة الثالثة: النائم عن صلاة يقضيها و جوبا

، ولو استوعب النوم الوقت أو كان على

(١) ما بين القوسين ليس في «ق».

(٢) كما في الذكرى: ١٣٥، و روض الجنان: ٣٥٥.

(٣) الرياض ١: ٢٢٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٧٦

خلاف العادة، لعمومات قضاء الفوائت، و مرسلتى ابنى مغيرة و مسكنان:

الأولى: في رجل نام عن العتمة فلم يقم إلّا بعد انتصاف الليل، قال:

«يصلّيها و يصبح صائمًا»^(١).
و الثانية: «من نام قبل أن يصلّى العتمة فلم يستيقظ حتى يمضى نصف الليل، فليقض صلاته و ليستغفر الله»^(٢).
و صحیحه زرارة: عن رجل صلی بغير طهور، أو نسی صلوات لم يصلّها، أو نام عنها، فقال: «يقضیها إذا ذکرها في أيّ ساعة ذکرها»^(٣).
إلى أن قال: «إذا قضاها فليصلّ ما فاته مما قد مضى»^(٤).
و موثقة البصری: «إذا نسی الصلاة أو نام عنها صلّى حين تذکرها»^(٥).
و صحیحه ابن سنان: «إن نام رجل أو نسی أن يصلّى المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّهما كلتیهما فليصلّلهمما» إلى أن قال:
«و إن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس»^(٦).

خلافاً للذكرى، فأحق النوم على غير العادة بالإغماء في عدم وجوب القضاء، قال: و قد تبه عليه في المبسوط^(٦)، للأصل، و عدم دليل على وجوب القضاء هنا، لاختصاص النصوص الواردة به في النوم العادي منه، لأن المبتادر منه إلى الذهن عند الإطلاق.
وفيه: أنه لو سلم التبادر المذكور و عدم دلالة نصوص النوم، فلا شك في

(١) الكافی: ٢٩٥ الصلاة ب ١٢ ح ١١، الوسائل: ٤: ٢١٦ أبواب المواقیت ب ٢٩ ح ٨.

(٢) التهذیب: ٢: ٢٧٦ - ١٠٩٧، الوسائل: ٤: ٢١٥ أبواب المواقیت ب ٢٩ ح ٦.

(٣) الكافی: ٣: ٢٩٢ الصلاة ب ١٢ ح ٣، التهذیب: ٣: ١٥٩ - ٣٤١، الاستبصار: ١: ٣٤٦ - ٢٨٦، الوسائل: ٨: ٢٥٦ أبواب قضاء الصلوات ب ٢ ح ٣.

(٤) الكافی: ٣: ٢٩٣ الصلاة ب ١٢ ح ٥، التهذیب: ٢: ٢٦٩ - ٢٦٩، الوسائل: ٤: ٢٩١ أبواب المواقیت ب ٦٣ ح ٢.

(٥) التهذیب: ٢: ٢٧٠ - ١٠٧٦، الوسائل: ٤: ٢٨٨ أبواب المواقیت ب ٦٢ ح ٤.

(٦) الذکری: ١٣٥، وهو في المبسوط ١: ١٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٧٧

اندراجه تحت عمومات الفوائت، سيما صحیحه زرارة و الفضیل المتقدمه^(١)، فبها يخرج عن الأصل.

نعم تعارض العمومات بعموم التعليل الوارد في أخبار الإغماء، و مقتضاه الرجوع إلى أصله عدم الوجوب، إلّا أنّ في التبادر المذكور نظراً، و أخبار القضاء بالنوم أخصّ مطلقاً من عموم التعليل، فيختصّ بها.

(١) في ص: ٢٦٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٧٨

البحث الثاني في بيان أحكام القضاء، و فيه مسائل

المسألة الأولى: هل يجب قضاء الفائنة من الفرائض فوراً أو يجوز التأخير؟

إشارة

المحكى عن السيد و الحلى و الحلبى: الفورية^(١)، حتى حکى عنهم المنع عن الأكل و الشرب و النوم إلّا ما لا بدّ منه و التکسب، و

هو ظاهر المفید و الدلیلی میأضاً^(٢).
و يظهر من طائفه من المتأخرین أنه مذهب کل من يقول بوجوب تقديم القضاء على الفرضية الحاضرة، ولذا لم يذکروا إلأ مسألة واحدة و استدلوا بما يدل على کل منها لآخر، و أنکره بعض مشايخنا المحققین و جعلهما مسألتين، و قال:
من حکم بوجوب تقديم الفائتة فإنما هو من حيث هو هو مع قطع النظر عن الفوریة، ثم قال: سلمنا عدم ظهور الاتحاد [١] و لكن ظهور کون وجوب تقديم الفائتة من جهة خصوص الضيق من أين؟ و کذا لو ادعى الإجماع المركب بأن کل من قال بالوجوب قال بالفور البته، بحيث يكشف عن قول المعصوم؟.
و نعم ما قال.

و يشعر به کلام الفاضل في التذكرة حيث قال: إن أكثر علمائنا على وجوب

[١] شرح المفاتيح للبهباني (مخطوط)، قال فيه- بعد أن ادعى ظهور جملة من کلمات الأصحاب في عدم اتحاد المسألتين:- سلمنا عدم الظهور لكن ظهور کون وجوب ...، فعل الصحيح في المتن: سلمنا عدم ظهور عدم الاتحاد.

(١) السيد في حمل العلم و العمل (رسائل المرتضى^(٣)): ٣٨، الحل في السرائر ١: ٢٧٢ - ٢٧٤، الحلبي في الكافي: ١٤٩.
(٢) انظر: نهاية الأحكام: ١٢٥، تحرير الأحكام ١: ٥٠، إرشاد الأذهان ١: ٢٧١، قواعد الأحكام ١: ٤٤، المختصر النافع: ٤٦، المقتصر:

٨٩

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٧٩
الترتيب، ثم قال: و جماعة من علمائنا ضيقوا الأمر في ذلك و شددوا على المكلف غایة التشديد «١».
فإن نسبة الترتيب إلى الأكثر و التضييق إلى جماعة مشعرة باختلاف المسألتين.
و كيف يعلم اتحاد المسألتين و کون القول بالترتيب متربا على القول بالفورية و التضييق مع أن کثيرا من علمائنا عنونوا المسألة بوجوب تقديم الفائتة و عدمه، و لم يتعرضوا لفورية و ما يتربى عليها، كما في نهاية الشيخ و التحرير و الإرشاد و القواعد و النافع و غيرها «٢»!.

بل يشعر التفصيل بين الفائتة الواحدة و المتعددة و فائتة اليوم و غيرها أن الكلام في مسألة الترتيب غير الكلام في التضييق و الفورية.
نعم لما كانت طائفه من القائلين بالترتيب كانوا يقولون بالفور أيضا، بل كان الترتيب عندهم لأجل الفورية و استدلوا بكون الأمر للفور، فلأجله توهم بعضهم اتحاد المسألتين.

و بالجملة الظاهر- كما قلنا- اختلاف المسألتين، و على هذا فلا يمكن دعوى الشهرة على الفورية أيضا، بل الظاهر أنها على المواسعة، إذ لم يتعرض لفورية القضاء إلأ من ذكر، أو مع نادر غيرهم، و ظاهر بعض القدماء کون المواسعة إجماعية^(٣)، و نسبة في الذخيرة ظاهرا إلى شهرة القدماء^(٤)، كما يأتي في المسألة السابعة.

و كيف كان، فالحق عدم الفورية و جواز التأخير، للأصل الحالى عمما يصلح للمعارضه رأسا، و لزوم العسر و الحرج المنفيين، بل التكليف بما لا يطاق عادة في بعض الأحيان لولاه، و عمل المسلمين من السلف و الخلف، إذ قل من لم تتعلق ذمته بفائتة و لو لإخلال شرط أو ترك تقليد سيما في أوائل بلوغه، و مع ذلك ينامون

(١) التذكرة ١: ٨٢.

(٢) انظر: ص: ٢٧٨، هامش رقم: ٢.

(٣) انظر: ص ٢٨٨.

(٤) الذخيرة: ٢١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٨٠

ويجلسون و يكتسرون و يصلون في أوائل الأوقات، مع أنّ المشهور عندهم أنّ الأمر بالشيء نهى عن ضده، و ما يأتي من المستفيضة المجوزة لتأخير الفائمة عن الحاضرة، مع أنّ كل من يقول بجواز تأخيرها عنها يقول بعدم الفورية.

و صحیحه ابن سنان: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَبِّهِ رَقْدَ فَغْلِبَتِهِ عَيْنَاهُ وَلَمْ يُسْتِيقْظْ حَتَّى آذَاهُ حَرًّا الشَّمْسَ، ثُمَّ اسْتِيقْظَ فَعَادَ نَادِيهِ سَاعَةً وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الصَّبَحَ»^{١)}.

قوله «فعاد ناديه ساعة» أي: عاد إلى مكانه الذي فيه أصحابه فمكث ساعة، ولو كان فوريًا لما أخر ذلك القدر، و كذا لم يحول من مكانه قبل القضاء، مع أنّ في مضمورة سماحة تخيّله عنه قبله^{٢)}، وفي صحیحه زراره مع ذلك مخاطبته لبلال و استماع جوابه و أمر الأصحاب بالتحمّل عن مكان الغفلة^{٣)}.

والقبح في هذه الأخبار، بإيجابها القبح في النبي باعتبار رقوده عن فرض، سيما مع أنه لا ينام قلبه، و سيما مع تضمن بعضها لقوله عليه السلام: «إِنَّمَا نَمْتُمْ بِوَادِي الشَّيْطَانِ» الدال على أنّ منشأ نومهم تسلط الشيطان مع أنّ سلطانه على الذين يتولونه لا على المؤمنين الذين معه.

مخدوش جدًا، لمنع كون رقوده قدحًا فيه بل رحمة للأمة كما ورد في بعض هذه الأخبار^{٤)}. و إنما سبحانه له لمصلحة لا توجب قدحًا فيه أصلًا، ولا ينافي تيقظ قلبه. و كونه وادي الشيطان لا يدلّ على تسلطه على الجميع، غايته إنماهه لبعض منهم، وهذا ليس بمنفي، إذ لم يكن الجميع من أهل العصمة بل لعلّ أهل النفاق كانوا فيهم أيضًا.

و تدلّ على المطلوب أيضًا صحیحه زراره الطويلة، و في آخرها: «أَيُّهُمَا - أَيُّهُمَا - أَيُّهُمَا - أَيُّهُمَا - ذَكَرْتْ فَلَا - تَصْلِيهِمَا إِلَّا بَعْدَ شَعَاعِ الشَّمْسِ» قال، قلت: لم مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٧ ٢٨١ المسألة الأولى: هل يجب قضاء الفائمة من الفرائض فوراً أو يجوز التأخير؟..... ص : ٢٧٨

(١) التهذيب: ٢-٢٦٥، الاستبصر: ١، ١٠٥٨، الوسائل: ٤، ٢٨٦-٢٨٩، أبواب المواقف ب ٦١ ح ١.

(٢) الكافي: ٣، ٢٩٤ الصلاة ب ١٢ ح ٨، الوسائل: ٨، ٢٦٧ أبواب قضاء الصلوات ب ٥ ح ١.

(٣) الذكرى: ٤، الوسائل: ٤، ٢٨٥ أبواب المواقف ب ٦١ ح ٦.

(٤) انظر: الكافي: ٣، ٢٩٤ الصلاة ب ١٢ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٨١

ذلك؟ قال: «لأنك لست تخاف فوتها»^{١)}.

يعني: أنها ليست موقة و لا فورية حتى يجب التعجيل فيها و فعلها في الأوقات المكرورة.

و لا يضرّ الأمر بتقديم الفائمة على الحاضرة في صدر هذه الصحيفة، لعدم ملارمة بين انتفاء الترتيب و المواسعة.

و القبح فيها بعدم مرجوحيّة قضاء الفرائض في الأوقات المكرورة عند الإمامية بالإجماع، و مع ذلك تعارضها أخبار كثيرة كما مررت في بحث الأوقات، فيتعين حملها على التقيّة.

مردود بأنّ مقتضى الإجماع عدم المرجوحة، و هو لا ينافي جواز التأخير، فيمكن أن يكون قوله «لا تصلّيهما» مجازاً في الإباحة، كما قالوا في النهي الواقع عقيب الوجوب، بل هو هنا أيضاً كذلك، بتقديم الأمر بتقديم الفائمة على الحاضرة، و يؤكّده التعليل لأنّه إنما يلائم علة لجواز التأخير، فيكون مطلوبه عليه السلام بيان جواز التأخير عن شعاع الشمس، حتى لا يتوجه الرواوى حرمته فيوجب ذلك

وقوعه في موقع نفيه.
مع أنه لو سلمنا عدم دلاله قوله «فلا تصلّهما» على المطلوب لمخالفته الإجماع أو وجود المعارض له، فلا شك في دلاله التعليل عليه، ولا معارض له من إجماع أو خبر.
و تدل على المطلوب أيضاً موثقة الساباطي وفيها: عن الرجل تكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها و هو مسافر؟ قال: «نعم يقضيها بالليل على الأرض، و أما على الظهر فلا»^(٢).
دلت على رجحان فعل ما يجب على المسافر من قضاء الحضر بالليل، و إن

(١) الكافي ٣: ٢٩١ الصلاة ب ١٢ ح ١، التهذيب ٣: ١٥٨ - ٣٤٠، الوسائل ٤: ٢٩٠ أبواب المواقف ب ٦٣ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٢٧٣ - ٢٧٣، الوسائل ٨: ٢٦٨ أبواب قضاء الصلوات ب ٦ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٨٢

أمكن في النهار بعد النزول (عن الظهر، بل و إن أمكن النزول) «١» في أثناء الطريق، و لو كان القضاء فوريًا لما كان ذلك جائزًا فضلاً عن الرجحان.

فإن قيل: رجحان التأخير إلى الليل مناف للإجماع على رجحان التعجيل.

قلنا: لا نسلم ذلك الإجماع بالإطلاق، لجواز أن يكون الراجح للمسافر التأخير إلى الليل، ليستريح غبًّا نزوله عن مشقة الركوب و يهوي ما يحتاج إليه، مع أنه يمكن أن يكون قوله «يقضيها» للإرشاد دون الرجحان.

و من هنا يظهر جواز الاستدلال للمطلوب برواية الساباطي أيضًا: عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس و هو في سفر، كيف يصون؟ أيجوز له أن يقضى بالنهار؟ قال: «لا يقضى صلاة نافلة و لا فريضة بالنهار، و لا يجوز له و لا يثبت له، و لكن يؤخرها فيقضيها بالليل»^(٢).

فإن المراد أن الرجل المسؤول عنه- الذي هو في السفر- لا يقضى بالنهار، أى حال الركوب، حيث إنه الغالب للمسافر في النهار، بل في حال النزول أيضًا، لكونه كسلامًا متبعاً حينئذ، بل يؤخرها إلى الليل، و يكون التأكيد محمولاً على غاية الكراهة للمسافر، و على هذا ليس خلاف إجماع في الرواية كما قيل^(٣). و كون رجحان التعجيل في القضاء حتى من المسافر في النهار إجماعياً ممنوع جداً.
و يدل على المطلوب أيضًا تقديم رسول الله صلى الله عليه و آله قضاء ركعتي النافلة على قضاء الفريضة كما ورد في أخبار رقوده، المتقدم صدرها.

ورواية أبي بصير: عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس، قال:
«يصلى ركعتين ثم يصلى الغداة»^(٤).

(١) ما بين القوسين لا توجد في «ق».

(٢) التهذيب ٢: ٢٧٢ - ١٠٨١، الاستبصار ١: ١٠٥٧ - ٢٨٩، الوسائل ٨: ٢٥٨ أبواب قضاء الصلاة ب ٢ ح ٦.

(٣) الحدائق ٦: ٣٦٢.

(٤) التهذيب ٢: ٢٦٥ - ١٠٥٧، الاستبصار ١: ١٠٤٨ - ٢٨٦، الوسائل ٤: ٢٨٤ أبواب المواقف ب ٦١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٨٣

دلت على جواز تقديم النافلة- قضاء كما في الأول أو مطلقاً كما في الثاني- على قضاء الفريضة، و هو مناف للفورية قطعاً.
و الخدش في الأخيرة بأنها تدل على استحباب تقديم ركعتين على القضاء و إن لم تفت عنه ركعتا النافلة، و هو مما لم يقل به أحد.

مردود بأنه من أين يثبت الإجماع على عدم استحباب ذلك، و عدم ذكره لا يدلّ على العدم. وعلى هذا فيمكن أن يستدلّ للمطلوب بموئله الساطعى: «إذا أردت أن تقضى شيئاً من الصلاة مكتوبة أو غيرها فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فصلى قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها، ثم اقض ما شئت» ^(١). وقد يستدلّ أيضاً بما دلّ على استحباب الأذان والإقامة لقضاء الفرائض ^(٢). وفي نظر، لأنهما من مقدمات الصلاة، غاية الأمر كونهما من المقدمات المستحبة، والاشتغال بمقدمات الشيء لا ينافي فوريته، لأنها تعدّ معه فعلاً واحداً.

احتاج أهل المضايقة بوجوه:

الأول: الأمر بالقضاء

و هو للفور.

الثاني: قوله سبحانه أقم الصلاة لذكرى ^(٣)

فإنها واردة في الفائمة، كما ورد في صحيح زراره في رقود رسول الله صلى الله عليه و آله ^(٤)، وفي رواية أخرى له: «إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت آخر

(١) التهذيب ٢: ٢٧٣ - ٢٧٣، الوسائل ٤: ٢٨٤ أبواب المواقف ب ٦١ ح ٥.

(٢) انظر: الوسائل ٨: ٢٥٤ و ٢٧٠ أبواب قضاء الصلوات ب ١ ح ٣ و ٤ و ب ٨.

(٣) طه: ١٤.

(٤) الذكرى: ١٣٤، الوسائل ٤: ٢٨٥ أبواب المواقف ب ٦١ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٨٤

فإن كنت تعلم أنك إذا كنت صليت التي فاتتك كنت من الآخر في وقت فابدأ بالتي فاتتك، فإن الله تعالى يقول أقم الصلاة لذكرى ^(١).

فيكون المعنى: أقم الصلاة وقت ذكر صلاتي، على أن يكون اللام للظرفية و يقدر المضاف، أو: وقت ذكرى إياك لما نسيت من الصلاة، فيكون الذكر مضافاً إلى الفاعل، فيكون القضاء وقت التذكرة واجباً فوراً.

الثالث: الأخبار الدالة على وجوب فعل القضاء حين التذكرة

و أنه وقته، ك الصحيح زراره: عن رجل صلي بغير ظهور أو نسي صلاة أن يصلّيها أو نام عنها، فقال: «يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت صلاة ولم يتمّ ما فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي حضرت» ^(٢).

وموثق البصري: عن رجل نسي صلاة حتى دخل في وقت صلاة أخرى، فقال: «إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها، وإن ذكرها و هو في صلاته بدأ بالتي نسي، وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها برکعته ثم صلى المغرب» ^(٣) الحديث.

و صحيح زراره: «أربع يصليهن الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك متى ذكرتها أذيتها» ^(٤) الحديث.

(١) الكافي ٣: ٢٩٣ الصلوات ب ١٢ ح ٤، التهذيب ٢: ٢٦٨ - ٢٦٩، الاستبصار ١:

- (٤) الوسائل ٢٨٧: أبواب المواقت ب٦٢ ح ٢٨٧-٢٨٨.
- (٢) الكافي ٢٩٢: الصلاة ب١٢ ح ٣، التهذيب ٢: ٢٦٦-٢٦٩، الاستبصار ١:
- (٣) الكافي ٢٩٣: الصلاة ب١٢ ح ٥، التهذيب ٢: ٢٦٩-٢٧١، الوسائل ٤: ٢٩١ أبواب المواقت ب٦٣ ح ٢.
- (٤) الكافي ٢٨٨: الصلاة ب١٠ ح ٣، الفقيه ١: ٢٧٨-٢٤٧، الخصال: ٤: ٢٤٠ أبواب المواقت ب٣٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٨٥

و صحیحه ابن عمار: «خمس صلوات لم تترك على كل حال: إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تحرم، و صلاة الكسوف، وإذا نسيت فصل إذا ذكرت، و صلاة الجنائز» ^(١).

و صحیحه يعقوب: عن الرجل ينام عن الغداء حتى تبرغ الشمس، أ يصلى حين يستيقظ أو ينتظر حتى تبسط الشمس؟ قال: «يصلى حين يستيقظ» قلت: يوتر أو يصلى الركعتين؟ قال: «يبدأ بالفريضة» ^(٢).

ورواية الرازى: عن رجل فاته شيء من الصلاة فذكر عند طلوع الشمس و عند غروبها، قال: «فليصل حين ذكرها ولو بعد العصر» ^(٣).

و صحیحه زراره و الفضیل: «إِنْ اسْتَيْقَنْتُ فَعَلَيْكَ أَنْ تَصْلِيْهَا فِي أَىْ حَالٍ كُنْتَ» ^(٤).

وقوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها إذا ذكرها» ^(٥).

ويزيد فيه دلالة أنه متضمن للفاء المفيدة للتعقيب بلا مهلة.

و قد زيد في بعض الروايات: «فَذَلِكَ وَقْتُهَا» ^(٦) و في بعضها: «أَنَّ مِنْ فَاتَتْهُ صَلَوةً فَوْقَتْهَا حِينَ يَذْكُرُهَا» ^(٧).

و حديث زراره: «إذا نسى الرجل صلاة أو صلاتها بغير ظهور و هو مقيم أو مسافر فليقض الصلاة الذي وجب عليه، لا يزيد على ذلك ولا ينقص، و من نسي أربعا

(١) الكافي ٢٨٧: الصلاة ب١٠ ح ٢، التهذيب ٢: ١٧٢-٦٨٣، الوسائل ٤: ٢٤١ أبواب المواقت ب٣٩ ح ٤.

(٢) التهذيب ٢: ٢٦٥-١٠٥٦، الاستبصار ١: ١٠٤٧-٢٨٦، الوسائل ٤: ٢٨٤ أبواب المواقت ب٦١ ح ٤.

(٣) التهذيب ٢: ١٧١-٦٨٠، الوسائل ٤: ٢٤٤ أبواب المواقت ب٣٩ ح ١٦.

(٤) الكافي ٢٩٤: الصلاة ب١٢ ح ١٠، التهذيب ٢: ٢٧٦-١٠٩٨، الوسائل ٤: ٢٨٢ أبواب المواقت ب٦٠ ح ١.

(٥) عوالي اللثالي ١: ٢٠١-١٧، مستدرك الوسائل ٦: ٤٣٠ أبواب قضاء الصلاة ب١ ح ١١.

(٦) سنن ابن ماجه ١: ٦٩٨-٢٢٨، المعتبر ٢: ٤٠٦، بتفاوت.

(٧) سنن الدارقطني ١: ٤٢٣-٤٢٤، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٨٦

فليقض أربعا حين يذكرها مسافرا كان أو مقينا، و إن نسي ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر مسافرا كان أو مقينا» ^(١).

و صحیحته و فيها: «و إن كنت قد صلیت الظهر و قد فاتتك الغداء فذكرتها فصل الغداء أى ساعه ذكرتها» ^(٢).

والجواب عن الأول: بمنع كون الأمر للفور.

و عن الثاني: بأن للأية محتملات كثيرة

كأن يكون الذكر بمعنى وقت الصلاة، أو بمعنى الآذان، أو قصد القربة، أو يكون اللام للتعليل أى لتذكرى فيها، أو لذكرى لها و أمرى بها، أو لأذرك كما قال جل شأنه فاذكروني أذكُرْكُم ^(٣) أو لذكرى خاصة غير مشوب برياء، أو ليكون ذاكرا لها.

وليس في الحديثين دلالة على إرادة المعنى الأول، إذ يمكن أن يكون التعليل لمطلق الأمر بالقضاء و الحث عليه، وبعض المحتملات يلائم التعليل بذلك. أو يكون مبني التعليل على أمر لا نعلم، فإن تطبيق الآية على معنى يلائم تعليل التضييق به يحتاج إلى ارتکاب تخصیصات و تقدیرات و تأویلات ليس بأقرب من ارتکاب خلاف ظاهر في التعليل.

مع أن الصلاة تشمل النوافل أيضا و تعجیل قضائها مستحب، و ليس حمل الأمر على الاستحباب بأبعد من تخصیص الصلاة و مع أن هذا التعليل ورد في صحيحة زرارة أيضا مع أن رسول الله صلى الله عليه و آله لم يعجل بالقضاء، بل تحول من مكانه و تنفل و تکلم ثم قصى «٤».

و على فرض تسليم جميع ما ذكر لا يدل على أزيد من أن وقت الذكر وقت القضاء، و أما الفوریة و التضييق فلا

(١) الفقيه ١: ٢٨٢ - ١٢٨٣، التهذيب ٣: ٥٦٨ - ٢٢٥، الوسائل ٨: ٢٦٩ أبواب قضاء الصلاة ب ٦ ح ٤.

(٢) الكافي ٣: ٢٩١ الصلاة ب ١٢ ح ١، التهذيب ٣: ٣٤٠ - ١٥٨، الوسائل ٤: ٢٩٠ أبواب المواقف ب ٦٣ ح ١.

(٣) البقرة: ١٥٢.

(٤) الذکری: ١٣٤، الوسائل ٤: ٢٨٥ أبواب المواقف ب ٦١ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٨٧

و عن الثالث: بأن أكثر أخباره بين متضمن للجملة الخبرية الغير الدالة على الوجوب صريحا، أو للفظ الصلاة الشاملة للنواتل

، فلا يكون تخصیصها بالواجبة أولى من حمل الأمر فيها على مطلق الرجحان أو الجواز الذي هو أيضا من مجازات الأمر، أو للأمرین معا، مع أن منها ما هو عامي لا يصلح للحججية.

و ما خلا عن أحد هذه الوجوه- و ليس هو إلا روایة زرارة و صحيحته الأخيرتين- ففي دلالته على الفوریة نظر. بل يدل على وجوب القضاء حين يذكرها أو أى ساعتها ذكرها سواء كان أول حال الذكر أو بعدها، فإنه يصدق على الكل أنه حين يذكرها و ساعتها كذلك مضافا إلى أن الأولى منهما منساقه لبيان كيفية القضاء من القصر والإتمام، فالمعنی أنه يجب القضاء على نحو نسيها حين التذكرة. و إلى أن الأمر في الأخيرة بل في الجميع وارد مورد توهم الحظر أو الكراهة، حيث نهى عن الصلاة في أوقات مخصوصة، و كان ذلك شائعا معروفا، و هذه الأوامر لدفع هذا التوهم كما يشعر به قوله «في أى ساعه» و قوله «و لو بعد العصر» بل ذكر بعض هذه الأوقات، و في مثل ذلك الأمر ألف كلام.

ولقطع النظر عن جميع ذلك فتعارض تلك الأخبار ما مر من أخبار الموسعة، و أخبارا كثيرة آخر واردة في موارد غير عديدة من مجوزات النوافل و قضائها في أي وقت، و مرغبات الصلاة في أول الوقت و مجوزاتها تخيرا، و مجوزات سائر الأفعال، فيرجع إلى الأصل أو التخيير. مع أن أخبار الموسعة تصلح قرينة لحمل هذه على الندب أو الجواز، فيجب الحمل عليه.

و ترجيح أخبار التضييق بموافقة الكتاب و مخالفه العامة ممنوع.

لمنع التوافق للأول كما عرفت، بل أخبار الموسعة أوفى لمثل قوله أقم الصلاة لِدُلُوكِ الشَّمْسِ «١» كما يأتي. و منع التخالف للثاني. مع أن المرجح هو المخالف لروايات العامة، و بعض

(١) الإسراء: ٧٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٨٨

ما مر من أخبار المضايقه عامي، فرواياتها لأنباء موافقة. بل الظاهر أن ذلك معنى قوله «خذ بما خالف العامة».

بل القول بالمضايقة والترتيب مذهب أكثر العامة أيضاً^(١)، كما صرّح به بعض مشايخنا المحققين، قال بعد ترجيحه المضايقة والترتيب: و يخدشه كون ذلك مذهب أكثر العامة، فلعلهم ذكروا ذلك في أخبارهم الصاحح الكثيرة اتفاء للشيعة^(٢). هذا كله مع أنّ في دلالة أكثر أخبار المضايقة عليها تأملاً من وجوه آخر أيضاً.

المسألة الثانية: لا خلاف نصاً ولا فتوى في وجوب تقديم الحاضرة على الفائدة

اشارة

مع ضيق وقت الحاضرة، والأخبار مع ذلك به مستفيضة.

و أمّا مع سعته، ففي عدم وجوب تقديم الفائدة الواجبة مطلقاً، أو وجوبه كذلك، أو التفصيل فالأول مع تعدد الفائدة والثاني مع وحدتها، أو الأول إن صلّى القضاء في غير يوم الفوات والثاني إن صلّاها في يوم فواتها، أقول.
الأول - وهو الحق - مذهب عبيد الله بن على الحلبي في أصله الذي عرض على الصادق عليه السلام وأثنى عليه.
وابن الفضل محمد بن أحمد بن سليم، قال في كتابه الفاخر: والصلوات الفائدة يقضى ما لم يدخل وقت صلاة، فإذا دخل بدأ بالتى دخل وقتها وقضى بالفائدة متى أحب.

بل يظهر منه أنه إجماعي حيث قال في خطبته لهذا الكتاب: إنه ما روى فيه إلا ما اجمع عليه وصح من قول الأئمة عليهم السلام.
وابن عبد الله الحسين بن أبي عبد الله الواسطي، قال في كتابه النقض: إن

(١) انظر: المغني والشرح الكبير ١: ٦٧٦، وبداية المجتهد ١: ١٨٣.

(٢) البهبهاني في شرح المفاتيح (مخطوط).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٨٩

سؤال سائل وقال: أخبرونا عن ذكر صلاة وهو في أخرى ما الذي يجب عليه؟

قال: يتم التي هو فيها ويقضى ما فاته، ثم ذكر خلاف المخالفين.

ذكر هذه الثلاثة السيد ابن طاوس في بعض رسائله^(١).

والقبح في الآخرين بأنّ ظاهرهما وجوب تقديم الحاضرة، وهو خلاف الإجماع والأخبار.

فاسد، لعدم دلالة الأول على الوجوب أصلاً، فإن الجملة الخبرية لم تثبت دلالتها على الوجوب سيما في كلمات القدماء أبداً. و أما الثاني فمقتضاه عدم جواز العدول عن الحاضرة و وجوب إتمامها، وهذا غير وجوب تقديم الحاضرة مطلقاً (و إجماعية خلافه بل اشتهره بل قول أحد من يقول بالمواسعة به في غير الفريضتين المشتركتين في الوقت منمنع جداً، بل وكذا إجماعية عدم وجوب تقديم الحاضرة مطلقاً)^(٢).

ونسب ابن إدريس في رسالة عملها في هذه المسألة هذا القول إلى طائفه من العلماء الخراسانيين.

و هو أيضاً مختار الصدوقين، و الحسين بن سعيد، و الرواندي، و نصير الدين عبد الله بن حمزة الطوسي، و سعيد الدين محمود الحمصي، و يحيى بن سعيد جد المحقق، و نجيب الدين يحيى ابن عمّه، و السيد ضياء الدين بن الفاخر، و الشيخ أبي على بن طاهر الصوري، جميعاً من قدماء أصحابنا، نقل عنهم الشهيد^(٣).

و هو محتمل الكلام العماني^(٤). و نسبة القول بوجوب تقديم الفائدة إليه غير جيد.

و في الذخيرة: و كان القول بالمواسعة كان مشهوراً بين القدماء^(٥).

- (١) نقلها في البحار: ٨٥ .٣٢٧
- (٢) ما بين القوسين لا توجد في «س».
- (٣) الظاهر أنه نقل عنهم في غاية المراد، انظر: مفتاح الكرامة: ٣: ٣٨٦
- (٤) حكاه عنه في المختلف: ١٤٤
- (٥) الذخيرة: ٢١٠

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٩٠

و هو مختار الفاضل في أكثر كتبه «١»، والده و ولده «٢»، وأكثر من عاصره من المشايخ، نقله في المختلف «٣»، والشهيدين في اللمعة و الروضة «٤»، بل أكثر المتأخرین و متاخریهم «٥»، و دعوى شهرتهم عليه مستفيضة، و اختاره ابن طاوس و الأردبیلی و صاحب الذخیرة «٦».

و الثاني لكل من قال في المسألة السابقة بالفورية و المضایقة، و هو مذهب الشیخ و الإسکافی و ابن زهرة و الحلی «٧»، و ادعى عليه شهرة القدماء مستفيضة «٨»، بل عن الخلاف و الغنیة و السرائر و رسالتی المفید و الحلی: الإجماع عليه «٩»، و اختاره بعض مشايخنا مع قوله في المسألة الأولى بالمواسعه «١٠».

و الثالث للمعتبر و الشرائع و النافع و المدارک «١١»، و قواه الشهید في بعض كتبه «١٢».
و الرابع للمختلف «١٣».

- (١) كالمتهى ١: ٤٢١، والتذكرة ١: ٨١، ونهاية الأحكام ١: ٣٢٢، والتحرير ١: ٥٠.
 - (٢) ولده في الإيضاح ١: ١٤٦، ونقل عن والده في المختلف: ١٤٤
 - (٣) المختلف: ١٤٤
 - (٤) اللمعة و الروضة ١: ٣٤٥
 - (٥) كالمحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٤٩٤، والفيض الكاشاني في المفاتيح ١: ١٨٥، والمجلسى في البحار: ٨٥: ٣٢٣
 - (٦) ابن طاوس في رسالته التي أورد بعضها في البحار: ٨٥: ٣٢٧، والأردبیلی في مجمع الفائد و البرهان ٢: ٣٩، الذخیرة: ٢١٠
 - (٧) الشیخ في النهاية: ١٢٥، و الخلاف ١: ٣٨٢، و المبسوط ١: ١٢٦ حکاه عن الإسکافی في المختلف: ١٤٤، ابن زهرة في الغنیة (الجواجم الفقهیة): ٥٦٢، الحلی في السرائر ١: ٢٠٣ و ٢٧٢
 - (٨) انظر: الرياض ١: ٢٢٦
 - (٩) الخلاف ١: ٣٨٥، الغنیة (الجواجم الفقهیة): ٥٦٢، السرائر ١: ٢٠٣
 - (١٠) الرياض ١: ٢٢٦
 - (١١) المعتبر ٢: ٤٠٥، الشرائع ١: ١٢١، النافع: ٤٦، المدارک ٤: ٢٩٥
 - (١٢) نقله في مفتاح الكرامة ٣: ٣٩٠ عن غاية المراد.
 - (١٣) المختلف: ١٤٤
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٩١

لنا وجود:

الأول: الأصل.

دلّت على جواز صلاة الظهر عند الدلوّك مطلقاً، فعلى من يقول بعدم الجواز لمن عليه الفائمة الإثبات. والقول بأنه لو تمّ لدلّ على وجوب تقديم الحاضرة أو رجحانه، والأكثر لا يقولون به.

مردود بأنَّ الأمر في الآية مجاز إِمْا في الوجوب التخييري أو الجواز، وارد لبيان التوقيف، و إِلَّا فلا معنى للوجوب أو الرجحان العيني إلى غصب الليل.

الثالث: إطلاق الأخبار المبينة لأوقات الصلاة، و المجوزات أو الأوامر للصلوة فيها، كقوله: «إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر و العصر»^٢.

و صحيحه سعد: «إذا دخل الوقت عليك فصلهما فإنك لا تدرى ما يكون» (٣).
و عمومات الأخبار الدالة على فضيلة أول الوقت أو أفضليته.

و الإيراد عليه بنحو ما مرّ من أنّ مقتضاهـاـ بعد ملاحظة الإجماع و الأدلة الخارجية الدالة على عدم الوجوب في أول الوقتـ رجحان فعل الحاضرةـ و لو على من كانت عليه فائتهـ، و هم لا يقولون بهـ، و الحمل على الجواز ليس بأولى من التخصيص بمن ليست عليه فائتهـ. مردود بأنه إنما يجري في بعضها دون الجميع مما لا يتضمن أمراً أو نحوهـ.

مع أنه إنما يتم لو سلم الإجماع على عدم رجحان تقديم الحاضرة، وهو بعد غير

(١) الْأَسْرَاء: ٧٨

^٤ انظر: الوسائل، ١٢٥: أبوات الموقت بـ.

(٣) التهذيب ٢: ٢٧٢ - ١٠٨٢، الوسائل ٤: ١١٩ أبواب المواقف ب ٣ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٩٢ معلوم.

وقد يرد الإيراد أيضاً بأنّ غايتها ترك أفضليّة تقديم الحاضر بسبب المعارض فييقى الجواز، وفيه نظر يظهر وجيهه مما مرّ من عدم أولويّة التجوز عن التخصيص.

الرابع: العمومات المجوزة لفعل التوافل أداء أو قضاء على من عليه قضاء فريضه.
منها: ما مر في المسألة السابقة.

و منها: **الأخبار المصرحة بأن الصلاة الفائتة**- الشاملة لقضاء النوافل- تقضى في كل وقت وفي كل ساعه و حين ذكرها «١»، الشامل للمورد أيضا.

و منها: المصرحة بأن خصوص النوافل تقضى في كلّ وقت، كصحيحة حسان بن مهران «٢»، و مكابثة محمد بن يحيى «٣»، و رواية سليمان بن هارون «٤».

فإنه لو جاز فعل النوافل وقضاؤها قبل قضاء الفريضة جاز فعل الفريضة الحاضرة بالطريق الأولى والإجماع المركب. و منع جواز النافلة لمن عليه فرضية، باطل، كما مر في بحث الأوقات.

نعم يمكن منع الأولوية والإجماع المركب بالنسبة إلى قضاء النوافل، كما صرّح به بعضهم^(٥)، و تدل عليه صحّيحة زراره المتضمنة لإخباره بما سمع لحكم ابن عينه وأصحابه، فإنها تدل على أن الترتيب إنما هو بين الحاضرة والفاتحة، دون النافلة الفاتحة والفرضة الكذاية^(٦).

- (١) الوسائل ٨: ٢٥٣ و ٢٥٦ أبواب قضاء الصلوات ب ١ و ٢.
 - (٢) التهذيب ٢: ٢٧٢ - ١٠٨٤ ، الاستبصار ١: ١٠٦٤ - ٢٩٠ ، الوسائل ٤: ٢٤٢ أبواب المواقت ب ٣٩ ح ٩.
 - (٣) الكافي ٣: ٤٥٤ الصلاة ب ٩٠ ح ١٧ ، التهذيب ٢: ٢٧٢ - ١٠٨٣ ، الوسائل ٤: ٢٤٠ أبواب المواقت ب ٣٩ ح ٣.
 - (٤) التهذيب ٢: ١٧٣ - ٦٩٠ ، الاستبصار ١: ١٠٦١ - ٢٩٠ ، الوسائل ٤: ٢٤٣ أبواب المواقت ب ٣٩ ح ١١.
 - (٥) انظر: شرح المفاتيح للبهبهاني (مخطوط).
 - (٦) الذكرى: ١٣٤ ، الوسائل ٤: ٢٨٥ أبواب المواقت ب ٦١ ح ٦.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٩٣

الخامس: صحيحنا ابن سنان وأبي بصير: «إن نام رجل أو نسى أن يصلى المغرب والعشاء الآخرة- إلى أن قال:- «و إن استيقظ بعد الفجر فليصلّي الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس» «١» الحديث.
ولا تصرّ دلالتهما على كراهة قضاء الفرائض عند طلوع الشمس، ولا على امتداد وقت العشاءين إلى الفجر.
لأنّ مخالفه جزء من الحديث للقاعدة لا تخرج باقيه عن الحجية.

مع أنّ الثاني- أي امتداد وقتها إلى الفجر في الجملة- هو الأظهر، كما في موضعه قد مرّ.
بل قد يرجح الأول- وهو ترك القضاء في الأوقات المكرورة- لمصلحة، فيمكن أن يكون المقام منه، فيرجع الترك اتقاء عن العامة.
وليس مرادنا أنّ ما ذكر في ذلك الخبر تقية حتى لا يكون الحكم واقعيا، بل المراد أنه مع تشدد العامة وجعله من علائم الرفض
يكون القضاء في هذه الأوقات مرجحاً واقعاً، فلا مخالفه في الصحيحين للقاعدة أصلاً.
والقبح فيهما بدلاتهما على وجوب تقديم الحاضرة.

مردود بأنّه لو سلم عدم وجوبه فيكون الدليل عليه قرينة لإرادة الرجحان المطلق، ولو كان دليلاً على إرادة الجواز من الأمر أو الوجوب التخييري.
السادس: صحيحه الحلبي ورواية محمد:

الأولى: رجل فاته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال: «متى شاء، إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء» «٢».
والثانية: عن الرجل تفوته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال: «متى شاء، إن

- (١) التهذيب ٢: ٢٧٠ - ١٠٧٦ و ١٠٧٧ ، الاستبصار ١: ١٠٥٤ - ٢٨٨ ، الوسائل ٤: ٢٨٨ أبواب المواقت ب ٦٢ ح ٣ و ٤.
 - (٢) الكافي ٣: ٤٥٢ الصلاة ب ٩٠ ح ٦ ، التهذيب ٢: ١٦٣ - ٦٣٩ ، الوسائل ٤: ٢٤١ أبواب المواقت ب ٣٩ ح ٧.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٩٤
- شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء» «١».

والإيراد عليه بأنّ الظاهر من «صلاة النهار» نافلته فاسد، لعدم تحقق شيء يوجب الظهور أصلاً. وقياسه على صلاة الليل المختصة بصلوة مخصوصة كما ترى.

والخدش بأنّ الحوالة على المشيئة توجب التسوية مع أنّ تقديم الفائتة راجح، يأتي جوابه.
السابع: مرسلة جميل: تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب ويذكر عند العشاء، قال: «يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنه لا يأمن [الموت] «٢» فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل، ثم يقضى ما فاته الأول فالأول» «٣».
والقبح فيها بدلاتها على رجحان تقديم الحاضرة وهو خلاف الإجماع.
مردود بما مرّ و يأتي من منع الإجماع على خلافه. ولو سلم فيكون هو قرينة على إرادة مطلق الجواز.

و بأنّ «٤» وقت العشاء مشترك فلا معنى لتقديم العشاء، يأتي جوابه.
الثامن: موثقة الساباطي: عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة، فقال: «إن حضرت العتمة و ذكر أنّ عليه صلاة المغرب فإنّ أحّب أن يبدأ بالمغرب بدأ، وإن أحّب بدأ بالعتمة ثمّ صلّى المغرب بعدها»^٥).
و أورد عليها بأنّ المراد بوقت العتمة إنّ كان وقتها المختص بالحكم بالتخير غير معقول، لوجوب تقديم العتمة. و إن كان الوقت المشترك فمع عدم وجه اختصاصه بالحكم لا يعقل التخير أيضاً، لوجوب تقديم المغرب. و الحمل على

- (١) الكافي ٣: ٤٥٢ الصلاة ب ٩٠ ح ٧، التهذيب ٢: ١٦٣ - ٦٤٠، الوسائل ٤: ٢٤١ أبواب المواقف ب ٣٩ ح ٦.
- (٢) في النسخ: الفوات، و ما أثبتناه موافق للمصدر.
- (٣) المعترض ٢: ٤٠٧، الوسائل ٤: ٢٨٩ أبواب المواقف ب ٦٢ ح ٦.
- (٤) عطف على قوله: بدلاتها، أي: و القدح فيها بأنّ ..
- (٥) التهذيب ٢: ٢٧١ - ١٠٧٩، الاستبصار ١: ١٠٥٥ - ٢٨٨، الوسائل ٤: ٢٨٨ أبواب المواقف ب ٦٢ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٩٥

المغرب السابقة خلاف الظاهر. فالرواية شاذة مطروحة.

و الجواب عنه: أمّا على ما هو الحق المختار من اختصاص وقت المختار للمغرب بزوال الحمرة المغربية فواضح ظاهر، بل هي أيضاً من أدلة ذلك المذهب.

و أمّا على اشتراك الوقت فإنه لا شكّ أنّ اللفظ صالح للمغرب السابقة، و لا قرينة في الكلام على المغرب هذه الليلة أصلاً، فلم لا يحمل على السابق بقرينة عدم معقولية غيرها مع أنّهم يحملون الألفاظ على مجازات أبعد من ذلك بقرائن أخفى من هذه؟! و ليس هذا مجازاً بعيداً، بل هو من باب استعمال المطلق في فرد، مع أنّ اللاحقة أيضاً ليست إلا فرداً آخر من المطلق.
و الإيراد بـ«أنّ الحوالة على مشتهي المكلف خلاف الإجماع، لأنّ تقديم الفائدة راجح إجماعاً».

ففيه: أنه لو سلم ذلك الإجماع لم يضر تلك الحوالة، لوقوعها في المستحبات كثيراً، و لم يذكر في الخبر إلا جواز الأمرين مع إرادته، و ذلك لا ينافي استحباب أحد الطرفين أصلاً. إلا ترى أنه ورد في الوتر «أنها ليست بمكتوبة فإن شئت صلّيتها»^٦؟ و ورد في الصلاة «فمن أراد استقلّ و من أراد استكثراً»^٧.

التاسع: المروي في قرب الإسناد للحميري: عن رجل نسي الفجر حتى حضر الظهر، قال: «يبدأ بالظهر ثمّ يصلّى الفجر»^٨.
العاشر: المروي في كتاب الحسين بن سعيد بإسناده عن الصادق عليه السلام: عن رجل نسي أو نام عن الصلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى- إلى أن قال-: «و إن كانت صلاة العصر فليصلّ العشاء ثمّ يصلّ العصر»^٩.

- (١) الوسائل ٤: ٦٧ أبواب أعداد الفرائض ب ١٦ ح ١، و رواها الشيخ في التهذيب ٢: ١١ - ٢٢.

(٢) مستدرك الوسائل ٣: ٤٣ أبواب أعداد الفرائض ب ١٠ ح ٩ عن النفيّة للشهيد (ره).

(٣) قرب الإسناد: ١٩٨ - ٧٥٤، الوسائل ٨: ٢٥٥ أبواب قضاء الصلاة ب ١ ح ٩.

(٤) مستدرك الوسائل ٦: ٤٢٨ أبواب قضاء الصلاة ب ١ ح ٦ عن كتاب الصلاة للحسين بن سعيد (ره).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٩٦

و الإيراد بعض ما مرّ عليهم يظهر دفعه مما مرّ.

اشاره

أولاً: بالإجماع المنقول كما تقدّم.

و ثانياً: بأصل الاشتغال و طريقة الاحتياط المطلوبة في العبادات.

و ثالثاً: بجميع ما مرّ دليلاً للمضايقه.

ورابعاً: بالمروى عن النبي صلّى الله عليه و آله مرسلاً: أنه قال: «لا صلاة لمن عليه صلاة» ^١.

و خامساً: بالأخبار، وهي كثيرة:

منها: صحيبة زرارة الطويلة وفيها: «و إن كنت ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخاف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب، وإن كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر، وإن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر، ثم قم فأنتها بركتين ثم صل المغرب، وإن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة و نسيت المغرب فقم فصل المغرب، وإن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة، وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صلّيت الفجر فصل العشاء الآخرة، وإن كنت ذكرتها وأنت في ركعة أولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة وأدّن وأقم، وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلى الغداة ثم ابدأ بالمغرب ثم العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم صل العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء» ^٢ الحديث.

(١) مستدرك الوسائل ^٣: ١٦٠ أبواب المواقف بـ ٤٦ ح ٢ عن الرسالة السهوية للشيخ المفيد (ره).

(٢) الكافي ^٤: ٢٩١ الصلاة بـ ١٢ ح ١، التهذيب ^٣: ١٥٨ - ٣٤٠، الوسائل ^٤: ٢٩٠ أبواب المواقف بـ ٦٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٩٧

و منها: روایة الحلبی: عن رجل نسى الأولى - إلى أن قال: «و إن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر، ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً، ولكن يصلّى العصر فيما قد بقى من وقتها، ثم ليصلّى الأولى بعد ذلك على أثرها» ^١.
وجه الدلالة: الأمر بالأولى بعد الفراغ من العصر على أثرها.

و منها: ما مرّ في المسألة السابقة من روایة زرارة المتضمنة لقوله «فابدأ بالتي فاتتك» و صحيحته المشتملة على قوله «فليقض ما لم يتخوف» إلى آخرها، و موثقة البصري ^٢.

و صحيحة صفوان: عن الرجل نسى الظهر حتى غرب الشمس وقد كان صلّى العصر، فقال: «كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبي يقول: إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها، وإلا صلّى المغرب ثم صلاها» ^٣.

و روایة أبي بصیر: عن رجل نسى الظهر حتى دخل وقت العصر قال: «يبدأ بالظهر، و كذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدا بالتي أنت في وقتها، ثم تقضي التي نسيت» ^٤.

و معمر بن يحيى: رجل صلّى إلى غير القبلة ثم تبيّن له وقد دخل وقت صلاة أخرى، قال: «يعيدها قبل أن يصلّى هذه التي قد دخل وقتها» ^٥.

و صحيحة الحلبی: عن رجل أَمْ قوماً في العصر، فذكر و هو يصلّى بهم أنه لم يكن صلّى الأولى، قال: «فيجعلها الأولى التي فاتته، و يستأنف بعد صلاة

- (١) التهذيب: ٢-٢٦٩، الاستبصار: ١-١٠٧٤، الوسائل: ٤-١٢٩ أبواب المواقت ب٤ ح ١٨.
- (٢) راجع ص: ٢٨٤.
- (٣) الكافي: ٣-٢٩٣ الصلاة ب١٢ ح ٦، التهذيب: ٢-٢٦٩، الوسائل: ٤-١٠٧٣ أبواب المواقت ب٦٢ ح ٧.
- (٤) الكافي: ٣-٢٩٢ الصلاة ب١٢ ح ٢، التهذيب: ٢-١٧٢، الوسائل: ٤-٦٨٤ أبواب المواقت ب٦٢ ح ٨.
- (٥) التهذيب: ٢-٤٦، الاستبصار: ١-١٥٠، الوسائل: ٤-٣١٣ أبواب القبلة ب٩ ح ٥. و الرواى فى جميعها: عمرو بن يحيى.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٩٨
- العصير» (١).

و المروى في قرب الإسناد: عن رجل نسى العشاء ثم ذكر بعد طلوع الفجر، كيف يصنع؟ قال: «يصلى العشاء ثم الفجر» و سأله عن رجل نسى الفجر حتى حضرت الظهر، قال: «يبدأ بالفجر ثم يصلى الظهر، كذلك كل صلاة بعدها صلاة» (٢).

والجواب

أما عن الأول: فبعدم حجيّة الإجماع المنقول جداً، سيما مع مخالفة فحول القدماء، و معارضته بظاهر دعوى الإجماع المتقدم عن كتاب الفاخر (٣)، واستفاضة دعوى الشهرة المتأخرة (٤).

و أما عن الثاني: فبما مرّ مراراً من أنّ في مثل المقام يجري أصل البراءة دون أصل الاستغلال، و أما الاحتياط فلو سلم جريانه هنا فليس إلّا مستحباً.

و أما عن الثالث: فبما مرّ في المسألة السابقة. مضافاً إلى عدم استلزم الفورية للتربّ المطلوب، لحصول التعارض بين أدلة فوريته وبين أدلة تجويز الحواضر في جميع أوقاتها و ترغيب أول أوقاتها بالعموم من وجه، و الترجيح لأدلة الحواضر بالأكثرية و مخالفه العامة و موافقة الكتاب.

و أما عن الرابع: فبضعفه الخالي عن الجابر. و اشتئار القول بالتربّ - لو سلم - لا يوجب اشتئار بطلان الحاضرة، كيف؟! و من القائلين بالترّب جمع لا يقولون ببطلان الحاضرة لو فعلها [١].

مع أنّ نسبته إلى الحاضرة و الفائنة على السواء، إذ يصدق على من دخل

[١] قال الشهيد في الذكرى: ١٣٤: و لم يصرّح في النهاية و الخلاف ببطلان الحاضرة لو أوقعها لا مع الضيق، و كذلك المفيد و ابن أبي عقيل و ابن الجنيد، نعم صرّح به المرتضى و ابن البرّاج و أبو الصلاح و الشيخ في المسوط و ابن إدريس.

- (١) الكافي: ٣-٢٩٤ الصلاة ب١٢ ح ٧، التهذيب: ٢-٢٦٩، الوسائل: ٤-١٠٧٢ أبواب المواقت ب٦٣ ح ٣.
- (٢) قرب الإسناد: ١٩٧-٧٥٣ و ٧٥٤، الوسائل: ٨-٢٥٥ أبواب قضاء الصلاة ب١ ح ٨ و ٩.
- (٣) راجع ص: ٢٨٨.
- (٤) راجع ص: ٢٩٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٩٩

عليه وقت الفريضة أنه عليه صلاة الحاضرة، فلا تتم منه صلاة الفائنة.

هذا كله مع أنّه معارض برواية على بن جعفر، وفيها: «لا صلاة في وقت صلاة» (١).

و أما عن الأخبار: فإنّ غير الأربعه الأولى منها خالية عن الدال على الوجوب بالمرءة، بل لا يتضمن إلّا جملة إخبارية هي عن الدلالة

على الوجوب قاصرة، بل لكلّ من الوجوب والرجحان بل مطلق الجواز محتملة. و دعوى إفادتها الوجوب ناشئة من عدم حق التأمل في المسألة، فإنّها مستعملة في معان مجازيّة، فلو سلّمت إفادتها الوجوب في هذا العصر فهى إفادة حادثة، والأصل في كلّ حادث التأثر.

مضافاً إلى ما في موثقة البصري من عدم دلالتها - مع الإغماض عن جميع ما ذكر - إلا على وجوب تقديم الفائتة الواحدة، فإنّ قوله: «أنّها بركعة ثم صلّى المغرب» يدلّ على أنّ الفائتة صلاة واحدة، فكيف يستدلّ بها للقول بالترتب المطلق؟! . و منه يظهر قدح آخر في صحيحتي صفوان والحلبي و رواية قرب الإسناد.

مع ما في صحيحة الحلبي أيضاً من خروجها عن المتنازع فيه البتء، لعدم الخلاف في وجوب تقديم الظهر على العصر، فإنّه من باب ترتب الحواضر.

و منه يظهر قدح آخر في رواية أبي بصير، لأنّه أيضاً من ذلك الباب. و لا يتوهّم إطلاق قوله: «و كذلك الصلوات».

إذ مقتضى تشبيهها بما تقدّم عليه أنّ المشتركين في الوقت إذا نسي أولاًهما تقدّم على اللاحقة، فيكون اللام في «الصلوات» للعهد بقرينة التشبيه. و لا أقلّ عن تساوى الاحتمالين المسطّط للاستدلال.

ولو أبى إلّا عن الإطلاق فيكون شاملاً للنّوافل المنسيّة أيضاً، و لا - شكّ في عدم وجوب تقديمها بل عدم رجحانه، فيعارض التخصيص مع التجوز بإرادة

(١) التهذيب: ٣ - ٣٢٠، الوسائل: ٣: ١٢٤ أبواب صلاة الجنائز بـ ٣١ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٠٠

النّدب أو الإباحة، و الحقّ عدم أولويّة أحدّهما عن الآخر، سيما عن تجوّز استعمال الدالّ على الوجوب - لو كان - في الاستحباب الذي هو في الشّيوع بمكانته يتوقف في تقديم الوجوب عليه فيما هو حقيقة في الوجوب.

و من ذلك يظهر قدح آخر في رواية معاشر، فإنّ الصلاة فيها أيضاً مطلقة، مضافاً إلى مخالفتها لما عليه الفتوى من عدم إعادة الصلاة خارج الوقت مع تبيّن الخطأ في القبلة.

و من ذلك ظهر عدم دلالة غير الأربع الأوّلية.

و الأخيرتان منها أيضاً مقدّوشتان بما مرّ من إطلاق الصلاة فيهما الشاملة للنّوافل و الفريضة، الغير الواجب تقديم الأولى قطعاً، الموجب لتعارض التخصيص والتجوز.

فلم يبق إلّا الأوليّن.

و الأخيرة منها أيضاً مختصّة بالفائتة الواحدة، فالاستدلال بها على الإطلاق غلط. مضافاً إلى أنّ في دلالة قوله «على أثراها» على التعجيل والتقديم على المغرب نظراً.

مع أنه لو قطع النظر عن ذلك أيضاً فلا شكّ أنها مختصّة بالفائتة المقضيّة في يومها، التي أفتى الفاضل باختصاص التقديم بها، فكيف يستدلّ بها على الإطلاق؟! .

و من ذلك يظهر قدح آخر في كثير مما مرّ، بل في الصحيحه الأولى أيضاً إن كان المراد يوم الفائتة ما يشمل الليلة أيضاً أو احتمل ذلك حتى يوجب الوهن للإجماع المركب.

مع أنه لو قطع النظر عن ذلك غايتها تكون هناك صحيحة واحدة دالّة معارضه مع أخبار كثيرة، فكيف تقدم عليها؟!

مع أنه لو سلّمت دلالة الجميع فتحصل المقابلة بين الفريقيْن من الأخبار، و من البدويّات أن تجويز الترك قرينة واضحة على عدم

إرادة الحقيقة من الأمر، و يجب صرفه عن الحقيقة.

٣٠١ مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص:

ولو قطع النظر عن ذلك أيضا لحصول التعارض بين الفريقين، فيجب الرجوع إلى المرجح، ولا شك أنّ أخبار عدم الترتّب أرجح من جميع وجوه المرجحات المنصوصة؛ فإنّها موافقة لعموم الكتاب الدال على جواز إقامة الصلاة في أول أوقاتها، والدال على انتفاء العسر والحرج، و مطابقة للسنة النبوية من كونه مبعوثا بالملأ السهلة السمحاء، و مخالفه لروايات العامة و فتواهم، إذ - كما صرّح به جمّع من علمائنا منهم صاحب الذخيرة و بعض مشايخنا المحققين و غيرهما، و تدل عليه رواياتهم - القول بالمضايقة و الترتّب فتوى أكثر العامة.

بل من جهة بعض المرجحات الغير المنصوصة أيضا، كموافقة الأصل، و أوفقيه العمومات الكثيرة الغير العديدة، و عمل الناس من الصدر الأول إلى زماننا هذا.

و ترجيح أخبار المضايقة و الترتّب بالأكثرية و الأصحية غلط واضح.

نعم، قد تترّجح بموافقة شهرة القدماء و الإجماعات المنقوله.

و يعارضه ما مرّ من شهرة المتأخرین المستفیضة حکایتها و دعوى الإجماع من بعضهم على خلافه.

مع أنّه يستفاد من كلام الحلى الوهن في دعوى إجماعه بل إجماع غيره جدا، حيث إنه في الرسالة التي عملها للمسألة قال: أطبقت عليه الإمامية خلفا عن سلف - إلى أن قال: لأنّ ابني بابويه و الأشاعرين كسعد بن عبد الله و سعد بن سعد و محمد بن علي بن محبوب، و القميين كعلى بن إبراهيم و محمد بن الحسن بن الوليد عاملون بالأخبار المتضمنة للمضايقة، لأنّهم ذكروا أنّه لا يحلّ رد الخبر المؤوثق روایته. انتهى.

و لا يخفى ما في تعليله لعمل هؤلاء بأخبار المضايقة، فإنّه بعينه يجري في أخبار المواسعة أيضا.

ثمّ لو سلّمت مكافأة الترجيحين فالعمل إما بالأصل أو التخيير، و مقتضاها أيضا عدم الترتّب.

و مما ذكرنا ظهر أنّ المسألة واضحة جدا و إن توهم بعض مشايخنا الأخباريين

٣٠٢ مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص:

الأمر بالعكس، و جعل الوضوح للمضايقة، و أطال في المسألة بما أكثره استعجارات و خطابيات لا تسمن و لا تغنى من جوع «١». احتجج كلّ من المخالفين الآخرين: بالأمر بتقدیم الفائتة الواحدة أو فائتة اليوم في بعض الأخبار، و تجويز تأخیرها في المتعددة أو من غير اليوم في بعض آخر.

و ضعفهم ظاهر مما مرّ، فإنّ كلّا من الأمر بالتقديم و تجويز التأخير ورد في كلّ من الواحدة و المتعددة و فائتة اليوم و غيرها، فإنّ صحيحة زراره الطويلة تتضمن الأمر بتقدیم الواحدة و المتعددة من غير يوم الفوات «٢»، كما أنّ موثقة السابطي و ما بعدها من روایتی قرب الإسناد و كتاب الحسين تتضمن تجويز التأخير في الفائتة الواحدة «٣»، و مرسلة جميل و غيرها تتضمن تجويز التأخير في يوم الفوات أيضا «٤».

والانصاف أنّه لا مناص عن القول بالتفصيل بين الواحدة و المتعددة على طريقة صاحب المدارك و من يحدو حذوه من عدم العمل بالموثقات و أخبار غير الكتب الأربع، إذ ليس ما يصرّح بتجويز تقديم الفائتة الواحدة إلّا العمومات و الموثقة و ما بعدها، و الصحيحة الآمرة بتقدیمهَا خاصّة، فعلى أصله لا تقاومها الموثقة و ما يتبعها، و يجب تخصيص العمومات بها.

نعم، على أصلنا من العمل بالموثقات - سيما على ما اخترنا من انتهاء وقت المغرب بزوال الحمراء - لا يكون للتفصيل دليل تام، لدلالة الموثقة على تقديم العشاء على المغرب مع انتهاء وقتها، مع العمومات و سائر ما مر.

أ: إذ قد عرفت أن الحق عدم ترتب الفوائت على الحواضر

[١]، فهل الراجح

[١] الظاهر أن التعبير بترتب الفائتة على الحاضرة من باب صناعة القلب، والأصل: ترتب الحاضرة

(١) انظر: الحدائق ٦: ٣٣٨ الى ٣٦٨.

(٢) راجع ص ٢٩٦.

(٣) راجع ص ٢٩٤.

(٤) راجع ص ٢٩٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٠٣

تقديم الفائتة كما اختاره أكثر المتأخرین القائلین بعدم الترتب «١»؟ أو الحاضرة كما عن الصدوقيين «٢»، و مال إليه بعض المتأخرین «٣».

و التحقيق أنه قد ورد الأمر بكل الأمرين في الفريقين من الروايات، و يشتهر كان في عمومات الأمر بالاستباق والمسارعة إلى الخيرات. و مزية تقديم الحاضرة بالأخبار الغير العديدة من الصحاح و غيرها الدالة على أفضلية أول الوقت، و المرغبة للتurgيل إلى الصلاة في أوائل أوقاتها و أنها رضوان الله، إنما كانت مفيدة لو لا معارضتها مع ما مرّ من تقديم الفائتة من الظواهر في الرجحان أو الوجوب، و أدلة الاحتياط. و اشتهر رجحان تقديم الفائتة- لو كانت- شهرة في الفتوى، و هي ليست من المرجحات المنصوصة.

فلو لا موافقة أخبار تقديم الفائتة لروايات العامة و فتاوى أكثرهم- التي هي من موجبات مرجوحية الخبر نصا و فتوى- لكان وظيفتنا الحكم بتساوي الأمرين، لا بمعنى أنه الحكم واقع، بل لكونه حكم من لم يظهر له ترجيح أحد الطرفين. و لكن الموافقة المذكورة تمنعنا عن الحكم المذكور، و يترجح عندنا رجحان تقديم الحاضرة لأجل ذلك.

و أما ما يستفاد من كلام بعض مشايخنا من توهم الإجماع على رجحان تقديم الفائتة «٤».

فليس بشيء، إذ مذهب أكثر من تقدم من القائلين بعدم الترتب لنا غير معلوم، فكيف يمكن دعوى الإجماع فيه، سيما مع مخالفه مثل الصدوقيين صراحة؟!.

ب: لو قلنا بفورية القضاء يحرم تركها قطعا

، و يكون جميع أصداد القضاء

على الفائتة، كما نبه عليه الشهيد الثاني (ره) في روض الجنان: ١٨٩.

(١) كالعلامة في المنتهي ١: ٤٢١، و الشهيدين في اللمعة و الروضة ١: ٣٤٥.

(٢) المقنع: ٣٢، الفقيه ١: ٢٣٢، و حکاه عن والده في المختلف: ١٤٤.

(٣) المحقق السبزواری في الذخیرة: ٢١٣.

(٤) انظر: الرياض ١: ٢٢٦.

٣٠٤ ص: ج ٧، في أحكام الشريعة، مستند الشيعة

الخاصة منها عنها على المختار، فيحرم كلّ ما ليس على جوازه أو استحبابه أو وجوبه دليل عام يعارض ذلك النهي، ويرجع إلى حكم التعارض فيما كان فيه عام كذاي، كما بيناه في الأصول.

ج: لو قدم الحاضرة مع سعة وقتها حال كونه ذاكرا للفائتة، فعلى القول بوجوب تقديم الفائتة تجب إعادةتها

لكونها باطلة، لأن النهي عن ضد الأمر بالابداء بالفائتة مطلقاً أو فوائت مخصوصة كالمغرب والعشاء ونحوهما أخص مطلقاً عمّا يتضمنه الأمر بالحاضرة في جميع أوقاتها أو الترغيب بها في أوائل أوقاتها، فيختص بها، وتبطل به الحاضرة. ولو فعل ذلك سهوا لم يعد الحاضرة قولاً واحداً، لعدم تعلق النهي بالساهي.

د: لو تذكر من عليه فائتة في أثناء الحاضرة عدل إلى الفائتة

- على القول بالترتب - مع الإمكان، وهو حيث لا تتحقق زيادة ركوع، بلا خلاف من القائلين بالترتب، وتدل عليه الصحيحه الطويله وموثقه البصري «١». و مقتضى الأولى جواز العدول مع الفراغ من الفريضة، ولم نعثر على قائل به.

المسألة الثالثة: من فاته فريضة واحدة حضرا من يوم، ولم يعلمهها بعينها، صلى ثنائية وثلاثية و رباعية بنية قضاء ما في ذمته

اشارة

، على الأقوى الأشهر، كما صرّح به جماعة «٢»، وعن الخلاف والسرائر: الإجماع عليه «٣». لأصاله عدم اشتغال الذمة بالرائد عن ذلك. ولا تعارضها أصاله الاشتغال، لعدم تيقن الشغل بالأزيد، وما علم الشغل به فقد حصل.

(١) المتقدمتان في ص ٢٨٤ و ٢٩٦.

(٢) كالعلامة في التذكرة ١: ٨٢، والسبزواري في الكفاية: ٢٧، وصاحب الرياض ١: ٢٢٧.

(٣) الخلاف ١: ٣٠٩، السرائر ١: ٢٧٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٠٥

فإن قلت: اشتغلت الذمة بشيء معين، والحاصل أمر غير معين.

قلنا: لا معنى لحصول غير المعين، إذ الشيء ما لم يتعين لم يوجد. نعم لا يتعين في القصد، ولم يثبت اشتغال الذمة بالمعين في القصد هنا، وتعيين الذي كان واجباً في الفائت - من الأدائية والظهرية مثلاً - غير ممكن التحقق فيما نحن فيه، فلا يكون مكلفاً به قطعاً. ومنه يظهر عدم اندفاع الأصل بعموم المماثلة الواردة في بعض الأخبار «١» لو سلم العموم.

فإن قلت: إن كافيت الظاهر مثلاً فقد اشتغلت الذمة بقضاء الظاهر، والحاصل ليس ذلك.

قلت: إن أردت اشتغال الذمة بقضاء صلاة بنية كونها ظهراً فهو باطل قطعاً، وإن أردت اشتغالها بقضاء صلاة بقصد كونها قضاء ظهر فلا نسلم الاشتغال به، بل المسلم اشتغالها بقضاء أربع ركعات للأربع الفائتة.

والقول بأن العبادات توقيفية، ولم يثبت من الشارع الاكتفاء بواحدة.

مردود بأنه لم يثبت من الشارع أزيد من وجوب ركعات.

وأضعف منه تأييد التعدد في الأربع بأصاله عدم التداخل كما في الحديث «٢»، فإن الاكتفاء بالواحدة لأجل عدم ثبوت الزائد، لا لتدخل أكثر من الواحدة.

و تدلّ على المطلوب أيضاً مرسلة ابن أسباط: «من نسى صلاة من صلاة يومه واحدة ولم يدر أى صلّى ركعتين و ثلاثة وأربعاً» ^(٣).

و المروى في محسن البرقى: عن رجل نسى صلاة من الصلوات ما يدرى أيها هي، قال: «يصلّى ثلاثة و أربعاً و ركعتين، فإن كانت الظهر أو العصر أو

(١) انظر: الوسائل ٨: ٢٦٨ أبواب قضاء الصلوات ب ٦ ح ١، عوالى النالى ٢: ٥٤ - ٥٣.

(٢) الحدائق ١١: ١٩.

(٣) التهذيب ٢: ١٩٧ - ١٩٨، الوسائل ٨: ٢٧٥ أبواب قضاء الصلاة ب ١١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٠٦

العشاء فقد صلّى أربعاً، وإن كانت المغرب أو الغداة فقد صلّى» ^(١).

و إرسالهما غير ضائز، للانجبار بما مرّ.

خلافاً للمحکى عن الحلبي و ابن حمزة، فأوجبا الخمس ^(٢)، ويستبطن ذلك من باب الوضوء من المبسوط أيضاً حيث حكم بأنّ من توّضاً و صلّى الظهر، ثمّ توّضاً و صلّى العصر، ثمّ ذكر انه أحدهما عقيب إحدى الطهاراتين قبل أن يصلّى توّضاً و أعاد الصالاتين معاً ^(٣).

لتحصيل نية التعين الواجبة إجماعاً مع الإمكان، ولو جب الجهر أو الإخفافات الغير الممكن جمعهما في صلاة واحدة. و يردّان: بأنّهما اجتهد في مقابلة النص.

مضافاً في الأول إلى أنه إن أراد الإجماع على وجوبها إذا كان معيناً عند المكلف فلا يفيد هنا، وإن أراد الإجماع عليه مع عدم التعين عند المكلف فهو أول المسألة.

وفي الثاني إلى أنّ مقتضاه الاكتفاء بالأربع بزيادة رباعية يجبر في إحداها و يخفف في الأخرى. مع أنّ ثبوت وجوب الجهر أو الإخفافات في المورد ممنوع، إذ قد عرفت أنّ إيجابه في القضاء بالإجماع الغير المتحقق هنا. و من ذلك يظهر تخيّر المكلف في الرباعية الواحدة بين الجهر والإخفافات، للأصل، واستحالة التكليف بهما، و عدم الترجيح. و لو كان في وقت العشاء، يردد بين الأداء والقضاء إن أوجبنا نيتها. و لو فاتته الواحدة سفراً يصلّى مغرباً و ثنائية مطلقة بين الثنائيات الأربع، وفاقا لجماعة ^(٤)، للأصل المذكور.

(١) المحسن: ٣٢٥ - ٦٨، الوسائل ٨: ٢٧٦ أبواب قضاء الصلاة ب ١١ ح ٢.

(٢) الحلبي في الكافي: ١٥٠، ولم نعثر عليه في الوسيلة و حكاها عن ابن زهرة في المختلف: ١٤٨ و هو موجود في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٢.

(٣) المبسوط ١: ٢٥.

(٤) كالعلامة في التذكرة ١: ٨٢ و الشهيد الأول في الذكرى: ٩٩، و الشهيد الثاني في الروض: ٣٥٨

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٠٧

لافحوى النصين المتقدّمين، لعدم انفهام الأولوية أصلاً.

و لا لظهور قوله في رواية المحسن: «إإن كانت الظهر والعصر .. في العموم، لأنّه - لو سلم - لم يفده هنا، لضعف الرواية و عدم ظهور

الجابر في المسألة، لاختصاص الشهرة الجابرية بغيره، وجره بالاعتبار وفتوى طائفه لا اعتبار به. خلافاً للمحکى عن الحلى^(١)، فأوجب هنا الخمس اختصاراً فيما خالف الأصل على مورد النص المنجبر بالعمل.

فرعان:

أ: لا ترتيب هنا بين الثلاث قطعاً

لالأصل، و عدم المقتضى.

ب: لو تعددت الفائمة المجهولة شخصاً مع العلم بالعدد، يقضيها على الوجه المذكور.

فلو علم فوات صلاتين من يوم ولم يعلمهما، صلى ثنائية وثلاثية ورباعيتين. ولو كانت ثلاثة أو أربعة ثلث الرباعية. ولو كان مسافراً صلى ثلاثة مع ثنائيتين في الأول ومع ثلاث ثلثيات في الأخيرتين. ولو كانت الفائستان من يومين صلى ثنائيتين وثلاثيتين ورباعيتين، وهكذا.

المسألة الرابعة: لو فاتته من الفرائض ما لم يحصه عدداً فالمشهور أنه يجب عليه القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء

، بل في المدارك: أنّه المقطوع به في كلام الأصحاب^(٢)، مشيراً بالإجماع. لصحيحه مرازم: على نوافل كثيرة، فقال: «أقضها» فقلت: لا أحصيها،

(١) السرائر ١: ٢٧٥

(٢) المدارك ٤: ٣٠٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٠٨

قال: «توخّ»^(١).

ورواية ابن سنان: في رجل فاته من النوافل ما لا يحصى، لا يدرى ما هو من كثرته، كيف يصنع؟ قال: «يصلّى حتى لا يدرى كم صلى من كثرته»^(٢).

دللتا من باب التبيه بالأدنى على الأعلى على وجوب ذلك في الفرائض أيضاً. بل يتحمل وجوب الأزيد منه من تحصيل العلم بالبراءة، ولكتنه نفي بعد إمكان تحصيل العلم، واستلزمـه العسر والحرج عادة، فبقيت المساواة. ولاستصحابـ شغل الذمة، فلا تحصل البراءة إلـا مع العلم بها الموجب للإتيـان بأـكثر ما يـتحملـ فواتـهـ. إـلاـ أنهـ لـماـ مـرـ منـ عدمـ إـمكانـ تحصـيلـ الـعلمـ يـكتـفىـ بـالـظـنـ، لـوجـوبـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـظـنـ بـعـدـ سـدـ بـابـ الـعـلـمـ، وـلـنـحـوـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ: «ما لا يـدرـكـ كـلـهـ لـا يـتـركـ كـلـهـ»^(٣).

ويـردـ عـلـىـ الرـوـاـيـتـيـنـ بـعـدـ تـسـلـيمـ الـأـولـوـيـةـ: أنـ الـحـكـمـ فـيـهـماـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ قـطـعاـ، فـغـايـتـهـ اـسـتـحـبـابـ التـوـحـىـ وـلـاـ كـلـامـ فـيـهـ. وـعـلـىـ الـاسـتـصـحـابـ: بـأـنـ مـاـ عـلـمـ الشـغـلـ بـهـ يـقـيـناـ وـهـ مـاـ تـيقـنـ بـفـوـاتـهـ أـىـ الـأـقـلــ تحـصـلـ الـبرـاءـةـ عـنـهـ بـالـأـقـلــ، فـلـاـ مـعـنـىـ لـاـسـتـصـحـابـ الـاشـغـالـ بـهـ، وـالـزـائـدـ لـمـ يـعـلـمـ بـهـ شـغـلـ أـوـلـاـ حـتـىـ يـصـحـ اـسـتـصـحـابـهـ. وـاـسـتـصـحـابـ نـفـسـ اـشـغـالـ الذـمـةـ مـطـلـقاـ لـاـ مـعـنـىـ لـهـ، لـأـنـ الـاشـغـالـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ مـتـعـلـقـ.

وـأـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ بـعـضـ مـشـاـيخـ الـمـحـقـقـيـنـ فـيـ تـوـجـيهـ الـاسـتـصـحـابـ بـأـنـ الـمـكـلـفـ حـيـنـاـ عـلـمـ الـفـوـاتـ صـارـ مـكـلـفاـ بـقـضـاءـ هـذـهـ الـفـائـمـةـ قـطـعاـ وـكـذـلـكـ الـحـالـ فـيـ الـفـائـمـةـ الثـانـيـةـ وـالـثـالـثـيـةـ وـهـكـذاـ. وـمـجـرـدـ عـرـوـضـ النـسـيـانـ بـعـدـ ذـلـكـ لـاـ يـرـفـعـ الـحـكـمـ التـابـتـ مـنـ الـإـطـلـاقـاتـ وـ

الاستصحاب، ولا تأمتا في التكليف بالقضاء قبل النisan «٤».

- (١) الكافي: ٣: ٤٥١ الصلاة بـ ٩٠ ح، التهذيب: ٢: ٢، علل الشرائع: ٣٦٢-٢، الوسائل: ٤: ٧٨ أبواب أعداد الفرائض بـ ١٩ ح .١

- ^٢ الكافي: ٣، ٤٥٣ الصلاة بـ ٩٠ حـ ١٣، الفقيه: ١: ٣٥٩-١٥٧٧، التهذيب: ٢: ١١-٢٥، الوسائل: ٤: ٧٥ أبواب أعداد الفرائض بـ ١٨ حـ .٢

(٣) عوالي، الثنائي، ٤: ٥٨-٢٠٧.

(٤) شرح المفاتيح للوحيد البهبهاني، (المخطوط).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٠٩

فمن أغرب الغرائب، إذ بعد ما أتى بما تيقن فواته لم يبق شيء علم فواته أولاً ونسيه بعد ذلك حتى يستصحب، وكيف يعلم الفائت أولاً؟!.

وَكُلُّا مَا ذُكِرَهُ أَيْضًا مِنْ أَنَّ رَدًّا صَاحِبَ الذِّكْرِ وَبَعْضَ آخَرِ دَلِيلِ اسْتِصْحَابِ الْأَشْتِغَالِ هُنَا مَبْنَىٰ عَلَىٰ عَدَمِ حَجِّيَّةِ الْاسْتِصْحَابِ عَنْهُ مَعَ أَنَّهُ يَقُولُ بِحَجِّيَّتِهِ فِيمَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ الإِطْلَاقِ.

فإن ردهم ليس لذلك أصلاً، بل لعدم كونه موضع جريان الاستصحاب كما عرفت.

وكذا ما ذكره أيضاً من أنهم يسلّمون استدعاء الشغل اليقيني بأمر واقعى البراءة اليقينية مهماً أمكن وإن وقع الإجمال و تعدد الاحتمال في ذلك الواقعى، فلم لا يقولون به هنا؟!.

و ذلك لأنّه إنما هو فيما إذا لم يعلم المكلّف به اليقيني، أي كان ما علم التكليف به يقيناً مجملًا كالصلوة الواحدة الفائتة المتعددة بين الخمس، فإنه لا صلاة هنا يحكم بالتكليف بها يقيناً.

و ما نحن فيه ليس كذلك، إذ ما علم التكليف به يقينا معلوم و هو الأقلّ، و لا إجمال فيه، و الزائد لا علم به، فيجري فيه أصل البراءة الثابت بالشرع و العقل و الإجماع.

و عدم التفرقة في جريان أصل الاشتغال بين هذه المسألة و مسألة الصلاة الواحدة المتعددة- كما ذكره بعض الأجلة- ناشئ من عدم التأمل.

ثم إنّا لو سلّمنا جريان أصل الاشتغال والاستصحاب هنا فمقتضاهما وجوب تحصيل العلم، كما عن روض الجنان في بعض الصور (١)، وبعض آخر (٢)، فالاكتفاء بالظّر لا وجه له.

والقول بعدم إمكان تحصيل العلم فاسد جدًا، إذ كيف لا يمكن مع أنّ مبدأ زمان التكليف معلوم، ومتناهٍ—وهو زمان إرادة القضاء—أنضا كذلك،

(١) روض الجنان: ٣٥٩

٢٢٨ : ١) كصاحب المياض

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣١٠

ووظيفة كلّ يوم من الفرائض أيضاً معلومة، فلو قضى جميع ما بين الطرفين يحصل العلم. ولو علم قطعاً أنه لم يترك بعضها كنصف أيام تكليفه أو ثلثه أو عشرة يحصل العلم بفعل ما نقص عنه ذلك أيضاً، ولا يلزم أن يكون تحصيل العلم بالإتيان بما فات من غير زيادة ونقصان، بل اللازم فيه الإتيان بما لا ينقص عن الفائت قطعاً.

فإذا كان الاستصحاب هنا أيضا دليلا فلم لا يحکم بمقتضاه لأجل العسر والحرج لو سلّمنا؟ مع أن التفاوت فيما يحصل به الظن وما به يحصل العلم لا يكون كثيرا غالبا، فإذا وجب الأول بدون عسر وحرج يكون الثاني أيضا كذلك.

ثمَّ لو سلِّمنا عدم إمكان تحصيل العلم و استلزماته العسر و الحرج فمقتضاه سقوط تحصيل العلم و ما يقتضيه الاستصحاب و الاشتغال، و أمّا الاكتفاء بالظنّ فلا دليل عليه أصلاً. و مثل «ما لا يدرك كله» لا يدلّ بوجه كما بيننا في موضعه، و الرجوع إليه بعد سدّ باب العلم ممنوع غایته، بل يرجع إلى سقوط التكليف فيما ليس فيه علم، و من ذلك ظهر عدم دليل تامٍ لشيء من ذينك القولين. و هنا قول آخر، و هو: الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته. استوجهه في المدارك و الذخيرة^(١)، و هو ظاهر التذكرة و نهاية الإحکام^(٢).

(١) المدارك: ٣٠٧، الذخيرة: ٣٨٤.

٢) التذكرة ١: ٨٣، نهاية الإحکام ١: ٣٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣١١

و هو الأقوى، لأصالته البراءة عن الزائد عما علم فواته. ولا يعارضها استصحاب شغل الذمة كما من.

وَأَمَّا مَا قيلَ مِنْ عَدَمِ إِمْكَانِ حَصُولِ الْعِلْمِ بِالْأَقْلَلِ، إِذْ كُلُّ عَدْدٍ يَفْرُضُهُ مُثْلُ ذَلِكَ الشَّخْصِ يَحْتَمِلُ النَّقْصَانَ عَنْهُ وَالْزِيادةُ عَلَيْهِ «١».
فَكَلَامُ وَاهِ جَدًا، ظَاهِرٌ وَجَهِيْ معَ التَّأْمِلِ.

و تدل عليه أيضاً صحيحة زرارة و الفضيل و فيها: «إن شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل، فلا إعادة عليك من شيء حتى تستيقن، وإن استيقنت فعليك أن تصليها في أيّ حال» (٢).

فإنه إذا فعل ما تيقنه من العدد الأقل يكون الرائد مشكوكا فيه بعد خروج الوقت، فلا يكون فيه قضاء.

و الإيراد بأن المبادر من الرواية هو الشك في ثبوت أصل القضاء في الذمة و عدمه، و هو غير ما نحن فيه و هو الشك في مقدار القضاء بعد القطع بثبوت أصله في الذمة و الاشتغال به مجملًا، و الفرق بينهما واضح.

مردود بأنّ بعد إخراج العدد المقطوع به عن الثاني يكون ثبوت أصل القضاء الزائد عنه موضع الشك، فلا فرق.

و ها هنا قول آخر اختاره الفاضل في الإرشاد «٣»، وهو: الالكتفاء بالظن مع تعين الصلاة الفائتة كيفية و ترددها عددا، و وجوب تحصيل العلم مع عدم التعين كما و كيفا.

المسئولة الخامسة: يستحب قضاء النهاوة . الدوافع البهيمة استجابةً مُؤكداً

الجمعاء، كما عن

(١) انظر : شرح المفاتيح للوحد البهانة (المخطوطة).

(٢) الكاف، ٣: ٢٩٤ الصلاة بـ ١٢ ح، التهذب ٢: ٢٧٦ - ٢٨٢، الوسائل، ٤: ١٠٩٨، أبواب المواقف بـ ٦٠ ح ١.

(٣) الإرشاد ١: ٢٧١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣١٢
الخلاف والمتنهى وروض الجنان «١»، وغيرها «٢»، له، وللمستفيضة من الأخبار المتکثرة.

منها: رواية ابن سنان: عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرتها، كيف يصنع؟ قال: «فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر ما علم من ذلك» ثم قال: «قلت له: فإنه لا يقدر على القضاء، فقال: إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لآخر مؤمن فلا شيء عليه، وإن كان شغله لجمع الدنيا والشاغل به عن الصلاة فعليه القضاء، وإلا لقى الله تعالى و هو مستخلف متهاون مضيق لحرمة رسول الله صلى الله عليه و آله» قال، قلت: فإنه لا يقدر على القضاء فهل يجزئ أن يتصدق؟ فسكت مليا، ثم قال: «فليتصدق بصدقة» قلت: فما يتصدق؟ قال: «بقدر طوله، وأدنى ذلك مدد لكل مسكين مكان كل صلاة» قلت: وكم الصلاة التي يجب فيها مدد لكل مسكين؟ قال: «لكل ركعتين من صلاة الليل ولكل ركعتين من صلاة النهار مدد» فقلت: لا يقدر، فقال: «مدد إذا لكل أربع ركعات من صلاة النهار» قلت: لا يقدر، فقال: «مدد إذا لصلاة الليل و مدد لصلاة النهار، و الصلاة أفضل و الصلاة أفضل و الصلاة أفضل» «٣».

أقول: المراد أن صلاة القاضى أفضل من صدقة المتصدق و أكثر ثوابا منه، لأن المفروض عدم قدرته. ولو فاتت النافلة لمرض لم يتأكد القضاء تأكيد غيره، لما فى صحيحه مرازم: كنت مرضت أربعة أشهر لم أتنفل فيها، فقلت: أصلحك الله تعالى، أو: جعلت فداك، إنى مرضت أربعة أشهر لم أصل فيها نافلة، فقال: «ليس عليك قضاء، إن المريض ليس كالصحيح، كل ما غالب الله تعالى [عليه] فالله أولى

(١) الخلاف ١: ٥٢٤، المتنهى ١: ٤٢٣، روض الجنان: ٣٦١.

(٢) كالمعتبر ٢: ٤١٣، والتذكرة ١: ٨٣، والذكرى: ١٣٧.

(٣) الكافي ٤٥٣: الصلاة ب ٩٠ ح ١٣، الفقيه ١: ٣٥٩ - ١٥٧٧، التهذيب ٢: ٢٥، الوسائل ٤: ٧٥ أبواب أعداد الفرائض ب ١٨ ح .٢

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣١٣
بالعذر فيه» «١».

ويستفاد من التعليل عموم ذلك الحكم لكل معدور من غير اختصاص بالمريض، ولا يأس به. و تستحب الصدقة مع العجز عن القضاء عن كل ركعتين بمدد، على التفصيل المتقدم فى رواية ابن سنان. والمذكور فى كلام الأصحاب أنه إن عجز عن المدد لكل ركعتين يتصدق عن كل يوم مدة. ولم أقف على مستند له، و العمل بالرواية أولى.

المسألة السادسة: يجوز الاحتياط بقضاء صلاة اشتتمالها على خلل، أو احتمل تركها

بعد الوقت، أو شك فيه، لأن جميع الأخبار المطلقة فى الاحتياط يدل عليه، لصدق الاحتياط لغة و عرفا. وأما توهّم أنه ربما يوجب التشريع فقد يتضى الاحتياط الترك، فيظهر جوابه مما ذكرنا فى بحث صلاة الجمعة، و منه يظهر ما فى الذكرى من أن للبحث فيه مجالا «٢».

المسألة السابعة: من فاتته صلاة يومية واجبة و علم الترتيب، تجب عليه مراعاته في قضايتها،

اشاره

إجماعاً محققاً ومحكياً في الخلاف والمعتبر والمتنهى والتنقیح^(٣)، وشرح الألفیة لابن أبي جمهور، وشرح الإرشاد للمحقق الثاني.

ولا يقدح فيه ما نسبه في الذكرى إلى بعض من صنف في المضايقه والمواسعه

(١) الكافی: ٤٥١ الصلاة ب٩٠ ح٤، التهذیب: ٢٧٩ - ١٩٩، علل الشرائع: ٣٦٢ - ٢، الوسائل: ٤: ٨٠ أبواب أعداد الفرائض ب٢٠ ح٢، وما بين المعقوفين من المصادر.

(٢) الذکری: ١٣٨.

(٣) الخلاف: ١: ٣٨٢، المعتبر: ٢: ٤٠٥، المتنهى: ١: ٤٢١، التنقیح: ١: ٢٦٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة،ج٧،ص: ٣١٤

من أصحابنا من القول بالاستحباب^(١)، ومال إليه بعض متأخرى المتأخرین^(٢).

فهو الحجة فيه، مضافاً إلى صحيحة زراره: «إذا نسيت صلاة أو صليتها بغیر وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولاهم، فإذا ذن لها وأقم ثم صلّها، ثم صلّ ما بعدها بإقامته، إقامته لكل صلاة» وفي آخرها: «وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلى الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء» إلى أن قال: «فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثم صلّ المغرب والعشاء ابدأ بأولاهما»^(٣).

ورواية جميل: تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب، وذكرها عند العشاء الآخرة، قال: «يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنه لا يأمن الموت، فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت، ثم يقضى ما فاته الأولى فالأولى»^(٤).

وصحیحه ابن سنان: «إن نام رجل أو نسى أن يصلّى المغرب والعشاء الآخرة- إلى أن قال:- و إن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس»^(٥).

وإن كان في دلالة الأخيرتين على الوجوب نظر: أمّا الأولى فلأنها خالية عن الدال علىه، وأمّا الثانية فلعدم وجوب تقديم الصبح قطعاً. كما أنه لا دلالة لما استدلّوا به من عموم النبوى: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتها»^(٦).

وحسنة زراره: رجل فاتته صلاة السفر فذكرها في الحضر، فقال: «يقضى

(١) الذکری: ١٣٦.

(٢) هو المحقق السبزواری في الذخیرة: ٣٨٥، والکفایة: ٢٨.

(٣) الكافی: ٢٩١ الصلاة ب١٢ ح١، التهذیب: ٣: ١٥٨ - ٣٤٠، الوسائل: ٤: ٢٩٠ أبواب المواقیت ب٦٣ ح١.

(٤) المعتبر: ٢: ٤٠٧، الوسائل: ٤: ٢٨٩ أبواب المواقیت ب٦٢ ح٦، وتقدمت أيضاً في ص٢١٨ مع اختلاف يسیر.

(٥) التهذیب: ٢: ٢٧٠ - ٢٧٠، الوسائل: ٤: ٢٨٨ أبواب المواقیت ب٦٢ ح٤.

(٦) عوالی اللئالی: ٢: ٥٤ - ١٤٣، وج٣: ١٠٧ - ١٥٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة،ج٧،ص: ٣١٥

ما فاته كما فاته، إن كانت صلاة السفر أذاناً في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتها»^(١).

قالوا: إن الأصل في التشبيه حيث لم يظهر وجه شبهه- ولو بتبادر أو غلبة أو شیوع أو نحوها- المشاركة في جميع وجوه الشبه، و منها

الترتيب هنا. و ورود الثانية في مورد خاص غير ضائر بعد عموم الجواب و عدم القائل بالفرق من الأصحاب. لمنع «٢» اقتضاء التشبيه المماثلة من جميع الجهات أولاً، و تدعيه إلى الأوصاف الغير المعتبرة في مهيئة الممثل له - كما في ما نحن فيه - ثانياً، فإنه لا شكّ أنه لو سلم العموم فالمتبادر منه المماثلة فيما هو داخل في حقيقة الممثل له، بل هو حقيقة مقتضى معناها الحقيقي، و لا شكّ أنّ الترتيب غير داخل في مهيئة الصلاة.

مع أنّ العصر التي فاتته مثلاً كانت تجب قبل قضاء الظهر الفائتة قطعاً، إذ فواتهما لا يكون إلّا بخروج وقتهما، و لا شكّ أنّ بعد خروج وقت الظهر و بقاء وقت العصر خاصة يجب تقديمها على القضاء، و كذا فيما يلحق بهما، فالثابت من الرواية خلاف المطلوب. و أيضاً: الثابت أنّ ما فات من الظهر يتربّ شرعاً على العصر الأدائي دون القضائي وإن ترتب عليه عقلاً أيضاً، و لكنه لا يثبت به هنا حكم الشرع.

و إن جهل الترتيب فالأكثر على سقوط وجوب مراعاته، للأصل، و اختصاص دليله بصورة العلم: أمّا الإجماع فهو ظاهر.

و أمّا غيره فلا تزال بين مخصوص بها كذيل الصحيفة، و مختص ص بها كصدرها، لتقييد المكلّف به بالعلم قطعاً، فمعنى «فابدأ بأولاهن»: ابدأ بها إذا علمتها - و إن كانت الألفاظ للمعنى النفس الأممية - لاشتراط التكليف بموضوع

(١) الكافي: ٣: ٤٣٥ الصلاة ب ٨٣ ح ٧، التهذيب: ٣: ١٦٢ - ٣٥٠، الوسائل: ٨: ٢٦٨ أبواب قضاء الصلاة ب ٦ ح ١.

(٢) تعليل لقوله: كما أنه لا دلالة ..

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣١٦

بالعلم به لئلا يلزم التكليف بما لا يطاق، و لعدم تبادر صورة الجهل من الإطلاق، بل ظهور عدمه. و منه يظهر اختصاص سائر ما استدلّوا به أيضاً على الترتيب لو تمت دلالته.

مع أنّه على فرض إطلاق الأدلة يجب التخصيص، لامتناع التكليف بالمحال و الحرج، اللازمين لكثير من صور وجوبه، مع عدم القول بالفرق كما صرّح به جماعة «١»، مضافاً إلى أنسبيته بالملأ السمحاء، و شهرته بين الطائفه.

ويضعف الأصل بوجود الدليل على وجوب الترتيب، و هو استصحاب وجوبه قبل عروض الجهل به.

و المسلم من تقييد التكليف بالعلم إنّما هو في الجملة، و لا دليل على تقييده بالعلم من جميع الجهات حتّى التعين من بين أمور يمكن الامتنال بالإتيان بالجميع.

ولزوم العسر و الحرج إنّما هو في بعض الصور، و لازمه اختصاص السقوط به، و عدم القول بالفصل غير ثابت. بل مال إليه بعض المحققين من مشايخنا قال: و بالجملة المسألة لا تخلو من إشكال، و إن كان القول بالسقوط في صورة لزوم الحرج و عدم تقصيره أصلاً لا يخلو من قوّة.

بل صرّح باختصاص القول بالترتيب بغير صورة التكليف بالمحال، قال: لا شك في عدم قول أحد بالترتيب و إن لزم التكليف بالمحال «٢».

و تخصيصه بصورة عدم تقصيره مبني على ما قيل من جواز التكليف بما لا يطاق إذا كان عدم إطاقته ناشئاً من تقصير المكلّف. و هو عندي في حيّز المنع، لعموم أدلة عدم جواز التكليف بما لا يطاق، و عموم قبحه، و عدم مختص ص بل عدم قبوله للتخصيص. و ما ورد من تكليف

(١) كالشهيد الثاني في الروضة: ١: ٣٤٥، و المحقق السبزواري في الذخيرة: ٣٨٥، و صاحب الرياض: ١: ٢٢٥.

(٢) انظر: شرح المفاتيح للوحيد البهبهاني (المخطوط).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣١٧

المصوّر بإحداث الروح في صورة حيوان صوره، والكاذب في نومه بعقد الشعير و أمثاله- لو ثبت- فالمراد غير ظاهر، ولو سلم فإنما هو في غير دار التكليف، والكلام فيه.

هذا مع أنَّ الممتنع الذي لا يجوز التكليف به هو ما لا يطاق الذي يستحيل امثاله، وأمّا ما يمكن و لكن يشتمل على العسر والحرج ولو كانا شديدين فلا- نسلم عدم جواز التكليف به، بل يحكم به مع وجود الدليل الشرعي، كيف؟! وفي الدين حرج كثير اقتضاه الدليل.

بل كثيراً ما يتحقق في نفس القضاء أيضاً كتربيه، كمن ظهر بطلان جميع صلواته بعد ثمانين سنة مثلاً، سيّما إذا علم أنَّ فيها صلاة سفرية أيضاً مع عدم تعين مقدارها، سيّما مع القول بالمضايقة، وقد صرّح الحلى في السرائر بوجوب الاستغلال بالقضاء و حرم عليه جميع الأفعال المانعة إلّا بقدر سد الرمق المحتاج إليه في التعيس، سيّما إذا كان هو الابن الأكبر و فاتت من أبيه صلوات كثيرة، وبعد التكليف بالقضاء نفسه مع لزوم الحرج في بعض صوره بعموم الأدلة لم لا يكلف بالترتيب معه به مع اشتراكيهما في عدم ظهور القول بالفرق؟.

و التبادر الذي ادعوه بالمنع [١].

و الأوفقيّة للملأ السمحّة و الشهرة بعدم الحجّيّة.

ولذا خالف فيه جماعة، فأوجبوا الترتيب من غير تقييد بعدم لزوم الحرج مع الجهل أيضاً، و منهم: الفاضل في التذكرة والإرشاد مطلقاً «١»، و الشهيد في الدروس مع ظنه أو وهمه، و في الذكرى مع ظنه خاصة «٢».

ولكن يمكن أن يقال: إنَّ الدليل و إنْ كان عاماً بالنسبة إلى العسر و الحرج أيضاً، و لكن لأدلة نفيهما أيضاً عموماً بالنسبة إليه فيتعارضان بالعموم من وجه.

و الترجيح لأدلة نفي الحرج، لموافقتها للعقل و الكتاب. و تخصيصها

[١] أي: و يضعف التبادر .. بالمنع. و الأوفقيّة .. بعدم الحجّيّة.

(١) التذكرة ١: ٨٢، الإرشاد ١: ٢٧١.

(٢) الدروس ١: ١٤٥، الذكرى: ١٣٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣١٨

بعمولات القضاء في عدد الفائنة و القول بوجوب قضاء الجميع بالإجماع- ولو سلم- لا يستلزم تخصيصها في الترتيب أيضاً مع عدم المرجح، بل رجحانها بما مرّ.

و على هذا فيكون الترجيح للتفصيل، بثبوت الترتيب مع الجهل أيضاً إلّا إذا استلزم العسر و الحرج.

إلّا أنه يمكن الخدش في أصل دليل وجوب الترتيب مع الجهل:

أمّا عن الاستصحاب، فمعارضته مع استصحاب العقل، مع أنَّ موضوع وجوب الترتيب أولاً هو الأداء، و الكلام في القضاء الذي هو بأمر جديد.

و أمّا عن الروايات، بعدم دلالة غير إطلاق صدر الصحيحة، لما عرفت من أنَّه بين غير دالٍ على الوجوب و مخصوص بصورة العلم. و أمّا هو و إنْ كان مطلقاً على الظاهر إلّا أنه يعلم تقييده بالعلم بعد التأمل، لأنَّ العلم في الجملة و إنْ كان كافياً في إمكان الامتثال و

لكنه يتم في مثل التكليف بأحد الأمرتين أو الأمور معيناً في الواقع مجهولاً في الظاهر، فيمثل بالإيتان بالجميع، ولكن لا يتمشى في مثل قوله: «فابدأ بأولاهن» إذ ما لا يعلم التعين لا يمكن البداء به، وكل ما يبتدئ به لا يعلم أنه الأول.

والحاصل أن خصوص الأمر بالابتداء بشيء لا يمثل إلا بعد عدم مسبوقة شيء عليه، وهو يتوقف على اليقين، كما إذا قيل: ابدأ بإكرام زيد ثم عمرو، فإذا لم يعلم تعين زيد لا يعلم الابتداء بإكرامه بإكرام كل مرّة ثم إكرام غيره، لأنّ ما بدأ به هو ما بدأ به أولاً، وكل ما عداه فليس بمبتدأ به.

مع أنّ في دلالة الصحيحة على الوجوب خدشة تحصل من قوله: «فاذن و أقم» حيث إن الفاء فيه تفصيلية، وهو تفصيل لقوله «فابدأ» وبعض التفصيل ليس بواجب قطعاً.

(و من ذلك يظهر أن الحق في المسألة هو المشهور من عدم وجوب الترتيب في صورة الجهل) «١».

(١) ما بين القوسين غير موجود في «ق».

مستند الشيعة في أحكام الشريعة،ج ٧، ص: ٣١٩

ثم وجوب الترتيب- على القول به- إنما هو مختص بفوائت الفرائض، و منها باليومية، كما هو الأشهر الأظهر، للأصل، و عدم الدليل، لأنّه إنما الإجماع و حاله ظاهر، أو الصحيحة و اختصاص غير صدرها بقضاء اليومية واضح، و كذا صدرها للأمر بالأذان والإقامة.

ولو دخل في اللاحقة سهوا قالوا: إن ذكر في أثنائها حيث يمكن العدول إلى السابقة عدل، للإجماع المحكم من الشيخ «١»، و صحّيحة زراره: «فإن ذكرت أنك لم تصل الأولى و أنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين، فانوها الأولى و صلّ الركعتين الباقيتين، و قم فصل العصر» إلى أن قال: «و إن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر، فانوها العصر ثم قم فأتمها ركعتين ثم سلم ثم صلّ المغرب، و إن كنت قد صليت العشاء الآخرة و نسيت المغرب قم فصل المغرب، و إن كنت ذكرتها و قد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة، فانوها المغرب ثم سلم، و إن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صلّي الفجر فصل العشاء الآخرة، و إن كنت ذكرتها و أنت في ركعة أولى أو في الثانية من الغداء، فانوها العشاء ثم قم فصل الغداء» «٢» الحديث. قالوا: و إن لم يمكن العدول أو تمت اللاحقة أتي بعدها بالسابقة و اغترف الترتيب هنا، لما مرّ في الصحيحة. و لكن دلالتها بصورة الإتمام مختصة.

وفسروا عدم الإمكان بلزوم زيادة ركن في السابقة لو عدل، و جعلوا زيادة غيره من الواجبات من الإمكان، لاغتفار زيادة غير الركن سهوا.

و يمكن أن يستدلّ على جواز العدول بعموم صحّيحة البصري المتقدمة في مسألة الاشتغال بالعصر قبل الظهر «٣»، و فيها أيضاً ما يمكن أن يستدل به لاغتفار زيادة غير الركن، لعموم الأمر بالعدول في الصلاة خرج بعد دخول الركن بالإجماع

(١) الخلاف ١: ٣٨٥

(٢) الكافي ٣: ٢٩١ الصلاة ب ١٢ ح ١، التهذيب ٣: ١٥٨ - ٣٤٠، الوسائل ٤: ٢٩٠ أبواب المواقف ب ٦٣ ح ١.

(٣) تقدّمت أيضاً في ص ٢٨٤ معتبراً عنها بالموثقة.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة،ج ٧، ص: ٣٢٠
فيبيقي الباقي.

و في الكلّ نظر:

أما الإجماع المنقول فلعدم حجيته.

وأما الروايتان فلظهورهما في الأداء. و التعدى قياس باطل.
وإن منع الظهور و جعلنا أعمّ من الأداء فلا بدّ من تخصيصهما بغير ما إذا اقتضى الترتيب في القضاء تقديم العصر أو العشاء أو الفجر،
و هو ليس بأولى من تخصيصهما بالأداء.

وأما اغتفار زيادة غير الركن سهوا فلم ينعت كون الزيادة هنا سهوا، بل زيد عمدًا، والسهوا تعلق بأمر آخر، و دليل الاغتفار سهوا غير جار
في مثل ذلك، والأصل يقتضي عدم الاغتفار، مع أن المجوز في الروايتين من العدول إنما هو فيما لا تلزم الزيادة مطلقاً، ولذا جعل
السيد و الفاضل في المنتهي فوات محل العدول بزيادة الواجب مطلقاً «١».

فهو الأقوى لو جوّزنا العدول. و هو أيضا محل نظر لو لا الإجماع على خلافه، لمخالفته الأصل، و عدم دليل تام عليه.
بل اغتفار الترتيب في صورة التذكرة عند [عدم] «٢» إمكان العدول أو بعد إتمام اللاحقة أيضا خلاف أصالة وجوبه الحالية عن الرافع.
ولذا توقف فيه في المدارك «٣». و هو في محله جداً إن كان التذكرة في الأثناء.
و شرعية الدخول لا- تستلزم شرعية الإتمام. و النهي عن إبطال العمل -لو سلم- لا- يفيد، لأن النزاع في البطلان. و تحقق الامتثال
الموجب للصحة من نوع في الباقي.

نعم، إن كان بعد الإتمام يقوى الصحة و الاغتفار، لصحة هذه الصلاة، الموجبة لبراءة الذمة عن قضائهما، الموجبة للخروج عن عنوان «و
إن كان عليك

(١) السيد في جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى ٣): ٣٨، المنتهي ١: ٤٢٢.

(٢) أصنفناه لتصحيح المتن.

(٣) المدارك ٣: ١٠٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٢١

قضاء صلوات» بالنسبة إليها.

و من ذلك يعلم الاغتفار و الصحة لو أتم اللاحقة جهلا بالحكم جهلا ساذجا.

بل يمكن أن يستدل على الصحة و الاغتفار مطلقاً بإطلاق قوله «و إن كنت قد صليت العشاء الآخرة و نسيت المغرب ..» بضميمه عدم
الفصل ل تمام المطلوب. و لكنها مخصوصة بصورة العلم، و المسألة حينئذ مشكلة.

(فرع: لو علم الترتيب في البعض و جهل في بعض آخر فله صور:

منها: أن يعلم ما فات أولاً و دخل الجهل فيما بعده، كأن يعلم فوات الظهر من يوم معين أو مع عصره أيضاً و علم فوات صلوات كثيرة
أخرى بعدها و جهل الترتيب فيها.

فتجب حينئذ البدأ بالظهر المذكورة أولاً، ثم بالعصر المذكورة إن كانت، ثم بسائر الفوائت و لا ترتيب فيها. أما الأول فلتصححة
زرارة، و أما الثاني فلما دل على وجوب تقديم المغرب على العشاء بقول مطلق، و أما الثالث فلالأصل و عدم الدليل كما عرفت.
و منها: أن تفوت منه صلوات مجھولة الترتيب، ثم فاتت منه صلاة واحدة.

و لا ترتيب حينئذ أصلاً، لعدم تعين الأولى حتى تستدل لها بالصححة، و عدم دليل آخر. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٧
٣٢٢ فائدة: إذا جهل الترتيب و قلنا بوجوب تحصيله يكرر الصلاة حتى يعلم حصوله..... ص : ٣٢٢
منها: السابقة إلا أن تعدد الفوائت اللاحقة.

و لا ترتيب بينها و بين السابقة، للأصل. و تجب مراعاة الترتيب بينها بأنفسها مع العلم به، لما مرّ من أخبار تقديم المغرب.

و منها: أن تفوت صلاة معينة أولاً أو صلوات كذلك، ثم فاتت صلوات و جهل ترتيبها، ثم فاتت صلاة معينة أو صلوات كذلك. و تجب البدأ بالفائتة الأولى أولاً للصحيحة، ثم ما بعدها مرتبًا إن علم مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٢٢

الترتيب لما مرّ، ثم الباقي و لا ترتيب بينها حتى بين المتوسطة والأخرية. نعم لو تعددت الأخيرة و علم الترتيب بينها تجب مراعاته لما مرّ) «١».

فائدة: إذا جهل الترتيب و قلنا بوجوب تحصيله يكرر الصلاة حتى يعلم حصوله.

و ضابطه أن الفائتة إن كانت اثنين يصلى ثلاثاً بتوسیط إحداهما بين الأخرى و مثلها، كأن يصلى عصرًا بين ظهرين أو بالعكس. فإن زادت ثالثة يفعل مثل المرتبة السابقة قبلها و بعدها، أي توسيط الثالثة بين وظيفة السابق و مثلها. فإن زادت رابعة توسيطها بين وظيفة الثالثة و هكذا.

و بطريق آخر: يبتدئ بما شاء و يصلى حتى يتم عدد الفائتة و يكرر هذا العمل بعد الفائتة إلا واحدة ثم يختتم بالصلاحة التي ابتدأ بها. فإذا كانت الفائتة ظهراً و عصرًا يكون عدد الفائتة اثنين، فيصلى ظهراً و عصرًا و ظهراً. و إن ضممت معها المغرب يصلى ظهراً و عصرًا و مغرباً و ظهراً و عصرًا و مغرباً و ظهراً. و إن ضممت معها عشاء يصلى الأربعه المبتدأ بالظهر ثلاثة و يضم إليها ظهراً.

وله البدأ بغير الظهر، فإن كانت الفائتة صلوات يوم يصلى أربعة أيام بترتيب واحد و يزيد عليها صلاة واحدة هي ما ابتدأ به و هكذا. و بطريق ثالث: يبدأ بما شاء و يصلى حتى يتم عدد الفائتة بأي ترتيب شاء، ثم يبدأ بما بعد ما ابتدأ به أولاً و يصلى بالترتيب المتقدم حتى يختتم بما ابتدأ به أولاً، ثم يبدأ بما بعد ما ابتدأ به ثانية و يصلى بالترتيب حتى يختتم بما ابتدأ به ثانية، و هكذا يكرر بعدد الصلوات الفائتة. و تلك الضابطة ضابطة أخذ الزمام المصطلح للأعداديين.

و بطريق رابع: يصلى الصلوات الفائتة بأي ترتيب أراد إلى أن يتم و يكرر

(١) هذا الفرع بتمامه غير موجود في «س».

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٢٣

ذلك بعد الفائتة، فمن فاتت منه صلوات يوم و جهل الترتيب يصلى خمسة أيام بترتيب واحد، و من فاتته صلوات عشرة أيام يصلى خمسين يوماً و هكذا.

و الآخرين متباين في الحال، و يزيدان على الثاني بعد الفائتة إلا واحدة، و ينقصان عن الأول بكثير إذا تجاوز عدد الفائتة عن الأربع، و يزيدان عليه بواحدة في الأربع و باشتتن في الثلاث.

ولا يخفى أن الاحتياج إلى التكرار في جميع الصلوات على النحو المذكور إنما هو إذا كان الترتيب في الجميع مجهولاً، و أما مع العلم به في بعضه فلا يكرر إلا في المجهول ترتيبه، و على هذا فلو فاتته صلوات عام مثلاً متصلة و جهل مبدأها، يعمل بوظيفة الجاهل في صلاة يوم و يكررها حتى يحصل الترتيب في صلاته، ثم يتم الباقى إلى العام.

وهناك طريق خامس يسهل به الأمر و يرتفع العسر و الحرج كثيراً و هو: أن يقضى جميع صلوات مدة يجوز أن تكون الفائتة منها. و بعبارة أخرى: يعيّن أول وقت يتحمل فوت صلاة فيه و آخر وقت كذلك و يقضى جميع ما بينهما.

و بعبارة ثالثة: يقضى عن أول صلاة يمكن أن تكون الفائتة و يختتم باخر صلاة كذلك.

إذا علم فوات صلاة يوم متصلة و لم يعلم الترتيب، فيقضى صلاة يومين متصلة. و إذا علم فوات مائة صلاة من شهر معين و لم يعلم الترتيب، يقضى الشهر كله، فيبدأ من أول صلاة يمكن أن تكون الفائتة و يختتم باخرها. و إذا علم فوات ألف صلاة من عام يقضى

جميع صلوات العام.

و هذا أخص الطرق غالباً لمن يراعي الترتيب مع الجهل سيما إذا تكثّرت الفوائد. نعم لو كانت قليلة و زمانها كثيراً كعشر صلوات مجهرة الترتيب من عام فالأسهل العمل بإحدى الضوابط المتقدمة.

ولو كانت الفائدة في مدة نوين من الصلاة أو ثلاثة أو أربعة اقتصر على قضاء هذه الأنواع لا غيرها، فمن يعلم فواد مائة ظهر و عصر و مغرب من سنة

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٢٤

ولم يعلم الترتيب، يبتدئ من أول زمان احتمال الفت و يقضى الثلاثة من كل يوم إلى آخر السنة.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٢٥

الفصل الثاني في قضاء الصلاة عن الأموات و الصلاة لهم و فيه مسائل:

المسألة الأولى: تجوز الصلاة للميت بأن يصلّى صلاة و يجعلها له

و إن لم يكن عليه قضاء و لم يكن المصلّى ولده.

و تدلّ عليه المستفيضة من الأخبار التي ذكر كثيراً منها السيد الجليل رضي الدين على بن طاووس في كتابه المسنّى بـ «غياث سلطان الورى لسكنى الشّرّى» وقد نقلها في الذّكرى و الذّخيرة و الحدائق عنه، فمن أراد الاطّلاع عليها فليرجع إليها^(١).

فيجوز لكلّ أحد أن يصلّى صلاة و يجعلها لميت بأن ينوي الصلاة عنه، أو يصلّى الصلاة لنفسه و يجعل ثوابها له.

و يدلّ على الأول عموم روایة الفقيه: «من عمل من المسلمين عملاً صالحاً عن ميت أضعف الله أجره و نفع الله به الميت»^(٢).

و نحوها روایة عمر بن يزید^(٣)، و المروی في كتاب حمّاد بن عثمان^(٤).

و خصوص روایة عمر بن يزید: كان أبو عبد الله عليه السلام يصلّى عن

(١) انظر: الذّكرى: ٧٤، و الذّخيرة: ٣٨٥، و الحدائق: ١١: ٣٢، و نقلها عنه أيضاً في الوسائل: ٨:

٢٧٦ - ٢٨٢ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢، و البحار: ٨٥: ٣٠٩.

(٢) الفقيه: ١: ١١٧ - ٥٥٥، الوسائل: ٢: ٤٤٤ أبواب الاحتضار ب ٢٨ ح ٤.

(٣) الذّكرى: ٧٥، الوسائل: ٨: ٢٨٢ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ٢٥، عن غياث سلطان الورى.

(٤) الذّكرى: ٧٥، الوسائل: ٨: ٢٨١ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ٢٤، عن غياث سلطان الورى.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٢٦

ولده في كلّ ليلة ركعتين، و عن والده في كلّ يوم ركعتين - إلى أن قال: و كان يقرأ فيهما القدر و الكوثر»^(١).

و روایة محمد بن مروان: «ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حين و ميتين يصلّى عنهما، و يتصدق عنهما، و يحجّ عنهما، و يصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما، و له مثل ذلك، فيزيد الله ببره و صلته خيراً كثيراً»^(٢).

و ظاهر أنَّ ذلك غير القضاء، لعدم جوازه عن الحى.

و روایة الفقيه: أ يصلّى عن الميت؟ فقال: «نعم حتى إنّه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الصدق، ثمَّ يؤتى فيقال له: خفف الله عنك ذلك الضيق لصلاة فلان أخيك عنك»^(٣).

و نحوها رواية محمد بن عمر بن يزيد المرويَّة في التهذيب «٤». والمرجو في مسائل على: عن الرجل هل يصلح له أن يصلى أو يصوم عن بعض موته؟ قال: «نعم فيصلِّي ما أحب و يجعل تلك للميت، فهو للميت إذا جعل ذلك له» «٥». و نحوه روايته الأخرى «٦».

و رواية على بن أبي حمزة: عن الرجل يحج و يعتمر و يصلى و يصوم و يتصدق عن والديه و ذوي قرابته، «قال لا بأس به، يؤجر فيما يصنع، و له أجر آخر بصلته قرابته» «٧».

(١) التهذيب ١: ٤٦٧ - ١٥٣٣، الذكرى: ٧٥، الوسائل ٢: ٤٤٥ أبواب الاحتضار ب٢٨ ح ٧.

(٢) الكافي ٢: ١٥٩ الايمان و الكفر ب٦٩ ح ٧، الوسائل ٨: ٢٧٦ أبواب قضاء الصلوات ب١٢ ح ١.

(٣) الفقيه ١: ١١٧ - ٥٥٤، الوسائل ٢: ٤٤٣ أبواب الاحتضار ب٢٨ ح ١.

(٤) لم نجدها في التهذيب، ولكن رواها في الذكرى: ٧٣، و الوسائل ٨: ٢٧٧ أبواب قضاء الصلوات ب١٢ ح ٤ عن غياث سلطان الورى.

(٥) الوسائل ٨: ٢٧٧ أبواب قضاء الصلوات ب١٢ ح ٢، مسائل على بن جعفر: ١٩٩ - ٤٢٩.

(٦) الوسائل ٨: ٢٧٧ أبواب قضاء الصلوات ب١٢ ح ٣، البخار ١٠: ٢٩١.

(٧) الوسائل ٨: ٢٧٨ أبواب قضاء الصلوات ب١٢ ح ٨. عن غياث سلطان الورى.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٢٧

و المرجو في كتاب الحسين الكوكبي: أحجَّ و أصلَّى و أتصدق عن الأحياء و الأموات من قرابتي و أصحابي؟ قال: «نعم تصدق عنه و صلَّ عنْه» «١». إلى غير ذلك.

ولا شكَّ في جواز ذلك في النوافل التي يجوز للمكلَّف الإتيان بها لنفسه في كلَّ وقت شاء و أراد.

و هل ينسحب إلى الفرائض بأن يصلِّي صلاة ظهر عنه مع علمه بفراغ ذمة الميت عنها؟.

ظاهر الذخيرة و البخار التوقف «٢»، و صرَّح في الحدائق بالعدم «٣». و هو الأصحُّ لأنَّ الإتيان بمثل هذه الصلاة للميت إما يكون بقصد القضاء عنه، أو لا بقصدِه بل يصلِّي صلاة ظهر - مثلاً - له. و أىًّ منهما كان توقف شرعيته على التوقف، و لم تثبت شرعية قضاء فعل فعله المكلَّف أو لم يتعلَّق بذمته عموماً. نعم ثبتت في بعض الفوائد الغير الواجبة على المكلَّف بالعمومات المخصوصة بموضع مخصوصة، كما مرَّ في قضاء النائم و نحوه. و كذلك لم تثبت صلاة ظهر مشروعة - مثلاً - إلَّا أداء واحد في وقته للمكلَّف، أو القضاء لمن كان عليه قضاها.

مضافاً إلى الأول إلى موثقة أبي بصير: عن امرأة مرضت في شهر رمضان، فماتت في شوال، فأوصتني أن أقضى عنها، قال: «هل برأت من مرضها؟» قلت: لا ماتت عليه، قال: «لا يقضى عنها، فإنَّ الله تعالى لم يجعله عليها» قلت: فإنَّي أشتَهِي أن أقضى عنها و قد أوصتني بذلك، قال: «كيف تقضى شيئاً لم يجعله الله تعالى عليها؟!» «٤». و السؤال و إن كان مخصوصاً بالصوم إلَّا أنَّ التعليل يثبت العموم. و أمَّا الأخبار المتقدمة الموجزة فغير واضحة الدلالة على العموم.

(١) الوسائل ٨: ٢٧٨ أبواب قضاء الصلوات ب١٢ ح ٩ عن غياث سلطان الورى.

(٢) الذخيرة: ٣٨٧، البخار ٨٥: ٣٢٠.

(٣) الحدائق ١١: ٤٢.

(٤) الكافي ١٣٧: ح ٩ الصيام ب٢، التهذيب ٤: ٧٣٧-٢٤٨، الاستبصار ٢: ٣٥٨-١٠٩، الوسائل ١٠: ٣٣٢ أحكام شهر رمضان ب٢٣ ح ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٢٨

وأما قضية صفوان بن يحيى وعبد الله بن جندي وعلي بن النعمان، وتعاقدهم على أنّ من مات منهم يصلّى من بقى صلاته ويصوم عنه ويحجّ عنه ما دام حيا، فمات أصحابه وبقى صفوان فكان يفى لهم بذلك، فيصلّى كلّ يوم وليلة خمسين ومائة ركعة «١».

غير ثابتة. ولو ثبتت فليست لنا بحجّة. ولو كانت حجّة فعلى العموم غير دالّة، فعلّه كان عليهم قضاء يقيناً أو احتمالاً. وتدل على الثاني روایة ابن جندي: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الرجل يريد أن يجعل أعماله من الصلاة والبر والخير أثلاثاً، ثلثا له وثلثين لأبويه، أو يفرد هما من أعماله بشيء مما يتطلع وإن كان أحدهما حيّاً والآخر ميتاً، فكتب إلى: «أما الميت فحسن جائز، وأما الحي فلا إلّا البر والصلة» «٢».

فإن الظاهر أنّ المراد جعل ثوابها لهما، لأنّ الصالح للتشريك ثلثا وثلثين والتفريد، وأنّه لا تجوز صلاة نفسه الواجبة عنهما، بأنّ ينوي إنّى أصلّى الظهر عنهما، إذ لا تصح صلاته لنفسه حينئذ.

المسألة الثانية: إذا علم فوات الصلاة عن ميت فلا شك في جواز القضاء عنه.

ويدلّ عليه ما مرّ من إطلاق روايات الصلاة عن الميت، وروايات قضاء الولي، ورواية الساباطي: عن الرجل يكون عليه صلاة أو يكون عليه صوم، هل يجوز له أن يقضيه رجل غير عارف؟ قال: «لا يقضيه إلّا رجل مسلم عارف» «٣».

و عموم صحيحـة محمدـ: «يقضى عن المـيت الحـجـ و الصـوم و العـقـ و فـعالـه الحـسن» «٤».

(١) راجع رجال النجاشـ: ١٩٧، و فهرست الشـيخـ: ٨٣.

(٢) الوسائل ٨: ٢٨٠ أبواب قضاء الصلوات ب١٢ ح ١٦ عن غياث سلطان الورـىـ.

(٣) الوسائل ٨: ٢٧٧ أبواب قضاء الصلوات ب١٢ ح ٥ عن غياث سلطان الورـىـ.

(٤) الوسائل ٨: ٢٨١ أبواب قضاء الصلوات ب١٢ ح ٢٣ عن غياث سلطان الورـىـ.

مستند الشـيعـةـ في أـحكـامـ الشـريـعـةـ، جـ ٧ـ، صـ: ٣٢٩ـ

و نحوـهاـ صـحـيـحةـ ابنـ أـبـيـ يـغـفـورـ «١»ـ، وـ أـخـبـارـ كـثـيرـةـ أـخـرىـ.

و تدلّ عليه قضـيـةـ الخـثـعـمـيـةـ المشـهـورـةـ فـيـ كـتـبـ الفـرـيقـيـنـ: «سـأـلـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ، فـقـالـتـ: إـنـ أـبـيـ أـدـرـكـتـهـ فـرـيـضـةـ الحـجـ شـيـخـاـ زـمـنـاـ لـاـ يـسـطـعـ أـنـ يـحـجـ، إـنـ حـجـجـتـ عـنـهـ أـيـنـفـعـهـ ذـلـكـ؟ـ فـقـالـ لـهـ: أـرـأـيـتـ لـوـ كـانـ عـلـىـ أـبـيـكـ دـيـنـ فـقـضـيـتـهـ أـ كـانـ يـنـفـعـ ذـلـكـ؟ـ قـالـتـ: نـعـمـ، قـالـ: فـدـيـنـ اللـهـ أـحـقـ بـالـقـضـاءـ» «٢»ـ.

و لا شـكـ أـنـ الصـلاـةـ أـيـضاـ دـيـنـ اللـهـ، كـمـاـ اـسـتـفـاضـتـ بـهـ الـأـخـبـارـ، مـنـهـاـ الـمـرـوـىـ فـيـ الـفـقـيـهـ: «إـذـ جـاءـ وـقـتـ الصـلاـةـ فـلـاـ تـؤـخـرـهـ بـشـيـءـ»ـ، صـلـاـهـاـ وـ اـسـتـرـحـ مـنـهـاـ، فـإـنـهـاـ دـيـنـ»ـ «٣ـ»ـ وـ نـحـوـهـاـ رـوـاـيـةـ حـمـادـ «٤ـ»ـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ.

و هل يـجـوزـ ذـلـكـ باـحـتـمـالـ أـنـ عـلـيـهـ قـضـاءـ أـوـ توـهـمـهـ أـوـ تـخـيلـهـ؟ـ

قالـ فـيـ الذـخـيرـةـ: فـيـهـ نـظـرـ وـ شـكـ، لـعـدـمـ الدـلـلـ، وـ تـوقـفـ الـعـبـادـاتـ عـلـىـ التـوقـيفـ»ـ «٥ـ».ـ اـنـتـهـىـ.

أـقـولـ: قـدـ مـرـ جـواـزـ ذـلـكـ بلـ اـسـتـحـبـابـهـ لـلـمـكـلـفـ نـفـسـهـ فـيـ صـلـاتـهـ لـأـدـلـةـ الـاحـتـيـاطـ.ـ وـ لـكـ فـيـ شـمـولـهـ لـلـمـقـامـ نـظـرـ ظـاهـرـ،ـ إـذـ لـاـ اـحـتـيـاطـ عـلـىـ

الغير في حق الغير، ولا يجب على الولي إلّا ما علم فواته قطعاً.
إلّا أنّ الظاهر كفاية مثل قولهم عليهم السلام: «لكلّ امرئ ما نوى» و «إنّما الأعمال بالنيات»^٦ و قضيّة تعاقد المشايخ الثلاثة المذكورة- مع التسامح في أدلة السنن، و غلبة الظنّ بأنّ ذلك لم يكن لقضاء صلاة متروكة يقيناً- في إثبات

(١) الوسائل ٨: ٢٨١ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ١٩ عن غياث سلطان الورى.

(٢) الذكرى: ٧٥ عن غياث سلطان الورى، و نقل مضمونها في الدعائم ١: ٣٣٦، و في مستدرك الوسائل ٨: ٢٦ أبواب وجوب الحج ب ١٨ ح ٣ عن الدعائم و عن تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازى، و انظر: سنن النسائي ٥: ١١٧، و سنن البيهقى ٤: ٣٢٨.

(٣) الفقيه ٢: ١٩٥-٨٨٤، الوسائل ١١: ٤٤٠ أبواب آداب السفر ب ٥٢ ح ١.

(٤) الوسائل ٨: ٢٨٢ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ٢٦، عن غياث سلطان الورى.

(٥) الذخيرة: ٣٨٧.

(٦) الوسائل ١: ٤٦ أبواب مقدمة العبادات ب ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٣٠

الجواز والاستحباب و حصول التوقيف، فإنّ عدم التوقيف إنّما يمنع من الفعل بقصد التوقيف، فإذا فعله بقصد الدخول في تلك العمومات فأيّ مانع منه؟ و لم لا يثاب عليه؟

المسألة الثالثة: لا شك في عدم وجوب قضاء ما علم فواته من الميت

اشارة

من الصلوات على غير الولي، للأصل الخالى عن المعارض مطلقاً.

و أما الولي فيه أقوال:

الأول: أنه يجب عليه قضاء جميع ما فات عن الميت، و نسب إلى ظاهر الشيختين و العمانى و القاضى و ابن حمزة و الفاضل فى أكثر كتبه «١».

الثانى: أنه يجب عليه قضاء ما فات عنه من صلاة أو صوم لعذر، كالمرض و السفر و الحيض، لا ما تركه الميت عمداً مع قدرته عليه، و هو المتنقول عن المحقق فى بعض مصنفاته «٢»، و السيد عميد الدين «٣»، و نفى عنه البأس فى الذكرى «٤».

الثالث: أنه يجب عليه قضاء الصلوات الفائتة عنه فى حال مرض موته فحسب، ذهب إليه الحلى و يحيى بن سعيد و الشهيد فى اللمعة «٥»، و مال إليه فى الروضة «٦».

(١) المفيد فى المقنعة: ٦٨٤، الطوسي فى النهاية: ٦٣٣، الذكرى: ١٢٨ نقلًا عن العمانى، و القاضى فى المذهب ٢: ١٣٢، و ابن حمزة فى الوسيلة: ١٥٠، و الفاضل فى التحرير ٢: ١٦٤ و القواعد ٢: ١٧١، و التبصرة: ١٧٣، و التذكرة ١: ٢٧١.

(٢) نقله فى الذكرى: ١٣٨ عن البغدادية للمحقق، و لا- يخفى أنّ ظاهره (ره) فى الشرائع ٤: ٢٥ و النافع: ٢٦٨ وجوب قضاء جميع ما فات، فراجع.

(٣) نقله عنه فى الذكرى: ١٣٨.

(٤) الذكرى: ١٣٨.

(٥) الحلبي في السرائر ١: ٤٠٩، يحيى بن سعيد في الجامع للشراح: ٨٩، اللمعة (الروضة ١):

٣٥٢، وقال: وقيل ما فاته مطلقاً وهو أحوط.

(٦) الروضة ١: ٣٥٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٣١

الرابع: أنه يجب عليه قضاء ما فات عنه في المرض مطلقاً، مخيّراً بينه وبين التصدق لكل ركعتين بمدّ، فإن لم يقدر فلكلّ أربع مدّ، فإن لم يقدر فمدّ لصلاة النهار و مدّ لصلاة الليل مع أفضلية القضاء، حكى عن الإسكافي و السيد «١».

الخامس: أنه يجب عليه قضاء جميع ما فات عنه لمرض أو غيره، مخيّراً بينه وبين الصدقة على النحو المذكور، نسب إلى ابن زهرة .٢

و مرجع الآخرين إلى عدم وجوب القضاء عليه بخصوصه.

و منهم من نسب إلى هؤلاء الأجلة الثلاثة مع التخيير التخصيص بمرض الموت أيضاً «٣».

السادس: عدم وجوب القضاء عنه مطلقاً، يظهر من السيد ابن طاوس في رسالته المذكورة وجود القائل به «٤».

و ظاهر الذخيرة التوقف في أصل وجوب القضاء مطلقاً «٥».

دليل الأول: رواية السباطي المتقدمة في المسألة الثانية «٦»، حيث إنّها دلت على الوجوب على المسلم العارف، خرج غير الولي بالإجماع، فبقى الولي.

و صحّيحة البخاري: في الرجل يموت و عليه صلاة أو صيام، قال:

«يقضيه أولى الناس به» قلت: إن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: «لا، إلّا الرجال» «٧».

و مرسلة ابن أبي عمير: في الرجل يموت و عليه صلاة أو صيام، قال:

(١) حكاية عنهما في المختلف: ١٤٨.

(٢) الغنية (الجواجم الفقهية) ٥٦٣.

(٣) نسب التخصيص بمرض الموت إلى الإسكافي و المرتضى، في المختلف: ١٤٨، ولم نجد من نسبه إلى ابن زهرة.

(٤) انظر: الذكرى: ٧٥.

(٥) الذخيرة: ٣٨٧.

(٦) راجع ص ٣٢٨.

(٧) الكافي ٤: ١٢٣ الصيام ب ٤٤ ح ١، الوسائل ١٠: ٣٣٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٣٢

«يقضيه أولى الناس به» «١».

و رواية ابن سنان: «الصلاوة التي حصل وقتها قبل أن يموت الميت يقضى عنه أولى الناس به» «٢».

و عموم الأخبار الكثيرة، المتقدم بعضها المتضمن لقوله: «يقضى عن الميت فعاله الحسن» «٣».

و يرد على الجميع خلوه عن الدال على الوجوب رأساً، وأى دلالة في قوله:

«يقضى» على الوجوب؟ مع أن استعمال الأخبار في المستحبات أكثر من أن يحصى. و دعوى تبادر الوجوب ممنوعة جداً. و لو سلم بما فائدته لزمان الشارع؟

و قياسه على الأمر فاسد، إذ يضم مع تبادره أصالة عدم النقل، و هو هنا متتحقق قطعاً لو سلم التبادر، فتجرى فيه أصالة تأخر الحادث.

هذا مع أنّ الظاهر من الأول ليس إلّا الجواز، ولو سُلم ظهور الوجوب فتخصيص المسلم العارف بالولى ليس بأولى من حمل «يقتضيه» على الجواز.

وكذا العمومات الأخيرة، إذ لا يُجب قضاء جميع فعاله الحسن قطعاً، والتخصيص بالصلاهـ مع كونه قبيحاً لكونه فرداً نادراًـ ليس بأولى من حمل «يقضى» على الاستحباب.

نعم وردت الأخبار- الظاهرة في الوجوب- في خصوص الصوم «٤». وقياس الصلاة عليه فاسد، والإجماع المركب غير ثابت، بل عدمه ثابت، لتحقق الفصل بينهما في هذه المسألة في كثير من الموارد.

دليل الثاني- على ما في الذكرى:- إطلاق الأخبار المتقدمة بحمله على الغالب، وهو كون ترك الصلاة للعذر، قال: أمّا تعمّد ترك الصلاة فإنّه نادر،

- (١) الوسائل ٨: ٢٧٨ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ٦ عن غياث سلطان الورى.

(٢) الوسائل ٨: ٢٨١ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ١٨ عن غياث سلطان الورى.

(٣) راجع ص ٣٢٨.

(٤) الوسائل ١٠: ٣٢٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٣.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٣٣
قال: نعم قد يتفق فعلها لا على الوجه المبرئ للذمة، و الظاهر أنه يلحق بالتعتمد للتغريب «١». انتهى.

ويرد: بمنع دلالة الإطلاقات على الوجوب أولاً، كما مرّ. ومنع الغلبة المدعاة الموجبة لانصراف المطلق إليها- سيما مع إلحاق ما ذكره بالتعتمد- ثانياً.

دليل الثالث: أمّا على عدم وجوب قضاء ما فات في غير مرض الموت فالأصل الحالى عن المعارض. وأمّا على وجوب قضاء ما فات في مرض موته فالاحمام، نقله الحلّ. «٢».

و يردّ بعدم حجية الإجماع المنقول، وعدم ثبوت المحقق، كيف؟! ولا يوجّه السيد والإسکافى وابن زهرة عيناً وإن أوجّبوا تخيراً. و دليل الرابع والخامس غير معلوم، كما صرّح به جماعةٌ «^٣». و دليل السادس: الأصل، وهو حسن.

إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ ثَبُوتُ الْإِجْمَاعِ عَلَى وجوب شَيْءٍ عَلَى الْوَلِيِّ عَيْنَا أَوْ تَخْيِيرًا، وَلَا أَقْلَى مِنْ الفَاتِحَةِ فِي مَرْضِ الْمَوْتِ، إِنَّمَا يُقَوَّلُ بَعْدَمِ الْوَجُوبِ أَصْلًا غَيْرِ مَعْلُومٍ، وَإِنْ كَانَ فَهُوَ نَادِرٌ، خَلَافَةُ الْإِجْمَاعِ غَيْرُ قَادِحٍ.

ثم إنّ هذا الشيء الواجب قطعاً هو قضاء الفائتة في مرض الموت قطعاً، إذ كلّ من يقول بوجوب شيء يقول بوجوبه لا أقلّ، فهو بأحد الوجوبين - العيني بخصوصه أو في ضمن الزائد، أو التخييري - موصوف البته، و وجوب الزائد غير معلوم البته، ثمّ بضميمة أصل الاستغلال يثبت وجوبه عيناً، فإنّ كلّ من يقول بالتخيير بين الصلاة و الصدقّة يقول بحصول البراءة بالصلاحة.

و من ذلك يظهر أن الأقوى هو القول الثالث، وهو اختصاص الوجوب على الولي بقضاء ما فات في مرض الموت، والأحوط قصاؤه ما فات في المرض مطلقا.

(١) الذكرى: ١٣٨

(٢) في السرائر ١: ٣٩٩ و ٤٠٨.

(٣) كصاحب الحدائق ١١: ٥٧

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٣٤

فروع:

أ: يستحب للولي قضاء جميع ما فات عن الميت،

للأخبار المتقدمة، و التحرز عن الخلاف.

ب: المشهور أنَّ الولي الذي يجب عليه القضاء الرجال من الورثة

دون النساء، والأولاد من الرجال منهم دون غيرهم، والأكبر من الأولاد دون غيره.

فيختص القاضى بالابن الأكبر سواء وجد غيره أم لا.

و عن المفید و الصدوقين و الإسکافی و ابن زهرة و القاضی: إطلاق الولي من غير تخصيص «١».

و ظاهر الذکر التخصيص بالذکر دون غيره «٢».

و من مشايخنا الأخباريين من خصّه بالرجل والأكبر دون الولد «٣».

و استدلوا على هذه التخصيصات بوجوب الاقتصار على المتيقن، فإنَّ الأصل يقتضي عدم القضاء إلَّا ما وقع الاتفاق عليه و هو الابن الأكبر، و عدم صدق الولي على غيره.

مضافاً في التخصيص بالرجال إلى صحة البخاري المتقدمة «٤»، فإنَّ مقتضى قوله «يقضيه» فيها إما الجواز أو الاستحباب أو الوجوب، و أى منها كان ينتفي بنفي الوجوب عن الإناث.

و في التخصيص بالأكبر إلى صحة الصفار: رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام و له وليان، هل يجوز لهما أن يقضيا [عنه] جميعاً، خمسة أيام

(١) المفید في المقنعم: ٨٢٣، الصدوق في المقعن: ٦٣، و في المختلف: ٢٤٢ نقلًا عن والده و في ص ١٤٨ حکاه عن الإسکافی، ابن

زهرة في الغنية (الجواجم الفقهية): ٥٦٣، القاضي في شرح الجمل:

١١٢

(٢) الذکر: ١٣٩.

(٣) المحدث البحاراني في الحدائق: ١١: ٥٥.

(٤) في ص ٣٣١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٣٥

أحد الوليين و خمسة أيام الآخر؟ فوْقَع عليه السلام: «يقضى عنه أكبر ولديه عشرة أيام ولا إِن شاء الله تعالى» «١».

و احتجَ من أطلق الولي بإطلاقاته، مضافاً إلى روایة الصدوق: «إذا مات الرجل و عليه صوم شهر رمضان فليقضى عنه من شاء من أهله» «٢».

و من خص بالذکر بصحة الحفص في التخصيص، والإطلاق بالنسبة إلى غيره لعدم المخصص.

و من خص معه بالأكبر بصحة الصفار في التخصيص والإطلاق في غيره.

أقول: أمّا دليل الاقتصار على المتيقن فيه: أنه يصح فيما إذا انحصر الوارث بغير الابن، فيصح أن يقال: الأصل عدم الوجوب عليه، وأمّا إذا اجتمع الابن و غيره كالأب فالأصل كما يقتضي عدم الوجوب على غير الابن يقتضي عدم الوجوب عليه عيناً أيضاً.

وأما دليل عدم الصدق ففاسد جداً، لمنعه. كيف؟! مع أنه تعلقت أحكام من الميت بالولي و أولى الناس به أيضاً، و عمموه فيها كما مرّ.

وأمّا دليل التخصيص بالأكابر فيه: أنه مخصوص بقضاء الصوم. وإثبات عدم الفصل مشكل جداً. مضافاً إلى معارضته مع روایة الصدوق المتقدمة، وقصوره عن إفادة الوجوب، لاحتمال إرادة الرجحان، بل هي المتضمنة، للتقييد بقوله «ولاء» وهو غير واجب. واما دليل الإطلاق بالنسبة إلى الولي أو غير الأكابر أو الرجل فإنما يتم لو كان دليلاً الوجوب هو الإطلاقات، وقد عرفت قصورها عن إثباته حتى روایة الصدوق

(١) الكافي ٤: ١٢٤ الصيام ب ٤٤ ح ٥، الفقيه ٢: ٩٨ - ٤٤١، التهذيب ٤: ٧٣٢ - ٢٤٧، الاستبصار ٢: ١٠٨ - ٣٥٥. الوسائل ١٠: ٣٣٠. أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٣. وما بين المعقوفين من المصادر.

(٢) الفقيه ٢: ٣٢٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٣٦

المتضمنة للأمر، لعدم الوجوب على من شاء.

والتحقيق: أنه لا ينبغي الريب في الاختصاص بالذكور، لصحيحة البخاري بالتقريب المتقدم.

ولا في عدم الوجوب على غير الابن في صورة عدم وجود ابن، للأصل المتقدم، حيث إنه - كما عرفت - ينحصر الدليل على الوجوب بالإجماع المنتفي في المقام.

ولا في عدم الوجوب على غير الابن والأب مع وجود الابن، لانتفاء الولاية، فلا قول بالوجوب عليه البتة.

فبمعنى الإشكال في صورة اجتماع الابن والأب، وصورة تعدد الأبناء، فإنه وإن وجب إما على الابن الأكبر معيناً أو على أحدهم مختصراً، لعدم قول بغير ذلك، إلّا أنه تجري أصله عدم الوجوب المعين في حقّ الابن الأكابر والمخير في حقّ الباقي، فلا يمكن الحكم بالوجوب المعين على الابن الأكبر، كما في واجدي المنى في الثوب المشتركة. والأحوط للولد الأكبر قضاء ما فات في مرض الموت حينئذ.

ج: لو كان الولد الأكبر أو غيره من الأولياء - على القول بالتعيم - غير مكلف

فهل يتعلّق الوجوب به أم لا؟

قال في الذكرى: الأقرب اشتراط كمال الولي حال الوفاة، لرفع القلم عن الصبي والمجنون «١».

وفيه: أنه لو تمّ لزم عدم وجوبه على الغافل عند الموت والنائم، والجاهل بالموت، لمشاركة كتمهما مع غير الكامل في عدم التكليف حال الوفاة. ولو جاز التعلّق بعد رفع المانع لجاز في غير البالغ أيضاً، فيتحققه الأمر عند البلوغ.

وقيل: الأقوى عدم الاشتراط، لثبت الحجوة لغير البالغ، المستلزم لثبت القضاء، ولعموم النصّ «٢».

(١) الذكرى: ١٣٩.

(٢) شرح المفاتيح للوحيد البهبهاني (المخطوط).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٣٧

ويرد الأول: بمنع التلازم. والثاني: بمنع وجود النصّ المقتضى للوجوب.

والحقّ عدم الوجوب، لما عرفت من انحصر الدليل في الإجماع المنتفي في موضع التزاع.

د: لا يشترط خلو ذمة الولي من صلاة واجبة،

فتلزمان معاً. ولا ترتيب بينهما، ولا بين فوائت الميت لو علم الولي الترتيب أو لم يعلمه. كل ذلك للأصل، وعدم الدليل، وظهور أدلة الترتيب في فوائت نفسه. ووجوب الترتيب على الميت لو كان يقضيه بنفسه لا يستلزم وجوبه على الولي أيضاً، سيما مع اختصاص الوجوب بالفائدة في مرض الموت التي لم يتعلّق وجوب قضائها بذمة الميت أصلاً. ودعوى تبادر وجوب القضاء على الولي بالنحو الذي كان واجباً على الميت غريبة جداً، إذ لا تبادر في ذلك أصلاً.

ه: لو مات هذا الولي قبل قصائه فوائت الميت لا يتحمّلها وليه

، للأصل، والاقتصر على المجتمع عليه. ولو كان المستند الروايات لقوى القول بالتحمل، لإطلاقها. وانصرافه إلى الشائع إنما يسلّم إذا بلغ الشيوع حداً يوجب التبادر، وهو في المقام ممنوع.

و: المقضى عنه هو الرجل، اقتصر على موضع الوفاق،

وفقاً للحلّى والفرخى «١»، وأكثر المتأخرین «٢». وكلام المحقق مؤذن بالقضاء عن المرأة «٣»، قال في الذكرى: لا بأس به «٤»،

(١) الحلّى في السرائر ١: ٣٩٩، فخر المحققين في الإيضاح ١: ٢٤٠.

(٢) كالشهيد الأول في الذكرى: ١٣٩، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٣: ٨٠ و الشهيد الثاني في المسالك ١: ٧٨، و صاحب الرياض ١: ٣٢٢.

(٣) المختصر النافع: ٧٠.

(٤) الذكرى: ١٣٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٣٨

و اختاره بعض مشايخنا المحققين «١»، بل هو مختار الشيخ في النهاية «٢»، وعن القاضي والتذكرة والمختلف والدروس «٣». أخذنا بظاهر الروايات، حيث إنَّ معظمها يتضمن لفظ الميت، وهو في الاستعمال مشترك، ولأنَّ المرأة مثل الرجل في التكليفات الشرعية، ولأنَّ عنایة الله سبحانه بالنسبة إليهما على السواء.

والأول كان حسناً لو كانت الرواية دالّة على الوجوب، والثانية ضعيف، لأنَّ المسلم المماثلة في تكاليف أنفسهم، والثالث من الاستحسانات المردودة في مذهبنا.

و استدلّ الفاضل أيضاً ببعض الأخبار الظاهرة في جواز قضاء الصوم عن المرأة «٤». و ضعفه ظاهر، فإنَّ الكلام في الوجوب ثمَّ على الولي.

ز: لو أوصى الميت إلى غير الولي بقضائه عنه بأجرة أو غيرها، فالأقرب عدم الوجوب على الولي

و لو قبل إتيان الغير به، لما مرَّ من الاقتصر في الوجوب عليه على موضع الإجماع.

هذا إذا لم تفت من الميت بعد الوصيّة صلاة. ولو تقدّمت الوصيّة فوت بعض الصلوات يجب على الولي ما فات بعده في مرض الموت، لأنّ الوصيّة تعلّقت بقضاء ما تقدّمت على الوصيّة.

هذا إذا أوصى بقضاء ما علم فواته. ولو أوصى بقضاء صلوات احتياطاً ثمّ فاتت عنه صلوات فلا يبعد الاكتفاء بالوصيّة. فتأمل.

ح: هل يجوز للولي استئجار ما يجب عليه من القضاء، أم لا؟

- (١) الوحد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).
- (٢) النهاية: ١٥٨.
- (٣) القاضي في المذهب ١: ١٩٦، التذكرة ١: ٢٧٦، المختلف: ٢٤٣، الدروس ١: ٢٨٩.
- (٤) المخالف: ٢٤٣، و التذكرة ١: ٢٧٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٣٩

الأقرب الثاني، وفافق للحلّي و المنتهي و الذكرى و الحدائق «١»، لأصلّة عدم السقوط عنه بفعل الغير، واستصحاب الوجوب، و عدم ثبوت جواز الاستنابة في الصلاة عن الحي، و الولي حي و التكليف عليه. و الفرق بينه وبين وصيّة الميت ظاهر، إذ في صورة الوصيّة لم يثبت الوجوب على الولي بخلاف المورد، فإنّ الوجوب ثبت عليه، و السقوط يحتاج إلى دليل.

خلافاً للمحكي عن التذكرة و صوم الدروس و ابن فهد «٢»، فجواز الاستئجار.

لأنّ قوله «يقضى» الوارد في أكثر تلك الأخبار ليس صريحاً في المباشرة.

و لدلالة الأخبار على كون الصلاة ديناً، و الدين يصح أن يقضيه كلّ أحد.

و لقوله في رواية عمار السابقة: «لا يقضيه إلّا رجل مسلم عارف» «٣» دلّ على جواز قضاء كلّ أحد.

و القبول القضاء عن الميت النيابة و الاستئجار.

ويرد الأول: بأنّ قوله «يقضى» حقيقة في قضايتك بنفسك، لأنّه معناه، فكيف ليس صريحاً؟ بل هو المبادر منه، و الاستئجار ليس معنى لقوله «يقضى».

و الثاني: بأنّ لا نسلم أنّ كلّ دين مما يصح أن يقضيه كلّ أحد، و لذا لا تصح الصلاة عن الحي. و التعليل في قضية الخشوعية «٤» - لو ثبت - فإنّما ينفع في موضع الانجبار، لضعفها.

سلّمنا، ولكن الكلام ليس في سقوط الصلاة عن الميت، بل عن الولي، و لا استبعاد في سقوطها عنه بفعل الغير و بقائهما على ذمة الولي أيضاً، لتعلق الوجوب به أولاً، و لذا نقول بالوجوب عليه لو تبرع أحد بالصلاحة للميت أيضاً.

(١) الحلّي في السرائر: ٣٩٩، المنتهي ٢: ٦٠٤، الذكرى: ١٣٩، الحدائق ١١: ٦٢.

(٢) التذكرة ١: ٢٧٦، الدروس ١: ٢٨٩، المذهب البارع ٢: ٧٦.

(٣) راجع ص: ٣٢٨.

(٤) المتقدمة في ص: ٣٢٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٤٠

فإن قلت: لا صلاة على الميت حينئذ حتى يجب قضاها على الولي.

قلنا: كانت عليه الصلاة حين الوفاء، و صار هو سبباً لتعلق الوجوب بالولي، فيستحق وجوبه عليه، و إن سقط عن الميت بفعل غيره

تبرعاً. ولذا لو استأجر الوصي أحداً للقضاء ما لا يجب على الولي من فوائد الميت لا يرتفع الوجوب عن الأجير بتبرع غيره. مع أنَّ في صحة هذه الصلاة إجارة و سقوطها عن الميت نظراً، فإنَّ وجوبها عيناً على الولي ينافي السقوط بفعل الغير. ولو كان كذلك لما وجب قضاء على ولِي عيناً أبداً بل يكون واجباً عليه وعلى سائر الناس تخيراً، ويكون واجباً كفائياً، وهم لا يقولون به، ولا يقولون بعقاب غير الولي مع الترك، وهو معنى الوجوب العيني، وإذا وجب عليه عيناً فلاً -معنى لوجوبه على غيره أيضاً بمعنى أنه لو فعله لسقط أيضاً.

والثالث: بأنَّ لا كلام في جواز قضاء كلَّ أحد عن الميت، بل الكلام في جواز استيغار الولي فيما وجب عليه، وجواز قضاء ما وجب على الولي.

والرابع: بمنع قبول مطلق القضاء للاستنابة والاستيغار، والسداد واضح مما مرَّ.

المُسَأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْحَقُّ الْمُشَهُورُ بَيْنَ أَصْحَابِنَا إِيمَامِيَّةُ جَوَازُ الْإِسْتِيَغَارِ لِلصَّلَاةِ،

اشاره

بل في الحدائق: أنَّ لا خلاف فيه بين الأصحاب فيما أعلم «١». إذ تجوز لكل أحد الصلاة عن الميت، وكل ما يجوز لأحد فعله لغيره يجوز استيغاره له. أمَّا الأول فللعمومات الكثيرة المتقدمة «٢»، والإجماع كما صرَّح به غير

(١) الحدائق: ١١: ٤٤.

(٢) في ص ٣٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٤١
واحد «١».

وأمَّا الثاني فللإجماع، ولذا لا يطلب في الاستيغار لكل فعل فعل بخصوصه نص بخصوصه. فإنَّ سلم المخالف الإجماع على الكلية - كما هو الواقع - فلا وجه لمخالفته في المسألة، وإنَّ فلم يجوز الاستيغار في كل فعل مباح غير الصلاة؟ و من أين ثبت له الإجماع على كليَّة غير هذا الفرد؟ أو أين العام الشامل لكل فعل سوى الصلاة؟ فإنَّ قلت: الفارق ثبوت الإجماع في غيرها.

قلنا: إنَّ أردت تصريح الجميع في الجميع فأين ذلك؟ وإنَّ أردت عدم التعرُّض للخلاف فأين التعرُّض له في الصلاة سوى من بعض المتأخررين الذي لا يعبأ بخلافه و وفاقه في انعقاد الإجماع؟

ويدلُّ على الثاني أيضاً بعض العمومات أو الإطلاقات، كرواية محمد بن سنان: سأله عن الإجارة، فقال: «صالح لا بأس بها إذا نصح قدر طاقتها، قد آجر موسى عليه السلام نفسه و اشترط» «٢».

وهو بإطلاقه بل عمومه المستفاد من ترك الاستفصال يشمل المطلوب.

والمروي في تحف العقول للشيخ الحسن بن شعبه، عن الصادق عليه السلام، المنجبر ضعفه بالشهرتين بل نقل عدم الخلاف «٣»، قال: «وأمَّا تفسير الإجرات إجارة الإنسان نفسه أو ما يملُك أو يليه أمره من قرباته أو دابته أو ثوبه لوجه الحلال من جهات الإجرات، أو يوجر نفسه أو داره أو شيئاً يملُكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع أو العمل بنفسه و ولده و مملوكته أو أجيره» إلى أن قال:

- (١) كالشهيد الأول في الذكرى: ٧٥، ونقل عن إرشاد الجعفري في مفتاح الكرامة: ٦١.
- (٢) الكافي: ٥، المعيشة ب١٦ ح٢، الفقيه: ٣٠٦ - ٤٤٢، التهذيب: ٦، الاستبصار: ٣٥٣ - ١٠٣، الوسائل: ١٧، ١٧٨ - ٥٥، أبواب ما يكتسب به ب٦٦ ح٢.
- (٣) الذكرى: ٧٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٣٤٢

«وَكُلٌّ مِنْ آجُرِ نَفْسِهِ أَوْ آجُرِ مَا يَمْلِكُ أَوْ يَلْيَى أَمْرِهِ مِنْ كَافِرٍ أَوْ مُؤْمِنٍ أَوْ مَلْكٍ أَوْ سُوقَةٍ عَلَى مَا فَسَرَنَاهُ مَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ فِيهِ فَحَالَ فَعْلُهُ وَكَسْبُهُ» (١).

فإنه دل على أن كل ما تجوز إجارته حلال مطلق عمله، وأن الإنسان مما تجوز إجارته.

وتدل عليه أيضا عمومات وجوب الوفاء بالشرط، و لازمه وجوب الاستيجار أو الإجارة لو شرطه، بل نفس الإجارة أيضا شرط خلافاً لنادر من متأخرى المتأخرين كصاحبى الذخيرة والوافى (٢).

ومنشأ شبهة الأول زعمه انحصر مستند هذه الإجارة في الإجماع و عدم ثبوته عنده في المقام.

وهو لا يضر من ادعى ثبوته عند نفسه. مع أنه يلزم ما مر من توقيفه في صحة الإجارة على غير شاذ من الأعمال، لانتفاء النص المخصوص، و عدم موجب لثبوت الإجماع في غير الصلاة دونها.

وسبب منع الثاني ما مر أيضا مضافا إلى منافاة الاستيجار لنية الأجير القرية المقصودة في العبادة، قال: وأما جواز الاستيجار للحج فلأنه إنما يجب بعد الاستيجار، وفيه تغلب لجهة المال، فإنه إنما يأخذ المال ليصرفه في الطريق ليتمكن من الحج. انتهى.

ويرد: بمنع منافاة الاستيجار لنية القرية، لإمكان الإخلاص بعد إيقاع عقد الإجارة، فإن العمل يصير بعده واجبا، ويصير من قبيل ما لو وجب بنذر وشبهه، فيمكن تتحقق الإخلاص في العمل وإن صارت الأجرا سبباً لتوجه الأمر الإيجابي إليه.

قيل: المتصور من نية التقرب من جهة الإجارة إنما هي من جهتها لا من جهة أنها عبادة مخصوصة، ولا ريب أن المعتبر في الصلاة و نحوها نية التقرب بها

(١) تحف العقول: ٢٤٨، الوسائل: ١٧: ٨٣ أبواب ما يكتسب به ب٢ ح١.

(٢) الذخيرة: ٣٨٧، صاحب الوافى في المفاتيح: ٣: ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج٧، ص: ٣٤٣

إلى الله تعالى من حيث إنها هي.

قلنا: لم يثبت من أدلة وجوب الإخلاص أزيد من وجوب قصد كون الفعل لله سبحانه و لأجل إطاعته و امثال أمره، وهو يتحقق من الأجير، وإلا يأخذ الأجرا و يترك الصلاة. أما وجوب نية الإطاعة من حيث إن الفعل أو لأجل الإيجاب من هذه الجهة فلا، ولو وجب ذلك لم يبرأ من نذر واجباً أبداً، فيدفع الإشكال.

بل الظاهر عدم وروده ابتداء أيضاً لأن القدر المسلم وجوب الإخلاص في كل عبادة على من يتبعدها. و كون ما يلزم بالإجارة مما هو في الأصل عبادة للأجير من نوعه. و كونه عبادة لمن وجب عليه بأصل الشرع لا يقتضي كونه عبادة للأجير أيضاً. و وجوبه بالإجارة لا يجعله عبادة، كسائر الأفعال الواجبة بالإجارة.

نعم، يشترط فيه قصد ما يميزه عن غيره من الأفعال إن لم يتميز بغيره، و قصد كونه أداء لما وجب بالإجارة، كما هو شرط في أداء كل حق لازم. و أما وجوب ما سوى ذلك فلا دليل عليه.

فإن قيل: لا شك أن الصلاة الفائتة التي تدارك بالاستيجار كان قصد القربة جزءاً لها، فتجويز تداركها بالاستيجار يقتضي تدارك

جميع أجزائها.

قلنا: كون قصد الإخلاص جزءاً لمهمة الصلاة ممنوع، وإنما هو شرط في صحتها في الجملة أي حين التعبد بها. ولو سلم فلا نسلم جزئيته لمطلق الصلاة، وإنما هو جزء للصلاحة الصادرة من يتعبد بها.

ثم بما ذكرنا من عدم كونها عبادة للأجير يندفع إشكال آخر أورد من جهة اعتبار الرجحان في العبادة. و الرجحان من جهة الإجارة غير مفيد في رجحان أصل المنفعة.

هذا كله مع أنّ ما اعتبر به في الاستيقار للحجّ غير تامّ جداً، كما لا يخفى على المتأمل. وسيأتي تمام الكلام في ذلك، وبيان عدم تماميةسائر ما اعتبر به لانتفاء نية

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٤٤
القربة هنا في بحث المكاسب.

فروع:

أ: قد ظهر مما ذكرنا عدم وجوب قصد التقرب على الأجير

من جهة أنها عبادة، بل ولا من جهة الإجارة أيضاً.

ب: يجوز الاستيقار لأن يصلي للميت ما يتحمل تركه عنه

أو يتورّم فيه خلل، بل قضاء جميع صلواته إذا احتملت الخلل، لما عرفت من جواز فعلها عن الميت، و جواز الاستيقار في كلّ ما يجوز فعله عن الغير. نعم لا يجوز الاستيقار لقضاء ما علم عدم فواته عن الميت و عدم خلل فيه، و يظهر وجهه مما مرّ في المسألة الأولى.

ج: لا يجب الترتيب على الأجير إلا مع الشرط

، ولا قرار الترتيب بين الأجراء المتعددة، للأصل فيهما.

د: يجوز استيقار كلّ من الرجل والمرأة لقضاء صلاة الآخر

، للأصل.

و هل يجوز استيقار المميّز من الصبيان بإذن ولدته؟
مقتضى الأصل ذلك. ولا تمنع عنه تمرينية عبادة نفسه، لأنّ الصلاة نيابة ليست عبادة للنائب حقيقة.
و أما روایة عمار: عن الرجل تكون عليه صلاة أو يكون عليه صوم هل يجوز له أن يقضيه رجل غير عارف؟ قال: «لا يقضيه إلاّ رجل مسلم عارف»^(١) و لا شكّ أنّ الصبي ليس برجل.
فهي منساقه لبيان أمر آخر و هو اشتراط المعرفة، مع أنها عن إفاده الحرمّة قاصرة.

(١) الوسائل ٨: ٢٧٧ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ٥. عن غياث سلطان الورى.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٤٥

إلا أن يجعل السؤال عن الجواز قرينة على إراده عدمه في الجواب، و السياق لا ينافي مع الإطلاق، فيثبت منها عدم الجواز.
مع أنّ أصل الإجماع المدعى في مطلق الإجارة هنا غير معلوم.

و روایة تحف العقول و إن شملت المورد بل نصت عليه «١»، إلّا أنها ضعيفة، و انجبارها في المورد غير معلوم. فالمنع أظهر.

٥: لو كان على شخص قضاء صلوات فهل يجب عليه إعلام الولي عند موته

إن كان مما يجب على الولي قضاوه؟ أو الوصي بالاستیجار و نحوه إن كان مما لا يجب عليه؟
الظاهر لا، للأصل، و عدم دليل على الوجوب.

فإن قيل: ذمته مشغولة بالصلة، و تحصيل البراءة عنها واجبة، و لا تحصل إلّا بالإعلام و الوصي، و مقدمة الواجب واجبة.
قلنا: الثابت اشتغال ذمته بأن يصلّى نفسه أو يقضى بنفسه، و المفروض أنه غير متمكن منها، و لم يثبت الاشتغال بشيء آخر حتى تجب مقدمته.

نعم، يكون هو عاصياً آثماً لو ترك الصلاة أو قضاها بالاختيار.

فإن قلت: دفع مضر العصيان و الإثم واجب، و هو لا يتحقق إلّا بالإعلام و الوصي.

قلنا: الدافع للمضرّ هو التوبة و التلافي بنفسه مع الإمكان، و أما فعل الغير فليس دافعاً للمضر العصيان لو لم يتلبّس. نعم به يصل ثواب إليه، و وجوب تحصيل الثواب غير معلوم، و كونه من شرائط قبول التوبة غير معلوم علينا.

٦: هل تشرط عدالة الأجير للصلاحة للميت، أو لا؟

لم أُعثر على مصريح بأحد الطرفين في المسألة.
نعم، ذكروه في مسألة أجير الحج الواجب، و اشترط المتأخرون فيه عدالة

(١) راجع ص ٣٤١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٤٦
الأجير استناداً إلى أن الإتيان بالحج الصحيح إنما يعلم بأخبار النائب، و الفاسق لا تعوיל على إخباره، لآية التثبت. و اكتفى بعضهم فيه بكونه ممن يظن صدقه و يحصل الوثوق بقوله.

أقول: لا شك في أنه لا دليل على اشتراط عدالته من حيث هو هو، بحيث لو جعل غير العادل أجيراً و صلّى كانت صلاته باطلة.
و على هذا فنقول: لا ريب في جواز الوصي بالاستئجار شخص معين و إن لم يكن معلوم العدالة، أو شخص مطلقاً سواء كان عادلاً أم لا، إذ عرفت عدم وجوب تحصيل العلم بتحقق القضاء من الغير على الميت. و كذا لا ريب في جواز استئجار المتبوع للميت كل من شاء و أراد.

و إنما الإشكال في الوصي إذا لم يصرح الموصى بالاستئجار العادل أو الاستئجار شخص ولو غير عادل.
فمقتضى الأصل و إن كان عدم اشتراط شيء فيمن يستأجره الوصي، إلّا أن القرينة الحالية قائمة على عدم إرادة الموصى استئجار كلّ أحد، فإنّا نعلم قطعاً أنه لو سُئل عنه عن استئجار شخص كان المظنون في حقه عدم الإتيان بالفعل لا يجوزه، بل و كذا من تساوى الفعل و عدمه في حقه، بل نعلم قطعاً أنه لا يزيد إلّا استئجار من كان المظنون في حقه الفعل، لا مجرد الظن الشرعي الحاصل من أصلّه حمل فعل المسلم على الصحة، بل الظن الواقعى، لا أقل من ذلك البته.

فاشترطت كون الأجير موثقاً به من هذه الجهة مما لا شك فيه، و لما كان لا يحصل هذا الظن و الوثيق غالباً إلّا من جهة العدالة فتكون شرطاً من باب المقدمة، نعم، لو فرض حصوله من جهة أخرى فلا بأس بالاكتفاء بها.
و كذا الكلام في من يستأجره وكيل الوصي.

وأما الاستناد إلى ما ذكروه من أن الإتيان بالحج الصحيح يعلم بأخبار النائب.

ففيه: أنه لا يحصل العلم من قول العادل أيضاً، وبعد عدم إمكانه

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٤٧

فاستراط تحصيل الظن بالإتيان به لا دليل عليه من غير الجهة التي ذكرناها. بل يمكن الاكتفاء بمجرد إخباره كما في التذكرة والتطهير ونحوهما.

و بالجملة إن أريد لزوم تحصيل العلم بالفعل الصحيح فهو غير ممكن، وإن أريد لزوم تحصيل الظن فلا دليل عليه إلّا ما ذكرناه.

ز: يلزم على المستأجر قبول إخبار الأجير في الإتيان بالصلوة

- فيما يترب على الإتيان بالفعل و يتفرع عليه من الأحكام - ما لم يظهر عليه خلافه علماً أو ظناً بقرينة، لأن ذلك مقتضى هذه الإجارة، لعدم إمكان غير ذلك في المسألة، فلو أراد غيره كان تكليفاً بالمحال. نعم لو ادعى المستأجر ظن كذبه أو علمه فيسمع دعواه، و الظاهر الاكتفاء فيه بتحليف الأجير.

ح: يجب أن يكون الأجير حال الصلاة عالماً بفقه الصلاة

في أجزائها الواجبة و شرائطها و منافاتها و مبطلاتها، اجتهاضاً أو تقليداً، فعلاً، و بأحكامها العارضة غالباً كأحكام السهو و الشك، قوّة قرينة، بحيث يتمكن منها عند الحاجة.

لتوقف الإتيان بالعمل الواجب عليه، و لفحوى رواية مصادف: أتحجّ المرأة عن الرجل؟ قال: «نعم إذا كانت فقيهه مسلمة» (١).
و هل يشترط علم المستأجر بعلم الأجير أو عدم علمه بعدم علمه أو ظنه بعلمه، أو لا يشترط شيء منها؟
الظاهر الثاني، إذ لم يعهد من أحد استعلام كلّ جزئي جزئي من أجزاء الصلاة و شرائطها و منافاتها من الأجير.
إلا أن يقال: إنه إن توقفت صحة الإجارة على التمكّن من الفعل الموقوف على العلم بالأجزاء و الشرائط، فهو شرط في صحة الإجارة، و ما لم يعلم الشرط لا يعلم المشروط. على هذا فاللازم في الحكم بصحة الإجارة العلم بعلم الأجير بالأجزاء و الشرائط و المنافيات.

(١) التهذيب ٥: ٤١٣ - ٤١٤، الاستبصار ٢: ١١٤٢ - ٣٢٢، الوسائل ١١: ١٧٧ أبواب النيابة في الحج ب ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٤٨

إلا أنّ الظاهر كفاية ثبوت عدالته شرعاً في ذلك العلم، بل لا يبعد الاكتفاء في ذلك بظاهر حاله من إسلامه و إيمانه، بل على ذلك البناء في الجمعة و الجماعات و الشهادات و غير ذلك.

ط: لو حصل للأجير في الصلاة شك أو سهو، يعمل بأحكامه

كالمصلّى لنفسه، و لا تجب عليه الإعادة، لعمومات أحكامهما من غير معارض.

ي: لو عرض للأجير عذر مسوغ للتيمم أو الصلاة قاعداً أو موئياً أو راكباً أو نحو ذلك، لم تجز له صلاة الإجارة

كذلك إذا كانت الإجارة حال عدم العذر، أو لم تكن قرينة على إرادة نحو ذلك أيضاً، سواء كان وقت الصلاة الاستيجارية موسعة أو مضيقه.

بل يجب عليه مع التوسيع التأخير إلى انتفاء العذر، و مع الضيق فـ كالعااجز عن أصل الصلاة، لأصله عدم وجوب وظيفة المعدور عليه، و

عدم استحقاق الأجرة بالإيتان بها، وأنّ الظاهر أنّ المعهود بين طرف الإجارة ومنظورهما حين العقد هو الصلاة بالوضوء - مثلاً - وقائماً و نحو ذلك، فهو المقصود بالإجارة، فهو الواجب، فلا يكفي غيره.

فإن قيل: لا- شك أنّ وجوب ما يجب بالإجارة إنّما هو بأمر الشارع، وهو أيضاً قد جوّز التيمم والجلوس - مثلاً - للمعذور، فتشمل عمومات العذر لمثل هذا الشخص أيضاً.

قلنا- مع أنّ ظهور الصلاة الاستيجارية من تلك العمومات محلّ كلام، وعدم ظهور أكثرها معلوم: إنّها إنّما هي تعارض عمومات الوفاء بالعقد والعهد والإجارة والشرط بالعموم من وجهه، فلا يعلم براءة الذمة بالصلاحة مع العذر.

وأيضاً: مدلول عمومات العذر أنّ من تجب عليه الصلاة وحصل له العذر يصلّى كذا و كذا، ولا نسلّم وجوب الصلاة على مثل ذلك الشخص، لأنّ ما وجب عليه بالعقد هو الصلاة مع الوضوء مثلاً، فمع عدم التمكّن منها لا يكون شيء واجباً عليه. ولا يمكن استصحابه، لأنّ الواجب أولاً هو المشروع.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٤٩

نعم لو كان عموم متضمن لمثل قوله: من وجبت عليه الصلاة متوضئاً أو قائماً فيفعل كذا و كذا مع العذر، لدلت العمومات. ولكنها ليست كذلك.

مع أنّ كونه معذوراً مع عدم تعين زمان الإجارة - كما هو الأكثر - أو تعينه و سعته ممنوع، فلا تشمله عمومات المعذور. ولو كان مثل تلك العمومات يجري في الأجير أيضاً لزم أن يجب عليه القصر في صلاة الإجارة لو سافر، وبطلانه ظاهر.

فإن قيل: الصلاة في الاستيجار للصلاحة مطلقة، فتشمل صلاة المتيّم مع العذر أيضاً.

قلنا: إن أريد أنّ الصلاة فيه مطلقة عامةً للفردin مطلقاً تكون الإجارة باطلة، لعدم تعين العمل، واستلزمـهـ كفاية التيمم بدون العذر أيضاً. وإن أريد أنّ المقصود بالإجارة التوضّؤ بدون العذر والتيمم معه، فهذه لا تكون مطلقة بل فرد خاص لا بدّ من ثبوت وقوع الإجارة عليه، وهو غير معلوم.

والفرق بين ذلك وبين أحكام السهو والشك ظاهر، فإنّا نعلم قطعاً أنّ مراد المستأجر الرجوع فيها إلى حكم الشارع، ومع ذلك تشمل عموماتها الصلاة الاستيجارية جداً، بخلاف مثل التيمم والقواعد.

فنقول: إنّ منظور المستأجر منها الرجوع إلى حكم السهو والشك، مع أنّ شمول الصلاة في استيجار الصلاة لمثل ذلك واضح، وليس بين الفردin اختلاف يضرّ معه عدم التعين، فالصلاحة مطلقة شاملة لمثل ذلك أيضاً، ولذا نقول بحصول البراءة بكلّ من الصالاتين مطلقاً: الخالية عن السهو والشك، والمتضمنة لأحد هما، بخلاف مثل التوضّؤ، فإنه لا يمكن أن يقال بحصول الامتثال بكلّ من الفردin مطلقاً كما هو مقتضى الإطلاق، بل لو صحّ لكان المراد الامتثال بالتوضّؤ بدون العذر وبالتيّم معه، وهذا ليس من باب الإطلاق، بل هو فرد معين لا يحكم بصحته و كفايته إلّا مع العلم بالإرادة.

و من ذلك علم أنّ المناطق والضابط أنه إذا كان الفردان ممّا يمكن إرادة الإيتان بأيّهما حصل في كلّ وقت حتّى يشملهما إطلاق اللفظ، ولم يكن بينهما

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٥٠

اختلاف معنّد به ينافي التعين، يحصل الامتثال بكلّ منهما إذا كان اللفظ حين الإجارة مطلقاً، وإلّا فلا، بل يجب الإيتان بالمتّيقن إرادته.

بـ: هل تجوز للأجير صلاة الإجارة مع الجماعة

على ما هو وظيفة المأموم، حتّى يكتفى بقراءة الإمام بل بركته لو أدركه في الركوع، ويسقط عنه الأذان والإقامة، أم لا؟

الظاهر أنه إن صرّح في العقد بشيء تنافيه الجماعة - كما يصرّحون بأن يقيم لكل صلاة و يؤذن في مجلس، و بأن يقرأ الحمد و السورة - ففي الجواز إشكال يظهر وجهه مما مرّ في الفرع السابق . و إن صرّحوا بتجويز الجماعة فلا إشكال.

و إن أطلقوا فإن قلنا بتأخر غير الجماعة و معهوديته - كما هو المحتمل - فلا تجوز أيضاً، لما مرّ . و إن قلنا بعدم تبادره تصحّ و الأحوط عدم الاتمام في صلاة الإجارة أو التتصريح به حين العقد.

يب: لا شك في أن الأجير يعمل فيما يعرض له من الشك وال فهو و نحوهما بمقتضى رأيه

لو كان مجتهداً، و مقتضى رأي مجتهده إن كان مقلداً، و لا يقلّد مجتهداً الميت أو المستأجر . و هل يجوز له تقليده لو لم يثبت عنده عدالته أو اجتهاده أو كان مجتهده ميتاً و لم يجز للأجير تقليد الميت؟ الظاهر لا، لعدم كون هذا العمل صحيحاً في حقه و إن صحّ في حق المقصى عنه لو فعل نفسه، و المتبادر من الاستئجار إرادة الصلاة الصحيحة في حقه.

نعم، لو شرطوا البناء على رأي مجتهد المقصى عنه أمكن الجواز . و يتحمل عدمه أيضاً، لأنّ شرط غير مشروع في حقه . إلّا أن يمنع عدم ثبوت عدم المشروعية في حقه في المورد، و هو الأقرب . و الظاهر أنّ الحكم كذلك في الأجزاء و الشرائط أيضاً، فلو قضى عن ميت لا

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٥١

تجوز له قراءة السورة العزيمة و جازت لذلك النائب، يقضى كما يجوز له، و كذلك في سائر الأجزاء و الشرائط، لأنّ وجوب ذلك العمل إنما هو بأمر آخر غير أمر الميت بالصلاة . و كذلك الحكم في قضاء المكلف نفسه . و الأحوط التتصريح بذلك حين العقد.

يج: لو فات صلاة عن المقصى عنه حال العذر، فقد استعماله أو تعذر استعماله أو العجز عن القيام، يقضيه النائب الصحيح صحيحاً

، بالإجماع، و كذلك القاضي لنفسه إلّا المسافر، كما يأتي في بحث السفر.

يد: لو أوصى أحد باستئجار صلاة أيام تكليفه و علم مسافرته في بعض تلك الأحيان، وجب استئجار الصلاة القصريّة

أيضاً بقدر ما علم مسافرته، و يعمل في مورد الشك بالأصل .

يه: يشترط في صلاة الإجارة كلّ ما يشترط في الصلاة، و ينافيها كلّ ما ينافيها،

بالإجماع و العمومات . بل يستحبّ فيها كلّ ما يستحبّ فيها، لذلك، إلّا مع شرط فعله فيجب . و لو شرطاً شرعاً مباحاً أو مرجوحاً غير محظوظ، كأن يصلّى في بيته أو في الحمام أو مع الثياب السود أو نحوها فالظاهر وجوبه.

يو: لا شك أنّ من يستأجر لميت تبرّعاً يجوز له استئجار ذوي الأعذار

كالعجز عن القيام و المعدور عن استعمال الماء و نحوهما .

و لو استأجر وصايةً فيتّبع إرادة الموصى المفهومة بالقرائن الخارجية و شاهد الحال . و لو لم يعلم مراده أصلاً فالظاهر التخيير، للأصل . و هل يجوز للموصى الوصيّة باستئجار ذوي الأعذار؟ نعم، للأصل، و ما مرّ من عدم وجوب وصيّة قضاء الفوائد .

تعريف مركز القائمة بأصفهان للتحرييات الكمبيوترية

جاهدوا يا موالىكم و أنفسكم في سبيل الله ذلّكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبه ٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَعْلَمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَتَبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسسة مجتمع "القائمة الثقافية بأصفهان" - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الرمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسةً و طريقةً لم ينطفي مصباحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة للتحري الحاسوبي" - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطية المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياущ نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلامية، إناة المتابع اللازم لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراقب و التسهيلات - في آكتاف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنت "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع آخر

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق" و "فائی" / "بنيه" القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (١٤٢٧= الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.comالبريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.comالمتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣ - ٠٠٩٨٣١١

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التَّجَارِيَّةُ وَالْمَبَيْعَاتُ ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٢٣٣٣٠٤٥) ٠٣١١

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شَعَّيْهُ، تبرعية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوفِّي الحجم المتزايد والمتسَع للامور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسيع الثقافية؛ لهذا فقد ترجَّحَ هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسَمَّى بالقائمية) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً مترائداً لِإعانتهم - في حد التَّمَكُّن لـكلَّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

